

المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

دراسات وأبحاث

أشغال الندوة العلمية الوطـــنية يوم 15 مارس 2016

إشراف ومراجـــعة وتنسيق:

أ.د نادية سعيـــد عيشور

أ.سارة حجاب — أ.زرماني وداد — أ.مفتاح بن هدية — أ.لامية صابر

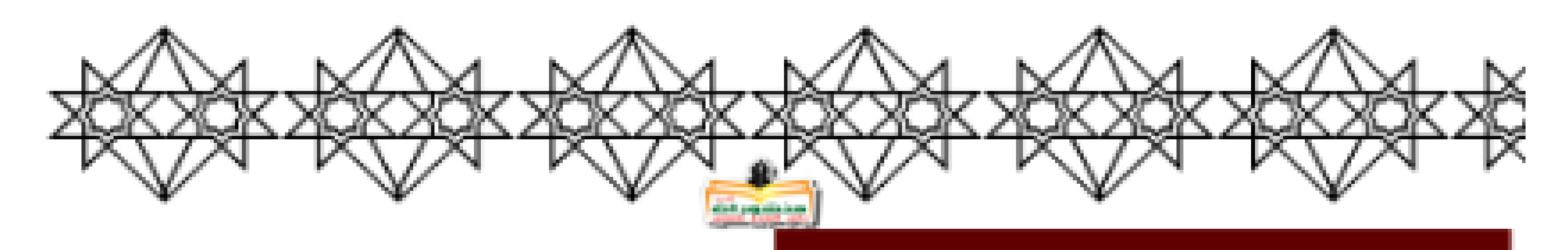
أ.زين الحياة بلقرة — د. مبروك بن زيوش — د.صالح بوعزة — أ.ناجية دايلي

د.صليحة بن سباع — أ. إيمان لعفيفي — أ.كنزة عيشور — د.مراد بلخيري

د.ياسمينة كلفي — أ.كريمة فوداد — أ.مريم سفاري — أ.خلفاوي إلهام

أ.ذهبية سيدهم — أ.مريم بودوخة — أ.سفيان كانوني — أ.حسين حبيس

أ.عبد العالي بلعيفة — أ.نجوى فلكاوي — د.عبد الحليم جلال — د.خديجة شناف



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2

المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية
دراسات وأبحاث

أشغال الندوة العلمية الوطنية يوم 15 مارس 2016

إشراف ومراجعة وتنسيق:

أ.د نادية سعيد عيشور

العنوان: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، دراسات وأبحاث

المؤلف: مجموعة مؤلفين

الحجم: 16/24سم

عدد الصفحات: 446 صفحة

الطبعة: الأولى

الناشر:مؤسسة حسين رأس الجبل للنشر والتوزيع- قسنطينة/ الجزائر

الطابع: مكتبة اقرأ – قسنطينة

الهاتف/ فاكس: 0540262260/031925165

البريد الالكتروني: **hoikraa@gmail.com**

منشورات مؤسسة حسين رأس الجبل للنشر والتوزيع

ردمك7-19 -515 - 978-9931

الإيداع القانوني: السداسي الأول، 2016


بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وتقديــر

تحية شكر وتقدير

إلى جميع الباحثين المؤلفين على تلبية الدعوة للمشاركة

تحية شكر وتقدير

إلى الزملاء المحكمين:

الدكتور ماهورباشة عبد الحليم، الدكتور جلال عبد الحليم، الأستاذة نجوى فلكاوي.

شكر خاص

للسيدة الغالية بريزة ذهابة، أمينة قسم علم الاجتماع

لماذا هذه النـدوة؟

الرؤية الرسالية للندوة الوطنية:

تنظيم هذه التظاهرة منذ 08 مارس 2008 إلى غاية اليوم بقسم علم الاجتماع؛ نابع من إحساسنا العميق، بوجوب إدراك المرأة الجزائرية – النخبة تحديدا– لدورها الرسالي، وممارسته بكل عناية، وبكل ما أوتيت من قدرة، وقوة، وكفاءة؛ تبرهن بواسطته (أي تجسيد الدور) ليس فحسب، على أنها "هذه أنا؛ ها هنا موجودة وأنا في غاية الأهمية"، بل تأكيدا لإرادتها في خوض معركة التشييد والبناء إلى جانب الرجل. فلا يخفى على أحد، ظاهرة الاجتياح الغزير، الممدود واللا محدود لمشاركة المرأة الجزائرية، أفقيا وعموديا، باقتحامها مجالات عديدة، ومتنوعة، كانت بالأمس القريب حكرا عليه، وان اقتصر هذا التوصيف على الناحية الكمية والشكلية فحسب؛ فإن الحاجة الملحة اليوم تحديدا، لاسيما بعد تعديل الدستور المصادق عليه من قبل البرلمان الجزائري، بغرفتيه معا يوم 07 فيفري 2016، والذي يعكس حتمية المساس بالمنظومة القانونية للجمهورية الجزائرية، بفعل تأثير عديد المستجدات على الساحة الدولية والوطنية، اقتصاديا وسياسيا، وما تعلق منها بشأن المرأة على وجه الخصوص، وفي مقدمته ضمان حق المساواة بين الجنسين، كل هذه الظروف الدولية والوطنية؛ تدعونا فورا إلى الأخذ – بجدية متناهية– بزمام معايير الجودة في الانجاز – أي المساهمة في عملية الارتقاء بنوعية ومستوى المشاركة، عبر العمل على تنمية مستوى الوعي الفكري والسياسي للمرأة، وإشراك جهودها ضمن برامج التنمية المستدامة وهذا ما يتزامن – تحديدا مع أجندة 2030 للتنمية المستدامة– الصادر عن الجمعية العامة

للأمم المتحدة، المنعقدة بتاريخ 15سبتمبر 2015، والذي يندرج مباشرة ضمن هدفه الخامس، المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين والمندد بالعنف ضد المرأة.

انطلاقا من هذا الهدف؛ شكلت وتشكل مبادرتنا هذه؛ إسقاطا صادقا عن حالة التوتر التي نتعايش وإياها، لنطرح إشكالات متعلقة بمشاركة المرأة الجزائرية في ظل استدامة أوضاع معينة، وتغير أوضاع أخرى: اجتماعية، ثقافية، تشريعية، سياسية اقتصادية، ولنتباحث سويا أفضل السبل وأسرع الكيفيات لإنجاح مشاركتها وتفعيل أداورها الايجابية باحترافية عالية.

محاور للمعالجة والمناقشة

❶ أهم الدراسات العلمية المعالجة لموضوع المرأة والأسرة الجزائرية المعاصرة.

❷ العنف ضد المرأة الجزائرية: أسبابه، أشكاله، مظاهره وسبل مكافحته.

❸ الوضعية السوسيو– اجتماعية للمرأة الجزائرية العاملة.

❹ مكانة المرأة الجزائرية في التشريع الجزائري — قراءة في قانون الأسرة المعدل.

❺ الأمومة والطفولة في الجزائر... بين الواجبات والأعراف الاجتماعية والحقوق الإنسانية العالمية.

❻ المشاركة الاقتصادية للمرأة الجزائرية – التجربة المقاولاتية.

❼ المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية — التمثيل النسوي في قبة البرلمان/ في المجالس والسلطات المحلية.

❽ وعي المرأة الجزائرية بذاتها؛ إلى أي مدى؟ / دور المرأة — النخبة – في ترقية المرأة في المجتمع الجزائري.

فهرس المحتويات

المحاضرة الافتتاحية:

المرأة الجزائرية الباحثة؛ أية رسالة؟ وأي دور في الانتظار؟

الأستاذة الدكتورة. نادية سعيد عيشور . رئيسة الندوة العلمية الوطنية.

المحور الأول: حول العنف والتفكك في الوسط الأسري

المحور الثاني: مكانة المرأة الجزائرية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية

المحور الثالث: الوضعية السوسيو-مهنية للمرأة الجزائرية العاملة

المحور الرابع: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

المـداخلة الافتتـاحية

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته؛

يسعدني في هذا الصباح الجميل، واليوم المبارك؛ أصالة عن نفسي ونيابة عن رئيس قسم علم الاجتماع، وعن عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، وعن رئيس جامعة سطيف **2**؛ أن أرحب بكم أيما ترحيب، يليق بمقامكم، وينافس درجة إقبالكم، على مشاركتكم هذه بفعالية كبيرة، ضمن أشغال هذه الندوة العلمية المتواضعة، والتي تبحث في موضوع، بات يعد من أقدم الموضوعات البحثية، لكنه من أكثرها حساسية في الساحة الدولية الآنية، وهو موضوع «**«المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية»**»، ويسعدني أن اخص بالترحيب وبالتشكرات ضيوفنا القادمين من بعيد، والمتكبدين لعناء السفر ومشقته، دون أن أنسى توجيه شكر خاص لكل من ساعد في تحضير هذه الندوة الطيبة، من الزميلات والزملاء الأفاضل، وأشكر الجميع على الحضور والمشاركة، مرحبا بكم مرة أخرى في جامعة محمد لمين دباغين، بجامعة سطيف **2**، سائلين المولى القدير أن نكون وإياكم عند حسن ظن الجميع وأن تكلل جهودنا بكل خير.

المـرأة الجـزائرية الـباحثة؛ أية رسـالة؟ وأي دور فـي الانتظـار؟

السيدات والسادة المحترمون؛

لقد تعجبت من دنيا المرأة، ذات المستوى التعليمي وذات الراتب الشهري، حيث تملك أسباب إنضاجها وآليات تمكينها، تماما كما تملكت قبلا أسباب استقلالها الاقتصادي!!

منذ سنوات خلت؛ وإشكالية المرأة الباحثة تراودني. من تكون؟ ما رسالتها وما وظيفتها؟ وما المواصفات التي يجب أن تتحلى بها؟ وما الأطر الاجتماعية والقواعد الفقهية التي تتغذى عليها قناعاتها، وتنتظم بموجبها سلوكياتها ومواقفها؟؟ هل يمكن أن تكون المرأة الباحثة؛ امرأة مألوفة كغيرها من النساء، أم يجب أن تكون على غير المألوف؟ ما درجة تقبل المجتمع لوجود امرأة – نموذج، على غير الصورة التي اعتادها عليها؟ وكيف سيتصرف حيال محاولات تلك المرأة الموصوفة ب << المختلفة – المتمردة >>، تلك التي تتجاهل أعرافه الاجتماعية، وتكسر بعضا من قيوده المقررة لمصيرها؟ في عالم المعرفة وفي عالم السياسة؛ إلى أي مدى يمكن أن يستجيب المجتمع الذكوري للخطاب النسوي، الليبرالي/ الماركسي أو حتى الإسلامي، في ظل فوضى المنظومة القيمية العارمة والمتعددة، والمعقدة مع الجهل المطبق بحقائقها وبخلفياتها؟؟؟

لعلها إشكالات؛ تدور في ذهن كل امرأة واعية، ورجل راع ومسؤول عن رعيته، حيث لا يستقيم التصور مع ما هو بالفعل ماثل، ولا ينسجم القول والنقاش مع مساءلة حيثيات ما يصدقه الواقع، بناء على مؤشرات ودلالات بل ومعالم لا يمكن لأحد إنكارها.

إن مضمون الخطاب النسوي؛ يشي بالظلم الكبير الذي يوقعه عالم الرجال على عالم النساء، بحجة التقاليد والعادات والقيم العرفية والتاريخية والدينية، ومع كل هذا؛ لقد تجاوزت المرأة العربية ومن وراءها المجتمع العربي، الكثير من تلك الأعراف والعادات والتقاليد، وداست على كثير من تلك القيود، طيبها وخبيثها. إنها ثنائية تناقضية، حيث المبررات تحتاج حقا إلى تبرير.

أو لم تمر السّنون إلا وهو "هذا الرجل"، متجاهل – هكذا تجاوز- في صمت رهيب؟؟ ما سبب وما مبررات هذه المواقف السلبية؟؟ التي تتعارض مع منطق مبررات الخطاب التحرري للمرأة.

لماذا غابت دينامية الرجل، واضمحلت رجولته، ليكون في مستوى مواجهة جميع التحديات، لكل ما هو غير تقليدي، وغير مرغوب في ممارسات المدنيين والسياسيين المحيطين به، من عالم الرجال وأيضا من عالم المنظمات والدول؟ وهل عصيان المرأة كفيل—كفاعل سوسيو/نوعي- باستثارة عزيمة الرجال واستذكاء روح المقاومة لديهم؟

في الواقع؛ لم انتظر كثيرا حتى حصلت على بعض من هذه الإجابات، عند أول تظاهرة أشرفت على تنظيمها، حول المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، في الثامن من مارس سنة ألفين وثمانية، بمجمع يحي بن الصديق المدعو بالغسيري – مقر قسم علم الاجتماع سابقا-، حيث أن مجرد اختيار هكذا عنوانا للتظاهرة؛ ولّد انطباعا سلبيا لدى الكثير من الزملاء، وحتى بعض المسؤولين في الكلية ثم في الجامعة، وحتى جموع الطلبة، فبينما حاولت خلق فضاء -على غير المألوف- لتنفيس المرأة عن همومها، والتصريح بمشكلاتها، وطرح انشغالاتها، وعرض تجربتها الذاتية من وحي خبراتها[♦]،

[♦] حيث صارت ملكة التداعي الحر (توصيف سوسيولوجي للتجربة المعاشة) لديهن تشتغل بوتيرة غير اعتيادية، تم خلالها توظيف المعرفة العلمية على اختلاف مستوياتها ووفق مستوياتهن الإدراكية بكل حنكة وكل جدية

قوبل هذا الاهتمام النسوي؛ ببرودة بل بتثلج ذكوري من قبل عالم الرجال، هكذا موقف عبّر عن حالة التجاهل الكبير، الذي ينم عن عدم الاهتمام وعدم الاكتراث بالموضوع من الأساس، أو ربما غير ذلك، من خلال العزوف شبه الكلي عن المشاركة، حيث لم نسجل إلا مداخلتين لزميلين فقط، احدهما كان رئيسا للجنة العلمية، والسبب في اعتقادي هو أن الحديث عن المرأة، إنما لا يخرج عن نطاق ما لا يجب الخوض فيه، قد يمون باسم السر المقدس تارة، وباسم الملكية المدنسة – ربما- تارة أخرى.

إن المسافة الوهمية بين الرجل والمرأة، هي من لدن خيال مصطنع، مفتعل، لا يريد أن يميط اللثام عن حقيقة أهمية كل منهما في حياة الآخر، وحاجة كل منهما إلى الآخر، فالعلاقة؛ إنما تصنع الحدث بالتساوي الكامل، أحيانا وبالتساوي الناقص في أحايين أخرى، حيث يكون حاصل الحساب إنما هو إشباع حاجات "رجل وامرأة" على حد سواء.

لقد كرس المجتمع العربي منظومة من العادات والتقاليد غير الإنسانية والمهينة لكيان المرأة؛ ساعد جهلها تحديدا في المحافظة عليها، والعمل على إعادة إنتاجها من جيل إلى جيل. فالمرأة هي أوثق صلة بعمليات التنشئة الاجتماعية، فهي المنجبة والمربية والمعلمة والمدربة، للذكور وللنساء كلاهما في الأمر سواء، وبهذا يفسر صمتهم حين تجاوزها القيود، التي كرستها من لدن إرادتها وقوتها وتفعيلها لدورها.

نعم؛ إنها المرأة؛ هي من حافظت، لأحقاب زمنية طويلة، على قواعد طوعية واستحكمتها فيها، وتبعا لذلك، في جميع أخواتها، ثم ما فتئت أن قررت – بعد حين- النضال لرفعها، وسواء كان ذلك بمباركة الرجل أم لا؛ فالفاعلية هنا لا تكمن

في منطق السلطة بل في منطق النفوذ. وهكذا سيتواصل رفعها إلى أن تستأصل جذورها تماما من الأصول، إن بقي الحال على هذه الحال.

على الصعيد العالمي؛ لطالما ارتبطت **مسألة المرأة** بسؤال محوري وأبدي هو نفسه **سؤال التغيير**[1]، إن قضية المرأة تشكل هما معرفيا وليس أيديولوجيا كما يسوق له، إنها قضية؛ تحتاج إلى التنقيب في جوهر المرأة ذاتها، لكشف أسباب تأكيد تموضعها ضمن ركن ما، في مكان ما، ضمن حدود سيكو–سوسيولوجية ما. فمعلوم أن المرأة كائن مظلوم، ليس بسبب ضعفه، أو سذاجته، أو طبيعته الفطرية، وإنما بفعل عملية التطبيع الاجتماعي، كان لها النصيب الأوفر في تكريسه، حددت خلاله ماهية ل"**أناها**" وظيفيا وحضاريا، وعرفت كنهها تماما، بوصفه المغاير لماهية "الآخر" وهو الولي– الوصي، فأوجدت له مواصفات متفردة، أساسها التغاير، أهم ميزاتها الاستعلاء على بني جنسها، وعملت عبر آليات التنشئة الاجتماعية، على تنمية مشاعر التعالي لديه، موازاة وتنمية تنمية مشاعر الاستنقاص لديها. فصار من واجب الرجل نحو إنصاف نفسه؛ التكبر في حضورها، ومن واجبها نحو إنصاف نفسها، الوضاعة في وجوده، وأيما رجل أو امرأة خالف هذه الحتمية الاجتماعية، احزز – لا محالة– على لقب : مخنث، أو مسترجلة.

يحضرني اللحظة؛ أحد المواقف التي عشتها حينما كنت رئيس لقسم علم الاجتماع، حيث في احد اللقاءات المباشرة مع السيد رئيس الجامعة نصحني، قائلا: إذا أردت أن تكون رئيسة قسم قوية، فيجب أن تكوني "عيشة راجل"، فرفعت رأسي ونظرت إليه مليا، فاستدرك الرجل، قائلا: **je m’excuse ma fille**

[1] انظر: نادية سعيد عيشور: **الصراع الاجتماعي، الاتجاهات التنظيرية: التقليدية والسوسيولوجية**، الطبعة الاولى، دار مجدلاوي، الاردن، 2013. الفصل الرابع الخاص بالصراع كمدخل لعملية التغير الاجتماعي.

هكذا ارتسمت في الضمير الجمعي، أو العقل الباطن، أو اللاشعور للمجتمع، صورة الرجل في مقابل صورة المرأة، التعالي مقابل التدني، والتسامي مقابل الوضاعة، وبالطبع جهل المرأة كما سبق، لا ينجو من تهمة إدانتها لنفسها، وانتقاصها لقدرها، وقد يفسر هذا بقوة ما، جبلت عليها، وهي المنسوب اللامحدود من كم العاطفة، تجاه الأب، الأخ، الزوج ثم الابن، غافلة أو مستغفلة عن تداعيات مثل هذا التكريس التجزيئي على مستقبل العلاقة بين عالم الرجال وعالم النساء ضمن عالم واحد.

اليوم أضحت المسألة النسوية في امتداداتها للمسألة الاجتماعية[1]؛ تستحوذ اهتمام واستقطاب العديد من الناشطين والناشطات، الطموحين والطامحات، الرافضين لروتين الحياة والرافضات، لقد تجسدت عبر نضال الحركات والمنظمات النسوية في اغلب بلدان العالم، وباسم حقوق الإنسان التي يكفلها ميثاق هيئة الأمم المتحدة، يتم استدراج العوالم التابعة —كحال أمتنا– لاكتساح المجال المحلي والنوعي جدا، لصالح الخطاب التحرري للمرأة الغربية، هذا الخطاب الذي يزين لها أن تأتي أفعال كانت بالأمس القريب تعد من الممنوعات:

- حقها في التعليم،
- حقها في العمل،
- حقها في الاختلاط بالرجال،
- حقها في الحرية الجنسية،
- حقها في التبرج والسفور،
- حقها في الارتباط بغير المسلم،
- حقها في تعدد الأزواج في مقابل تعدد الزوجات،

[1] جزء من دراسة لم تصدر بعد: نادية سعيد عيشور: **الممارسة السوسيولوجية في الجامعة الجزائرية، بين التوجهات السياسية والاتجاهات الفكرية**، الطبعة الاولى، دار كنوز المعرفة، الاردن، 2016.

- حقها في التدين بأي دين،
- حقها في المساواة على أساس "**الجندر**" أو النوع البشري.

رغم أن كل الحقوق الإنسانية مكفولة للمرأة المسلمة بموجب **وثيقة المدينة**[1]، التي أعدها محمد، سيد الخلق، عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليمات، وفصل فيها أيما تفصيل، إذ استوعبت جميع الحقوق التي تكفل تكريم الإنسان، وتصون عرضه، وتعزز أمنه وتضمن استقراره.

فالتكريم، هو هدية الرب للإنسان، والإنسان كيان مخلوق؛ يشمل رجل وامرأة، يقول تعالى: { **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**} (سورة الإسراء: **70**)، {**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ** (**32**) **وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ** (**33**) **وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ** (**34**)} (سورة إبراهيم:**34-34**)

فالله تعالى؛ خلق الكون، وأوجد الإنسان لغاية استخلافه له في الأرض، إذ عرض عليه "الأمانة"، التي أبت السماوات والأرض، أن يحملنها وأشفقن منها، {**إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا**} سورة الأحزاب، الآية: **72**. وحملها الإنسان، لأنه –ببساطة– كان ظلوما لنفسه، جهولا بعواقب الاستخفاف بها. ولنا أن نتساءل عن ماهية هذا الظلوم

[1] تم عرض وتفصيل **وثيقة المدينة** عبر مداخلة مقدمة من طرف السيدة: مونية مسلم، للمشاركة بها في فعاليات الندوة العلمية حول: **العنف الاسري وآثاره في المجتمع الجزائري**، المنظمة من طرف حركة مجتمع السلم بالعاصمة، يوم 2013/11/30. انظر الموقع:
http://www.hmsalgeria.net/portal/plus/activites_feminines/3842.html

الجهول؛ "**آدما**" كان أم "**آدم وحواء**"؟، فإن كان رجلا ولم يكن امرأة، فحواء؛ إنما خلقت بعدما تم عرض الأمانة وتم قبولها من لدنه، وعليه؛ فهي جزء من هذه الأمانة.

والاستخلاف؛ إنما يعنى بنمطين من أنماط العلاقات، احدهما عمودية، تربط الذات المخلوقة بالذات الخالقة، لا يستقيم لها حال إلا بمعرفة الله – تعالى حق معرفته- بادراك أسمائه وصفاته، ولذا كان "الشرك الأكبر"، المعصية التي حرم الله على نفسه مغفرتها، **{ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } سورة النساء، الآية**: 48، 116، وكان "**التكبر**"، الصفة التي أستوجبت لعنة الرب، فجميع هذه السلوكيات التعبدية، من صلاة، وصيام، وذكر، ونجوى، وخشوع، وتوكل، وصبر، وحب،...منبع قوتها من لدن صدق الاعتقاد، وشفافية البصيرة بالإلوهية والربوبية على حد سواء، أما العلاقات الأفقية؛ فهي تكليف بعمارة الأرض بالخيرات والطيبات والأعمال الصالحات، وفق الشريعة الإلهية، وضمن قواعدها وأحكامها، وهي تنظيم لبنية علاقة الإنسان بأخيه الإنسان في حياتهما الدنيوية القصيرة.

فاستعظم الرجل "**بالقوامة**" على أخواته النساء، و"**بالدرجة**" الرفيعة عليهن، ولم يسمح له غروره، بتجاوز ظاهر نص هذا المعنى، فاقتصر على المكافأة دون استحقاق، وعلى لقب التشريف دون عبء التكليف. فأماته ربه، وزين له الشيطان مسلكه، فاستكبر في الأرض وعاث فيها فسادا. حيث ضيع الرجل "**الأمانة**"، وضيع معها "**المرأة**"، وهو المسؤول الأول عما لحقها من سوء، كما انه المسؤول الأول عما لحق البيئة كلها من فساد، ومن اختلال، **فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته**.

فمن الخطأ إذن؛ ارتكاب حماقة «**معارضة التكريم**»، باحتقار الذات واستصغارها، كما أن حماقة «**التعالي**» بمعنى التكبر والكبر، لهو من لدن ظلم كبير، من الواجب اجتنابه، ولا يستقيم به حال تقوى، ولا إخلاص، ولا صلاح أي مسعى، هذه تعد

من الفرائض في هذا الزمن. فالغرابة؛ وكل الغرابة، أن لا أحد من الرجال أو النساء، يدرك حقيقة ما يفعل، وهو مخالفة خاصية التكريم، بالتكبر «**استعلاء الرجل**» واحتقار الإنسان الذي اعزه الله أن حباه بالتكريم «**استنقاص المرأة**»، ونفخ فيه من روحه، واسجد له ملائكة السماء. وسخر له ما في الأرض من الطيبات أفلا تهتدون؟؟

أما الآن؛ وقد صرن باحثات وصاروا باحثون، وعلى مشارف التقاعد؛ فنحن مطالبات وهم أيضا مطالبون بتقديم تضحيات إضافية، وتأدية رسالة حضارية ضرورية، ترفع الأذان لتنادي وتقول: يا معشر الباحثين وطنوا أنفسكم لتكونوا على غير ما هو مألوف، **فالعلماء؛ هم ورثة الأنبياء**، وتلك منزلة أخرى، وتكريم فوق تكريم، ارتقوا أسباب المنزلة؛ حينما جنحوا إلى السلم مع ذواتهم، حينما حققوا مراد التقوى، وصدقوها بالعمل الصالح، فهدوا العلم، **والعلم نور، والله لا يهدي نوره لعاصي**[1]، فحضوا بعناية ربانية، ومحبة إنسانية لا إرادية، تنفعل بها القلوب قبل العقول، فتؤتي ثمرها في أقصر حين، ولهذا؛ نحن بحاجة إلى تكريس خطاب وجودي، مكتنز بأسباب الارتقاء والتسامي وليس التعالي، فإذا كان الخطاب التحرري هو حال اجتهاد، فرضته ظروف ووضعية المرأة الغربية تاريخيا وحضاريا؛ فإنه في المقابل، ثمة **الخطاب الاستخلافي**[2]، الذي يخص المرأة المسلمة في كل مكان وزمان، يحدد لها أطر الاجتهاد والجهاد، وفق مراتب التقوى والإحسان، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

---

[1] على حد تعبير الإمام الشافعي –رحمه الله– :

شكوت إلى وكيل سوء حفظي   فأرشدني إلى ترك المعاصي

وقال أن العلم نور   ونور الله لا يهدى لعاصي

[2] انظر: نادية سعيد عيشور: **الصراع الاجتماعي: الاتجاهات التنظيرية التقليدية والسوسيولوجية**، مرجع سابق، الفصل الثالث.

- إذا علمنا أن نسبة النساء في العالم لسنة 2015[1]، تكاد تساوي نسبة الرجل حسب تصريح منظمة الأمم المتحدة 101.8 رجل لكل 100 امرأة؛
- إذا علمنا أن نسبة الجزائريات[2] (49.48 بالمائة) تكاد تساوي نسبة الجزائريين (50.52 بالمائة)؛
- وإذا علمنا أن نسبة الطالبات في الجامعات الوطنية[3] تفوق نسبة الطلبة 60 بالمائة مقابل 40 بالمائة للطلبة؛
- وإذا علمنا أن نسبة الأستاذات الجامعيات في الوطن يربو عن نسبة الأساتذة الجامعيين بشكل عام؛
- وإذا عرفنا أن نسبة الأستاذات في جامعة سطيف 2[4]، وفي كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية؛ يكاد يشكل نصف عدد الأساتذة الذكور، ما يفوق 190 باحثة، من مجموع 280 أستاذ، و285 أستاذة من مجموع 548 أستاذ (263 أي أستاذ) على مستوى الجامعة؛
- وإذا انجر عن تعديل الدستور حديثا مزيد تكريس لحقوق المرأة، وتمكينها من آليات الإقرار بمبدأ المساواة، ليس فحسب في مجال الوظيف العمومي بل في مجال مواقع اتخاذ وصناعة القرار؛

لأدركنا بضخامة الأهمية المحورية لهذا المورد البشري، والحاجة إلى تفجير طاقاته وقدراته، واستثماره بشكل عقلاني في مجال تنمية الجامعة، وتطوير المعرفة، وترقية المرأة بصفة

---

[1] http://www.huffpostarabi.com/2015/09/06/story_n_8089934.html
[2] http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=25511
[3] يمكن الرجوع الى:
http://www.djazairess.com/search
[4] انظر: احصائيات اعضاء هيئة التدريس بموقع جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2

خاصة، ناهيك عن التنمية الوطنية، فهذا يعني من جهة أخرى أن ثمة رسالة عظيمة الشأن على المرأة أن تؤديها، باحترافية عالية، ووفق منهج الشرع والقانون، غير أن هذا الهدف؛ يتطلب بالموازاة ثقافة، ووعيا، ونضجا ملائما لمستوى الرسالة، ولمستوى كمالية الإنسان، أي المرأة هي الإنسان = كامل الإنسانية، وتحديا سيكون قطعا كبيرا كما نعلمه جميعا نساء ورجال.

فنحن ننتمي إلى مجتمع يئن بالأزمات، ولا يستجيب حتى للمسكنات، والجامعة؛ هي كذلك مثقلة بالمشكلات، وتعافيها يتطلب الكثير من المبادرات، التي لا ينقشع عنها الظلام، ولا يولد لها فجر إلا بإحداث التغيير، وهنا فقط نعود سيدات وسادتي، إلى ما أتينا على ذكره ابتداء، إلى ربط سؤال مسألة المرأة بسؤال مسألة التغيير. فهل يمكن أن نغير هذا الواقع المريض من نواحيه العديدة بتغيير واقع المرأة الباحثة أو بتدخل منها؟

إن ما ينتظر من المرأة الباحثة اليوم؛ إنما هو رفع التحدي، بتفعيل دورها، وانتزاع احترامها لنفسها، **بتدخلها هي ذاتها**، عبر توجيه وتنظيم جهودها، وانتزاع التقدير والاحترام من المحيط العام عن جدارة واستحقاق. لكن السؤال هل المرأة الباحثة في استعداد صادق لخوض هكذا معركة؟، وهي نفسها لا رغبة لها فيها، حيث رضاها بالمستوى الذي بلغته يلبي حاجاتها، ويشبع فضولها، ويترجم طموحها المحدود (العمل المأجور)؟؟؟ .

إن الرجوع إلى واقع المؤسسة البحثية، نجد:

- من ناحية التسيير الإداري؛ يحق لنا أن نتساءل عما يمكن للمرأة الباحثة والطموحة أن تحققه في إدارة مؤسسة جامعية، أو كلية أو قسم، أو شعبة، في مجتمع ابرز مميزاته هو تقديس الذكور؟
- ومن الناحية الاجتماعية؛ كيف للمرأة الباحثة أن تقاوم متطلبات الأسرة ضمن المخيال الاجتماعي المتزمت حيال تغيير مهامها؟ كيف لها أن تكيف اتجاه أفراد أسرتها نحو اهتماماتها وواجباتها الجديدة، وتعيد النظر في ترتيب سلم الأولويات لديها ولديهم بوصفها: المرأة –النخبة؟
- غير أن أهم سؤال هو: **كيف يمكن أن تقنع الآخرين من بني جنسها وغير جنسها– ابتداء من الأسرة كأضيق دائرة اجتماعية تنتمي إليها، إلى بقية الدوائر الأخرى في محيطها الاجتماعي– إذا كانت هي نفسها، تفتقر إلى الوعي بذاتها، والدراية بمسؤولياتها تجاه الدوائر الاجتماعية كلها؟**

حقيقة؛ ثمة فجوة كبيرة ومفارقة عجيبة، بين طموح الحركات النسوية في الجزائر اللواتي يناضلن بشق النفس، في سبيل إحراز مكاسب قانونية، تمنح للمرأة كامل حريتها، وتضعها مع الرجل على المسافة نفسها من قدم المساواة، وهذه النخبة لاشك أنها تتمتع بمستوى تفكير عال، وتحرر مطلق أو ما يشبهه، منبعه إيمانهن العميق والقوي "**بقضية المرأة**" الإنسانية (رفع الظلم عن المرأة) في مقابل سكون رهيب للسواد الأعظم من النساء المثقفات والرجال المثقفين، اللواتي والذين، هم في بيوتهم قابعون، وفي سباتهم نائمون، ولأجل بطونهم يجتهدون، وعلى أتفه الأشياء يجأرون، وعند

"**تعديل الدستور والإقرار بمبدأ المساواة**" بما لا يتلاءم وقناعاتهم هم يشتكون، ويندبون حظهم ولغيرهم لاعنون.

فالله **{لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ}** سورة الرعد، الآية:11؟ "، وتغيير النفس مهمة صعبة، لذا وصف بالجهاد الأكبر، الذي يستوجب إرادة وعزم كبيرين، لكن ليس قبل الإقرار والاعتراف بالذنب والندم عليه، فالرجل الجزائري كنظيره العربي، لا زال متكبرا، ولا زالت العزة تأخذه بالإثم، يأبى أن يعترف تصريحا — وحتى في قرار نفسه– بأن المرأة مخلوق يساويه. إن مشكلته هذه لها جذور نفسية، يصعب استئصالها، لان هكذا فعل؛ فببساطة سوف يكسره تفوقه ويحطم كبريائه...لكونه العمود الذي به يستثبت جدارته واستحقاقه للقب "**القوّام**"، فالقوامة هي الخدمة، التي تستوجب الطاعة والاحترام، وهي التي تمنح وسام "**الدرجة والمنزلة الرفيعة**"، فإذا خاب في تحقيق مراد القوامة، فقد ذاك الوسام، هذا ما يردده منطق المرأة، مقابل الرفض المتعنت الذي يردده الرجل بفصل هذه المسألة عن تلك.
لو قدر للمرأة أن تجتهد في الفقه وفي علوم الدين كما يسمح للرجال؛ فلسوف تعيد النظر في كثير من النصوص الشرعية غير الظاهرة، وتعالج تفسيرات قد لا تخلو من ذاتية المجتهدين من لندن عا لم الرجال.

إن ما نراه اليوم من فساد حال المرأة؛ وخروجها عن طوق قواعد العرف والشرع وحتى القانون؛ لم يكن أمرا تلقائيا ودونما مقدمات، بل إنه تعبير عن تطور نسبي في وعي المرأة بحقيقة ما يجري من حولها، ويعكس تجربتها في فهم علاقاتها المتعددة والظرفية مع الرجل، أبا، أخا، زوجا وابنا. إنه إدراك، أفرزه تفكيك شفرة ثنائية تناقضية؛ أمرها عجيب وغريب عن المنطق السليم، تلك الثنائية نراها في تعاكس القوة والضعف، القوة لدى الرجل في مقابل الضعف لدى المرأة، فالمرأة كائن بشري

ضعيف، لا يحتمل، جسديا ولا نفسيا، مشقة الحياة ومواجهة تحدياتها، غير أن الرجل، يستطيعها بما منحه الله بقدرة عضلية وطاقة نفسية وموضوعية. غير أن منطلق الواقع – على النقيض- يفرض على المرأة أن تتحمل فوق ما يطيق ضعفها، ويفرغ الرجل من تبعات قوته، فيرديه قتيلا أمام أحلام، لا تزال نيرانها موقدة، إن الأهل، الأقارب، الجيران، الصديقات والزميلات وحتى البنات والبنين والمجتمع، كلهم يطالبون المرأة بالتحلي بالصبر، وبالحلم، وبالأناة، ويذكرونها بضعفها وهم يبترونه عنها، وكل هؤلاء هم أنفسهم، وفي ذات الوقت؛ يستنجدون بالمبررات الشرعية والعقلية والعرفية والنفسية والاجتماعية، لتبرير تجاوزات الرجل، بل وشرعنة تقصيره، وتبسيط أخطائه، و...وعذرهم الوحيد أنه "**رجل**"، آسفة، اقصد "**ذكر**".

إذن؛ من هذا المنطلق، تولد لدينا الفضول لدراسة هكذا موضوع، فمنذ ترأسي لقسم علم الاجتماع، سابقا، عملت على تكريس هذا النشاط كتقليد ضروري وهادف، الغرض منه المساهمة الجادة في نشر وعي المرأة بذاتها، ووعي مجتمع الجامعة بدورها وبمكانتها، حيث احتضنته إدارة وهيئة التدريس بقسم علم الاجتماع بالرعاية، فصار في تطور مستمر، وفي سعي متواصل وإن كان بطيئا نحو تحقيق أهدافه واهتماماته البحثية، وفي تلاءم تام مع ما يطرح من مستجدات في الساحة السياسية والاجتماعية الوطنية والدولية، تعنى بقضايا المرأة وبالمسألة النسوية.

في الأخير، نأمل أن تصب جهودنا كلها، في مصب الخير، حيث لا ينضب رصيده من الأجر والثواب، نتمنى أن تكون "الصدقة الجارية"، التي ستحول بيننا وبين مصائب الدنيا، وبيننا وبين عذابات القبر، والحساب، والحشر، وان تميط عنا سخط الرحمان، لتقصير حالنا مع غاية استخلافه لنا في الأرض وفي العلم، ونسأل المولى تبارك وتعالى، إذ هدانا ويسر لنا هذا النشاط؛ أن يقبله ويجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يثيب ويجازي عنا كل من اجتهد وساعد وساهم من بعيد أو من قريب في إنجاح

هذه التظاهرة، وأن يجعل لنا ولكم نور تمشون به، يصونكم، ويحفظكم، ويرعاكم في دنياكم القصيرة وفي آخرتكم الأبدية. رددوا معي آمين، والحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ د/ نادية سعيد عيشور

رئيسة الندوة.

المحور الأول:
العنف والتفكك في الوسط الأسري

- العنف ضد المرأة:أرقام صادمة
- العنف ضد المرأة، المفهوم والأشكال والأسباب والحلول
- واقع العنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري، قراءة تحليلية.
- إساءة معاملة الأطفال، عوامل الخطر

العنف ضد المرأة ....أرقام صادمة

أ. سـارة حجاب
تخصص علم النفس العيادي
جامعة محمد لمين دباغين- سطيف 02

مقدمة:

قدمت المرأة على مر العصور الكثير من التضحيات، وخاضت معظم المجالات وشاركت الرجل لتثبت لنفسها وللجميع إنها قادرة على ذلك، حيث شاركت الرجل في المحافل الرياضية التعليمة، العسكرية وحتى في الحروب، وتألقت وأثبتت جدارتها وتميزت في تلك الفترة عن باقي النساء العربيات من حيث نوعية المشاركة ومكانها. من المشكلات التي ظهرت نتيجة لأساليب معاملة الوالدين والزوجين، والتي تمثل جزءا من أساليب المعاملة الوالدية، والتي نالت اهتمام الدارسين والباحثين في مجال علم النفس هي مشكلة "إساءة معاملة المرأة "[1].

وهنالك أشكال عديدة للإساءة منها ما يسمى بإساءة معاملة الجنسية، وإساءة معاملة المرأة البدنية، وهناك الإساءة الانفعالية. فحسب كاظم الشيب[2] فلو قلنا والدين؛ لقلنا أسرة، ولو قلنا أسرة؛ لقنا هي الوحدة الاجتماعية الأولى ونواة المجتمع، التي تهدف إلى المحافظة على النوع الإنساني، ولذلك أصبحت هي الأساس لجميع

---

1. محمد الحاج يحي (2013) **العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني**، مشروع الحماية والمساواة من منظور النوع الاجتماعي، منشورات مفتاح، فلسطين. ص101.

[2] سارة حجاب: انظر سارة حجاب: **اثر المعاملة الوالدية في ظهور صعوبات التعلم لدى أطفال المدرسة الابتدائية**، مذكرة ماجستير في علم النفس العيادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة سطيف2، إشراف: تغليت صلاح الدين، 2012-2013، ص51 نقلا عن كاظم الشيب (2007، ص ص17_18)
انظر الرابط:
dspace.univ-setif2.dz/xmlui/bitstream/handle/setif2/164/hadjab.pdf?sequence=1 ،

النظم، وما يهدم الأساس هو "العلاقة القاسية"، ما دفعني إلى كتابة هذا البحث هو رغبتي في تسليط الضوء على جانب العنف الممارس ضد المرأة.

أولا– إساءة معاملة المرأة:

وتشكل الإساءة للمرأة إحدى الظواهر النفسية التي استحوذت على اهتمام العلماء والباحثين في ميدان علم النفس في الربع الأخير من القرن العشرين، ورغم تزايد الاهتمام بدراسة هذه الظاهرة في الفترة الأخيرة إلا أن الإساءة إلى المرأة له تاريخ طويل وقديم وهو منتشر في كل أنحاء العالم ومعظم الثقافات[1]. كانت المرأة في المجتمع الهندي القديم بمنزلة الإماء تخاطب زوجها في خشوع وتمشي خلفه ولا تأكل معه ولا تفعل شيئا يؤلمه، وكان الرجل قد يخسر زوجته في القمار، وكان للمرأة أحياناً عدة أزواج، فإذا مات عنها زوجها صارت كالموءودة لا تتزوج، وتكون هدفا للإهانات والتجريح، وكانت أمة ببيت زوجها المتوفى وخادمة، وقد تحرق نفسها على أثر وفاة زوجها تفاديا من عذاب وشقاء الدنيا. وفي أوروبا عانت المرأة من الجور والظلم، فكان يحق للرجل أن يبيع زوجته، وشاعت في القرون الوسطى ظاهرة إحراق النساء وهن على قيد الحياة، وحتى بعد الثورة الصناعية لم تتغير النظرة الدونية للمرأة في أوروبا[2].

تعرف إساءة معاملة المرأة في الولايات المتحدة؛ بأنها الضرر البدني أو العقلي، أو الإساءة الجنسية أو إساءة التعامل معها، تحت أي ظرف من الظروف، مما يؤدي إلى

---

[1] روح الفؤاد محمد إبراهيم: **اضطراب الشخصية وعلاقتها بالإساءة للمرأة في العلاقات الزواجية والعمل،** رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الآداب، تخصص: علم النفس، جامعة الزقازيق، جمهورية مصر العربية، 2006، ص5، انظر الرابط:
www.ahlalhdeeth.com/vb/attachment.php?attachmentid=103036&d=1365616114
2016/03/07

[2] المرجع نفسه ص:59

تهديد صحة المرأة بسبب كثرة حالات إساءة التعامل، والتي وصلت إلى حوالي مليون حالة سنويا. تعرض قانون إساءة معاملة المرأة للتعديل مرة كل سنة تقريبا منذ صدوره، كما ذكر جيل وجريجس، وهو يقول أن مثل هذه التشريعات التي تحمي المرأة والطفل من الأشخاص الذين لهم سلطة عليه، مثل الأب والأم والطبيب أو المدرس كلها تشريعات تعتبر أي إساءة للمرأة جريمة، تستحق العقاب مثلها مثل أي جريمة أخرى. ومن أشهر أشكال الإساءة معاملة المرأة، استخدام القسوة والعدوان معها، وهذا طبعا من قبل الزوج "العنف الزواجي".

والعائلات التي تسيء معاملة النساء؛ غالبا ما ينمي لدى أطفالها، الخوف والقلق وعدم الثقة بالآخرين وهذه المشاعر تجعل الأطفال يهاجمون أسرهم خلال موجات الغضب التي تنتابهم، وفئة النساء التي يساء استخدامهم جنسيا؛ يتطلب اعتبارات إضافية من الفهم والمساندة، فهؤلاء النساء غالبا ما يبدون غير قادرين على شرح مشكلاتهم، بسبب حدة شعورهم بالذنب، حيث ينتابهم شعور بأنهن ربما كان باستطاعتهن أن يفعلوا شيئا لمنع هذا الاعتداء، وهن يشعرن بإهدار قيمتهن، ويشعرن بالعار من تعرضهن للاعتداء، ومع ذلك يرى كريستال أن الفعل الجنسي ليس هو السبب في حجم المشاعر ولكن ردود الفعل الوالدية المبالغ فيها هي التي تسبب الأزمة.

وفى تقرير عن الإساءة للمرأة يرى دوتن (Dutton) أنه في الوقت الذي وجهت فيه الحركة النسائية العديد من البحوث النقدية التي تتناول إهانة المرأة والتي أكدت أنها تعود بصفة مباشرة إلى سيادة ثقافة المجتمع الأبوي، فلقد رأى أنه لا توجد علاقة بين البناء الأبوي للمجتمع واهانة المرأة، ولكنها تتداخل في علاقات بالعديد من التغيرات السيكولوجية التي ترتبط بالسلطة الأبوية والعنف ضد المرأة، وأنه من الواضح وجود

بعض أشكال الاضطرابات النفسية، تؤدى ببعض الرجال إلى تبنى المعتقدات الأبوية كي يبرروا سلوكهم المرضى المتمثل في العنف ضد المرأة أو الإساءة إليها[1].

ومساعدة النساء الذين تعرضن للإساءة إليهن؛ يجب أن توجه إلى طرفي المشكلة، بمعنى أن تشمل أيضا الطرف المسيء، والذين يتعاملون مع هذه الحالات، يجب أن يعدوا أنفسهم لفهم ومساندة كل الأشخاص؛ الذين لهم صلة بالمشكلة حتى الشخص الذي قام بالإساءة. والشخص الذي يقوم بالإساءة هو نفسه يشعر بالمهانة وبعدم القيمة، والرفض وعدم القدرة على إقامة علاقات حميمة مشبعة، وهذا رد فعل طبيعي لمشاعر الغضب وعدم تجاه الآخرين ومثل هذه المشاعر يجب أن تعالج. إذن؛ كانت المواقف التي يتوجب على الفرد أن يواجهها أو يتكيف معها تعد من العوامل الأساسية في شخصيته[2].

ثانيا– تعريف الإساءة ضد المرأة:

وهنا يجب التمييز بين العنف والإساءة Abuse Violence، كما عرفها كل من "جيليس وكورنيل" فالإساءة؛ هي صور متنوعة من الإيذاء البدني، أو الجنسي، أو اللفظي، أو النفسي، التي يمارسها طرف لإجبار طرف آخر على إتيان أفعال معينة، أو الامتناع عنها، أما العنف فيقتصر – فقط – على الجوانب البدنية في المقام الأول، بيد أنه يؤدى إلى أضرار نفسية إلا أنها تكون ناتجة عنه حينئذ، فالاعتداء البدني يعد شرطا ضروري لوصف السلوك بالعنف، في حين أنه ليس كذلك لوصف السلوك بالإساءة، فقد ينتفي الاعتداء البدني، فمعظم حالات العنف تعد إساءة في حين أن معظم حالات الإساءة لا تعد عنفا.[3]

---

[1] روح الفؤاد محمد إبراهيم: المرجع السابق، ص5

[2] إسماعيل عماد الدين إبراهيم، 1974، ص56

[3] المرجع السابق، ص 65

بمراجعة التراث السيكولوجي حول موضوع "الإساءة البدنية"[1]، يلاحظ تقديم تعريفات عديدة لمفهوم الإساءة، وليس هناك تعريف خال من الغموض وعدم الوضوح، وهناك توازي بين محاولات تعريف هذا المفهوم وتعريف سلوكيات اجتماعية أخرى كالعدوان، وهناك ثلاثة مناحي رئيسية في تعريف الإساءة البدنية وهي:

أ.**المنحى الأول**: ويمكن تعريفه بلغة المحصلات أو النواتج والتي تفيد في تركيز الانتباه على الأذى والضر البدني، ومن وجهة النظر هذه ستعرف الإساءة على أنها: "السلوك الذي ينتج عنه أذى وضرر بدني لشخص آخر.

وميزة هذا التعريف أن هناك مستويات موضوعية من الأذى والضرر البدني أو الجسدي من الممكن قياسها، تستخدم كمعايير يستشهد بها في وصف إساءة معاملة المرأة، واستنتاج النية والدوافع التي يمكن تقليلها إلى الحد الأدنى.

وقد تبنى Buss هذا المنحى في تعريف السلوك العدواني، ومع ذلك هناك حدود جادة لمثل هذا النوع من التعاريف، وفي حالة تبني هذا التعريف ستصنف النساء اللاتي أصبن، بضرر وأذى بدني عرضي وغير مقصود مع هؤلاء الضحايا الذين أصيبوا بأذى وضرر بدني عمدي ومقصود.

ب.**المنحى الثاني**: هذا المنحى في تعريف الإساءة الجسدية أدرك أهمية أن يتضمن تعريف الإساءة مفهوم العمد والقصد، ولذلك يكون تعريف إساءة معاملة المرأة البدنية أو الجسدية هو: "أي شخص وخصوصا المرأة، تتلقى أذى أو جرح بدني مقصود وعمدي كنتيجة لسلوك أو إهمال، ولكن هذا لا يتجاهل الحدوث العرضي وغير المقصود للأذى والضرر.

ج. **المنحى الثالث**: يضع المنحى الثالث في تعريف إساءة معاملة المرأة في اعتباره أن الإساءة الجسدية ليست فقط مجموعة من السلوكيات، لكن هي وصف

---

[1] انظر سارة حجاب: **المرجع السابق** ص39-40

محدد ثقافيا ينطبق على أنماط من السلوك، والأذى والضرر كنتيجة للحكم الاجتماعي من قبل الملاحظ.[1]

ثالثا– الحرمان من الرعاية الوالدية[2]:

حسب سهير كامل احمد تكاد كل البحوث، تتفق على أن مستويات النمو تهبط هبوطا كبيرا في نهاية السنة الأولى من العمر، وذلك في حالة الحرمان من رعاية الأم، وخاصة عندما ينشا الطفل في مؤسسة، وأن مثل هذا التأخر يلاحظ أيضا من السنة الثانية إلى السنة الرابعة، وكلما طال بقاء الطفل في المؤسسة، أي بعيدا عن الأسرة الطبيعية زاد الهبوط في مستويات النمو.

إن حضانة الطفل نوع من السلطة والولاية، تحتاج إلى كثير من الشفقة والرأفة والعطف وقسط كبير من الرعاية، والمعاناة والصبر والتحمل، للقيام بهذا الواجب العظيم، ويتولد حب الأم لوليدها من حين تكوينه جنينا، فلا يكاد يتحرك بداخلها حتى تتحرك له عواطفها. إن الأطفال المحرومون من الأم والأب، يحتاجون إلى حب حقيقي؛ يتجسد من أب يعيشون في كنفه، وأم ينعمون بالحنان في ظل حبها لهم. إن الطفل المحروم من حنان الأبوين، ومهما قدمت إليه الحنان، يظل في حاجة أكثر له فهم في حاجة إلى أسرة طبيعية ويظل يعاني الحرمان والبحث المستمر عن الحب. إن فقد حنان الأبوين؛ يظل محفورا في نفس الطفل هذا، وقد وجد أن الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية أكثر استهدافا للاضطرابات النفسية، التي تأخذ مظاهر متعددة مثل العدوانية والأنانية والسلبية وصعوبات التعلم.[3]

---

[1] Broown, 1981, p22.

[2] – انظر: الحرمان الامومي– منتديات متليلي الشعانبة الجزائري والعربي المتميز، الرابط: *metlili-chaamba.com/vb/showthread.php?t=21076*

[3] – سهير كامل أحمد، 1999، ص33-34.

رابعا– معدلات حدوث إساءة معاملة المرأة أو العنف ضدها[1]:

حتى الآن التقرير الحقيقي لمعدلات إساءة معاملة المرأة غير معروفة بدقة، ومع ذلك هنالك عدد من الإحصاءات التي تساعدنا على تحديد حجم المشكلة، هناك مصدران أساسيان يمكن الحصول من خلالهما على البيانات المتعلقة بهذه المشكلة هما: تقارير المستشفى والوكالات الاجتماعية، يضاف لهما المسح القومي.

توفر المسوحات السكانية التي تستند إلى تقارير الضحايا أدق التقديرات بشأن انتشار العنف الممارس من قبل الشريك المعاشر والعنف الجنسي في المواقع التي لا تشهد حدوث نزاعات. فيما يلي ما تبيّن من التقرير الأول المتعلق "بالدراسة التي أجرتها منظمة الصحة العالمية عن صحة المرأة والعنف المنزلي المُمارس ضدها في عدة بلدان" شملت عشرة بلدان، هي أساساً من البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل بشأن النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و49 عاماً[2]:

- أبلغت 15% منهن في اليابان و71% منهن في إثيوبيا وبيرو عن تعرّضهن لعنف جسدي و/أو عنف جنسي مارسه ضدهن عشراؤهن؛
- أبلغت 0.3% إلى 11.5% من النساء عن تعرّضهن لعنف جنسي مارسه ضدهن أشخاص غير عشرائهن منذ سن الخامسة عشر؛
- تفيد كثير من النساء بأنّ أوّل تجربة جنسية عرفنها لم تتم بموافقتهن (17% من النساء في المناطق الريفية في تنزانيا، 24% في المناطق الريفية من بيرو، و30% في المناطق الريفية من بنغلاديش بلغوا أن أول تجربة جنسية لم تتم بموافقتهن).

---

[1] – سارة حجاب: المرجع السابق، ص: 41.

[2] –شيماء إبراهيم: **العنف المتزايد ضد المرأة حول العالم**، تاريخ التصفح: 6مارس 2015، انظر الرابط: http://www.anntv.tv/new/showsubject.aspx?id=113581#.V4sjOxLBs6k

- أجرت منظمة الصحة العالمية دراسة حديثة بالاشتراك مع كلية لندن لشؤون الصحة والطب الاستوائي ومجلس البحوث الطبية على أساس البيانات الواردة حالياً من أكثر من 80 بلداً، وتبيّن من الدراسة أنه يوجد على الصعيد العالمي نسبة 35٪ من النساء قد تعرضن للعنف الجسدي و/ أو الجنسي على يد شركائهن الحميمين أو للعنف الجنسي على يد غير الشركاء. ويمارس الشريك الحميم جلّ هذا العنف. ويتعرض تقريباً ثلث إجمالي عدد النساء في العالم (30٪) من المرتبطات بعلاقة مع شريك للعنف الجسدي و/ أو الجنسي على يد شركائهن الحميمين، وترتفع نسبتهن إلى أكثر من ذلك بكثير في بعض المناطق. وهناك على الصعيد العالمي نسبة تصل إلى 38٪ من جرائم قتل النساء التي يرتكبها شركاء حميمون.

الرجال؛ هم المسؤولون بالدرجة الأولى عن العنف الممارس ضد المرأة، من قبل شريكها المعاشر، أو العنف الجنسي الممارس ضدها، ويلحق الاعتداء الجنسي على الأطفال الضرر بالفتيان والفتيات على حد سواء، فالدراسات الدولية تبيّن أنّ نسبة 20٪ تقريباً من النساء وأخرى تتراوح بين 5 و10٪ من الرجال يبلّغون عن تعرّضهم للعنف الجنسي في مرحلة الطفولة. كما يشكّل العنف فيما بين الشباب، بما فيه العنف الممارس أثناء المواعدات الغرامية، مشكلة كبرى 35% من النساء، قد تعرضن في حياتهن للعنف الجسدي والجنسي واحدة من كل خمس فتيات، تعرضت للعنف الجنسي في طفولتها 70% من الضحايا المكتشفين بجرائم الاتجار بالبشر هم نساء وفتيات، 133 مليون امرأة وفتاة، تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية 700 مليون امرأة على قيد الحياة تزوجن قبل بلوغ 18 عاماً[1]. ومهما كانت دقة هذه التقديرات فإنها

---

[1] albawabhnews.com07 /03/2016

تشير إلى أن الزيادة في الحالات المسجلة من إساءة معاملة الأطفال تعكس زيادة حقيقية في الاهتمام بهذه المشكلة وأنها جديرة بالدراسة فعلا.

خامسا– مناحي وتفسير أسباب إساءة معاملة المرأة:

وأشارت الدراسات السابقة إلى أن السيدات اللاتي تقع ضحية للعنف المنزلي هن اللاتي يؤدون سلوكيات بشكل خاطئ، ولقد استخدمت نظريات تلذذ الإناث بسوء المعاملة لتفسير السلوكيات اللاعقلانية للسيدات ذات سوء المعاملة وبصرف النظر عن مستوى التعليم والموقف الاقتصادي، أو المساندة الاجتماعية للمرأة، فإن نظريات تلذذ المرأة بسوء المعاملة والتعذيب والمرض النفسي تستخدم لتفسير رفض الإناث سيئة المعاملة لتلك العلاقات ،التي تتميز بالعنف والنقد الموجه لتلك البحوث السابقة والنظريات هو أنها تركز على أن المرأة هي المسئولة عن سوء المعاملة، بينما تهمل أو تتجاهل المسبب للعنف.

ومهما كانت مكانة الرجل، الاقتصادية والسياسية والتعليمية المرتفعة؛ فإن هناك دائما من يمتلكون قوة أكبر منه، باستطاعتهم تجريده من قوته، وبالتالي عندما يشعر بعض الرجال بالضعف في علاقاتهم مع الآخرين، خارج نطاق الأسر يجدون التعويض في شعورهم وإحساسهم بالقوة داخل الأسرة. ومن ثم الإساءة للزوجة. ففي مقابل شعور الزوج بالضعف في علاقات العمل على سبيل المثال؛ فإنه يمتلك القوة داخل الأسرة. والأمر الهام هنا هو أن شعور الزوج بالضعف خارج منزله، وعدم قدرته على الانفجار في مصدر ضعفه، فإنه قد يشعر أن قوته داخل الأسرة أصبحت مهددة أيضاً، وبالتالي يحتاج إلى إعادة بناء نفس، وأنه ما يزال قويا في

مكان ما، ربما يكون المكان الوحيد المتاح له هو الأسرة ومن ثم تصبح الزوجة أو الأطفال هما مجال تفريغ شحنة الغضب والعنف داخله[1].

هناك ثلاثة مناحي لفهم مشكلة إساءة معاملة المرأة، فقد حالت وجهات النظر في موضوع الإساءة إلى التركيز على العوامل البيئية، وقد قدم "روس بارك" و"كولمر" ثلاثة مناحي أو نماذج تفسيرية لمشكلة إساءة معاملة الطفل وهي:

أ. المنحى الطب– نفسي:

وهو أكثر المناحي شيوعا وانتشارا واشتق من تحاليل الطب نفسي للزوج المسيء أو للوالد المسيء والمعالم المحددة لهذا المنحى هو التركيز على شخصية الوالد المسيء أو الزوج المسيء، وترى أنه سبب أساسي للإساءة.

ويفترض المنحى أن الوالد المسيء لديه مجموعة خصائص شخصية تميزه عن غيره من الآباء،علاوة على أن هناك افتراض واضح بأن الوالد المسيء أو الزوج المسيء، غير سوي ومريض وبالتالي فهو في حاجة إلى العلاج النفسي المكثف لكي يتغلب على مرضه، والزوج المسيء أو الوالد المسيء يمكن أن يصنف في إحدى الفئات التشخيصية الطب نفسية مثل "الفصام"، وفي هذه الحالة يرى السلوك المسيء على أنه إظهار للذهان، ويرى أن بعض الذهانيين مسؤولون عن "إساءة معاملة المرأة أو الطفل"، غير أن التقديرات تشير على أنه أقل من 10% من الراشدين المسيئين للمرأة، يمكن تصنيفهم على أنهم مرضى عقليين، وقد أيد على ذلك كل من Kemp 1973 و Spinetta و Ziglr، وقد افترض كل من Woolley et Evans و"ميلر" وجود حدوث مرتفع للسلوك العصابي والذهاني كعامل متين قوي في إساءة معاملة المرأة. كما وقد أشار Green و"بلوتو" وغيرهم، أن معظم الوالدين المسيئين والعدوانيين هم شخصيات فصامية[1].

---

[1] روح الفؤاد محمد إبراهيم (2006) **اضطرابات الشخصية وعلاقتها بالإساءة للمرأة في العلاقات الزواجية والعمل**، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق.

ب. **المنحى الاجتماعي**: يركز هذا المنحى على البيئة الاجتماعية، ويفرض أن الإساءة ناجمة عن الإنعصابات والإحباطات التي يقابلها الوالدين في محاولتهم اليومية للتعامل مع البيئة الاجتماعية.

فالتركيز على الفروق الفردية كما في المنحى السابق، ولكن على القيمة الاجتماعية والنظام الاجتماعي للثقافة والجماعة والأسرة، كمساهم في "إساءة معاملة المرأة". ويرى هذا المنحى أن الفحص لسياق الثقافة الاجتماعية التي يحدث فيها الإساءة يقدم لنا تصور مقيد لفهم الإساءة. وفيما يلي عرض لبعض الدراسات التي تداولت هذه العوامل داخل المنحى الاجتماعي:

الاتجاه الثقافي نحو العنف كمساهم في حدوث إساءة معاملة المرأة: فالإنسان لا يولد عنيفا بطبيعته، بل يكتسب سلوك العنف إذا ما سمح له أحد أو المجتمع بذلك، لذلك يجب التصدي للإساءة إلى المرأة، حيث تتعرض معظم النساء على جميع المستويات ومن مختلف الفئات لموقف الإساءة، بغض النظر عن السن أو الطبقة **الاجتماعية أو الدين**، إلا أن هناك بعض النساء يقع عليهن العنف أكثر من غيرهن نتيجة التنشئة الاجتماعية التي مررن بها والتي تجعلهن يعتقدن أن من حق الرجل أن يتحكم في حياتهن، وأن يستخدم العنف كوسيلة لهذا التحكم. وتتجه بعض التفسيرات الأخرى إلى أهمية الوضع في عين الاعتبار النظرة المجتمعية للدور الذكرى، خاصة في المجتمعات الأبوية عند التصدي لموضوع العنف، حيث أظهرت بعض النتائج أن الدور الذكرى التقليدي والاتجاهات النمطية نحو النساء تدعو إلى إغفال بعض الممارسات، التي تعد عنفا وإدراجها في إطار الممارسات العادية.

العنف السائد في المجتمع والذي يقبله ذلك المجتمع، كذلك العنف الواضح في برامج التلفزيون يعتبر إقرارا ثقافيا مجتمعيا للقوة الجسدية، في حل الصراع بين الأفراد ينجم

عنه زيادة في مستوى إساءة معاملة المرأة. لتقييم هذا الادعاء والافتراض يجب فحص مستوى العنف في المجتمع، ومن ثم سنلاحظ أن معدلات الجريمة مرتفعة نسبيا، وأن العنف المنتشر في أفلام السينما والتلفزيون يدعم إيجابيا، ونسبة كبيرة من المواد الإعلامية من أفلام وبرامج ومسلسلات يبثها التلفزيون تحتوي على مشاهد عنف عديدة. فالتلفزيون يقدم دروس أخلاقية ثابتة ودائمة للطفل وللراشد، ويشارك التلفزيون في تكوين العنف، وبالتالي سيكون له دور في تشكيل سلوكهم واتجاهاتهم، هناك أيضا شواهد تؤيد مستويات العنف في المجتمع تنعكس في مستويات العنف في الأسرة.

الإنعصابات الاجتماعية والطبقة الاجتماعية وإساءة معاملة المرأة: وهي من الافتراضات المتضمنة في المنحى الاجتماعي لإساءة معاملة الطفل هو أن الإنعصابات أو المشقة والإحباط يولد السلوك المسيء، كما افترض أن درجة الإنعصاب مرتبطة بالوضع الاجتماعي للفرد.

علاقة الأسرة بالمجتمع، العزلة الاجتماعية وإساءة معاملة المرأة: في المجتمعات الحدية هناك ميل عام في بناء الأسرة للتحول من نسق الأسرة الممتدة إلى نسق الأسرة ذاتية المحتوى أو الأسرة المنفردة، بالإضافة إلى ذلك هناك ميل نحو حراك اجتماعي أكبر وعزلة اجتماعية.ويعتبر الوالدان المسيئان نتاج هذه الميول والنزعات العامة.ونمط العزلة الاجتماعية الذي يميز سلوك الوالدين الاجتماعي يفرض على أطفالهم أيضا حيث يرفضون قيامهم بأنشطة سوية اجتماعية كالرياضة.....

وباختصار فإن نمط العزلة الاجتماعية لكل من الوالدين والأزواج يميز الأسر المسيئة، ولكن اتجاه العلية والسببية غير واضح، فقد تعزل الأسرة المسيئة نفسها تجنبا لكشفها أو خشية رفض واستهجان أسلوبها في معاملة النساء.[1]

---

[1]أحمد السيد محمد إسماعيل، 1990، ص98-99.

سادسا– نتائج الإساءة ضد المرأة:

أكدت الدراسات أن هناك آثارا سلبية نتيجة تعرض المرأة للإساءة سواء كان ذلك إساءة نفسية أو جسمية أو معنوية، حيث تعانى المرأة التي يساء إليها من ضغوط نفسية هائلة من جراء الإساءة أو العنف، فالبعض منهن يعانى من الاكتئاب والقلق، والبعض الآخر يعانى من اضطراب ما بعد الصدمة فهن دائمات التعب، ويعانين من اضطرابات في عادات النوم والإصابة بالأرق، كما يصبحن منعزلات أو منسحبات أو يلجأن إلى تعاطي العقاقير أو المخدرات أو المواد الكحولية من أجل تخفيف آلامهن.

ويشير داونز وميلر (Downs & Miller1998) إلى وجود ارتباطات سلبية بين العنف اللفظي، الذي يمارسه الأب ضد الابنة وتقديرها لذاتها، كما كان التعرض لعنف الأب اللفظي منبئا جوهريا بالتعرض لاضطرابات نفسية وشخصية في الرشد.

ولقد أشارت الدراسات، التي أجراها كوليدج وآخرون، إلى أنه يتم تفسير وجود اضطرابات في الشخصية لدى المرأة المساء إليها بشكل خاطئ في حين أنها اضطراب ضغوط ما بعد الصدمة، ومما لا شك فيه فالنساء اللاتي يتعرضن لسوء المعاملة يعانين من اضطراب ضغوط ما بعد الصدمة وأن نسبة منهن تصل من 33 % إلى 81 % يتعايشن مع هذا الاضطراب وبدون تدخل لهذا الاضطراب يحدث تغيير في الشخصية، ويمكننا القول أن الفشل في معالجة اضطراب ما بعد الصدمة يؤدى إلى أمراض نفسية والتي من بينها اضطرابات الشخصية، مما يجعل المرأة تبدأ في عدم التفاعل مع الزوج أو التباعد عنه وأحيانا الاندفاعية واهانته مما يعطى الفرصة للزوج لتوجيه الإساءة للمرأة.

ويؤكد **ويفن وجود** (Whiffen & Judd, 1999) على أن سوء الاستخدام الجسدي أو الجنسي يؤدى إلى الاكتئاب والإحساس بالدونية والعدائية المكبوتة لدى الزوجة وأيضاً طفلها. وتكمن الخطورة المضاعفة للعنف في تأثيره على المدى البعيد على المرأة

حيث توصل (Roberts et al، روبرتس وزملاؤه) 1998 إلى أن النساء اللاتي تعرضن لسوء المعاملة خلال حياتهن أصبن بعدة اضطرابات نفسية: كالقلق، والاكتئاب، والخوف، والمرض، والاعتماد على العقاقير النفسية والاستهلاك المستمر للكحول، مقارنة بمن لم يتعرضن لسوء المعاملة، ويذكر ماكولى وزملاؤه" أن النساء اللاتي تعرضن لسوء معاملة خلال مرحلة الطفولة كن أقل احتمالاً للزواج، كما تظهر عليهن أعراض جسمية ومشاكل نفسية واضحة وقوية، كما لو أنهن مازلن يتعرضن للإساءة في مرحلة الرشد وأن جروحهن لم تلتئم بسبب سوء المعاملة وتتزايد مشاعرهن، بالضيق النفسي وسوء تعاطي الأدوية ومحاولات الانتحار.

أن تصبح المرأة قاسية؛ فقد يكون راجعا إلى أخطاء يرتكبها الزوج أ الوالدان، فالعدوان وثيق الصلة بالغضب والميل إلى العناد والتشاجر، نتيجة لعدم فهمهم لطبيعة المرأة وفهمهم لما يصدر عنها من سلوكيات، يعتبرها الزوج والأولياء سلوكيات خاطئة، على حين أنها عند بدء ظهورها لا تزيد عن كونها منظرا عاديا لنضج الوظائف الحيوية لدى المرأة، دون أن ننسى مرحلة سن اليأس والتي تمر بها المرأة مما يستوجب عليها بعض المضاعفات، وعدم فهم الزوج لهذه الأمور مما يزيد من حدة الخلافات الزوجية.

سابعا- تصنيف المشكلات[1]:

الأساليب السلوكية التي تصدر عن المرأة، وتعد أساليب مشكلة متعددة ومتنوعة غالبا ما تظهر على شكل مجموعات، ولهذا يعمد الباحثون إلى تقسيم أو تصنيف هذه المشكلات في مجموعات، ومن هذه التصنيفات التصنيف الذي يقسم المشكلات إلى أربع مجموعات هي:

---

[1] لبنى بنت حسين العجمي: **تفعيل برامج تقويم الأطفال ذوي صعوبات التعلم في ضوء خبرة الولايات المتحدة الأمريكية**، أشغال المؤتمر الدولي لصعوبات التعلم (نحو مستقبل مشرق)، أيام 19-222006، انظر الرابط: file:///C:/Documents%20and%20Settings/mpc/Mes%20documents/Downloads/Documents/Learning_Disability_B7.pdf

المجموعة الأولى: وتتألف من السلوك العدواني-التقلبات المزاجية السلبية، العناد، القابلية الشديدة للتهيج، الغيرة، شدة الميل إلى المنافسة.

المجوعة الثانية: وتشمل الانطواء، الخضوع، الخجل، غلبة النعاس على الفرد، التحفظ المفرط، قلة النشاط على المستوى العادي.

المجموعة الثالثة: وفيها نجد الاستمناء، الاهتمام الجنسي غير العادي، التهتهة.

المجموعة الرابعة: وتتضمن التبول اللاإرادي الليالي أو النهاري.[1]

وهناك من التصنيفات ما يحاول أن يدخل في اعتباره الأسباب والأعراض معا، مثل التصنيف الذي يقسم المشكلات إلى الفئات الثلاثة الآتية:

الفئة الأولى: المشكلات التي تشمل الجوانب الانفعالية وهي المشكلات التي تلعب المعاملة الوالدية والظروف البيئية فيها دورا واضحا ومنها مشكلات العناد، الغيرة، المخاوف، الكذب، السرقة، البوال اضطراب الكلام.

الفئة الثانية: المشكلات التي تشمل الجوانب الجسمية والحسية وهي مشكلات لا تلعب المعاملة الوالدية والظروف البيئية إلا دورا طفيفا في بعضها فقط، ومن هذه المشكلات:ضعف الحواس، الشلل الكساح، الكوريا، الأفزيا، الصرع.

الفئة الثالثة: المشكلات التي تشمل الجوانب العقلية والذهنية، وتنحصر في فئات الضعف العقلي وهي مشكلات ولادية، لا تدخل فيها العوامل البيئية إلا الحالات التي تحدث فيها إصابات قد تؤثر على الوظائف العقلية.

وهناك بعض التصنيفات، التي حاولت أن تكون شاملة الأسباب والأعراض. والمضمون الذي تعكسه المشكلة، ومن هذه التصنيفات التصنيف الذي يقسم المشكلات إلى خمس أقسام وهي:

---

[1] سامر جميل رضوان، 2009، ص101.

القسم الأول: السلوك غير الناضج: ويشمل النشاط الزائد، ضعف الانتباه، التشتت، أحلام اليقظة.

القسم الثاني: السلوك المرتبط بعدم الشعور بالأمن: ويشمل القلق، الخوف، تدني اعتبار الذات الاكتئاب وإيذاء الذات، الحساسية الزائدة للنقد، الخجل، الكمال الزائد.

القسم الثالث: اضطراب العادات:ويشمل مص الإبهام، قضم الأظافر، التبول اللاإرادي، التبرز اللاإرادي، اضطرابات النوم.

القسم الرابع: مشكلات العلاقة مع الرفاق وتشمل العدوانية، تنافس الأشقاء، الصحة السيئة.

القسم الخامس: السلوكيات الاجتماعية وتشمل الغثيان، نوبات الغضب، عدم الأمان، السرقة، الكذب الغش.[1]

الخاتمة:

في الأخير من المؤسف القول؛ بأن ظاهرة أو مشكلة العنف ضد المرأة هي في تزايد مستمر. فالكثير من النساء يتعرضن وبشكل يومي ورهيب لمثل هذه الظاهرة، ولا يستطعن أن يبلغن بأزواجهن بحكم العشرة مثلا أو بدافع القول: * بابات ولادي *، لكن السؤال الذي يبقى مطروح إلى متى ؟

قائمة المراجع:

أ- **مراجع باللغة العربية:**

1. أحمد السيد محمد إسماعيل، 1990، **مشكلات الطفل السلوكية وأساليب معاملة الوالدين**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

---

[1] أسعد جلال. **الطفولة والمراهقة**. ط2. دار الفكر العربي. دون سنة .

2. أسعد جلال. دون سنة. **الطفولة والمراهقة.** ط2. دار الفكر العربي.
3. إسماعيل عماد الدين إبراهيم. 1974م. **كيف نربي أطفالنا.** ط2. القاهرة. دار النهضة العربية.
4. روح الفؤاد محمد إبراهيم (2006) **اضطرابات الشخصية وعلاقتها بالإساءة للمرأة في العلاقات الزواجية والعمل**، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق.
5. سامر الجميل رضوان، 2009، **علم النفس الأطفال الإكلينيكي في سن الطفولة والمراهقة**، ط1، فلسطين، دار الكتاب الجامعي.
6. سهير كامل أحمد، 1999، **أساليب تربية الطفل بين النظرية والتطبيق**، **القاهرة**، دار الإسكندرية للكتاب.
7. محمد الحاج يحي (2013) **العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني**، مشروع الحماية والمساواة من منظور النوع الاجتماعي، منشورات مفتاح، فلسطين.

ب- مواقع الأنترنت:

1. www.ahlalhdeeth.com/vb/attachment.php?attachmentid=103036&d=1365616114
تاريخ التصفح: 2016/03/07.
2. شيماء إبراهيم: **العنف المتزايد ضد المرأة حول العالم**، تاريخ التصفح: 6مارس 2015، انظر الرابط:
a. http://www.anntv.tv/new/showsubject.aspx?id=113581#.V4sjOxLBs6k
3. انظر: **الحرمان الاومومي**– منتديات متليلي الشعانبة الجزائري والعربي المتميز، الرابط:
b. *metlili-chaamba.com/vb/showthread.php?t=21076*
4. لبنى بنت حسين العجمي: **تفعيل برامج تقويم الأطفال ذوي صعوبات التعلم في ضوء خبرة الولايات المتحدة الأمريكية**، أشغال المؤتمر الدولي لصعوبات التعلم (نحو مستقبل مشرق)، أيام 19-222006 ، انظر الرابط:
file:///C:/Documents%20and%20Settings/mpc/Mes%20documents/Downloads/Documents/Learning_Disability_B7.pdf

ج- مراجع باللغة الأجنبية:

1. Brown, 1981, social learning practice in residental child care New York.

د- المذكرات المعتمدة:

1. سارة حجاب: **اثر المعاملة الوالدية في ظهور صعوبات التعلم لدى أطفال المدرسة الابتدائية،** مذكرة ماجستير في علم النفس العيادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة سطيف2، إشراف: تغليت صلاح الدين، 2012-2013.

العنف ضد المرأة؛
المفهوم والأشكال والأسباب والحلول

أ. مفتاح بن هدية
علم الاجتماع
جامعة محمد لمين دباغين– سطيف 2

مقدمة:

ظهر في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين مصطلح "**حقوق الإنسان**" حيث اختلفت معاني ومصطلحات بشأنه، وضمن المفهوم نستنتج حق المرأة في الحياة، ومن هذا المنطلق نود فهم العنف ضد المرأة وكيفية الخروج من هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد المجتمع العالمي والمحلي، من خلال هذه المداخلة البسيطة الموسومة بالعنف ضد المرأة وأشكاله والأسباب والحلول. حيث تبقى قضية العنف قضية الجميع وتكافل الأدوار في جميع المجالات، سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وقانونيا...الخ. إذ إنها تهدد المنجزات التي حققها الإنسان خلال مسيرته النضالية، والأسوأ من ذلك كله عندما يتعدى ويمتد هذا العنف إلى الفئات الضعيفة في المجتمع كالمرأة..

ومن دون شك؛ فإن رقي المجتمع وتقدمه مرهون بوضعية المرأة، كما يقال "إذا أرت أن تعرف رقي أمة؛ فانظر إلى نسائها"، وعليه؛ نحاول بموضوعية أن نشرح ونوضح قضية العنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري.

أولا– مفاهيم أساسية:

ما مفهوم العنف ضد المرأة، وما هي ابرز أشكاله وأسبابه، وما هي أهم الحلول المقترحة؟

- **مفهوم العنف**: يعني الشدة والغلظة وهو ضد الرفق واللين، وعكس الهدوء، ويعني كل الأعمال التي تتمثل في استخدام القوة ونتيجة إنزال أذى بأشخاص أو ممتلكات، وهو ذو طابع فردي أو جماعي.[1]
- يُقدم الباحث "روبرت براون" تعريفا مطولا للعنف بوصفه انتهاكا للشخصية بمعنى انه تعد على الآخر أو إنكاره أو تجاهله ماديا أو غير ذلك، فأي سلوك شخصي ومؤسساتي يتسم بطابع تدميري مادي واضح ضد آخر يتعد عملا عنيفا.[2]
- بروان في اقتراحاته؛ يطرح تحولا في التفكير بخصوص العنف، من ينبع من الفرد (الجسد والروح) إلى العنف الذي ينتج عن علاقة مؤذية ويسمى (الظلم) بين الأشخاص.[3]
- **العنف في اللغة الانجليزية**: من المصدر violat. بمعنى ينتهك أو يتعدى وهي تعني القوة والصرامة والإكراه، وإذا بحثنا في أصل كلمة من الناحية التاريخية فنجد أنها مستمدة من الكلمة: الكلمة اللاتينية violentia،
- وتعني إظهار عفويا وغير مراقب للقوة كرد فعل على استخدام القوة المتعمدة، ويري بعض الباحثين أن العنف يتضمن ثلاث معان فرعية هي[4]:

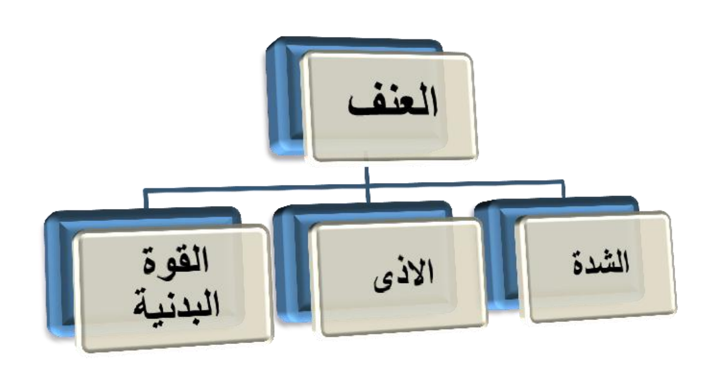
---

[1] - ندا ذبيان، **العنف المقنع:العنف السياسي، العنف الاجتماعي، الدين والعنف**، دط، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزريع، دمشق، سوريا، 2013، ص.16.

[2] – المرجع نفسه، ص15.

[3] – المرجع نفسه، ص 15.

[4] – مديحة احمد عبادة، وخالد كاظم أبو دوح، **العنف ضد المرأة، دراسات ميدانية حول العنف الجسدي والعنف الجنسي**، ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008، ص18.



- العنف ليس له معنى واحد بين الشعوب والمجتمعات، وإنما يختلف من شعب إلى آخر فهناك من يجد في العنف وجريمة، وهناك منهم من يرى أن العنف شيء طبيعي والحل الفطري للتخلص من الأوضاع الظالمة والسائدة في البلاد، لكن يبقى العنف يدل على التعدي والتعنف والغضب، وكل ما يهدد الأشخاص أو المجتمع أو المؤسسات أو الجماعات ...الخ.
- **ماهية العنف ضد المرأة:** العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية معقدة وليست محلية أو وطنية[1]، صار محطة اهتمام العديد من المنظمات الدولية والإقليمية والحكومية ومثار اهتمام العديد من الدول والحكومات والدراسات الاجتماعية ولا قانونية والإنسانية لاسيما مع ازدهار التقدم في حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. وعليه نطرح لسؤال التالي:

ماذا يعني العنف ضد المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية ومن الجانب القانوني ؟

- **العنف ضد المرأة في الشريعة الإسلامية:**

يُتهم الدين الإسلامي ونصوصه وتفسيراتها وبعض إحكامه الشرعية بأنه احد مصادر العنف ضد المرأة، إلا أن لبعض الفقهاء والمتنورين منهم رأي مختلف تماما..

[1] - قنيفة نورة، **المرأة والعنف في المجتمع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010/2009، ص57.

جاء في (القرآن الكريم) (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة)[1]. يقول مالك بن نبي رحمه الله في كتابه"في مهب المعركة، حيث تكلم مطولا عن قضية المرأة المسلمة، وربط تطور المجتمع الجزائري بتطور المرأة والعكس صحيح":...وألان لقد اتضحت القضية تماما: إنه يجب علينا أن نعيد إلى المرأة الكرامة التي وهبها لها الإسلام، عندما أنقذها من عادات الجاهلية القاسية، ولكن فلنعد لها كرامتها لنجعل منها (السيدة) التي توحي إلى الرجل بالعواطف الشريفة لا (الفارسة) التي تسيطر عليه"[2].

ويعد الدين الإسلامي؛ السباق إلى فرض عقوبات وجزاءات على كل من ينتهك حق المرأة في التحرر من الظلم والسيطرة والجور والاستبداد مهما كان نوعه، وعلى خلفية ذلك فان الدين الإسلامي يؤثم كل من يسعى في المساس بحرمة المرأة على جميع الأصعدة، ويُعجل عقابه في الدنيا، فضلا عن عقاب الله فالإسلام يحرم العنف وكل أشكاله المؤدي إلى إزهاق الأرواح والأنفس بغير حق.[3] يقول تعالى : {**وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ تَاللَّهِ لَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَفْتَرُونَ (56) وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ (57) وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (58) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (59) لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (60)**} (النحل:الآية 56-60)، وقال أيضا: {**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**}"(النساء، الآية:93).

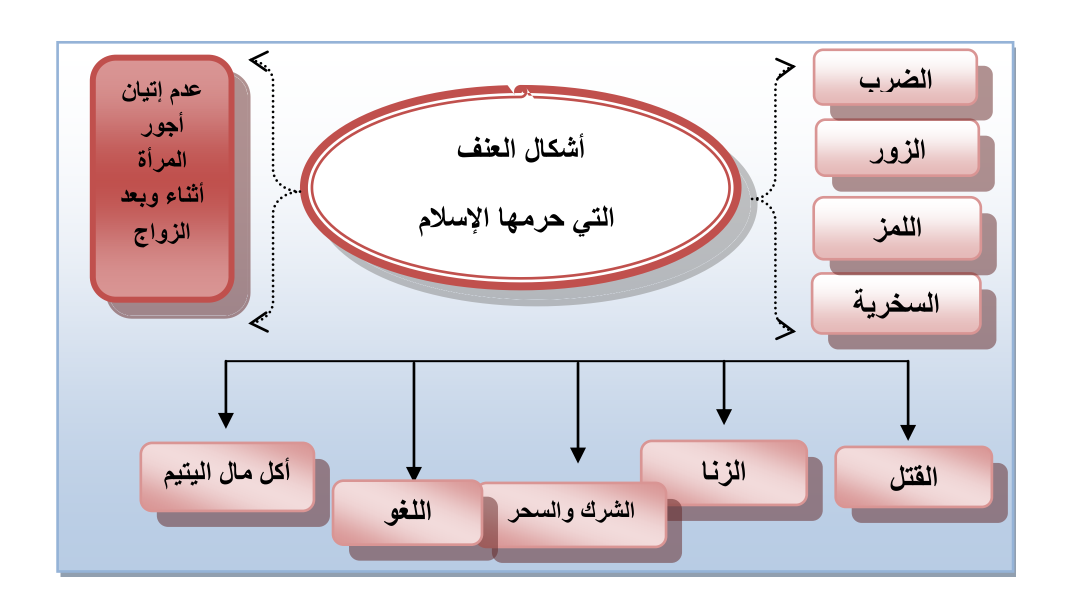
---

[1] القرآن الكريم، **سورة الروم**، الآية رقم: 21.

[2] مالك بن نبي، **في مهب المعركة: مشكلات الحضارة، إرهاصات الثورة**، ط1، دار الفكر بالجزائر، دار الفكر بسورية، دار الفكر المعاصر، الملكية للإعلام والنشر والتوزيع، الجزائر، 1991، ص112

لقد ورد تحريم العنف، الذي ورد في الكثير من السور القرآنية، بمعاني مختلفة: الظلم، القتل، الضرب، اللغو، الخوف، الترهيب، النشوز،...الخ منذ السنوات الأولى من نزول القران الكريم على خاتم الأنبياء والمرسلين. كما أن السنة النبوية مكملة ومفسرة للقران الكريم، فقد أقرت بعدم جواز العنف في الدين الإسلامي وبين جميع المسلمين وحتى غير مسلمين، مهما كانت ألوانهم، وأوصافهم، ولغاتهم، وأصولهم واختلافاتهم...الخ،

يقول النبي عليه أزكى الصلوات والتسليم: "(**إن النساء شقائق الرجال**)[1]، وكذلك قوله: (**استوصوا بالنساء خيرا**)"[2]، وقال أيضا (**إنّ الله رفيق يحبّ الرفق**)[3] ، "(ويمكن أن نختصر ما حرمه السلامة وأشار إليه بآيات صريحة وغيرها، وكذا ما نهانا الرسول الكريم عنه فيما يلي:



---

[1]- صحيح الجامع، ر قم 1983.

[2] - تفسير الطبري، رقم 392/2/3.

[3] - صحيح مسلم ر قم الحديث، 2593

مهمّة، عملت على نشره في شتّى أرجاء العالم الأكبر. ومن أشهر هذه القوانين المهمّة التي كان لها دور طائل في تقدّم المسلمين ونجاحهم في مختلف الميادين هو قانون: **اللين واللاّعنف** الذي أكّدت عليه الكثير من الآيات الصريحة فضلا عن الأحاديث الشريفة الواردة في الكتب الدينية. وهي تدعو إلى السلم ونبذ العنف والبطش، ونحن نشير إليها باختصار:

- **(فَأَعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ).**[1]
- **وَلاَ تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلاَ السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ).**[2]
- **(خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِينَ).**[3]
- **(وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ).**[4]

ثانيا– موقف القانون الدولي من العنف ضد المرأة:

لم تحظ ظاهرة العنف ضد المرأة بمثل هذا الاهتمام الذي تحظى به اليوم إلى أن تنبهت هيئة الأمم المتحدة إلى مدة انتشار هذه الظاهرة في العالم بكل أصقاعه المتقدمة والمتخلفة على حد سواء. الأمر الذي أدى إلى تحول جديد في تناول قضية العنف ضد المرأة وتوالت القرارات الدولية التي تعتبره ظاهرة لابد من التصدي لها وتسليط الضوء عليها بغية القضاء عليها.

وصدر القرار رقم 15/1990 لعام 1990 من المجلس الاقتصادي الاجتماعي باعتبار أن (العنف ضد المرأة سواء في الأسرة أو المجتمع، ظاهرة منتشرة تتعدى حدود الدخل والطبقة والثقافة، ويجب أن تقابل بخطوات عاجلة تمنع حدوثه بوصفه السبب

---

[1] القرآن الكريم: **سورة البقرة**، الآية رقم: 109.
[2] المصدر نفسه، **سورة ص**، الآية رقم: **107**.
[3] المصدر نفسه، **سورة الأعراف**، الآية 199.
[4] المصدر نفسه، **سورة البقرة**، لآية رقم: 237.

الرئيس لتجريد المرأة من حقوقها حتى المكتسبة منها وإيصالها إلى قاع السلم الاجتماعي وجعلها أفقر الفقراء).

وكان من نتائج هذا التحول أن بادرت الأمم المتحدة منذ عام 1991 إلى تخصيص فترة محددة من كل عام من 11/25 إلى 12/10 تنظم فيها حملات عالمية لمكافحة العنف ضد المرأة، وتسلط فيها الأضواء على هذه الظاهرة من كافة جوانبها واستنباط ما يلزم من وسائل وتحريك كل الإمكانيات المتاحة للقضاء عليها[1].

وعليه تعددت الوسائل والإجراءات الحمائية الوقائية الدولية، التي تهدف إلى ضمان تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية وحريتها الأساسية، وكفالة ممارستها لها، دون تمييز أو عدوان من خلال آليات دولية منها:



ثالثا– أشكال العنف الموجه نحو المرأة:

يتضح العنف الموجه نحو المرأة بأشكال مختلفة، لا يمكن على الإطلاق وضع حدود بينها، ذلك أنها متداخلة خاصة من حيث الأثر الذي تتركه على المرأة (تعرض المرأة للضرب مثلا يوقع أثرا جسديا وأثرا نفسيا أيضا). كما أن خصوصية هذا العنف تنبع

---

[1] http://zidni3ilma.arabepro.com/t142-topic

يوم 03مارس 2016 على الساعة 15:30

من الخلفية التاريخية والسوسيولوجية، القابعة وراء ظهوره في الوجود الاجتماعي، ما يجعلنا في الأخير نصف كل أشكاله بمختلف التأثيرات التي تتركها على المرأة؛ بأنه عنف رمزي مختبئ لا يظهر للعيان، تتغير مظاهره بتغير محددات المكان والزمان، وكذا المكانة الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية التي تحتلها المرأة وبالتالي نحاول الحديث هنا عن بعض أشكال العنف الموجه ضد المرأة، حسب خصوصيات المجتمع الجزائري بصفة عامة، ومجتمع الدراسة بصفة.

1- **العنف الجسدي**: يعتبر العنف الجسدي من أكثر أشكال العنف وضوحا، وهو عنف مباشر، عرّف من طرف منظمة العمل الدولية العنف بأنه "استخدام القدرة الجسدية ضد شخص آخر أو مجموعة أشخاص ينتج عنها أذى جسدي أو نفسي أو جنسي. وهو يشمل الأفعال المحتوية على الضرب، الركل، الصفع، الخنق، الضرب بأداة حادة، الدفع، العض والمسك .."[1]

من التعريف يتضح أن العنف الجسدي الموجه نحو المرأة، عنف ظاهر للعيان تستخدم فيه قوة بدنية أي استخدام اليدين والرجلين، بحيث توجه اللكمات والضربات للضحية، على الوجه والرأس وسائر مناطق الجسم، كما قد يتم اللجوء إلى أدوات أخرى في ممارسة العنف الجسدي مثل الكرسي، الزجاج العصا أو السكين...، أي أن العنف الجسدي فعل أو امتناع عمدي (أي عدم منع الأذى عن المرأة متعمدا)، يمس سلامة جسم المرأة، ويؤدي إلى الإخلال الطبيعي لوظائف أعضائها، أو ينقص من تكامل الجسد، أو يوجد ألاما لم تكن تشعر بها قبل الاعتداء عليها بالعنف الجسدي، ونظرا لكون العنف الجسدي عنف ظاهر وملموس يمكن تقديم الدليل عليه، فإن القانون يعاقب على هذا السلوك، ويردعه حسب درجة خطورته، وآثاره الواقعة على الضحية

[1] - ندا ذبيان، مرجع سبق ذكره، ص50.

والعقوبة، هنا تتوقف على مدى إبلاغ المرأة القائمين على تطبيق القوانين عن العنف المتعرضة له.

بالنظر إلى الأطراف الممارسة للعنف الجسدي؛ نجده يرتبط نوعا ما بـ "مستويات التطور الاجتماعي والاقتصادي، يمكن القول أنه في المجتمع التقليدي والمحافظ تكاد تقتصر فيه ممارسة الضرب والإيذاء الجسدي للمرأة على الأهل والأقارب، ذلك أن العادات والتقاليد والأعراف تجرم ضرب المرأة وإيذائها جسديا من قبل الآخرين، وتعتبره عيبا يوصم من يمارسه بالعار"

في حين نجد أن المجتمع وبعد تحوله عن المجتمع التقليدي الأبوي بغض النظر عن درجة هذا التحول عرف عنفا جسديا تتعرض له المرأة من قبل أطراف خارج دائرة الأهل والأقارب سواء أكان في المدرسة أو العمل أو الشارع ...الخ.

2- **العنف النفسي**: العنف النفسي هو كل سلوك يقوم على الإساءة النفسية للمرأة من إضعاف ثقتها بذاتها والإخلال بإحساسها بالاحتقار والشتم والكلام والحرمان من الحرية والاعتداء على حقها في اختيار الشريك.[1]

يبدأ بالنقد غير المبرر، والتهكم، والسخرية، والإهانة، والبذاءة والاستخدام الدائم للتهديد، وإثارة الشائعات المراقبة، الإحراج، توجيه اللوم، إساءة الظن. ويعتبر العنف النفسي من أخطر أنواع العنف، ذلك لأنه عنف غير محسوس أو غير ملموس وليس له أثر واضح، وإنما أثاره المدمرة تقع على الصحة النفسية للضحية، ويتمظهر العنف النفسي الواقع على المرأة في مجموعة من الصور[2]:

- **العنف بالاستخدام الألفاظ أو الكلام**: يعد العنف اللفظي من أشد أنواع العنف خطرا على الصحة النفسية للمرأة، حيث يترك أثارا واضحة للعيان يتم فيه توجيه

---

[1] http://revues.univ-ouargla.dz/index.php/164-revue-des-sciences-sociales:**(1)** يوم 03 مارس2016 على الساعة 17:00

[2] - ندا ذبيان، مرجع سبق ذكره، ص 53

الفعل مباشرة إليها باستخدام ألفاظ هجومية مباشرة، وهو عنف يقف عند حدود الكلام والإهانات ومن أشكاله السب الشتم، واستخدام الألفاظ البذيئة بحق المرأة، الصراخ الدائم والقاسي على المرأة لانجاز العمل على أساس أنه أفضل وسيلة للتواصل معها.

- **العنف بالاستخدام التهديد:** التهديد هو "التوعد باستخدام القوة المادية أو السلطة (قوة نفسية) ينتج عنه أذى جسدي، جنسي، نفسي، أو أثار أخرى سلبية للأفراد أو الجماعات الموجه التهديد نحوهم" ويتم التهديد بأشكال متعددة منها التهديد بالضرب أو التهديد بالطلاق، أو التهديد بتقييد الحرية أو التهديد بالإرغام على مالا تحبه المرأة، التهديد بفرض عقوبات.
- **العنف بالاستخدام الإيحاءات أو الإشارات أو الامتناع عن القيام بفعل ما:** المقصود هنا هو الممارسة العنفية السلبية أي التي تحدث أثرا رغم عدم تلفظ الفاعل بأي كلمة ويبدو هذا الشكل من العنف في مجموعة من المظاهر: الامتناع عن الكلام معها، توجيه نظرات الازدراء والاحتقار والاشمئزاز والتوعد نحوها، التمييز في التعامل بينها وبين الرجل، التكلم معها بالإشارة كأن يطلب منها الذهاب أو السكوت باليد، عدم رد التحية عليها، عدم الجلوس والنوم معها (في حال الزوج)، عدم الأكل معها أو الامتناع عن أكل الطعام الذي تعده، عدم الاهتمام بها وبكل وبكل ما يعنيها وعدم الاعتناء بها في حال المرض[1].

العنف الجنسي: الحديث عن العنف الجنسي الذي تتعرض له المرأة في المجتمع الجزائري من الخصوصية بمكان؛ ذلك أنه يضعنا أمام أحد أكبر الطابوهات، التي لا يمكن الحديث عنها على الأقل بشكل علني أو خارج

---

[1] - ندا ذبيان، مرجع سبق ذكره، ص 53

الإطار الأكاديمي، "لأنه مع العنف الجنسي يصل القهر الذي يمارس على المرأة درجة صارخة يختزل المرأة إلى حدود جسدها، ويختزل هذا الجسد إلى بعده الجنسي: المرأة مجرد جنس أو أداة للجنس، وعاء للمتعة، هذا الاختزال يؤدي مباشرة إلى تضخم البعد الجنسي لجسد المرأة بشكل مفرط وعلى حساب بقية أبعاد حياتها..الخ.

كما يفجر كل مخاوفها الوجودية حول حلول كارثة ما تعصف بوجودها هاجس المرأة قبل الزواج، يتحول إلى قلق حول غشاء البكارة وسلامته، وإلى قلق حول قدرات الجسد على حيازة إعجاب الرجل، "لذا نجد الواقع يطلعنا على هروب وانتحار، أو محاولات انتحار، فتيات مارسن الجنس خارج الأطر المسموح بها اجتماعيا، خوفا من رفض وعقاب المجتمع بكل تشكيلاته عليهن. والذي – المجتمع– يغفر ويتجاوز على رجال وقعوا في نفس الفعل.

إن خصوصية العنف الجنسي؛ مقارنة بباقي أشكال العنف تزداد تعقدا، أو بالأحرى، كلما اتجهنا إلى الفضاء الداخلي الخاص بالمرأة. إذ أنه وبمجرد ذكر العنف الجنسي تتجه الأنظار بالتركيز على الاغتصاب أو التحرش، الذي تتعرض له المرأة من قبل أشخاص خارج محيطها العائلي، الذي يعتبر هو الآخر في حقيقة الأمر وسطا يمارس فيه العنف الجنسي ضد المرأة خاصة الزوج، الذي نمطت المرأة منذ البدايات الأولى لنشأتها الاجتماعية، على أنها الخادمة الخجولة المسالمة والمستسلمة لكل رغباته الجنسية متى أراد هو ذلك، دون مراعاة لرغبتها، التي لا يجب أن تعبر عنها وإلا خرجت من دائرة الحشمة.

وإذا تحدثنا عن عدم دقة الإحصائيات المقدمة عن العنف ضد المرأة؛ فإنها تزداد عدم دقة إذا خصصنا الحديث عن **العنف الجنسي**، الذي كشفت بعض

الدراسات عن شدة خطورته بالأرقام المعلن عنها (وما خفي أكبر)، حيث أحصت مصالح الدرك الجزائرية خلال الفترة الممتدة من 2000 إلى 2006 أي في مدة 6 سنوات حوالي 5 آلاف فعل مخل بالحياء، وفي عام 2006 فقط أكثر من 1153 حالة اعتداء جنسي؛ تعددت صوره، وأشكاله، والأطراف المتسببة فيه وبالتالي العنف الجنسي يظهر في كافة الفضاءات داخل المحيط العائلي للمرأة وخارجه، ومن أشكاله: الانتهاك الجنسي للزوجة، الاغتصاب، التحرش أو المضايقة الجنسية، وسندقق في تعريف العنف الجنسي من خلال التدقيق في مظاهره[1] .

كما تشير إحصائيات الدرك الوطني الجزائري: تم تسجيل 6.985 حالة عنف ضد النساء، عبر مختلف ولايات الوطن خلال التسع أشهر الأولى من سنة 2014 حسبما كشفت عنه عميد الشرطة رازم كنزة لدى مديرية الشرطة القضائية.[2]

1- **التحرش أو المضايقة الجنسية:** يعرف مركز مساعدة ضحايا الاعتداءات الجنسية التحرش الجنسي بأنه: "كل فعل ذي طبيعة جنسية يصدر بحق الإنسان، ذكرا كان أو أنثى، بشكل مباشر أو غير مباشر، يتخذ الشكل الشفهي أو الجسدي، يصدر عن أشخاص لا يشعرون بالأمن والاستقرار وبالتالي يتم تعويض ذلك بغرض سيطرتهم ومضايقتهم للآخرين، إذ يختار المعتدي الضحية التي يعتقد أنها ضعيفة، وهنا استخدم مصطلح الجندر، وعلى هذا الأساس تختصر منظمة العمل الدولي تعريف التحرش الجنسي في كونه: "كل السلوكيات ذات الطبيعة الجنسية غير المرغوب فيها، يكون على أشكال مختلفة، تبدأ باللمس لتنتهي إلى الاتصال الجنسي.[3]

---

[1] http://radioalgerie.dz/news/ar/article/20141124/20575h يوم 04مارس2016على الساعة 11:00

2 op.cit.

[3] Op.cit.

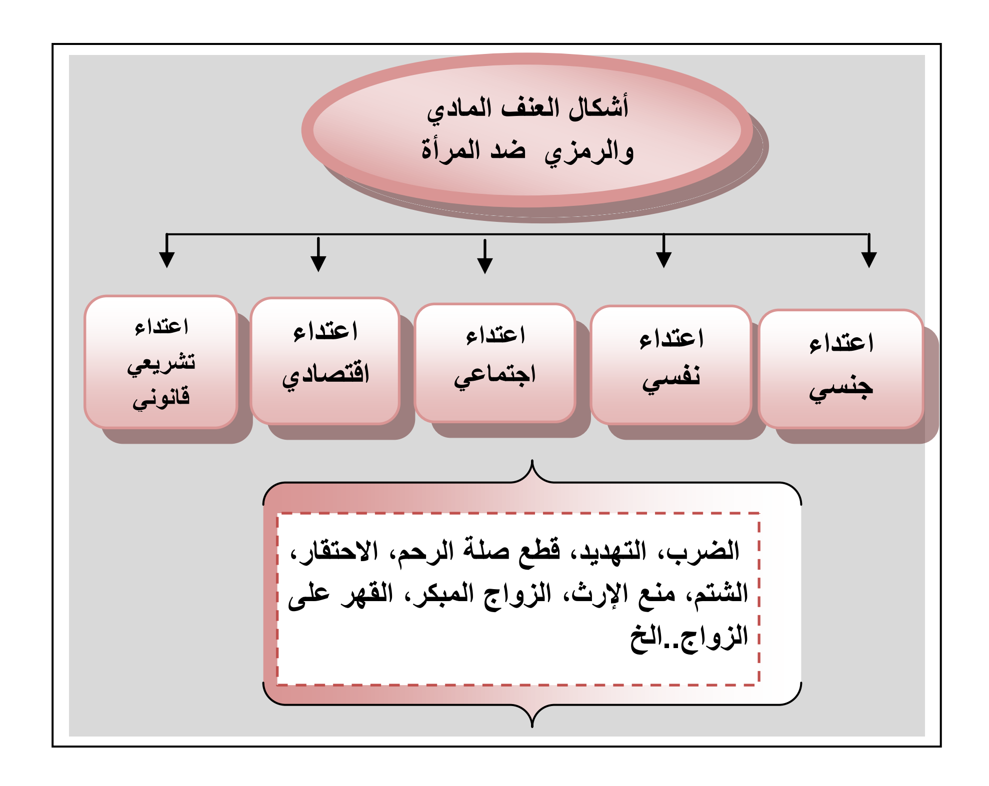
2- **عنف القانون**: نظراً لارتباط العنف المعنوي الذي يمارس ضد المرأة، والذي يؤدي إلى إخضاعها وقهرها بتطبيق القوانين التمييزية ضدها، والتي تؤدي بالنتيجة إلى العنف الجسدي والجنسي، أردت إيراد هذا الشكل من أشكال العنف، بين العنف المعنوي والجسدي، حيث تخضع النساء في بلادنا للعنف بسبب القوانين، ابتداءً بقانون الجنسية ومروراً بقانون العقوبات وانتهاءً بقانون الأحوال الشخصية، هذا الأخير؛ أفظع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك في مواضيع الزواج والطلاق والحضانة والولاية والإرث، حيث يعتبر تزويج البنت بسن مبكرة من أشد أنواع العنف قسوة. كما يعتبر تعدد الزوجات والطلاق التعسفي بدون علمها وإرادتها، من أبشع أشكال العنف القانوني، فتعاني من مشاكل النفقة والحضانة، ومنع سفرها مع الأولاد، وحرمانها من حقها بالإرث، ويأتي قانون العقوبات ليكرس التمييز ضد المرأة، حيث يعفى الرجل من العقوبة إذا قتل أو قام بإيذاء زوجته، أو أحد أصوله وفروعه، أو أخته في حال الزنا المشهود، أو الخلوة مع رجل وبوضع مريب، ويستفيد من العذر المخفف لمجرد الشك والريبة، كما أن المرأة الزانية تعاقب بينما لا يعاقب الزوج إلا إذا ارتكب الزنا داخل بيت الزوجية أو اتخذ له خليلة جهرا[1].

3- **العنف في إطار المجتمع**: ويشمل:

- الاغتصاب، والتعدي الجنسي، والمضايقة والتعدي في أماكن العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر.
- الاتجار في النساء
- إرغام النساء على ممارسة البغاء

[1] Op.cit.

- العمل القسري والاغتصاب وغيره من الانتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة.



رابعا: أسباب العنف ضد المرأة: هناك عدة أسباب يمكن اختصارها فيما يلي:

1- **الأسباب الاقتصادية**: فالخلل المادي الذي يواجهه الفرد أو الأسرة والتضخم الاقتصادي، الذي ينعكس على المستوى المعيشي لكل من الفرد أو الجماعة، حيث يكون من الصعب الحصول على لقمة العيش والحياة الكريمة، التي تحفظ للفرد كرامته الإنسانية، تعد من المشكلات الاقتصادية التي تضغط على الآخر لأن يكون عنيفا، ويصب جام غضبه على المرأة (فالبطالة 20 بالمائة من اخطر الأسباب للعنف ضد المرأة، وتزايد نسب

العطل عن العمل ساهم بصفة مباشرة جدا في استفحال ظاهرة العنف بصفة عامة)[1].

2- **الأسباب الاجتماعية**: الخلافات الأسرية وانخفاض دخل الأسرة مع كثرة عدد أفرادها، وهذا ما أكدت عليه منظمة الصحة العالمية عام 94 في أن تردي أو سوء الأحوال الاقتصادية والاجتماعية يؤدي إلى كثرة الخلافات، بين الأزواج وهذا يؤدي إلى سوء المعاملة بين أفراد الأسرة ومنهم الزوجة.[2]

3- **أسباب تربوية**: للتنشئة الاجتماعية دور كبير في نمو الطفل منذ الطفولة المبكرة، فالعنف يمارس ضد الأنثى منذ خروجها إلى الحياة وعلى امتداد سنوات التنشئة الأولى، وتزداد أساليب القهر والمعاملة المتشددة، كلما تقدمت في السن وتفتحت ملامحها الأنثوية، وان أول صور وأشكال التمييز الجائر، بين الذكر والأنثى (ظاهرة تفضيل الذكر عن الأنثى)، -هناك دراسة متوفرة حول هذه الظاهرة الجاهلية بجامعة سطيف -2- داخل الأسرة الواحدة، فالأنثى دائما تأتي في المرتبة الثانية بعد الذكر وفقا للثقافة المعمول بها في الأسرة الموروثة، والمعنى المقصود من هذا "اللا مساواة بين الذكر والأنثى" حتى البت لا يجوز لها الإفصاح عن رغباتها وعواطفها وتبقى هذه الأمور سرية للغاية، وإلا أصبحت عرضة لكلام الناس. وكما يقول المثل الشعبي "داري تستر عاري:.....البنت قبرها بيتها[3].

4- **أسباب نفسية**: يعود العنف ضد المرأة لأسباب نفسية وشخصية ،والمعنى هناك عوامل نفسية أدت إلى حالات العنف بكل أشكاله، مثل: الأمراض النفسية والعقلية كالقلق والخوف الإحباط..وما يسمى الوسواس والتشكيك

---

[1] - مديحة احمد عبادة وخالد كاظم أبو دوح، مرجع سبق ذكره، ص46

[2] - المرجع نفسه، ص 46.

http://revues.univ-ouargla.dz/idex.php/164-revue-des-sciences-sociales(1،2)
يوم 02 مارس2016على الساعة 11:00

في أمر العلاقات الزوجية. وهي عوامل ذاتية ترتبط بشخصية الفرد ذاته، كالحب بين الزوجين (كلما زاد قل العنف والعكس صحيح).

5- الأسباب الثقافية: كالجهل وعدم معرفة كيفية التعامل مع الآخر وعدم احترامه وما يتمتع به من حقوق وواجبات تعد عاملا أساسيا للعنف. وهذا الجهل قد يكون من الطرفين المرأة والشخص الذي يمارس العنف ضدها. فجهل المرأة بحقوقها وواجباتها من جهة، وجهل الآخر بهذه الحقوق من جهة أخرى قد يؤدي إلى التجاوز وتعدي الحدود. فضلا عن تدني المستوى الثقافي للأسر وللأفراد، والاختلاف الثقافي الكبير بين الزوجين، بالأخص إذا كانت الزوجة هي الأعلى مستوى ثقافيا مما يولد التوتر وعدم التوازن لدى الزوج كردة فعل له؛ فيحاول تعويض هذا النقص باحثا عن المناسبات التي يمكن انتقاصها واستصغارها بالشتم أو الاهانة أو الضرب. إذن التخلف الثقافي العام؛ وما يفرزه من جهل بمكونات الحضارة والتطور البشري، الواجب أن ينهض على أكتاف المرأة والرجل على حد سواء، ضمن معادلة التكامل بينهما لصنع الحياة الهادفة والمتقدمة، يعد سببا أساسيا من أسباب العنف ضد المرأة.[1]

6- الأسباب البيئية: فالمشكلات البيئية التي تضغط على الإنسان، كالازدحام، وضعف الخدمات ومشكلة السكن، وزيادة عدد السكان، فضلا عما تسببه البيئة من احباطات للفرد، إذ لا تساعده على تحقيق ذاته والنجاح فيها، كتوفير العمل المناسب للشباب، كل ذلك يدفعه دفعا نحو العنف ليؤدي إلى انفجاره على من هو أضعف منه ألا وهي المرأة.

[1] Op.cit.

خاتمة:

إن العنف ضد المرأة انتهاك خطير على كل المقاييس للحقوق الإنسانية، حيث يتسبب في تجريدها من حقها الذي فرضته، الفطرة، مثل الحق في الحياة والأمن الشخصي والحق في التعليم والحق في الصحة والحق في السكن والحقوق الأخرى مقابل الواجبات. هذا التعنيف وضع المرأة في التبعية على استمرار التفاوت في توزيع القوى الجنسين الرجل والمرأة "وهنا كان من الواجب علينا جميعا التعاون والتساند لعلاج هذه الجريمة ووضع حل لها، فيجب أن تصاغ قوانين ردعية وقوية للاقتصاص من فاعل الجريمة وعقابه بطريقة تسمح لنفسه بعدم تكرار العنف المنفذ ضد المرأة، فمن دون قانون يحمي الإنسان، والمرأة، لا يمكن أن نتقدم إلى الأمام ولو خطوة واحدة، ولن يكون حل أو نفع أو نتيجة ايجابية لو بقينا في كتابة الندوات والملتقيات والحديث في انجاز الكتب والمصادر التي تتكلم مطولا عن العنف ضد المرأة ومهما بلغت هذه الكتابة من الكلمات عتيا. وعليه في هذه الخاتمة القصيرة ينبغي الأخذ بالتوصيات والاقتراحات المشير إليها سالفا وكذا اقتراحات وحلول الباحثين والأساتذة الذين ناقشوا القضية بإسهام و أكثر توضيح.

وبالاعتماد على ما سبق، فإن التوصيات التي تم صياغتها هي المفتاح الحقيقي لتخفيف العنف ضد المرأة.

مقترحات وتوصيات لمواجهة العنف ضد المرأة في الجزائر:

- صياغة حقوق المرأة وفقا لما شرعته الشريعة الإسلامية حقا وواجبا، باعتبار أن الإسلام مصدرا للثقافة الوطنية، والابتعاد عن كل الشبهات الغربية، وما يسمى حقوق الإنسان. هذه الأخيرة التي ساهمت في تشويه المرأة الجزائرية وسمعتها الطيبة الموروثة عن الأجداد.
- توعية المرأة أخلاقيا وتربويا وثقافيا...الخ حتى نضمن امرأة طيبة.
- لابد من تعزيز ضمان وصول المرأة إلى العدالة بطرقها كافة.

- وضمان أن لا يتمتع مرتكبو العنف ضد المرأة بفرصة الإفلات من العقاب.
- إيجاد آليات مناسبة لحماية المرأة من العنف بصوره المتعددة على سبيل المثال تسهيل اتصال الضحايا من النساء بمراكز للحماية رسمية وطوعية.
- التوعية والتثقيف بحقوق الإنسان عامة، وبحقوق المرأة خاصة وعلى نطاق واسع.
- تشجيع عمل المنظمات غير الحكومية، لاسيما التي تعنى بشؤون المرأة وتهيئة الوسائل المناسبة للتعاون ما بينها، وما بين المؤسسات الحكومية للتنسيق معها.
- نشر الثقافة القانونية، والقضاء على الأمية القانونية داخل المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

القرآن الكريم

الحديث الشريف:

القواميس:

ابن منظور أبي الفضل جمال الدين الإفريقي المصري، **لسان العرب**، المجلد التاسع، دار صادر، بيروت، 1968.

الكتب:

1. أحمد جمعة، **القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة**، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

2. قنيفة نورة، **المرأة والعنف في المجتمع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010/2009.
3. مديحة احمد عبادة وخالد كاظم أبو دوح، **العنف ضد المرأة،دراسات ميدانية حول العنف الجسدي والعنف الجنسي**، ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008.
4. منال محمد عباس، **العنف الأسري رؤية سوسيولوجية**، د ط، دار المعرفة الجامعية طبع نشر توزيع، الإسكندرية، مصر ،2011.
5. مالك بن نبي، **في مهب المعركة: مشكلات الحضارة**، إرهاصات الثورة، ط1، دار الفكر بالجزائر، دار الفكر بسورية، دار الفكر المعاصر، الملكية للإعلام والنشر والتوزيع، الجزائر، 1991.
6. ندا ذبيان، **العنف المقنع: العنف السياسي، العنف الاجتماعي، الدين والعنف**، دط، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2013.

ثالثا- المقالات من الانترنيت:

-براهمة نصيرة، **المرأة والعنف في المجتمع الجزائري**،كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر). تصفح بتاريخ: 3 مارس 2016 على الساعة: 17.00. انظر الموقع:

http://revues.univ-ouargla.dz/index.php/164-revue-des-sciences-sociales
http://radioalgerie.dz/news/ar/article/20141124/20575h

واقع العنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري
ـ قــراءة تحليلية ـ

زين الحياة بلقرة
طالبة دكتوراه – علم اجتماع تنظيم وعمل
جامعة محمد لمين دباغين – سطيف

مقدمة:

بنيت المجتمعات البشرية من ثنائية "**رجل وامرأة**" عن طريق الزواج، وقد عرفت المرأة باختلافاتها عن الرجل في عدة جوانب، مثل الاختلاف في الطبيعة الفيزيولوجية، والاختلاف من حيث الطبيعة السيكولوجية على سبيل المثال، هذا ما نتج عنه تقسيم بسيط للمهام التي يقوم بها كل منهما.

ومع تطور المجتمعات؛ تطورت الحياة وأصبحت أكثر تعقيدا، وأكثر اختلاف، ففي مجتمعاتنا العربية ومنها المجتمع الجزائري، كانت غالبية النساء ماكثات في البيت تنحصر أعمالهن في الدور التقليدي لهن، من الطهي والتنظيف وتربية وإنجاب الأبناء. ومع استقلال الجزائر، أخذت الدولة على عاتقها مجانية التعليم، فاستطاعت الفتاة الالتحاق بالمدارس، وأصبحت إلى جانب الرجل في العمل خارج البيت، ولا يخفى عنا أن حالات العنف لم تمس المرأة العاملة فحسب؛ بل طالت المرأة الماكثة في البيت أيضا، ومع تزايد ضغوطات الحياة وتعقيداتها تزايدت حالات العنف ضد المرأة .

الكلمات المفتاحية: الأسرة، العنف، المجتمع.

أولا– مفاهيم أساسية:

1/تعريف الأسرة: تعرف الأسرة بأنها: المؤسسة التربوية الأولى في المجتمع التي ترعى أبنائها، وتعمل على تنشئتهم وتطبيعهم اجتماعيا، عن طريق ما يعرف بالتنشئة الاجتماعية.[1]

2/تعريف العنف: يعرفه "هورنستين" على أنه سلوك موجه لابتلاء آخرين بأضرار بدنية أو تدمير ممتلكاتهم[2].

3/تعريف المجتمع: يرى"ماكيفر" أن المجتمع عبارة عن النسق المكون من الفعل والموضوع والإجراءات المرسومة، ومن السلطة والمعونة المتبادلة ومن كثير من التجمعات والأقسام وشتى وجوه ضبط السلوك الإنساني والحريات[3].

ثانيا– وضعية المرأة عبر التاريخ:

لا يمكن بأي حال من الأحوال معرفة حال المرأة اليوم إلا بعد معرفة حالها في الماضي، ومن هنا نستعرض التالي[4]:

1. **المرأة في مصر الفرعونية:** نالت المرأة المصرية في العصر الفرعوني حقوقها بأنواعها المختلفة، وتمتعت بمكانة مرموقة حتى وصلت إلى رتبة الآلهة، فتاريخ مصر القديمة حافل بالآلهات اللائي كن يقدمن إليهن القرابين، وتقام لأعيادهن حفلات

---

1 عبد المجيد سيد منصور، زكريا أحمد الشربيني: **الأسرة على مشارف القرن 21الأدوار _المرض النفسي_المسؤوليات**، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 2000. ص26.

2 محمد عبده محجوب: **المرأة والقيم في المجتمعات العربية**، دار المعرفة الجامعية، ط1، الإسكندرية، 2011، ص .264

3 غريب عبد السميع غريب: **علم الاجتماع مفهومات، موضوعات، دراسات:** مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009، ص 18.

4 حسين عبد الحميد أحمد رشوان: **المرأة والمجتمع دراسة في علم اجتماع المرأة**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط2، الإسكندرية، 2011، ص 11.

رائعة. ومنهن آلهة العدل، والحقول، والسماء، والكفاية، والحصاد، والحب والجمال، والخصب، وآلهة السرور، والموسيقى، والولادة. وكان للمرأة في العصر الفرعوني نصيب كبير في تولي العرش إذا كانت من الطبقة العليا، فإذا مات الملك عن ذرية كبراها بنت أصبح العرش من نصيبها.[1]

2. **المرأة في بابل وآشور:** يعتبر الآشوريون من أقدم الشعوب التي أخضعت النساء للحجاب، وذلك ما أكدته الحفريات في آشور القديمة حيث عثر على لوحات طينية ترجع إلى القرن الثاني عشر قبل الميلاد، تحتوي على قواعد قانونية أقدم من ذلك عهدا. وفي إحدى فقرات اللوحة الأولى منها نرى بيانا مفصلا عن نظام الحجاب، نلمس منه أن الحجاب كان مطبقا على الحرائر دون الإماء والعواهر والداعرات. بل كانت توقع على الأمة أو العاهر التي تتحجب عقوبات شديدة.

3. **المرأة في الهند القديمة:** كانت مجموعة شرائع (مانو) في الهند تضع المرأة في مكانة منحطة، ولا يعتد بها في المجتمع، بل هي تعتبر جسدا يوشك ألا يكون لها روح. فلم يكن للمرأة حق مستقل عن حق وليها، سواء أكان أبوها أم زوجها أم ولدها، فإذا انقطع هؤلاء كان عليها أن تنتمي إلى رجل من أقارب أبيها أو زوجها في النسب. وكان لزاما أن تخضع لتصرفات هذا الولي، فهي قاصرة طوال حياتها، فليس لها اعتراض على ما يقطع في أمرها حتى في أخص شؤون حياتها، فلم يكن لها مال مستقل عن ماله، ولا رأي بجانب رأيه. ولم يكن للمرأة حق في الحياة بعد وفاة زوجها، بل يجب أن تموت بعد موت زوجها، وأن تحرق معه حية على موقد واحد.

4. المرأة في الحضارة الصينية:

ذهب كونفشيوس الحكيم إلى ضرورة الطاعة العمياء من المرأة للرجل ومن المحكوم للحاكم عن رضا تام. وهذا اللون من الطاعة عبادة. وقد سميت المرأة في كتب الصين القديمة "بالحياة المؤلمة" التي تغسل السعادة والمال. فهي شر يستبقيه الرجل بمحض

---

5 المرجع نفسه، ص (15_17).

إرادته، ويتخلص منه بالطريقة التي يرتضيها، ولو بيعا كبيع الرقيق والمتاع، حتى كان بالصين زهاء ثلاثة ملايين جارية عام 1937.

5. المرأة عند الإغريق:

كان قدماء اليونان يحرمون على المرأة حق التصرف والاختيار، فكانت في بيتها رهن إرادة الرجل، وفي منزل زوجها طوع أمره. وكان اليونان لا يسمحون للمرأة بمغادرة البيت لأجل غسيل الملابس، والطبخ، وتربية الأولاد، والكنس، والمسح، في انتظار وصول الزوج صاحب الإدارة والقوة. وكان الإغريق ينظرون إلى المرأة كمتاع، فكانت تدخل ضمن ممتلكات ولي أمرها، فهي قبل الزواج ملك لأبيها، أو أخيها، أو من يلي أمرها. وهي بعد الزواج ملك لزوجها، فمن حق الزوج على زوجته أن يعرضها في السوق للبيع والشراء، كما لا يجوز لها أن تحصل على الطلاق.[1]

وقد سلب القانون اليوناني حقها في الميراث، كما سلبها الحرية والمكانة في كل ما يرجع إلى حقوقها المدنية. هذا ولم يتح للمرأة اليونانية فرصة الثقافة والتعليم، فلم تعرف القراءة والكتابة.

6. المرأة في الشرع الروماني:

حصلت المرأة الرومانية على بعض حريتها في القانون الروماني، بعكس ما كانت عليه المرأة الإغريقية. ويتمثل ذلك في حقها في الخروج للقيام بالزيارات ولشراء حاجياتها دون أن تتعرض لأي رقابة أو حراسة، وذلك بشرط أن تحصل على إذن مسبق من زوجها إذا كانت متزوجة أو من ولي أمرها إذا كانت عزباء.

ولم يكن للمرأة أي شخصية قانونية، وإنما كانت تخضع لوصاية صاحب السلطة عليها. ذلك أن الأنوثة كانت تعتبر أحد الأساليب الأساسية لانعدام الأهلية في القانون الروماني، مثلها في ذلك مثل الصغير والمجنون.

---

6 المرجع نفسه، ص(18-22).

أما الأهلية المالية؛ فلم يكن للبنت حق التملك، وإذا امتلكت مالا أضيف إلى أموال رب الأسرة، ولا يؤثر في ذلك بلوغها ولا زواجها.

7. المرأة عند اليهود:

وقد عانت المرأة في ملة إسرائيل من الذل والهوان والتحقير، فكانوا يضعونها في مرتبة الخادم، وكان يخول لأبيها حق بيع ابنته القاصر. وهي دون مرتبة أخيها، وليس لها حق في الميراث إذا كان لها إخوة ذكور.

وكانت المرأة وهي في المحيض نجسة في البيت، فكل ما تلمسه من الطعام أو كساء أو إنسان أو حيوان ينجس. وإذا ولدت المرأة في الشريعة اليهودية تبقى سبعة أيام غير طاهرة، ثم تمكث لاستكمال طهارتها لاثة ولاثن يوما بعد الولادة، ويحظر عليها دخول المعابد مدة أربعين يوما. وإذا وضعت الأم أنثى فيلزمها ضعف المدة.

8. المرأة في الجاهلية العربية:

كانت للمرأة العربية في العصر الجاهلي مكانة لم تكن تتمتع بها المرأة عند الرومان. فقد كانت آلهة العرب وأصنامهم تسمى بأسماء الأنثى، كاللات والعزى ومناة التي ورد ذكرها في القرآن.

وعرف عن العرب تلقيب نسائهم بلقب الأم منسوبة إلى ابنها. وكان العرب ينادون بعضهم البعض بلفظ الابن منسوبا إلى أمه، أو بلفظ الأب منسوبا إلى ابنته، مما يدل على ما كان من تقديرهم لدور المرأة وتمجيدهم لعاطفة الأمومة بصفة خاصة. فالمرأة في العصر الجاهلي كانت تتمتع ببعض الحرية الناتجة عن الثقة في سلوكها الاجتماعي، مما خولها حق المساهمة في النشاطات الحربية والعسكرية، التي جسدت مدى شجاعتها في الحروب والمعارك القبلية والغزوات، غير أن العرب وإن كانت هذه نظرتهم للمرأة، فإنها مع ذلك؛ كانت تخضع لسلطة أبيها أو لزوجها خضوعا مطلقا.[1]

7 المرجع نفسه، ص26.

فقد عاني المجتمع الجاهلي من وأد البنات، إذ كان الأب يسارع في الأيام الأخيرة التي ينتظر فيها المولود بحفر حفرة بجانب الموضع الذي تقيم فيه الأم الحامل، وحين يكتشف أنها أنثى يقذف بها حية ويهيل عليها التراب، وإن كان ذكرا أخذه إلى بيته.

إن العنف في الجاهلية؛ كان من أبشع أنواع العنف الذي ارتكبه البشر، ومن العادات السيئة التي كانت في الجاهلية ضد المرأة، نجد نكاح الاستبضاع واتخاذ الحرائر من النساء الأخدان من الرجال، وذلك بالاتصال بهم وتبادل الحب معهم في السر.[1]

9. المرأة في الشريعة الإسلامية:

بلغت المرأة المسلمة بفضل المبادئ التي أتى بها الإسلام مكانة عظمى، وأصبحت لا تختلف عن الرجل فيما عدا الاختلافات الفيزيقية بين الذكر والأنثى، والمسؤوليات المالية التي تبقى دائما على عاتق الرجل. والنساء معافات من بعض الواجبات الدينية مثل مسؤولية إعالة نفسها فهي، سواء كانت بنتا، أو أختا، أو زوجة، أو أما، أو جدة، لا تقع هذه المسؤولية على عاتقها.

ويرفع الإسلام مقام المرأة، وأقر لها حقوقا، وجعل لها شأنا ملحوظا في الحياة والشؤون العامة والإدارة، بل أجاز لها تولية منصب القاضي، واشتركت في الجهاد والحروب، وتولت في بعض الأحيان مركز الصدارة والتوجيه. والعمل من وجهة نظر الدين الإسلامي فريضة على كل مسلم ومسلمة. وقد كانت المرأة تداوي الجرحى والمرضى بعيدة عن ميدان القتال.

---

8 مروة شاكر الشربين: **العنف الجسدي ضد المرأة ومكانتها في المجتمع تحت أضواء السيرة النبوية**، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، 2005. ص 20.

ثالثا– نظريات العنف:

يعتبر العنف ظاهرة مركبة متعددة المتغيرات، ولا يمكن تفسيرها بمتغير أو عامل واحد فقط[1]. ولذلك فقد حاول عدد من الذين اهتموا بدراسة أشكال العنف تفسير أسبابه والبحث عن العوامل الظاهرة والمختفية التي وراء هذه الأشكال، نتج عن هذه المحاولات عدد كبير من النظريات، وسنستعرض البعض منها فيما يلي[2]:

1. مدرسة التحليل النفسي: عند ذكر هذه المدرسة، لابد من الإشارة إلى "فرويد" فهو الذي وضع أسس هذه المدرسة، ولأنه تأثر كثيرا بالنظريات التي كانت تسيطر على التفكير العلمي في عصره؛ فإن الداروينية بارزة في أعماله،ركز"فرويد" على العوامل البيولوجية الوراثية في شكل سيطرة الغرائز والدوافع والحاجات. وأرجع العدوان لغريزة الموت والتي تتقاسم وغريزة حب الحياة السيطرة على جميع النزوات البشرية، وعليه يبدو العدوان كخاصية بيولوجية ويصبح استجابة طبيعية، لكن لا بد من الإشارة أن تطورات كثيرة حدثت في مجال التحليل النفسي؛ يقلل بعضها من قوة تأثير الخصائص الوراثية ويفسح المجال لتأثير عوامل من البيئة [3].

تتمثل جوانب القوة في نظريات التحليل النفسي للعدوان بأنها تقدم تفسيرا واضحا للعنف، فالعدوان؛ خاصية تمتد جذورها إلى الطبيعة البشرية. وهي بذلك موجودة في وضع كمون، وتثار إذا اعترض نشاط الفرد أو حتى الحيوان، المتمثل في سلسلة من الاستجابات الموجهة نحو هدف معين، وعندما تستثار نزوة العدوان؛ فإنها تأخذ أشكالا متعددة من بينها العنف، وفي هذه الحالة يصبح العنف استجابة طبيعية

---

9 فوزي أحمد بن دريدي: **العنف لدى التلاميذ في المدارس الثانوية الجزائرية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007، ص143

10 مصطفى عمر التير: **العنف العائلي**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1997، ص30.

11 المرجع نفسه، ص (30–31)

كغيرها من الاستجابات الطبيعية للفرد. ويصبح ما يمكن أن يفعله المجتمع لا يتعدى بعض البرامج التي تستهدف تشجيع الفرد على التستر على نزواته العدوانية وحفظها في الداخل، والإحجام عن التعبير عنها في شكل فعل من أفعال العنف وتصبح معدلات العنف المنخفضة مؤشرا على نجاح هذه البرامج المجتمعية، وبنفس الكيفية تعكس المعدلات المرتفعة للعنف فشل نفس البرامج.

ولعل ما يؤخذ على هذه النظرية هو أن تحليلات هذه النظرية لا تستند إلى بيانات مستقاة من الواقع، فهي مقامة أساسا على مجموعة من المسلمات والمقولات التي لا يمكن اختبارها وتعريضها للتجربة أو مقارنتها بوقائع، لأنها طورت في شكل مقولات فلسفية ولم تبن على ضوء بيانات يمكن مشاهدتها، فالقول بأن العدوان لا تحركه إلا دوافع غريزية؛ يجعلنا نتوقع نفس الاستجابة من مختلف الأفراد الذين يتعرضون لنفس المثيرات.

2. المدرسة السلوكية: سلطت النظريات التي تنضوي تحت ما يمكن تسميته بالمدرسة السلوكية على المتغيرات الموجودة على البيئة، وبالطبع تشغل العوامل الاجتماعية حيزا كبيرا منها، تطورت نظريات هذه المدرسة كأحد ردود الفعل على ما تدعو إليه نظريات التحليل النفسي، لذلك فإن المحاولات الأولى لتطوير نظريات المدرسة السلوكية، قامت على توجيه النقد لمدرسة التحليل النفسي وبيان جوانب ضعفها.

إن غالبية المنتمين لهذه المدرسة يوجهون عناية كبيرة للبحث الإمبريقي، وجزء كبير من الباحثين وخصوصا من علماء النفس التجأ إلى التصميمات التجريبية. سنكتفي باستعراض ومناقشة أهم مقولات نظرية الإحباط والعدوان التي تقدم فروضا مفيدة لشرح أسباب العنف ومسيرة تطوره.

ويمكن تلخيص ذلك بالشكل التالي: كل شكل من أشكال العنف تسبقه حالة عدوان، وكل شكل من أشكال العدوان يكون مسبوقا بحالة إحباط حدد فريق البحث معاني واضحة للمفاهيم المستخدمة، فالإحباط مثلا يعني حالة من عدم الرضا، تحدث عندما يعترض طريق الفرد عارض، يحول بينه وبين الوصول إلى هدف محدد يبدأ في السعي للوصول إليه. الهدف في هذه الحالة من النوع الذي يمكن الوصول إليه، ثم إن التدخل بين نشاط الفرد المتجه نحو تحقيق النجاح الذي يحدث بعد البدء في النشاط، ويؤدي التدخل – وهو تدخل فعلي– إلى التوقف غصبا عن أنف الفرد قبل نجاحه في الوصول إلى الهدف، وجميع الأمثلة المستخدمة في التجارب كانت تعتمد على حالات واقعية من التدخل الفعلي للحيلولة بين نشاط الفرد والوصول إلى الهدف.

العنف بصفة عامة: سلوك يهدف إلى إيقاع الأذى بالآخرين أو ما يرمز له، وقد يكون هذا العنف فرديا أو جماعيا[1]. أما بالنسبة لهذه النظرية فإن العنف ليس هو النتيجة الضرورية لكل نزوة.

3. **مدرسة التنشئة الاجتماعية:** حظيت نظرية الإحباط والعنف بانتشار واسع بين الباحثين المهتمين لكنها لا تصلح لتفسير بعض مظاهر العنف.وقد جاءت مدرسة التنشئة الاجتماعية بفكرة إمكانية تعليم العنف، أي أن يكون مكتسبا.كما توجد ثقافات تتضمن تحذيرات ضد العنف و أخرى تشجع عليه.

تقدم برامج التدريبات العسكرية دليلا واضحا لما يمكن أن يفعله التعليم لتقوية المواقع المثيرة للعنف، وتوفر حالات الصدام المسلح بين الجيوش والفرق المسلحة دليلا واضحا لنجاح هذا النوع من البرامج التعليمية، كما أن مشاعر التمييز العنصري أو الديني لا تولد مع المرء، ولكنه يتشربها خلال عملية التنشئة الاجتماعية، وأجريت تجارب كثيرة

---

12 تهاني محمد عثمان منيب، سليمان عزة محمد: **العنف لدى الشباب الجامعي**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية،2007، ص 12.

حول هذا الجانب خصوصا في بعض المجتمعات التي لها تاريخ طويل مع الأشكال المتعددة للتمييز والتعصب.[1]

يلاحظ أن مظاهر العدوان والعنف توجد بشكل واضح في بعض الثقافات أو الثقافات الفرعية وتكاد لا توجد بتاتا في ثقافات أخرى، وقد لفتت الحقيقة انتباه الباحثين في علم الإناسة، فقد اندهش الكثير منهم والذي جاء من ثقافات غربية بالدرجة العالية من المسالمة والهدوء وضبط النفس التي يتمتع بها أعضاء القبائل التي سموها البدائية وكانت تسكن الجزر والمناطق الداخلية في الغابات، وفي نفس الوقت أكد عدد من الباحثين في المجتمعات التي بها معدلات الجريمة عالية، وحيث تحتل جرائم العنف نسبة كبيرة من مجموع الجرائم، إن بعض الثقافات الفرعية في نفس المجتمع مسؤولة عن غالبية أحداث العنف فيه، بحيث تتضمن الثقافة الفرعية قيما كثيرة تمجد العنف وتحض عليه.[2]

رابعا– أسباب العنف:

ومن الأسباب المؤدية للعنف نجد ما يلي[3]:

- عدوان جنسي تجاه الزوجة ووجود عنف تجاه الأطفال.
- المكانة المهنية الدنيا وانخفاض الدخل.
- انخفاض مستوى التعليم وقلة الشعور بتوكيد الذات.
- مشاهدة الزوج وهو طفل أو مراهق مظاهر عنف بين والديه.

---

13 المرجع السابق، ص 35.

14 المرجع نفسه، ص 35.

15 عبد الرحمان محمد العيسوي: **الجريمة بين البيئة والوراثة**، دراسة في علم النفس الجنائي وتفسير الجريمة، منشأة المعارف، ط1، الإسكندرية، مصر، 2004، ص234.

- إضافة إلى ما تقدم ذكره من أسباب نجد أسباب أخرى مثل الضغوطات والإنفعالات، عملية التنشئة الاجتماعية، تعاطي المخدرات والكحوليات، العزلة الاجتماعية ونقص المساندة للأسرة، اللصراعات الزوجية ونقص مهارات التواصل، الرغبة والهيمنة والتحكم والغيرة الشديدة [1].

خامسا– مظاهر العنف في الحياة اليومية [2]:

من أبرز مظاهر العنف في حياتنا اليومية نجد ما يلي:

1. **العنف البنائي**: ويظهر هذا النوع من العنف عندما يكون البناء الاجتماعي الذي يعيش فيه الفرد مشبعا بالعنف (القوة المادية) وهنا تصبح البيئة التي يعيش فيها الأفراد عبئا يثقل كاهلهم، ولا يكون بمقدورهم أن يغيروها، وكثيرا ما تتشابك كل الظروف المرتبطة بالبيئة السكنية، أو الوضع الاجتماعي أو الثقافي، لتخلق حول البشر سياجا من القوة المادية، التي يمكن النظر إليها بوصفها شكلا من أشكال العنف الكامن داخل البناء الاجتماعي والثقافي. وتميل الدراسات الحديثة في مجال العنف إلى اعتبار صور الفقر، والمعاناة الإنسانية، والتخلف الثقافي، والتدهور الحضري والعمراني بمثابة عنفا بنائيا ينسج حياة الأفراد، ويكبل قدراتهم ويعوقهم عن تحقيق طموحاتهم وانجازاتهم داخل مجتمعاتهم التي يعيشون فيها.

2. **العنف التفاعلي**: ويقصد به العنف الذي يحدث بين طرفين في موقف تفاعل، ويحدث عندما يخترق أحد أطراف التفاعل قواعد التفاعل، فتصدر عنه

16 إبراهيم سليمان الرقب: **العنف الأسري وتأثيره على المرأة**، دار يافا للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص(49_59).

17 هاني خميس أحمد عبده: **سوسيولوجيا الجريمة والانحراف**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 26.

تصرفات شاذة فيتحول الموقف من موقف عادي إلى موقف عنيف، ومن أبرز أمثلة العنف التفاعلي العنف الأسري والعنف المجتمعي.

أ/**العنف المجتمعي**: ويقصد به هنا كل ما يقع خارج نطاق الأسرة، حيث يخرج الفرد من عالم الأسرة الخاص إلى العالم الخارجي في الشارع، أو المواصلات، أو المطاعم، أو المقاهي والعنف هنا يحدث عبر دائرة واسعة من الحياة.

ب/**العنف الأسري**: تركز دراسات العنف داخل الأسرة في صورتها الكلاسيكية على موضوعين رئيسيين هما:

- العنف الموجه ضد الأطفال.
- العنف المتبادل بين الزوجين، وتركز الدراسات هنا على العنف الموجه ضد المرأة، على اعتبار أن المرأة هي الأضعف في الأسرة، والأكثر تعرضا للعنف، وذلك لأن الأطر الثقافية الجامدة تتحيز ضدها، وتتيح للرجل تفوقا ورفعة في المكانة وفي امتلاك القوة والسيطرة داخل الأسرة.[1]

العنف قوة كبيرة وبدائية يفرضها فرد على آخر، وهي قوة يمكن أن تؤدي إما إلى التخجيل أو/إما إلى الرعب، ويمكن أن نجدها في معظم حالات المرض النفسي سواء كفعل أساسي أو كنتيجة تلقائية.

وعليه يكون العنف الأسري كل عنف يقع في إطار العائلة ومن قبل أحد أفراد العائلة، بما له من سلطة أو ولاية أو علاقة بالمجني عليه. أما أنواع العنف الأسري فهي

18 المرجع نفسه، ص 26.19 .

19 رجاء مكي، سامي عجم: **إشكالية العنف المشرع والعنف المدان**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 2008، ص(41-49).

متعددة نذكر منها: العنف الزوجي، سوء المعاملة أو الإهمال للأطفال وكبار السن، استغلال الأطفال، وبشكل عام، إن العنف الأسري يطال فئات الأطفال والنساء.

سادسا–آثار العنف:

للعنف آثار عديدة على مختلف فئات المجتمع[1]، وقد يكون من الصعب حصر الآثار التي يتركها العنف على المرأة، وذلك لأن المظاهر التي يأخذها هذا الجانب كثيرة ومتعددة. ومع ذلك نستطيع أن نضع أهم الآثار وأكثرها وضوحا وبروزا على صحة المرأة النفسية والعقلية. (هذا لا يعني أن المرأة تتعرض لها جميعها، بل قد تتعرض لواحد من هذه المظاهر حسب درجة العنف الممارس ضدها):

- فقدان المرأة لثقتها بنفسها، وكذلك احترامها لنفسها
- شعور المرأة بالذنب إزاء الأعمال التي تقوم بها.
- إحساسها بالعجز.
- إحساسها بالإذلال والمهانة.
- عدم الشعور بالاطمئنان والسلام النفسي والعقلي.

ومن الآثار الاجتماعية للعنف نجد الطلاق، التفكك الأسري، كما يحول العنف الاجتماعي ضد المرأة عن تنظيم الأسرة بطريقة علمية سليمة. ومن الأسباب التي تدفع المرأة إلى البقاء أسيرة علاقة عنيفة ما يلي:

- الخجل من وضعهن الذي يدفعهن إلى نكران العنف.
- الخوف من الترديات التي تنجم عن الزوج الممارس للعنف.
- الخوف من نبذ أسرتها الأصلية لها.
- الخوف من النبذ الاجتماعي.

سابعا- طرق الوقاية من العنف:

لقد حمل التحديث معه الكثير من القيم والمعايير والأهداف الجديدة مثل التأكيد على النجاح المادي وارتفاع مستوى التطلعات، وتوسع مجال الوسائل التي تقود إلى الأهداف، إلا أن هذه جميعها هي في نفس الوقت من بين العوامل التي تساهم في رفع درجة التوترات العصبية عند الفرد، والتي تعد بدورها مصدرا لكثير من المشكلات الاجتماعية وجرائم العنف أهمها[1].

ثامنا-عولمة العنف الأسري:[2]

العولمة لم تأت من فراغ، ولم تفرض على مجتمع ما أو دولة بالقوة. حيث تبلورت الأبحاث والدراسات في شكل معاهدات واتفاقيات دولية؛ اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتعهدت الدول الأعضاء، وفي مقدمتها الدول العربية والإسلامية، على العمل بتلك الصكوك والمواثيق وإدماجها في تشريعاتها الوطنية. لم تقتصر تلك المواثيق والصكوك على جانب من جوانب تشريعات العولمة، بل غطت كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. ومن الصكوك والشرائع التي أسست عناصر العولمة في مجال الجنايات والاجتماعيات التي تتصل بموضوع بحثنا هذا وهي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 في ديسمبر 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر1966.

---

20 مصطفى عمر التير، المرجع السابق، ص 8.

21 عباس أبو شامة عبد المحمود، محمد الأمين البشرى، **العنف الأسري في ظل العولمة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية،2005، ص (104_105).

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1966.
- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1952.
- اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1040) لسنة 1957.
- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (640) لسنة1953.
- اتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1989.
- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1996.
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ،الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1968.

وقد تضمنت هذه النصوص الدولية، التي تعهدت دول العالم مجتمعة على الإيفاء بها، نصوصا واضحة تكفل للأسرة الحماية القانونية، وتوفر لجميع أعضائها الأمن والاستقرار والاحترام والعيش في بيئة تساعد الأسرة لتكون النواة الطبيعية الصالحة للمجتمع. وقد جاءت هذه الصكوك الدولية في مجملها تنسجم مع أحكام كافة الشرائع السماوية مما جعلها تجد القبول والاحترام من قبل جميع المجتمعات على اختلاف معتقداتها الدينية. والدول العربية كعنصر فعال ومؤثر في المنظومة الدولية كانت حاضرة في جميع المداولات والمساعي التي قادت إلى تبني هذه الصكوك، ولم تعلن أية دولة عربية تحفظها أو انسحابها من أية اتفاقية.

تاسعا- العنف ضد المرأة في الجزائر:

إن المتأمل للمجتمع الجزائري بمختلف فئاته العمرية، وكذا اختلافات عاداته وتقاليده وتنوعها يجد أنه لا يختلف كثيرا عن باقي المجتمعات التي تعاني مشكلة العنف بكل أنواعه. بحيث أصبح هذا الأخير ظاهرة بل وخطرا يهدد مجتمعنا الجزائري.

وبالحديث عن العنف ضد المرأة، الذي يعتبر كل عمل عنيف عدائي أو مهين تدفع إليه عصبية الجنس، ويرتكب بأية وسيلة كانت، بحق أي امرأة لكونها امرأة، ويسبب لها أذى نفسي أو بدني أو جنسي أو معاناة، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الإكراه، أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة[1]، ومنه لابد من الحديث عن المتسبب فيه الذي قد يكون إنسانا غريبا عنا؛ إلا أننا في هذا الموضع نخص الحديث عن العنف الممارس في داخل الأسر الجزائرية. فالأسرة الجزائرية كانت ممتدة ومع التطورات المتسارعة ومع تأثير العولمة والإعلام بشتى وسائله مالت بوسيلة أو بأخرى إلى التفكك، أو إلى تغيير شكلها من أسرة ممتدة إلى أسرة نووية، خاصة بعد خروج المرأة للعمل، فكان عليها التلاؤم مع النمط المعيشي الذي يناسب ظروفها المهنية، وكذا التكيف مع الظروف الجديدة لتربية الأبناء، في بيئة سريعة التغير ومعقدة التركيب.

فبعدما كان الطفل، يتلقى تربيته من الوالدين والجدين والأعمام والعمات وحتى الجيران، في إطار تربوي يكاد يكون نموذجا تتعارف عليه جميع الأسر الجزائرية إن لم نقل كلها، أصبح يربى من طرف الوالدين أو أحدهما، ونقصد بذلك الأم في غالب الأحيان. لكن كما يلاحظ أن الأم تفشل في هذه المهمة الصعبة لوحدها.

---

[1] رجاء مكي، سامي عجم، المرجع السابق، ص(90_91).

وكما نعلم جميعنا، أن مادام الخالق عز وجل، جعل الطفل ثمرة الأم (المرأة) والأب(الرجل)، فلابد أن يتقاسما تربيته على نحو طبيعة كل منهما، وتنشئته في جو أسري خال من النزاعات الاجتماعية، التي تؤدي إلى العنف عند ذلك الطفل نفسه فيمارسه بدوره على زوجته على سبيل المثال.

ومن المشكلات التي تعاني منها الأسرة الجزائرية وجود عنف ضد المرأة، فالمرأة الجزائرية تعنف من قبل الأخ في الأسرة، وذلك بسبب التنشئة الاجتماعية لعديد الأسر الجزائرية وثقافتها، التي ترى أن الذكر يغذى أحسن من الأنثى، لأنه يساعد أباه مستقبلا، أما الفتاة تكون أقل درجة منه لأنها في اعتقاد الكثيرين من الجزائريين مشروع خاسر، لأن الوالد يصرف أموالا عليها، ثم تتزوج ولا تعود لوالدها بفوائد مالية، بل يحتسب عرسها وبعض المناسبات في بيت زوجها من المصاريف التي تثقل كاهله، وفي بعض الأحيان من الرجال من يعنف زوجته إلى درجة الضرب، بسبب مصاريف زواج ابنته أو نفاس ابنته، أو حتى من الآباء من يعنف زوجته بسبب الطلبات اليومية اليسيرة. غير أن المرأة عامة والمرأة الجزائرية خاصة، نالت من الاهتمام قسطا لا نستطيع تقديره بالوفرة على حد علمنا، نظرا لأن المعاناة طالت كل النساء في العالم تقريبا، ولكن بنسب متفاوتة.

ولقد أجمع أخصائيون في قضايا المرأة في الجزائر، على صعوبة إصدار إحصائيات دقيقة حول حالات العنف الممارس ضد المرأة في المجتمع الجزائري. ودعا الجزائريون لحماية المرأة من كافة أشكال العنف، حيث سجلوا وجود فراغ قانوني في مسألة حماية المرأة رغم قيام الجزائر بتعديل نصوصها، بشكل يجعل الضرب والجرح جنحة، خاصة مع سبق الإصرار والترصد أو حمل السلاح. وعن دراسة أعدتها وزارة الأسرة وقضايا المرأة، حول موضوع المرأة عام 2003، جاء فيها أن نسبة 50 بالمائة من النساء المعنفات متزوجات، و36 بالمائة عازبات، و7 بالمائة مطلقات. والعنف الممارس ضد

المرأة في المنزل 64 بالمائة، مقابل 26 بالمائة في الأماكن العمومية، و4 بالمائة في العمل، و2 بالمائة في أماكن أخرى. ونسبة 64 بالمائة ضد المرأة حالات عنف خطيرة جدا، ويتصدر الزوج قائمة ممارس العنف بنسبة 29 بالمائة، يليها الإخوة بنسبة 6 بالمائة، ثم الأب 2 بالمائة[1]. وقد سجل الأمن الوطني الجزائري عام 2006 قضايا عنف ضد المرأة الجزائرية قدرت ب3865 قضية[2].

غير أن في رأينا هذه الأرقام تبقى لا تعبر عن العدد الحقيقي، لأن ثقافة المرأة الجزائرية وتنشئتها جعلت الكتمان عن أهل البيت من شيمها، وإن فعلت اعتبرت ليست امرأة بمعنى النضج، وكذلك من دوافع تسترها عن أهلها أو عن زوجها ،خوفها من الانتقادات وكذا من الطلاق. لأن طبيعة غالبية الأسر الجزائرية تربي الفتاة وتغرس فيها تقديس رابط الزواج ونبذ الطلاق إلى درجة أن المتزوجة تقبل كل إهانة وعنف وتخاف من الكلام أو النقاش في الموضوع حتى، لأن في اعتقادها أنها تطلق بسبب ذلك. والطلاق بالنسبة لغالبية الأسر الجزائرية يعتبر عار. وحتى من الأمثال الشعبية الجزائرية، أن الفتاة لها طريقين للخروج الأبدي وهما خروجها من بيت والدها عروسا والخروج من بيت زوجها إلى لحدها.

ويكفينا الاهتمام الرباني الذي خصنا وشرفنا في كتابه الكريم "القرآن"بسورة النساء وسورة النور، وكذلك ذكر المرأة في العديد من المواضع، كما نعتز بوصايا رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم عن المرأة ومكانتها وتعظيمها في الحياة، وخير الكلام قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء خيرا".

---

[1] Wonesus.net/ar/index.php ?act_post&id_1226

[2] www.djazairess.com/elayem/49690

الخلاصة:

تعتبر المرأة نصف المجتمع و بصلاحها يصلح، والاهتمام بتنشئتها بطرق سليمة من الأساسيات و الأولويات الواجب القيام بها.ولا يكفي تخصيص عيد للمرأة وإنما استدامة دروس توعية لحمايتها من كل أشكال العنف والقهر والحرمان، كما يجب الحرص على تعليمها حقوقها وواجباتها.

التوصيات والاقتراحات:

وهناك العديد من الطرق للوقاية من العنف في ظل هذه التغيرات والمغريات والتأثيرات، وفي الآتي نذكر منها ما يلي[1]:

- ✓ تطوير ملصقات وكتيبات تحتوي على معلومات عن وجود عادات وتقاليد تسمح بالعنف ضد المرأة والفتيان والفتيات.
- ✓ عقد ورش عمل مع متلقي الخدمات لمناقشة العنف، وأسبابه وعواقبه وديناميكياته وماذا نفعل حياله وإلى أين نلجأ عند التعرض له.
- ✓ عقد ورش عمل مع متلقي الخدمات عن الثقة بالنفس والاستقلال وحقوق الإنسان.

وفي نظرنا لا بد من الأخذ في الحسبان، الحيطة والحذر من وسائل الإعلام في إكساب وانتشار السلوك الإجرامي، وأكدت الدراسات على وجود علاقة بين وسائل الإعلام والسلوك الإجرامي[2]. كما أن الشيطان يوسوس للإنسان فلا بد من التعوذ

---

[1] - علي إسماعيل عبد الرحمان: **العنف الأسري الأسباب والعلاج**، مكتبة الأنجلو المصرية، ط1،القاهرة، مصر،2006 ، ص93.

26) البشر خالد بن سعود: **أفلام الإباحة وعلاقتها بالجريمة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية،2005 ، ص9

منه، فقد أوضح عدد ليس بالقليل من مرتكبي جرائم العنف أنهم ارتكبوا جرائمهم تحت تأثير نزغ من الشيطان.[1]

قائمة المراجع:

أولا–الكتب:

1. إبراهيم سليمان الرقب: **العنف الأسري وتأثيره على المرأة**، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع ، ط1، عمان، الأردن 2010.
2. البشر، خالد بن سعود: **أفلام العنف والإباحة وعلاقتها بالجريمة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005.
3. هاني خميس أحمد عبده: **سوسيولوجيا الجريمة والانحراف**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2007.
4. حسين عبد الحميد أحمد رشوان: **المرأة والمجتمع دراسة في علم اجتماع المرأة**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع، ط2، الإسكندرية، 2011.
5. محمد عبده محجوب: **المرأة والقيم في المجتمعات العربية**، دار المعرفة الجامعية، ط1، الإسكندرية، 2011.
6. مصطفى عمر التير: **العنف العائلي**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1997.
7. مروة شاكر الشربيني: **العنف الجسدي ضد المرأة ومكانتها في المجتمع تحت أضواء السيرة النبوية**، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، 2005.
8. عباس أبو شامة عبد المحمود: **جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003.
9. عبد الله عبد الغني غانم: **جرائم العنف وسبل المواجهة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004.

---

27 عبد الله عبد الغني غانم:**جرائم العنف وسبل المواجهة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004، ص215.

10.عبد المجيد سيد منصور، زكريا أحمد الشربيني: **الأسرة على مشارف القرن 21** الأدوار_المرض النفسي_المسؤوليات، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 2000.

11.عبد الرحمان محمد العيسوي: **الجريمة بين البيئة والوراثة**، دراسة في علم النفس الجنائي وتفسير الجريمة، منشأة المعارف، مصر، 2004.

12.علي إسماعيل عبد الرحمان: **العنف الأسري الأسباب والعلاج**، مكتبة الأنجلو المصرية، ط1، القاهرة، 2006.

13.فوزي أحمد بن دريدي: **العنف لدى التلاميذ في المدارس الثانوية الجزائرية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007.

14.رجاء مكي، سامي عجم: **إشكالية العنف، العنف المشرع والعنف المدان**، المؤسسة الجامعية، ط1، بيروت، لبنان، 2008.

15.تهاني محمد عثمان منيب، سليمان عزة محمد: **العنف لدى الشباب الجامعي**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007.

16.غريب عبد السميع غريب: **علم الاجتماع مفهومات، موضوعات، دراسات**: مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009.

ثانيا– مواقع من الأنترنيت:

1/wonesus/net/ar/index/php ?act_post&id_1226

2/www/djazairess.com /elayem/49690

إساءة معاملة الأطفال ...عـوامل الخطـر

أ. وداد زرماني
علم النفس العيادي
جامعة محمد دباغين – سطيف2

مقدمة:

على الرغم من التقدم الذي تشهده البشرية في جميع المجالات وبخاصة مجال حقوق الإنسان والتشريعات وحماية الفرد وصون حقوقه في جميع المراحل العمرية وخصوصا في مرحلة الطفولة، إلا أن هناك ظواهر لا زالت تشكل واحدة من المشكلات التي تواجه المجتمعات في سن الطفولة وهي إساءة معاملة الأطفال، والتي على الرغم من وجودها بشكل كبير في المجتمعات الغربية لأسباب تتعلق بطبيعة العلاقات الاجتماعية والأسرية في تلك المجتمعات، إلا أنه أصبح من غير المستغرب أيضا وجودها في مجتمعاتنا العربية الإسلامية والتي تمتاز عن غيرها بأنها مجتمعات مبنية على أسس عقائدية وروابط أسرية قوية بما تحويه من عطف وحنان على الأطفال.

1- مفهوم الإساءة:

اختلف الباحثون في تحديد مفهوم إساءة معاملة الطفل ومرد ذلك في رأيهم هو ذلك الغموض الذي يحيط بهذا المفهوم حيث أنه ليس شيئا واحدا بل هو مفهوم ثقافي اجتماعي يتغير بتغير البيئة الاجتماعية والثقافية، ولهذا الغموض اتسمت مفاهيم إساءة معاملة الطفل بالتنوع وتعددت تعريفها، فهناك تعريفات تركز على سلوك الآباء والراشدين الذين يسيئون معاملة الطفل، وهناك أيضا تعريفات تركز على الآثار والنتائج المترتبة على الإساءة، والتي تتمثل في وجود علامات جسمية كالحروق والجلد والكدمات وتكسير العظام، وغيرها من الأضرار الجسمية الأخرى والتي قد تفضي بالطفل بالموت.

وهكذا ظل تعريف إساءة معاملة الطفل يكتنفه الغموض، واستمر الجدل حوله. والجدير بالذكر هنا، أن التعاريف التي ركزت على سلوك الآباء في تعريفها لإساءة معاملة الطفل، ظلت تبحث هل هذا السلوك المسيء الصادر من الآباء تجاه الطفل يصدر عن قصد أو عن غير قصد، وانتهت إلى ضرورة أن يكون مقصودا، حتى يكون السلوك مسيئا. بينما التعريفات الأخرى اعتمدت في تعريف إساءة معاملة الطفل على الآثار الناجمة والمترتبة على الإساءة، وظلت تبحث أيضا هل تقتصر الإساءة على مجرد الفعل العنيف الذي تظهر نتائجه على جسم الطفل، ويؤدي إلى حدوث إصابات جسمية واضحة أم أن الإصابة ليست جسمية فقط؟ وانتهت إلى أن هناك تصرفات وأفعال عدوانية غير جسمية، قد يتعرض لها الأطفال من قبل القائمين على تربيتهم ولا تترك آثار جسمية ظاهرة، بل تترك آثار نفسية سيئة كحرمان الطفل من الطعام لفترات طويلة عقابا له، أو طرده من المنزل أو حرمانه من الرعاية الطبية ومن التعليم، وهكذا تتنوع تعاريف إساءة معاملة الطفل. ولقد جاءت التعريفات الأولية عن إساءة معاملة الأطفال، مبنية على زملة الطفل المضروب[1]

مفهوم الإساءة معقد والتشخيص دائما صعب، مصطلح " La maltraitance " ظهرت منذ القدم، ومشتق من الفعل Maltraiter مشتق من الفعل اللاتيني Tractare، يستعمل في لغة الشعر بمعنى ‹‹ **جر بعنف، سلك بصعوبة** ››، ظهر نحو 1550 واستخدم بعدها بمعنى ‹‹ **عامل بعنف**›› في العصور الكلاسيكية، تعني ‹‹**إطعام سيئ لشخص ما** ››.[2]

1- حسين طه عبد العظيم (2007)، **سيكولوجية العنف العائلي والمدرسي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دط ، ص ص 169، 170

[2] Nini Mohammed –nagib (2007) **A propos de la maltraitance**, champs psychopathologies et clinique sociale, Revue troisième année, volume 3, n5, ISSN.112-5950.pp79, 80

ككل المجتمعات الإنسانية في الجزائر، مصطلح إساءة معاملة تضمن عادة مفهوم الإهمال والإيذاء، الأول يعرف كشكل من سوء المعاملة المتميزة بفقدان مزمن للحماية على مستوى الصحة، والحفاظ على الصحة الجسدية والتغذية والمراقبة والتربية والحاجات العاطفية، والذي يمثل خطر على النمو السوي للطفل، الإهمال من جانب الوالدين أو من ينوب عنهما نحو الطفل من جهة، الإيذاء يتركب من أفعال مقصودة وغير مقصودة من جهة أخرى، تهجم واعتداء جسدي أو انفعالي نحو الطفل والذي يعرض نموه للخطر .[1]

ويرجع اختلاف هذه المشكلة إلى عوامل ثقافية والاجتماعية، فما يراه الناس سلوكا مسيئا قد يراه آخرون غير ذلك ومن هنا جاءت هذه التعاريف مختلفة وغامضة ويمكن تحديد بعض العوامل التي ترتبط بوجود صعوبة في تعريف الإساءة معاملة الأطفال وإهمالهم إلى ما يلي:

- عدم وجود إجماع على الأشكال والأنواع والملائمة وغير الملائمة من سلوك الوالدين.
- عدم التأكيد إذا كان تعريف الإساءة يكون مبنيا على خصائص وسلوك الوالدين أم يعتمد على النتائج المترتبة على معايير ومستويات الخطورة والأضرار الناتجة عن الإساءة التي ينبغي أن تستخدم في صياغة التعريف.
- وجود خلط وغموض يرتبط بما إذا كان التعريف يستخدم لأغراض البحث العلمي أم لأغراض قانونية أو إكلينيكية.[2]

---

[1] - Kerbouche Aabde Hamid (Décembre 2001) **Incidence et fréquence du phénomène de la maltraitance en Algérie** (les services corporels) Revue sciences Humaines, Université Mentouri Constantine, Algérie, n 16. p 27

[2] طه عبد العظيم حسين (2007)، مرجع سابق، ص 40

عندما يحاول بعض الباحثين تحديد مفهوم الإساءة أو الإيذاء فسوف يواجهون ثلاث قضايا أساسية وهي:

أولا: النظر إلى نتائج الإساءة كأساس أو محك لتصنيف السلوك وللتفرقة بين ما إذا كان الفعل أو السلوك يمكن أن يعتبر إساءة أو لا، ومن ثم تدور بعض التساؤلات حول السلوك الذي يعد إساءة للطفل ورغم ذلك لا يفضي إلى إصابات أو جروح جسمية ظاهرة.

ثانيا: وهي التي تتعلق بالفعل أو الإساءة المقصودة أو غير المقصودة كأن يشرب الطفل مادة كميائية مضرة وضعت بطريق الخطأ في متناول الأطفال، أو جهل الأم كيفية رعاية الطفل، فبعض مفاهيم الإساءة تركز على أن فعل الإساءة يجب أن تتوافر فيه القصدية، إلا أن وضع مقياس أو معيار موضوعي للقصدية أمر ما زال معلقا ويحتاج إلى مزيد من البحث الدقيق.

ثالثا: قضية تتعلق بنوعية الإساءة للطفل، وهل تعتمد على مجرد الفعل العنيف الذي يقع على جسم الطفل ويؤدي إلى وجود إصابات جسمية أم أن الإصابة البدنية ليست هي الإصابة الوحيدة التي يمكن أن يبتلى بها الطفل الضحية، كما أن هناك تصرفات وأفعال عدوانية كثيرة غير الضرب يتعرض لها الأطفال من قبل من يقوم برعايته، قد تترك آثار جسمية ظاهرة بل تترك أثار نفسية كالحرمان من الطعام لفترة طويلة الطرد من المنزل ،تعليمه السرقة.[1]

---

[1] العيسى بدر (1999) **سوء معاملة الطفل الكويتي: طرق الوقاية والعلاج**، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، العدد 66، السنة 17، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت. ص ص 169-170.

2- تعريف الإساءة للأطفال:

أ) لغة:

جاء في المعجم الوسيط {أساء}فلان : أي آتى بسيئ، السيئ: لم يحسن عمله وألحق به ما يشينه و يضر، فلانا أساء، أساء له، إليه وعليه، وبه: ساءه الحق به ما يشينه ويقبحه، ويقال إن أخطأت فخطئني، إن أسأت فسوي علي: قبح علي، السوء: يقال في القبح رجل سوء.[1]

وتشير الإساءة في معجم العرب ولسان العرب كانت جميعها متفقة على:

-أساء فلان: أي أتى بسيئ.

-الإساءة: تعني إلحاق الضرر بنا بما يشينهم.

-الإساءة: تعني خلاف الإحسان والقباحة والكراهية.[2]

ب) اصطلاحا

تعد قضية الاختلاف على وضع تعريف محدد وموحد لمعنى الإساءة من القضايا الخلافية الحادة لعدة أسباب نذكر منها:

1-حداثة الاهتمام بهذه المشكلة.

2-تنوع المداخل التي تتم بهذه المشكلة (طبي- قانوني – نفسي – اجتماعي).

3-اختلاف مناهج وطرق البحث العلمي.

فالمدخل الطبي يؤكد على حدوث إصابات جسمية وعلى مدى شدتها، والمدخل القانوني يركز على مدى خروج التدخل في ضبط سلوك الطفل على المعايير القانونية المعترف بها، أما المدخل النفسي الاجتماعي؛ فيركز على تقييم الأساليب الوالدية وفقا

---

[1] مصطفى (د سنة نشر) **المعجم الوسيط،** الجزء الأول والثاني، المكتبة الإسلامية، ص ص459، 460

[2] أبو رياش حسين وآخرون (2006) **الإساءة والجندر**، دار الفكر، الأردن، ط1، ص 86

لما هو مقبول منها، وينظر للآباء على أنهم في حاجة إلى العلاج النفسي والاجتماعي.

وقد وضع جليام وجابارينو Glliam et Gabarino تعريفا شاملا حيث عرف الإساءة بأنها: ‹‹أفعال من اللامبالاة والإجرام ترتكب من الوالدين أو الوصي على الطفل، ويحكم عليها بناءا على قيم المجتمع وخبرة المختصين، بأنها غير ملائمة ومؤذية ››. وهذا التعريف يشمل أن الإساءة والإهمال، التي تظهر في مصطلح أفعال اللامبالاة والإجرام ويضم أيضا التعريف المعايير الاجتماعية.

ويذكر جيلبرت Gilbert (1997) أن دائرة الأطباء السرية وضعت تعريفا للإساءة ينص على ‹‹ كل نمط غير طارئ من العنف العاطفي أو الجسمي أو الإهمال، والذي يحدث للأطفال من الوالدين أو الأوصياء والذي يهدد بإحداث ضرر عاطفي أو جسدي بالطفل››، ويشير Bugental et al (2002) إلى أن وجود مستويات مرتفعة من الإصابات مثل الكسور والجروح والكدمات والأمراض (أمراض الجهاز التنفسي) أو مشكلات التغذية، مثل رفض الرضاعة والتي تعكس وجود مشكلات صحية، كلها تدل على تعرض الطفل لإساءة المعاملة[1].

ويعرف جل Gill(1975) الإساءة للأطفال: ‹‹استعمال القسوة والعنف المتعمد وليس العارض أو الناتج عن الصدفة من أي جهة تتولى رعاية الطفل، سواء كان الوالدين أم المؤسسات أم الأشخاص، وذلك بهدف إنزال الضرر أو عرقلة نموه نموا سليما ››.

ويرى زيجلر Zigler (1980) أن إساءة معاملة الطفل هي: ‹‹ سوء استخدام القوة ضد الطفل وامتهان كرامته وثقته بالنفس، وهي تقع على متصل سلوك الوالديه، إذ

[1] المسحر ماجدة أحمد حسن (2007) **إساءة المعاملة في مرحلة الطفولة كما تدركها طالبات الجامعة وعلاقتها بأعراض الاكتئاب**، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، (رسالة منشورة) www.gulfkids.com.ص39-33

يكون طرفه الإيجابي المحبة والقبول الوالدي للطفل وطرفه السلبي القتل، وفي منطقة الوسط تقع الإساءة الوالدية، وقد تحدث الإساءة للطفل مرة واحدة، وربما تحدث بشكل متكرر فتستمر لعدة شهور أو سنوات، وقد يتغير شكل الإساءة من وقت لآخر ويستخدم الآباء المسيئون للطفل العديد من الأساليب››.

ويعرف وولف Wolf(1998) ‹‹سوء معاملة الطفل بأنها عبارة عن إيذاء نفسي وجسمي والإساءة والاستغلال الجنسي، والإهمال للأطفال ممن هم تحت سن 18 من العمر، وذلك عن طريق شخص يكون مسئولا عن رعايتهم ››.[1]

واقترحت ODAS Observatoire Décentralise de L'action sociale المرصد اللامركزي للنشاط الاجتماعي (1994) تعريف للإساءة ‹‹الطفل المساء معاملته هو الطفل ضحية عنف جسدي إيذاء عقلي، إساءة جنسية، إهمال مفرط تكون له نتائج خطيرة على نموه الجسدي والنفسي›› الإيذاء العقلي يتشكل من التعرض المستمر للطفل لوضعيات التأثير الانفعالي الذي يتجاوز قدراته ويهدد سلامته النفسية، اهانات لفظية وغير لفظية متكررة، تهميش مفرط، طلبات مبالغ فيها أو غير ملائمة لسن الطفل، نصائح وأوامر تربوية متناقضة أو يصعب استيعابها.[2] ويعرف قاموس الخدمة الاجتماعية الصادر من الإتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين الإساءة للطفل (1999) بأنها: ‹‹ سلوك خاطئ يقصد به إلحاق الأذى و الضرر الجسمي أو النفسي أو المالي بفرد أو جماعة ›› وهذا تعريف يعتبر أكثر شمولا من التعاريف السابقة حيث يشمل كل شخص أو جماعة، كما يشمل بعد آخر من الأذى وهو الأذى المالي.[3]

---

[1] حسين طه عبد العظيم، مرجع سابق، ص42-43

[2] Angelino Inis(1997) L'enfant, La famille, La maltraitance, Dunord, Paris., P87

[3] المسحر ماجدة، مرجع سابق ص 33.

أما بالنسبة لقاموس LaRousse فيعرف الإساءة: ‹‹ معاملة سيئة نحو نوعية من الأشخاص (الأطفال – المسنين) ›› هذا التعريف لم يذكر كيف تكون الإساءة ولكنه حدد صنف الضحايا، وإذا كان هناك صنف الضحايا فهناك كذلك صنف للأشخاص الذين يقومون بهذه الإساءات.[1]

وقدمت منظمة الصحة العالمية (2002) .OMS تعريف الإساءة ‹‹ الإساءة للطفل تتضمن جميع أشكال الإساءة الجسدية أو العقلية أو الاعتداء الجنسي والإهمال أو إساءة معاملته من الشخص المسئول عن رعايته، بحيث تؤدي إلى الإضرار بالطفل أو التهديد لصحته وسعادته››.[2]

ويجب أن نفرق بين الطفل المساء معاملته Enfant maltraité و:

- الطفل المهدد: Enfant en risque: وهو الطفل الذي يعيش ظروف حياة مهددة لصحته وعقله وتربيته أو بقاءه، بدون أن يتعرض للإساءة.
- الطفل في خطر: Enfant en danger: هم مجموع الأطفال المساء معاملتهم والمهددين بإساءة المعاملة.[3]

ويعرفها كيمب (1962) C.H.kempe بأنها: ‹‹ فعل عنيف يؤدي إلى الإصابات أو الجروح التي يمكن ملاحظتها إكلينيكيا›› وجاء هذا في المقالة حين تحدث عن متلازمة الطفل المضروب Le Syndrome de l'enfant battue

وحسب P.Straus تشير الإساءة إلى: ‹‹الطفل المساء معاملته هو طفل ضحية لوالديه أو الشخص المكلف برعايته سواء بحرق عمدي أو بغياب عمدي للحماية يجر معه تمزقات جسدية أو اضطرابات في الحالة العامة والجسد وحسب P.Straus فإن الطفل يتعرض لسلوكيات خطيرة، لأنها لا تترك أثار جسدية مثل الحروق، وإنما سلوكيات

---

[1] NiNi Mohammed-Nagib (2007), op, P80
[2] Merdaci Mourad(2006) Enfance et violences psychologies, M éditeur, p58
[3] Mouhamed .Nini (2007), op, P81

سادية، وتظاهرات بالرفض والترك العاطفي، وطلبات مبالغ فيها وغير ملائمة لسن الطفل، والتي تكون لها آثار بعيدة المدى على نمو النفسي والانفعالي يمكن أن يكون أكثر خطورة من الإيذاء الجسدي››[1].

ويعرف بشير معمرية الإساءة: ‹‹أي سلوك عدواني متعمد يقوم به الأب أو الأم أو الإخوة، ويلحق ضررا بدنيا بالطفل يمكن تحديده طبيا ويحرمه القانون، ويتضمن الضرب والدفع والعض والحرق وغيره، وهو أيضا أي سلوك عدواني لفظي يتضمن التهديد والشتم والسخرية وتترتب من ذلك إصابة الطفل باضطرابات نفسية وانفعالية واضحة في سلوكه كالخوف والتوتر والقلق، كما تتضمن الإهمال والحرمان من الحقوق الأساسية. كالأكل والملبس والإيواء والتداوي والتعليم والأمن والحرية والحب والرعاية وتتضمن كذلك الاعتداءات الجنسية والتكليف بأعمال لا تطاق››[2].

وتصف منظمة اليونيسيف للأطفال المساء معاملتهم بأنهم: ‹‹هؤلاء الذين يتعرضون لظروف تضرهم صحيا وجسديا ونفسيا وتعوق نموهم الطبيعي وهذه الظروف هي عمالة الأطفال أطفال الشوارع، التخلي أو الإهمال، إساءة معاملة الطفل، التحرش الجنسي ،دخول الأطفال في صراعات مسلحة أو حوادث››[3].

وتؤكد البحوث أن الإساءة مرتبطة بالدرجة الأولى بمعيارين أساسيين:

- ✓ **وقوع الأذى**: حيث تكون معاناة الطفل نتيجة واضحة لوقوع أذى ملموس وواضح عليه مثل كسر حرق.

[1] Straus .P. (1985) **Les enfants maltraités : historique, définition, fréquence, manifestations cliniques**, Revu Réadaptation (50000 enfants sont maltraités) Jun, n321.Paris. P5

[2] معمرية بشير (2007) **دراسات متخصصة في علم النفس**،ج 4، منشورات الحبر، الجزائر، د ط، ص ص 12-13.

[3] حسين طه عبد العظيم، مرجع سابق، ص 170-171.

✓ **وجود عوامل خطرة:** قد تنذر بوقوع الإساءة والتي تتضمنها كل أنواع مثل: مشاهدة حالات عنف بين الوالدين، حيث أثبتت الأبحاث أن عدد الأطفال الذين يقعون تحت الخطر يشكلون ثلاثة أضعاف الأطفال الذين يتعرضون لأذى واضح[1].

من خلال التعاريف السابقة، يمكن أن نعرف الإساءة الوالدية بأنها "كل أشكال الإيذاء العاطفي والجسمي والجنسي، بالإضافة إلى الإهمال من طرف الوالدين للأبناء ممن هم تحت سن الثامنة عشر، والتي من شأنها أن تؤثر على بنائهم النفسي ونموهم السليم ".

3- الخلفية التاريخية للاهتمام بالظاهرة الإساءة للأطفال:

تعد مشكلة إساءة معاملة الأطفال مشكلة عالمية تعاني منها العديد من دول المجتمعات الإنسانية، ففي العصور الماضية كان الأطفال يقدمون كقربان والأطفال غير مرغوب فيهم خاصة البنات كان يتم تركهم في الصحراء وعلى سطوح الجبال حتى الموت[2]. وفي العصر الجاهلي قبل الإسلام كان يساء للأطفال خاصة للبنات ويبدو ذلك واضحا في وأد البنات، الذي يعد من أقدم صور الإساءة للطفل وأكثرها شيوعا آنذاك في المجتمع الإنساني، وتشير العديد من الآيات القرآنية إلى ذلك حيث قال الله سبحانه وتعالى في سورة التكوير ‹‹ **وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت**››، وفي الصين القديمة، كان الأطفال الصغار من البنات غالبا ما يتم إهمالهم في أوقات المجاعة، أو يتم بيعهم خلال فترات الفقر، في إنجلترا خلال القرن الرابع الميلادي كان

---

[1] أبو رياش حسين وآخرون، مرجع سابق، ص32 .

1- غانم محمد حسن (دون سنة):**مشكلات نفسية اجتماعية: إساءة معاملة الأطفال**، ص 94، الرابط: **www.Kotobarabia.com**

يلقون بأطفالهم من الذكور والإناث في مياه النهر، لكي يغرقوا دون أن يثير هذا الأمر استنكار الناس.

لقد كان اكتشاف حالة الطفلة "ماري ويلسون" Mary wilson، التي تبلغ من العمر 10 سنوات عام 1874، التي أسيئت معاملها بمثابة نقطة البداية في الاهتمام بموضوع إساءة معاملة الأطفال، فقد تعرضت Mary للإساءة الشديدة، حيث كانت أمها تربطها في السرير وتضربها بشدة، وقد كانت لهذه الحالة الأثر الكبير لدى المجتمع الأمريكي، للاهتمام والتركيز الذي كان موجها آنذاك للحيوان، إلى وقاية الطفل من القسوة وسوء المعاملة، وفي الوقت الذي كانت تتم فيه الإساءة "لماري ويلسون" لم يتمكن أحد من التدخل وحمايتها، لعدم وجود أية إجراءات قانونية للتعامل مع المعتدين على الأطفال، هذه الحادثة شجعت على دراسة استراتيجيات الوقاية من الإساءة للأطفال، وعلى أثرها ظهرت أول جمعية عام (1874) لحماية الأطفال من الأذى والضرر في نيويورك، وأصبحت هذه المنظمة تضم الأطفال المساء معاملتهم والأطفال المعدمين الذين مات آبائهم.

وتعزز الاهتمام بمشكلة الطفل المساء معاملته عام (1960) عقب نشر مقالة طبية قدمها كيمب Kempe وزملائه، تحت عنوان "تناذر الطفل المعذب Batterred Child syndrome"، في مجلة الرابطة الأمريكية الطبية، واصفا في هذه الدراسة الظروف الإكلينيكية، إساءة معاملة الطفل، وموضحا فيها العوامل النفسية التي تمثل عوامل مهمة في محاولة فهم وتفسير أسباب الإساءة الجسمية للطفل، ويمكن تلخيص هذه المقالة في أنها تصف تناذر الطفل المضروب بأنه عبارة عن إلحاق الأذى والضرر أو الإصابات الخطرة بالأطفال عن طريق الآباء أو القائمين على رعايتهم، وأنه غالبا ما ينتج عن هذه الإصابات كدمات وكسور، وتجمعات دموية بالدماغ وإصابات متعددة في الأنسجة الرخوة، وعجز دائم وحدوث وفاة. وكان لهذه الدراسة صدى

واسع الاهتمام بالموضوع، وعلى هذا يعد Kempe أول من أشار إلى لفظ إساءة معاملة الطفل، فتزايد اهتمام المنظمات العالمية بها، فصدر أول إعلان لحقوق الطفل في عام 1923 م وتبلور عنه إعلان جنيف في عام 1924، ثم اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1959 الإعلان العام لحقوق الطفل، وأعقب ذلك إعلان عام 1979 عاما دوليا للطفل، وفي عام 1989 صدرت اتفاقية حقوق الطفل، التي تعهدت بحماية وتعزيز حقوق الطفل ودعم نموه ومناهضة جميع أشكال ومسببات العنف أو الإساءة التي قد توجه ضده، وتضمنت المادة (19) من الاتفاقية حماية الطفل من كافة أشكال العنف والإيذاء البدني والعقلي والاستغلال الجنسي وغيره، ووجوب اتخاذ الدولة الإجراءات الكفيلة لمنع ذلك، وعلى إثر ذلك حظيت ظاهرة معاملة الأطفال وإهمالهم، باهتمام متزايد خاصة بعد إقرار اتفاقية حقوق الطفل ومن مظاهر الاهتمام عقد المؤتمرات والندوات المتعلقة بهذا الأمر، مثل المؤتمر الذي خصصته الرابطة الأمريكية لعلم النفس عن ظاهرة إساءة معاملة الأطفال Child abuse عام 2001.

وهكذا لم تكن مشكلة إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم، ظاهرة مستحدثة وجديدة اليوم بل هي موجودة منذ زمن بعيد في المجتمعات الإنسانية، ولكنها حظيت في السنوات الأخيرة بمقدار كبير من الاهتمام، للوقوف على أنواعها المختلفة والأسباب التي تقف ورائها والعمل على اتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية، للحد من آثارها المختلفة ومناهضتها بكل الطرق والسبل.[1]

4- العوامل المسببة لسوء معاملة الأطفال:

لقد اختلف العلماء في تحديد العوامل المؤدية إلى إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم فهنالك من يرجع ذلك لأسباب تتعلق بالمتعدي، أو بالضحية، أو المجتمع الذي تحدث

1- حسين طه عبد العظيم، مرجع سابق، ص36

فيه الإساءة، ولكن هذه الأسباب تختلف من حالة إلى أخرى، بمعنى لكل حالة خصوصيتها، لكن هناك عدد من العوامل ترتبط بإساءة معاملة الأطفال، فالإساءة ترجع لمجموعة من العوامل المشتركة والتي تتعلق بمستويات مختلفة يمكن تقسيمها كما يلي:

4-1-عوامل متعلقة بخصائص الطفل:

يجب القول في البداية بأن وجود بعض العوامل التي ترتبط بالطفل لا تعني أنّ هذا الطفل مسئول عن سوء المعاملة التي يعاني منها، ولكن ما يمكن قوله أنه يتميز بوضعية صعبة بالنسبة للآباء لأنه:

- الطفل لم يكن مرغوب فيه أو لا يستجيب لتوقعات وتمنيات الوالدين بسبب جنسه أو مظهره، مزاجه أو تشوه خلقي[1]. وقد أثبتت العديد من الدراسات حسب ما أشارت إليه E .Lesieux أن المزاج الصعب يصاحب الإساءة الجسدية، إلا أن بعض الباحثين وجدوا من الصعب تحديد إذا ما كان المزاج الصعب هو السبب في الإساءة والعكس هو نتيجة لها، أما بالنسبة لجنس الطفل فإن الذكور أكثر عرضة للإساءة الجسدية من الإناث، في حين أن الإساءة الانفعالية تبقى متشابهة بين الذكور والإناث[2].
- الرضيع الذي لديه احتياجات كثيرة مثل الطفل المولود قبل أوانه، الطفل الذي يبكي دائما، والمعاق عقليا وجسديا أو الطفل الذي يعاني من مرض مزمن، الطفل الذي يبكي باستمرار ومن الصعب تهدئته.

---

[1] Organisation Mondiale de la Santé (2006) **Guide sur la prévention de maltraitance des enfants**, intervenir et produire en France, www.who.int/violence.injury-prevention .P16

[2] Lesieux Elizabeth (2007) **Apprendre à lire en contexte de maltraitance familiale**, université Charles de gaulle –Lille 3.), P 14

- وجود خصائص جسدية، كتشوه الوجه مما يؤدي إلى كره الوالدين له والابتعاد عنه.
- وجود أعراض لمرض عقلي أو وجود سمات شخصية تدرك من طرف الآباء على أنها مشكلة مثل فرط النشاط الحركي أو الاندفاعية.
- الطفل الذي يظهر سمات سلوكية خطيرة كالعنف والإجرام مثل العنف نحو الحيوانات والاعتداء المستمر على الأقران.[1]

4-2- عوامل متعلقة بخصائص الوالدين:

عدد كبير من الأبحاث النفسية تناولت مشكلة الإساءة في محاولة لتفسير الخصائص النفسية للآباء المسيئين، ولكن هذه الأبحاث لم تستطع أن تعطي بروفيل لسمات الشخصية للآباء المسيئين، ولكن ما يمكن قوله أن هذه البحوث اجتمعت على أن هؤلاء الآباء لديهم ميول للتعذيب، ضغط نفسي مرتفع، نقص الثقة في الذات، ومهارة والدية منخفضة، وحسب(1990) Ethier فإن هؤلاء الآباء يملكون "استعداد " لكي يكونوا مسيئين لأنهم عانوا من سوء معاملة في الطفولة، أو أنهم لا يستطيعون التحكم في غضبهم أو أنهم يعيشون صدمات مختلفة، ولكن وحسب S." L " Ethier، فإن هؤلاء الآباء « الخطرين » الكثير منهم لا يصبحون مسيئين إذا ما توفر دعم من الزوج أو أن الطفل سهل التربية، فوجود هذه الخصائص لا يعني بالضرورة قيام الوالدين بالإساءة.[2]

وقد حاول الباحثون الربط بين الاضطرابات النفسية للوالدين، كسبب أساسي في وضعية الإساءة، فوجدوا بأن الاضطرابات المصاحبة لسوء المعاملة فتتركز معظمها على ما يلي:

---

[1] O M S (2006) , op, p16

[2] Ethier Louis (1999) **A propos du concept de mal traitement : Abus et Négligence deux entités distinctes ?,** Université du Québec, Canada P 8

4-2-1التخلف العقلي:

توضح العديد من الدراسات أن المستويات المنخفضة للعقل (وجود إعاقة عقلية) تمثل عامل خطر لحدوث الإساءة، فقد بين كل من بأن Accardo et Whitman (1990) أن 66% من الأطفال الذين لديهم والدين مختلين عقليا هم ضحية للإساءة والإهمال، وقد لاحظ كل Palacio وCouture (1990) بأن 45 % من الأمهات المهملات لأطفالهم يقعون تحت مستوى ذكاء 25 centile من QI اختبار الذكاء، ودراسة Ethier وآخرون (1995) أنّ الأمهات اللّواتي لديهن صعوبات في القدرات المعرفية لديهم مشاكل إهمال مزمن لأطفالهم.

4-2-2 الاكتئاب:

إنّ حالة الاكتئاب للوالدين، تنتج سلوك غير متجانس لديهم، في تعاملهم مع أطفالهم. لأن الوالدين يظهران سواء بمزاج حزين، إحباط، وغالبا ما يكون الوالد المكتئب غير عاطفي، سواء عن طريق التهيج والغضب، وقد بين Ethier وزملائه (1995) أن الأمهات المهملات لأطفالهم يظهرن مستوى مرتفع من الاكتئاب.

4-2-3 الكحول:

الإساءة وتعاطي الكحول يرتبطان بشدة خاصة في بداية ظهور الإهمال والعنف من قبل الوالدين، فالعديد من الدراسات تؤكد أن تعاطي الوالدين للكحول يمثل عامل خطر لحدوث الإساءة وهناك نظريتان في هذا المجال، النظرية الأولى تقول بأن تعاطي الكحول هو عامل خطر يرفع من تكرار السلوكات العدوانية، ومن ثمة الإساءة للأطفال وممارسة العنف ضدهم، أما ثانية فتقول بأن تعاطي الكحول هو مجرد "كاشف" للمشاكل النفسية السابقة والمؤثرة في البنية الشخصية للوالدين.[1]

---

[1] O M S (2006), op, P 16

4-2-4 الاضطرابات الانفعالية:

تمثل وحدها عامل خطر، لأنها تنعكس على سلوكيات الوالدية، ويكفي الرجوع لخصائص الأطفال المساء معاملتهم والآباء المسيئين لتلاحظ كم كبير من هذه المشاكل النفسية مثل: نقص التعاطف، عدم النضج العاطفي، القلق، ضعف الثقة بالذات الشعور بالذنب، ويكون عند الأطفال المساء معاملتهم كنتيجة نفسية للإساءة وهذا ما يطلق عليه "**التنقل الوراثي للإساءة**"، وفي هذا الإطار يشير Belsky (1993) إلى وجود علاقة بين الإساءة والأحداث الصدمية في الطفولة، كالتربية المتشددة القسوة، الرفض، الترك، الانتقال المستمر، العنف، الإهمال، الإساءة الجنسية كلّ هذا يميز ماضي الوالدين المسيئين لأطفالهم، ويؤكد كل من Main et Hesse (1990) من خلال ملاحظة مقارنة إلى أن الاضطرابات الانفعالية أثناء الطفولة كالتنقل المستمر وخبرات الإساءة غير المعالجة، تؤثر حتما في العلاقة مع الطفل، وإن شدّة وتكرار مدّة العنف المعاش في الطفولة يرفع من خطورة تنقل الإساءة من الأب إلى الطفل.[1]

وتبقى هذه وجهة نظر هناك من يفندها فقد كتب Quentin Bullens مقاله بعنوان:
هل سيصبح الطفل الذي تعرض للضرب إلى أب مسيء لأطفاله؟

Les enfants battus deviennent- il des parant maltraites ?

ينفي ذلك ويقول بأن هؤلاء الوالدين الذين تعرضوا لطفولة قاسية، أصبحوا أباء وأمهات مسئولين.[2]

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن هؤلاء الآباء يتميزون بنقص المعرفة حول نمو الطفل وتوقع خيالي يمنع فهم احتياجات الطفل وسلوكياته والنظر لسلوكيات الطفل بأنها عمدية والاعتقاد بأن العقاب الجسدي هو وسيلة تأديبية للطفل وأنها فعالة.[3]

---

[1] Lésieux Elisabeth, op, P 16-17.
[2] Bullens Quentin et autres (2008) Points de repère pour prévention la maltraitance, Fréderic Delors coordination de l’aide aux victimes de maltraitance. www.yapaka@yapaka.be p 5
[3] O M S (2006), op, P7

3-4- عوامل أسرية:

يتضمن ذلك خصائص الأسرة، وحجمها، والعنف الأسري ومتغيرات أخرى، نذكر من بينها ما يلي:

- كلما زاد عدد أفراد الأسرة أصبحت عنيفة اتجاه أطفالها، مقارنة بالأسر التي يقل عدد أفرادها، فالازدحام يزيد من خطورة التعرض للإساءة.

- لاشك أن أحداث الحياة الضاغطة من مثل الصراعات والخلافات الزوجية تمثل مناخا خصبا لحدوث الإساءة من البيئة الأسرية غير مستقرة انفعاليا، نشهد انسداد في أساليب التواصل والتفاعل بين الوالدين والطفل.

- انخفاض مستوى التماسك الأسري يشير إلى وجود نقص في التفاعلات الإيجابية بين أعضاء الأسرة واستخدام الآباء المسيئين غالبا أساليب غير فعالة في تأديب وتربية الأطفال.

- حالات الطلاق والعنف الأسري إذ يقوم الزوج بضرب زوجته أمام الأولاد، وهذا العنف عادة ما يصاحب الإساءة للأطفال أيضا، فمعظم الأزواج الذين يمارسون الإساءة أو العنف على زوجاتهم يمارسونه أيضا على أطفالهم، ولقد وجد Straus وGelles (1980) أنّ حوالي 40% من الأسر التي يسودها العنف ضد الزوجة يوجد بها أيضا عنف اتجاه الأطفال، فلاشك أنّ العنف الذي يحدث داخل الأسرة من الولد اتجاه الزوجة، يؤثر بدوره إما بشكل مباشر أو غير مباشر على الطفل[1].

- نقص الوعي الاجتماعي بحقوق الإنسان وخطورة الممارسات العائلية العنيفة على الجو الأسري وعلى دور الأسرة في التنشئة الاجتماعية.

- معظم العائلات التي تحدث فيها الإساءة غالبا ما تكون نووية أو أحادية الوالد[2].

---

[1] حسين طه عبد العظيم، مرجع سابق، ص 58

[2] موسى رشاد عبد العزيز علي والعايش زينب بنت محمد زين (2009) **سيكولوجية العنف ضد الأطفال**، عالم الكتب، القاهرة مصر، ط1، ص 172

- وجود مشاكل في الصحة الجسدية والعقلية المرتبطة بأحد أفراد الأسرة.
- فقدان شبكة السند الاجتماعي.
- التمييز العنصري تجاه الأسرة بسبب العرق أو الدين.
- التورط في نشاطات إجرامية وعنيفة في المجتمع[1].

هناك عوامل ومتغيرات أخرى تسهم في حدوث الإساءة للأطفال، تتمثل في العزلة ونقص المساندة الاجتماعية، ولقد أوضحت الدراسات أنّ الآباء الذين يسيئون لأطفالهم كثيرا ما يعانون من نقص في المساندة الاجتماعية ويميلون إلى العزلة، وغالبا لا يشاركون في الأنشطة وبعدهم عن مصادر المساندة الاجتماعية[2]، فالأسر المسيئة منطوية على نفسها، ونادرا ما تعبر عن انفعالاتها وعواطفها فمثلا من النادر أن يلعب الوالدان مع أطفالهم ولا يقصون عليهم القصص واتصالهم بالخارج نادرا جدا، أما الأصدقاء إن وجدوا فهم بدلاء عن الوالدين، في هذه الأسر يقدم العالم الخارجي على أنه مهدد.[3]

حسب Belsky (1993) ‹‹ يوجد عدد كبير من الأدلة التي تربط بين العزلة الاجتماعية وقلة الروابط الاجتماعية وخطر ارتفاع العنف والإهمال نحو الأطفال ››.
ويشير Belsky هذا بأن السند الاجتماعي يرفع من مشاعر الأم وتقديرها لذاتها ويسمح لها بمعرفة الخصائص الفردية لطفلها وما يلائمه، كما يظهر السند الاجتماعي كدور الحامي في حالات الاكتئاب[4]. كما أن وجود السند الاجتماعي، والتفاعل مع الأقارب والأصدقاء والجيران يخفف من الضغوط والمنغصات اليومية التي يعانيها الآباء في تنشئة أطفالهم، لأن نقص السند الاجتماعي

---

[1] OMS (2006), op, p 16

[2] حسين طه عبد العظيم، مرجع سابق، ص 61

[3] Angelino Inès (1997), op, P47

[4] Lesieux Elisabeth (2007), op, P18

يسهم في الاكتئاب الذي يؤثر في العلاقة بين الطفل والوالدين فيصبحون أقل قدرة على الاهتمام بحاجات أطفالهم.

4-4-عوامل اقتصادية:

يمثل فقدان العمل والبطالة والفرص المحدودة في العمل، وانخفاض المستوى الاقتصادي للأسرة من عوامل الخطر، إذ أنّ انخفاض الدخل في الأسرة والعجز عن إشباع حاجات الطفل يزيد من إمكانية الإساءة والإهمال لهم، فالأطفال الذين ينحدرون من أسر ذات دخل منخفض، يعانون من سوء معاملة وإهمال، وذلك مقارنة بالأطفال الذين يأتون من أسر ذات دخل مرتفع، فالآباء المسيئين غالبا ما يعانون من بطالة أو يعملون في أعمال غير مستقرة، هناك دراسات ربطت بين الفقر والإساءة للأطفال وأكدت أن معدلات الإساءة للأطفال تكون مرتفعة في الأسر ذات المستويات المرتفعة من البطالة والفقر وغالبا ما تحدث الإساءة بين الأسر ذات الدخل المنخفض[1].

ويشير Louis Ethier في هذا الإطار إلى أن أغلبية الأبحاث على الأطفال المهملين تتعلق بالأطفال في المحيط الفقير، ليس لأن الإهمال مصاحب للفقر ولكن لأنه من السهل ملاحظته فالطفل الفقير يقدم علامات جسدية من نقص التغذية (ضعف، نحول، وجه شاحب). وغالبا لا يلبسون لباسا ملائما. أما الأطفال الذين ساء معاملتهم في وسط اجتماعي واقتصادي جيد فإن الإهمال يكون انفعالي ومن الصعب كشفه[2].

وتظهر أعمال Straus و Smith (1990) بأن 70% من سكنات الأطفال المساء معاملتهم هي منازل مكتظة وغير صحية والدراسات التي حاولت تفسير ارتباط الفقر بالإساءة بينت أن الوالدين الفقراء لديهم مهارة أقل في التحكم، استجابة محدودة لاحتياجات الطفل، فالوضعية الفقيرة تضع هذه الأسر في مواجهة اختبارات في الحياة

---

[1] حسين طه عبد العظيم، مرجع سابق، ص66

[2] . Ethier Louis (1999), op, P9

الاقتصادية والعاطفية، ولا تترك مجال للتربية والحماية والاهتمام نحو الأطفال، كما أن الأمهات اللواتي يعشن في الفقر يصاحبهن مستوى مرتفع من القلق والحزن، واستخدام وسائل تربوية تتأرجح بين الترك بدون عقاب، والعقاب المفرط، ويبدو أن الإهمال هو نوع الأكثر ارتباطا مع الفقر، ويقول Erickson وEgland في هذا الصدد ‹‹...الفقر يؤدي للإهمال إذا كان لم يكن هناك قدر كبير من المسؤولية كشكل من إهمال الذات››.[1]

4-5-عوامل تعليمية وثقافية:

لاشك أنّ الأمية وتدني المستوى التعليمي للوالدين من الأسباب التي تدفعهم إلى إساءة معاملة أطفالهم فهم لا يقدرون النتائج والآثار التي تلحق بأطفالهم بسبب الإساءة والإهمال لهم وعلى هذا تكون الإساءة والإهمال أكثر انتشار بين الآباء الأقل تعليما فكلما قل مستوى تعليم الوالدين زادت إمكانية الإساءة والإهمال للطفل كما تلعب قلة الخبرة والمعلومات المرتبطة بنمو الطفل وصحته دورا في حدوث الإساءة فالأمهات الصغيرات في السن غالبا ما تكون لديهن إمكانية مرتفعة من الإساءة للأطفال مقارنة بالأمهات الراشدات.[2]

تشير أبحاث قام بها كلّ من جيل وجابارينو **Gil et Garbarino** أن الآباء ذوي المستوى التعليمي الضعيف وعديمي المستوى التعليمي غالبا ما يميلون لاستخدام أفعال عدوانية ضد أبنائهم[3] . كما تؤثر القيم الثقافية والقوانين والعادات بشكل عميق في حدوث الإساءة للأطفال فالمجتمعات التي ترى العنف طريقة مناسبة لحل المشكلات توفر بيئة ملائمة لحدوث الإساءة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال وبالرغم من القوانين التي تمنح استخدام القوة البدنية مع الأطفال من

[1] Lesieux Élisabeth (2007), op, P17

[2] - حسين طه عبد العظيم، مرجع سابق، ص62-63

[3] - Gerbiner George et al (1980) Child Abuse, Oxford University Press, United state of America.,P20

المدهش أن نجد أن ما يزيد عن 90% من الآباء يلجئون إلى الضرب والتوبيخ وذلك بفعل البرامج التلفزيونية التي تحمل مشاهد العنف[1].

وقد بينت منظمة الصحة العالمية، أنه من بين عوامل انتشار سوء المعاملة هي وجود عادات ثقافية في المجتمع، تمجد وتشجع العنف نحو الأخر، وهذا يظهر في وسائل الإعلام والعاب الفيديو، ووجود ثقافات تقلل من مكانة الطفل في الأسرة، وتشدد على الصرامة خاصة نحو جنس معين.[2] فالمجتمعات تختلف في نظرتها للعنف والعقاب البدني، فما يعتبره مجتمع إساءة قد يكون في مجتمع أخر طبيعيا، فنأخذ على سبيل المثال المنطقة المغاربية، فالأبحاث الأنثروبولوجية تبين أن أساليب التربية المغاربية تقوم على نمط المنع في صيرورة التنشئة الاجتماعية للطفل المغربي، هذه التربية المانعة تتدخل بشكل جد مبكر منذ سنتين إلى ثلاث سنوات، ويوجد ما يعرف بنظام سيادة أو سلطة الجماعة والذي يسمح للأخوة والراشدين من خارج الأسرة بالتدخل في تربية الطفل، ويستمر هذا النظام من السيادة في كل أطوار حياة الطفل من المدرسة القرآنية إلى الثانوية فالوالدين يقدمون ضمنيا تسريح بالسماح بعقاب الطفل وتأديبه، فالتربية المغاربية تعتمد على الخوف والعنف التي يروا فيها طريقة جيدة لاكتساب المعرفة والتربية الجيدة" Frapper permet de mieux éduque "[3].

---

[1] - أبو رياش حسين وآخرون(2006)، مرجع سابق، ص 54

[2] -O M S (2006) op ,p17.

[3] Aoûttah Ali et autres (2004) Maltraitance et cultures, Ministère de la communauté français, Bruxelles., P35-37

2 Ziegler Franz (2005) **violence envers les enfants** :concept pour une prévention globale (famille et société) BSV/OFAS/UEAS/5/Septembre, p 32.

5 -حماية الطفولة من الإساءة:

حماية الطفل تكشف عن معايير تربوية وقواعد قانونية؛ تتضمن حماية الطفل ومراعاة نموه النفسي والاجتماعي والجسدي[1].

تشير كلمة وقاية، إلى الأنشطة والخدمات، التي تقدم لمنع حدوث إساءة معاملة الطفل، وتتضمن الوقاية ثلاثة مستويات هي:

أ-**الوقاية الأولية**: وهي تشير إلى مجموعة من البرامج والخدمات والأنشطة، التي تقدم إلى كل من الأطفال والآباء، وذلك بهدف الوقاية من الإساءة قبل حدوثها وتتضمن برامج المساعدة الوالدية، لتحسين نتائج الحمل والصحة بين الأمهات الجدد والاهتمام بالأطفال الصغار، من خلال برامج الزيارات المنزلية، والتي تبدأ مع ميلاد الطفل لمساعدة الآباء على إدارة الضغوط والصعوبات، التي تواجههم في تنشئة الأطفال والوقاية من أنماط النمو غير سوية وربط الآباء بالمجتمع.

ب-**الوقاية الثانوية**: وهي تشير إلى البرامج والخدمات والأنشطة التي تقدم للأسر التي تكون فيها الظروف مهيأة لحدوث الإساءة للأطفال وإهمالهم، فهي توجه للفئات التي تعاني بدرجة كبيرة من الإساءة، بهدف التخفيف من الآثار السلبية الناتجة عن الإساءة ومنع تفاقمها، وتقدم للأطفال الذين يتعرضون للإساءة وللآباء كذلك.

ج- **الوقاية من الدرجة الثالثة**: وهي مجموعة من الخدمات التي تقدم للأسر بعد حدوث إساءة معاملة الطفل، وتستهدف الوقاية منع تكرار الإساءة أو مساعدة

الطفل المساء معاملته، على الشفاء والحد من الآثار النفسية والاجتماعية، الناتجة عن الإساءة، كما تتضمن تقديم العلاج النفسي للآباء المسيئين إلى أطفالهم.[1]

6- نماذج التدخل

1-6 -نموذج Straus : وزملائه:

في سنة (1981) في كتاب" خلف الأبواب المغلقة Bhind closed doors "قدم Strauss و Gelles و Steinmetz مقارنة من خمس مراحل بهدف تخفيض العنف في العائلة:

أ) **المرحلة الأولى**: حذف المعايير التي تعزز وتمجد العنف في المجتمع والأسرة منذ زمن بعيد والمجتمع مستمر في اعتقاده بأن ضرب الطفل ضروري ومفيد لنموه وبقي المجتمع متمسك بما يتوهمه بأن العنف الجسدي هو وسيلة فعالة في العقاب واستمر في قبول مستوى من العنف المرتفع في الأسرة والمجتمع.

ب) المرحلة الثانية :خفض الضغط المولد للعن،ف الفقر والبطالة على سبيل المثال يمكن أن يؤدي إلى آثار خطيرة على الفرد (انخفاض تقدير الذات، استسلام...الخ)، العنف يشبه منفذ أو مخرج وحيد لتفريغ خيبة الأمل والإحباط، وحسب Strauss أن تحسين الظروف الاجتماعية، وتوفير مستوى من العيش الملائم أمر ضروري لخفض العنف ولكنه ليس كاف.

ج) **المرحلة الثالثة**: دمج الأسر في شبكة اجتماعية الأشخاص، الذين ليس لديهم أقارب أو أصدقاء، يجدونهم في الظروف الصعبة يكونون أكثر ميلا للإساءة والعنف ضد أفراد أسرتهم، وهنا تكمن أهمية توفر شبكة من الدعم الاجتماعي.

---

1 طه عبد العظيم حسين، مرجع سابق، ص 233، 236

د) **المرحلة الرابعة**: تغيير الخاصية الجنسية للمجتمع والأسرة يجب تغيير عدم التساوي في الأسر بين أفرادها على أساس الجنس.

هـ) **المرحلة الخامسة**: تحطيم دائرة العنف في الأسرة.

لتحطيم سلسلة العنف، التي تنتقل جيلا عبر جيل، يجب تعديل المعارف والمعلومات التربوية للآباء.[1]

2-6 -نموذج Pecora

قام Péjora بتطوير نموذج abc عند معالجة احتياجات الخدمة الفورية المباشرة للأسرة ويركز هذا النموذج على ثلاث عناصر:

أ- الظروف أو الأحداث السابقة والحالية التي تمر فيها الأسرة.

ب- ردود الفعل المصاحبة لهذه الأحداث وما تؤدي إليه من سلوكيات.

ت- ما ينتج من هذه السلوكيات من عواقب إيذائية على الطفل.

حيث يتم الاهتمام بالنقاط التالية من خلال وضع تقييم للأسرة ككل:

أ) التاريخ التطوري: وهذا بتدرج فمن الصنف الأولA، ويهتم بمعرفة تاريخ الوالدين من الطفولة إلى الزواج وحتى على إنجاب الأولاد.

ب) ظروف المعيشة: نقصد بها المستوى الاجتماعي والاقتصادي للأسرة وظروف السكن وغيرها من المعايير الأخرى من مثل (عدد الغرف دخل الأسرة...إلخ).

ج) الشخصية: شخصية الأم والأب وتعاملها مع أطفالهم.

د)العلاقة الزوجية: وتشير إلى طبيعة العلاقة بين الزوجين إذا ما كانت متوترة وما هي النقاط التي تتسبب في التوتر.

1-Ziegel Franz(2005)op, p34

ص) العلاقات الاجتماعية: ونشير إلى شبكة العلاقات الاجتماعية من أصدقاء وأقارب ومدى تفاعل الذي يحدث بين هذه الأسرة والأسر الأخرى.

ن) صفات الطفل: وتشير إلى خصائص الطفل من حيث السن، الجنس ومزاج الطفل وطبعه.

هـ) أسلوب التنشئة: ويهتم بالسلوكيات الايجابية والسلبية التي يمارسها الوالدان في تنشئة الطفل وهذه السلوكيات يشار إليها بحرف."B"

و) النتائج المباشرة على الطفل: ما هي نتائج أساليب التنشئة التي يعتمد عليها الوالدان من ضرب وإساءة انفعالية وإهمال والتي يرمز لها بالحرف "C".

ي) تطور الطفل: ويقصد بها النتائج طويلة المدى التي قد تظاهر عند الطفل ضحية الإساءة الوالدية. [1]

3-6 - نموذج L'OMS

أولا: برامج خاصة بالوالدين

أ) **تدخلات قبل الولادة**

لا شك في أهمية الوالدين في صيرورة التنشئة الاجتماعية للطفل، ولكن هل الوالدين مهيئين لهذه المهام المهمة للمجتمع، وإذا كان نعم فبأي طريقة؟

نصبح آباء عن عوامل بيولوجية لا تتطلب أهلية تربوية سابقة، غير أن المشاكل التربوية تظهر على رأس قائمة المشاكل الأسرية، توصلت الأبحاث أن فقدان المعارف والمعلومات التربوية تؤدي إلى وضعيات صراعية بين الوالدين والأبناء مما يولد اللجوء

1- بدر العيسى (1990)، مرجع سابق، ص ص 181،179

إلى العنف الوالدي، ندرك أهمية إعداد الوالدين لمختلف مظاهر المهام التي تنتظرهم في المستقبل، هذه البرامج يجب أن تكون في متناول الجميع، وهناك ميل خاص للاهتمام بالوالدين الجدد" First time parents " .

ب) **تدخلات أثناء الولادة**

هذه البرامج لها نفس الأهداف السابقة، ولكنها مرتبطة بفترة قبيل ولادة الطفل من مثل تصنيف المشاكل الأولية المرتبطة بالولادة(الولادة المبكرة، تشوه، خيبة في جنس الطفل (غير مرغوب فيه)– انفصال (الطفل– أم).. الخ من المشكلات التي قد تطرأ عند الولادة والتي يمكن أن تؤثر في العلاقة (أم– طفل) (أب– طفل)، إن ايجابية هذه الخطوة تتمثل في منح فرصة الكشف عن حجم احتمال الصعوبات التي قد تطرأ في العلاقة بين الوالدين والطفل.

ج) **تدخلات بعد الولادة**

إذا كانت هناك مشاكل تتظاهر للعيان، فإن الأسرة تشخص كأسرة خطرة الوالدين لديهم إمكانية ممارسة دروس وتكوينات أخرى، بهدف استيعاب أطفالهم والسلوكيات الوالدية المفيدة للمواجهة، هذه الدروس تشجع على تكوين شبكة اجتماعية على سبيل المثال بين الوالدين المحنكين وذو الخبرة وبين من هم أقل خبرة.

د) **برامج مستقلة في سن الطفولة**

النصيب الأكبر من البرامج الموجودة تهدف إلى تشجيع القدرات العامة للوالدين، فضلا على أنه في سن الطفولة، تمنح أهمية أكبر لتنسيق دروس التكوين للوالدين وخدمات الاستشارة...الخ، فالوالدين يمكن لهما أن يتوجهوا لهذه المراكز سواء لاقوا مشاكل تربوية أو شعروا بحاجة لتغيير وتحسين سلوكياتهم تجاه أطفالهم.

ثانيا– برامج خاصة بالأطفال :

يشكل الأطفال فئة مستهدفة من قبل برامج الوقاية وهذا لكونهم:

*يتعلمون بسهولة وقابلون للتأثر.

* يمكن متابعتهم من حيث المدة في إطار المدرسة، ومن ثم في وسط مؤسساتي مستقر من طرف مختصين.

برامج الوقاية الخاصة بالأطفال يهدف إلى تعزيز ثقتهم بذاتهم، فالأطفال الواثقون من أنفسهم لديهم نصيب أكبر من الدفاع وأقل لجوء إلى العنف ويهدف هذا البرنامج إلى:

- تطوير الإمكانيات الأدواتية أو المادية.
- تطوير الإمكانيات الفردية والاجتماعية عند الطفل.
- تطوير الإمكانيات الاجتماعية والسياسية لديه.

وهذه المجالات الثلاثة تم وضعها من طرف Sommer (1977) وهذا البرنامج يهدف إلى وقاية الأطفال من الدخول إلى العنف عن طريق اكتسابهم مهارات القراءة والكتابة، واكتساب المعارف في شتى مجالات الحياة وهذا ما تم تسميته (الإمكانات الأدواتية)، أما الكفاءات الفردية والاجتماعية فهي تتمثل في تعليمه كيف يصغي لنفسه وللآخرين، وكيف يعبر عن ذاته ومشاعره، وكيف يكتسب استقلاله ويفهم سلوكياته وكيف يتواصل مع الآخرين أما الجانب الثالث وهو الإمكانات مجتمعية وسياسية، كأن نرقي عند الطفل مفهوم البيئة النظيفة، وفهم ضرورة الديمقراطية والتعامل بشكل ديمقراطي. [1]

1–Ziegel Franz (2006)، op.cit, pp 40,42

الخاتمة

ليس من شك، أن رعاية حقوق الطفولة كانت محط عناية خاصة في جميع الأديان وخصوصا الإسلام، إذ انه وضع القواعد للسلوك العلائقي. فقد جاءت الشريعة الإسلامية بقواعد تفصيلية لحماية الإنسان وحفظ كرامته، وتعد جميع نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة قواعد لحماية الإنسان فحرمت الاعتداء على الإنسان أو أمواله أو شخصه وحتى إن كانت هذه الإساءة من الإنسان لنفسه فليس له أن يهينها أو يضرها.

مع التطور الحضاري؛ كللت المجهودات الدولية بوضع قوانين، تصون حقوق الطفل وتحفظ كرامته من قبل الأشخاص المسؤولين عنه، باعتباره لا يستطيع أن يمارس حقه بنفسه، وبالرغم من كل تلك القوانين إلا أن حقوق الطفل تنتهك كل يوم يساء معاملته بطرق أسوء من ذي قبل، ونحن في الجزائر مثلا أصبحنا نرى أطفال يساء معاملتهم، بل أسوء من هذا، فالأمر أصبح يصل إلى الاختطاف والقتل من أجل تصفية حسابات بين الكبار، فأصبح الطفل وسيلة للوصول لأهداف معينة، فالأزمة أزمة أخلاق وليست مشكلة قوانين.

قائمة المراجع والمصادر:

الكتب المعتمدة باللغة العربية:

1- القرآن الكريم، سورة التكوير الآية 8-9-

2- أبو رياش حسين وآخرون (2006)، الإساءة والجندر، دار الفكر، الأردن، ط1.

3- حسين طه عبد العظيم (2007)، سيكولوجية العنف العائلي والمدرسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دط .

4- العيسى بدر (1999) سوء معاملة الطفل الكويتي: طرق الوقاية والعلاج، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، العدد 66، السنة 17، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.

5- مصطفى (د سنة نشر) المعجم الوسيط، الجزء الأول والثاني، تركيا، المكتبة الإسلامية.

6- معمرية بشير (2007) دراسات متخصصة في علم النفس،ج 4، منشورات الحبر، الجزائر، د ط.

7- موسى رشاد عبد العزيز علي والعايش زينب بنت محمد زين (2009)، سيكولوجية العنف ضد الأطفال، عالم الكتب، القاهرة مصر، ط1.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- Aoûttah Ali et autres (2004) Maltraitance et cultures, Ministère de la communauté français, Bruxelles.
2- Ethier Louis (1999) : A propos du concept de mal traitement : Abus et Négligence deux entités distinctes ?, Université du Québec, Canada.
3- Kerbouche Aabde : Hamid (Décembre 2001) Incidence et fréquence du phénomène de la maltraitance en Algérie (les services corporels) Revue sciences Humaines, Université Mentouri Constantine, Algérie, n 16.
4- Gerbiner George et al (1980): Child Abuse, Oxford University Press, United state of America.
5- Lesieux Elizabeth (2007) Apprendre à lire en contexte de maltraitance familiale, université Charles de gaulle –Lille 3.
6- Merdaci Mourad(2006) Enfance et violences psychologies, M éditeur.
7- Nini Mohammed –Naguib (2007) Â propos de la maltraitance, champs psychopathologies et clinique sociale, Revue troisième année, volume 3, n5, ISSN.112-5950.
8- Organisation Mondiale de la Santé (2006) Guide sur la prévention de maltraitance des enfants, intervenir et produire en France, www.who.int/violence.injury-prevention.

9- Straus.P. (1985) Les enfants maltraités : historique, définition, fréquence, manifestations cliniques, Revu Réadaptation (50000 enfants sont maltraités) Jun, n321.Paris.
10- Ziegler Franz (2005) **violence envers les enfants** : concept pour une prévention globale (famille et société) BSV/OFAS/UEAS/5/Septembre

المراجع الالكترونية:

1- غانم محمد حسن مشكلات نفسية اجتماعية: إساءة معاملة الأطفال
– www.Kotobarabia.com

2–المسحر ماجدة أحمد حسن (2007) إساءة المعاملة في مرحلة الطفولة كما تدركها طالبات الجامعة وعلاقتها بأعراض الاكتئاب، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، (رسالة منشورة) www.gulfkids.com.

المحور الثاني:
مكانة المرأة الجزائرية في ضوء التشريعات الوطنية

- حقوق الزوجة في قانون الأسرة الجزائري والأمر 02/05 المعدل له.
- المواثيق الدولية وإسقاطاتها على التشريع للمرأة الجزائرية
- العنف الممارس ضد المرأة من وجهة نظر الشرع والمشرع القانوني
- المرأة الجزائرية ومسؤولياتها، وبعض القضايا المرتبطة بها، واصل التمييز الجنسي
- دور الهيئات الرسمية في ترسيخ ثقافة المواطنة لدى المرأة الجزائرية

حقوق الزوجة في قانون الأسرة الجزائري والأمر 05/02

د. مبروك بن زيوش
محامي + أستاذ محاضر "أ" بكلية
الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد لمين دباغين – سطيف2

ملخص

تتناول هذه الدراسة الحقوق التي تؤول لأي زوجة في تشريع قانون الأسرة في ظل الصراع المحتدم بين فريقين أحدهما يرى أن حقوقها قليلة بالمقارنة مع حقوق الزوج ويتعين الارتقاء بها لتكون مثل حقوق الزوج حتى ولو كان ذلك مخالفا للإسلام كعقيدة يعتنقها الشعب الجزائري، وفريق آخر يرى بأن الزوجة تتمتع بحقوق تزيد عما هو مسموح به شرعا ويتعين حرمانها منها.
وبناء عليه فإن الموضوع يتناول بالتحليل لحقوق الزوجة بعد زواجها بالرجل في ظل تقنين قانون الأسرة الصادر سنة 1984 والأمر 02/05 المعدل له.

مقدمة:

صدر قانون الأسرة الجزائري سنة 1984 بعد موافقة المجلس الشعبي على أحكامه متضمنا حقوق الزوجة عبر نصوصه إلا أنه سرعان ما تم تعديل بعضها بموجب الأمر 02/05.(1).

تحديد الإشكالية:

احتدم الصراع في المجتمع الجزائري في ظل العولمة والاتفاقات الدولية التي انخرطت فيها الجزائر، ولاسيما اتفاقية حقوق الطفل والمرأة وأخيرا اتفاقية سيداو، إلى مطالبة الكثير من النساء بتغيير قانون الأسرة والأمر 02/05 المعدل له، إذ تبين لهم أن هذه الحقوق

غير كافية في ظل ما هو ممنوح لغيرهن من النساء في المجتمعات الأخرى بغض النظر عن معتقداتهن وأديانهن، وفي المقابل ثار آخرون إلى أن هذه الحقوق التي تضمنها قانون الأسرة والأمر 02/05 المعدل تعد كافية للمرأة، ويستحيل أن تتمكن من حقوق أخرى منحت لغيرها من النساء في مجتمعات أخرى، لأن الدين مانع لتمكينها منها، ومن ثم فإن إشكالية هذا الموضوع تتعلق بالإطار الذي يمكن أن يتم فيه التوفيق بين هذين الرأيين، أو الإبقاء على ما هي عليه هذه الحقوق وطرح الرأي المتجه إلى تغيير هذه الحقوق حتى ولو كان متعارضا مع العقيدة.

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بعد دراسة الإشكالية إلى الوصول إلى الحد الذي يجب أن تكون عليه حقوق الزوجة بعد الزواج لتحقيق حماية منشودة للأسرة الجزائرية وأفرادها وتبيان الحد الذي لا يجوز للزوجة الجزائرية تجاوزه والمطالبة بحقوق أخرى لم ينص عليها قانون الأسرة ولم يقر بها الدين الإسلامي.

ومن أجل تغطية موضوع الدراسة بالشكل الأنسب فقد تم توزيع مفرداته وعناصره إلى المحاور التالية:

أولا: حق المخطوبة في العدول عن الخطبة قبل الزواج.

شرع الزواج منذ عهد آدم عليه السلام كنظام قديم قدم الإنسانية وظل قائما إلى اليوم وقد وجد باعتباره الوسيلة السوية لتحقيق مقاصد عديدة من ورائه، إذ لم يكن في الأصل نظاما ماديا أو عقدا لتحقيق نزوات جنسية فحسب، بل هو نظام يهدف إلى تحقيق البقاء الإنساني، ولن تتأتى وتتحقق مقاصده إلا في إطار معاهدة بين رجل وامرأة، يتعهد كلا منهما بإسعاد الآخر واحترام بعضهما البعض والتضامن والتعاون لأجل تنفيذ ما شرعه الله، وتكوين أسرة متحابة تكون نواة للمجتمع وتمده بالسواعد القوية لبنائه.

ولأجل ذلك فإن عقد الزواج تجري قبل انعقاده مقدمات عرفها الشرع وجرى بها العرف تتمثل في الخطبة كمرحلة تسبق إنشاء هذا العقد وهي التي تسمح بتعرف الفتاة على الشخص الذي يريد خطبتها بالتقدم إليها طالبا يدها لأجل الزواج بها.

وقد تضمن قانون الأسرة الجزائري الصادر سنة 1984والأمر 02/05 المعدل له بالمادة 5 منه التعريف بالخطبة باعتبارها وعدا بالزواج ويجوز للطرفين العدول عنها وأجاز للرجل والمرأة العدول عنها كما أجاز لهما المطالبة بالتعويض إذا ترتب عن العدول ضرر مادي أو معنوي ومنح للخاطب استرداد هداياه التي قدمها للمخطوبة إن كانت هي التي عدلت عن الخطبة وكانت تلك الهدايا مازالت قائمة كما أجاز لها أيضا إمكانية عدم رد الهدايا للخاطب إن كان العدول منه.

إن الخطبة ليست عقدا يلزم فيه الخاطبان بالتزامات لها قوة الإلزام، بل هي مرحلة تسبق إبرام عقد الزواج فإذا رضيت المخطوبة بالخاطب الذي تقدم لخطبتها أقدمت على إنشاء عقد الزواج وهي على بصيرة من أمرها، وإذا لم يعجبها هذا الخاطب فسخت خطبتها واستعملت حق العدول وإذا تراجعت عن إبرام عقد الزواج رغم الخطبة، فهي تستعمل خالص حقها ولا يجوز إرغامها على إبرام عقد الزواج لأن حرية الزواج من النظام العام، وأن عدولها عن الخطبة وفسخها إنما هو عدول عما يدوم فيه الضرر إذ لو تزوجت بعدها؛ فإنها لا تستطيع فراق من تزوجته كزوج لم ترضه لنفسها وهي كارهة على البقاء مع من لم يعجبها ولا تستطيع مفارقته إن وفر لها كل متطلباتها.

إن حق المرأة في فسخ الخطبة حق يتعارض مع تحميلها بأية مسؤولية عن أي ضرر يحدث للخاطب، لأن الخطبة ليست عقدا. وعلى فرض وجود ضرر؛ فإنه لا يجوز إلزام المخطوبة بجبره للخاطب تأسيسا على المسؤولية التقصيرية، لأن حق العدول

جائز قانونا ويتنافى أي إلزام بالتعويض عن أي ضرر يحدث للخاطب، لأن فسخ المخطوبة للخطبة ليس خطأ بل هو حق لها، فلا يمكن من تستعمل خالص حقها أن نلزمها بالتعويض للخاطب حتى ولو ترتب عن هذا العدول ضرر له.

إن الشرع الإسلامي لا يجيز إجبار المخطوبة على الزواج بشخص معين، وإذا تم عقد النكاح مع الإكراه، فإن هذا العقد يكون موقوفاً على إجازة المرأة ،فإن أجازته صار عقداً صحيحاً ،وإن لم تجزه فهو عقد فاسد،وقد قام الدليل عن عدم جواز إكراه المرأة على الزواج بشخص معين ما روي عن بُرَيْدَةَ بن الحصيب قال: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا فقَالَتْ : قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ.(2) وفي حال لم تجز المرأة هذا النكاح، فإنه يكون فاسداً، وعليها أن تخبر من عُقد له عليها بذلك، وليس له أن يجبرها على الجماع والمعاشرة، وليس لها أن تمكنه من ذلك ما دامت غير راضية بهذا الزواج.

إن مرحلة الخطبة وما يكون للمرأة قبل الزواج من حق فسخ الخطبة؛ إنما لكونها مرحلة تمهد لإبرام عقد الزواج، الذي لا يقوم إن تخلف رضاها به، ومن ثم كان رضا الزوجة بالزوج الذي تختاره الزوجة لها أهم ركن في الزواج، إذ لا خير في عقد فقد فيه الرضا، فان كان الخير منعدم في عقود المعاوضات، إن تخلف هذا الرضا، فمن باب أولى أن الخير لا يرجى إن تخلف الرضا في عقد الزواج، لأنه يعد الركن الركين فيه وأن حرية الزواج من النظام العام، ومن ثم فلا إكراه على المرأة في اختيار الزوج المناسب لها لأن هدف أي زوجة هو ديمومة هذا العقد واستمراره وهو هدف مشروع لها.

ثانيا: أهلية الزواج عند المرأة وحقها في إنشاء عقد الزواج.

تعرض المشرع الجزائري بالمادة السابعة من قانون الأسرة الصادر سنة 1984 إلى أن أهلية الزوجة في الزواج تكتمل ببلوغها سن 19 والزوج 21 سنة، إلا أن المشرع وحد

سن أهلية الزوج والزوجة بالأمر 02/05 بالمادة السابعة بجعلها 19 سنة لكليهما، وهي رؤية تتجه إلى مساواة الزوجين بخصوص سن الزواج، كما سمح لكليهما القضاء بالترخيص لأي منهما بالزواج قبل هذه السن إن اقتضت مصلحتهما أو الضرورة في ذلك، وتكتسب الزوجة أو الزوج، وبموجب هذا الترخيص، التقاضي للمطالبة بحقوقها أمام القضاء من خلال أي دعوى ترفعها ضد زوجها حتى ولو لم تبلغ أهلية التقاضي.

وتطبيقا لأحكام المادة 9 من الأمر 02/05 المتعلق بتعديل قانون الأسرة؛ فإن المشرع كان صريحا في اعتبار عقد الزواج يعتبر منعقدا بتبادل رضا الزوجة ورضا الزوج، وهو ما يوحي بأن رضا المرأة المتزوجة كاف مع رضا الزوج لقيام عقد الزواج، وهي خطوة كبيرة خطاها المشرع في ظهور عقد الزواج، وإنشائه برضا الزوجين بجعل المرأة طرفا محوريا في عقد الزواج، ورضاها كاف في عقد الزواج دون اشتراط ركن الولي، وهو ما يتأكد منه أن أي زوجة تتزوج دون رضا وليها لا يجعل عقد الزواج مهددا بالفساد أو البطلان، إن تبعه بناء ودخول فلا يجوز لوليها الاعتراض على زواج ابنته بعد أن تمت مراسيم الدخول والبناء، وهذا يؤكد أهمية هذا الحق الممنوح للزوجة من قبل المشرع في إنشاء عقد زواجها بنفسها وحقها في وضع حد لوليها في الاعتراض على زواجها إن تم الدخول بها، رغم أن الأحاديث العديدة تؤكد أن الولي ركن ركين في عقد زواجها، وأنه لا يجوز إبرامه إلا بقيام الولي بإنشائه كما هو ثابت من حديث عائشة المروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم **'لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل'** وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها '(3). ورغم أهمية الولي كركن في عقد الزواج إلا أن المشرع الجزائري ومن خلال التعديل لقانون الأسرة بالأمر 02/05 فقد اعتبره شرطا وليس ركنا، وهو تعديل من الأهمية بمكان في تعزيز دور الزوجة وحقها في الانفراد في إنشاء عقد الزواج وصحته

ونفاذه، لاسيما إذا انتهى العقد الذي أبرمته إلى البناء والدخول بها ليسقط حق وليها في الاعتراض على زواجها.

كما أكد المشرع الجزائري بنص المادة الرابعة من الأمر 02/05 المعدل لقانون الأسرة هذا الاتجاه، حين عرف عقد الزواج بأنه عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب.

إن الزواج هو شركة العمر؛ يستوجب استعدادا كبيرا لحسن القيام بشؤون الأسرة، كما أنه يستوجب أن يتم باختيار صحيح لا إكراه فيه على أي من الزوجين ذكرا كان أو أنثى، والقول بخلاف ذلك، يؤدي إلى فساد كبير لا يرضاه أي ولي عاقل لابنته، لأنه عقد يدوم به العمر كله، فيتعين الاحتياط تمام الاحتياط في إنشائه وانعقاده بالحرص كل الحرص على توافر الرضا فيه، وأن يكون اختيار المرأة للرجل اختيارا هادئا متزنا متعقلا لا تتأثر فيه بعاطفة هوجاء أو لذة عابرة أو مصلحة آنية لأن هذه الاعتبارات سرعان ما تزول وهي ليست معيارا يضمن ديمومة عقد الزواج واستمراره بل يجب أن يكون الاختيار من المرأة لزوجها وفقا للهدى الإسلامي مسترشدة بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: **"إذا جاءكم ممن ترضون دينه وخلقه فزوجوه ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"** (4)، ومن ثم فاختيار المرأة لزوجها يكون ممن يكون متدينا وذو أخلاق وليس الاعتبار فيما يملكه هذا الزوج من مال أو جاه.
وإذا نشأ عقد الزواج صحيحا وفقا لأحكام الشرع وقانون الأسرة تبدأ آثاره في النفاذ وهذه الآثار تتمثل في حقوق الزوج وواجباته وحقوق الزوجة وواجباتها ومادام المقال قاصرا على حقوق الزوجة فإننا نستعرض هذه الحقوق وفقا لما جاء به قانون الأسرة .

ثالثا:حقوق الزوجة بعد الزواج.

بعد قيام عقد الزواج وإنشائه تتطلع أي زوجة إلى معرفة حقوقها مع الزوج الذي تزوجت به وهي الحقوق التي يتعين تقسيمها إلى ما يلي:

أ: الحقوق المالية:

1/حق الزوجة في المهر:

المهر هو ما يدفعه الزوج لزوجته مقابل الزواج بها فهو كل مال أو ما يمكن أن يقوم بمال ويصلح أن يكون مهرا وهو واجب على أي زوج عند الزواج يدفعه لزوجته حتى ولو كانت غنية وهو حق خالص لها وليس من حق وليها ولا يجوز لهذا الأخير أن يبرأ زوجها منه ولا يسقط إلا بإبرائها هي لزوجها منه بعد تسلمه ،وللمهر مسميات أخرى فيسمى بالصداق ويسمى بالنحلة ويسمى الفريضة مصداقا لقوله تعالى 'وآتوا النساء صدقاتهن نحلة' وقوله تعالى' فإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتهم لهن فريضة فنصف ما فرضتم 'وقد تزوج الرسول صلى الله عليه وسلم على المهر وزوج بناته بمهر إذ لو لم يكن واجبا لتركه الرسول صلى الله عليه وسلم ولما تزوج على مهر أو زوج بناته بمهر رغم أن الله سبحانه وتعالى قد مكنه من الزواج دون مهر إلا أن ذلك يعد أمرا خالصا وقاصرا عليه لقوله تعالى 'وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين'.(5).

وقد نصت المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري على أن الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا، وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء ،كما أشارت المادة 15 من نفس القانون إلى أن الصداق يحدد في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا، وأنه في حالة عدم تحديده تستحق الزوجة صداق المثل وأضافت المادة 16 على أن الزوجة تستحق الصداق كاملا في حالة الدخول بها أو عند وفاة زوجها قبل الدخول وأنها تستحق نصفه فقط إذا تم الطلاق قبل الدخول.

إن المهر حق للزوجة ثابت شرعا وقانونا، إلا أن هذا الحق قد تأخذه كاملا أو نصفه وذلك بحسب ما إذا تبع انعقاد الزواج دخول وبناء أولم يصحب العقد دخول وبناء، فإن اقتصر الأمر على انعقاد عقد الزواج دون دخول وبناء وطلقها زوجها أو طلبت هي التطليق قبل الدخول فإنه من حقها المطالبة بنصف المهر، فإن كانت قد استلمته كاملا فإنه يستوجب عليها رد نصفه إلى الزوج، وإن كانت لم تستلمه فإنه من حقها مطالبة الزوج بنصفه مصداقا لقوله تعالى'فإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم'(6)،كما أن قانون الأسرة أشار إلى هذا الحكم الرباني في نص المادة 16 منه.

وبناء عليه؛ فإنه من حقوق الزوجة المالية، بعد إبرام عقد الزواج والبناء بها، حقها في المطالبة بمهرها إن لم يسلم لها عند إنشاء عقد الزواج، باعتبار المهر شرطا من الشروط المنصوص عليها بالمادة 9 مكرر من قانون الأسرة. والأصل في المهر أن يسلم للزوجة فور انعقاد الزواج، وإذا تأخر تسليمه إلى ما بعد انعقاد العقد فإن ذلك لا يؤثر في العقد وتمامه، ويمكن للزوجة الامتناع عن الدخول إن لم يسلم لها فهو حق خالص لها ولا يعد امتناعها عن الدخول إلا إذا سلم لها مهرها نشوزا. وفي حالة النزاع في المهر بخصوص ادعائها بعدم تسليمه لها من قبل الزوج وليس لها بينة، فإن كان النزاع حول عدم تسليمه لها قبل الدخول والبناء بها، فلها الحق في المطالبة به هي أو ورثتها مع أداء اليمين، وإن ادعت بعد البناء والدخول بأنها لم تستلمه وأنكر الزوج ذلك وادعى تسليمه لها، فالقول قوله أو ورثته مع أداء اليمين مما يجعله غير ملزم بأدائه حينئذ، وهو الحل الذي أشارت إليه أحكام المادة 17 من قانون الأسرة الجزائري في حالة النزاع حول المهر بين الزوجين.

ب:حق الزوجة في الإنفاق

من الحقوق الشرعية الثابتة لأي زوجة بعد الزواج وإتمام مراسيم الدخول والبناء حقها في الإنفاق عليها من الزوج حين انتقالها إلى بيت الزوجية وهو الحق الثابت لها شرعا وقانونا حتى ولو كانت غنية ،ذلك أن حق الزوجة في النفقة مرده حق الزوج في القوامة باعتباره هو الآمر الناهي.

أجمع الفقهاء المسلمون منذ القديم على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها سواء أكان هذا الزوج موسرا أو كان معسرا ومصدر هذا الإلزام قوله تعالى'وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف'(7) وتفسر كلمة المولود الواردة في الآية الكريمة على أنه يقصد بها الزوج، ويتعزز هذا الواجب والإلزام أيضا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم إلى هند زوجة أبي سفيان حين صارحها حين اشتكت زوجها بكونه رجل شحيح ولا يعط ما يكفيها وولدها بقوله لها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف'.(8).

وقد أشار قانون الأسرة الجزائري بالمادة 74 منه إلى أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة، كما بينت المادة 78 منه أيضا إلى أن مشتملات النفقة في كونها تتمثل في الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، وبخصوص تقدير النفقة فإنها تقدر بحسب حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع مبلغها المحكوم به إلا بعد مرور سنة من تاريخ الحكم بها وذلك عملا بأحكام المادة 79 من قانون الأسرة، ويحق لأي زوجة، عند امتناع الزوج من الإنفاق عليها، رفع دعوى ضده أمام المحكمة للمطالبة بها سنة قبل رفع دعواها، إن أثبتت بالدليل على استحقاقها وذلك إعمالا لأحكام المادة 80 من قانون الأسرة.

يتبين من هذه النصوص القانونية الواردة بقانون الأسرة الجزائري أنه من حق أي زوجة مدخول بها مطالبة زوجها بالنفقة وذلك تأسيسا على ضوء تحقق احتباسها الحقيقي في بيت الزوجية وخدمة زوجها، فما دامت الزوجة في عصمة زوجها ومادام عقد الزواج قائما ولم يصدر حكم قضائي بانحلاله، فلها الحق في الإنفاق فإن امتنع الزوج الإنفاق عليها جاز لها رفع دعوى للطالبة بتقدير نفقة شهرية لها وإذا صار الحكم بها حكما نهائيا ورفض الزوج الإنفاق؛ جاز لها بعد تحصيل محضر عدم التنفيذ من السيد المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ لهذا الحكم، متابعة زوجها قضائيا أمام وكيل الجمهورية بتهمة عدم تسديد النفقة، الفعل الذي يعد جريمة إعمالا لأحكام المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

إلا أنه في المقابل لاحق لهذه الزوجة لأي إنفاق إذا تركت بيت الزوجية وتخلت عن واجباتها، وتمردت على زوجها دون أي سبب قانوني، بأن لجأت إلى بيت أهلها ورفع على أثرها زوجها دعوى لأجل الرجوع إلى بيت الزوجية، فصدر حكم تبعا لهذه الدعوى يقضي بإلزامها بالرجوع، إلا أنها رفضت الرجوع وامتنعت عن تنفيذ الحكم القاضي عليها، بذلك فإنها تعد في حكم الزوجة الناشز التي لاحق لها في النفقة.

إن النفقة الزوجية لا تكون واجبة على الزوج حين لا تتم مراسيم الدخول والبناء ،فإن كانت زوجة معقود عليها فقط فلاحق لها في الإنفاق ماعدا حالة تباطؤ الزوج في الدخول بها لسبب غير معروف أو غير شرعي، فإذا حددت آجال الدخول والبناء في تاريخ معين وانقضى هذا الأجل ولم يتم الزفاف ثم قامت الزوجة بمقاضاة الزوج لأجل الوفاء بما وقع الاتفاق عليه ولم يفعل، فإن نفقتها تصبح واجبة على زوجها حتما وللمحكمة أن تقضي بها إذا طلبتها هذه الزوجة وقدمت بيانات وأدلة لتدعيم طلبها.(9)' ويترتب على عدم قيام الزوج بالإنفاق على زوجته الحق في مقاضاته وطلب التطليق باعتبارها حالة من الحالات المنصوص عليها بالمادة 53 من قانون

الأسرة والتي نصت الفقرة الأولى منها إلى أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لعدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و80 من هذا القانون.

ج/حق الزوجة في الميراث من ممتلكات زوجها الهالك

يحق لأي زوجة توفي عنها زوجها أن ترث من ممتلكاته الموروثة بعد وفاته، فيؤول لها بعد وفاته ربع تركته إن لم يكن لزوجها المتوفى أي ولد ذكرا كان أو أنثى، كما ترث الثمن من ممتلكاته إن كان له ولد ذكرا كان أو أنثى، وهذا لقوله تعالى **'ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد،فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أودين'** (10)، وقد أكد قانون الأسرة الجزائري هذا الحق بأحكام الفقرة 2 من نص المادة 145 والمادة 146.

د/ حق الزوجة في التعويض عند الطلاق

من حق أي زوجة مطلقة إذا تمسك زوجها بطلاقها دون أي سبب جدي المطالبة بالتعويض، باعتبار أن طلاقه لها كان طلاقا تعسفيا، ذلك أن التعسف ظلم والظلم ضرر، والضرر يجبر قضاء بالتعويض المالي المناسب لضرر الزوجة المترتب على الطلاق وذلك إعمالا لأحكام المادة 52 من قانون الأسرة.

كما أن قانون الأسرة الجزائري أعطى الحق للزوجة التي طالبت التطليق، وفقا لأي حالة من الحالات العشر المنصوص عليها بالأمر 02/05 المعدل لقانون الأسرة المطالبة، بالإضافة إلى تخليصها من زوجها، تطليقا بتعويضها ماليا، جبرا للضرر الذي لحق بها من الزوج الذي طالبت الافتراق عنه، وذلك إعمالا لأحكام المادة 53 مكرر من الأمر 02/05 المعدل لقانون الأسرة الجزائري، وقد أكدت المادة 55 من نفس القانون حق الزوجة شأنها شأن الزوج في التعويض إن تضررت من نشوز زوجها.

ب:الحقوق غير المالية

من الحقوق غير المالية للزوجة بعد الزواج بها حقها في زيارة أهلها من المحارم واستضافتهم بالمعروف، وحقها في حرية التصرف في مالها، وحقها في معاشرة زوجها لها بالمعروف:

1/حق الزوجة في زيارة أهلها من المحارم واستضافتهم بالمعروف:

أشار قانون الأسرة الجزائري الصادر سنة 1984 إلى حقوق الزوجة بالمادة 38 منه قبل تعديلها بالأمر 02/05 المادة 36 والتي أدمج فيها المشرع بموجب هذا النص حقوق وواجبات الزوجين وجعلها مشتركة بينهما.

وبناء عليه؛ فإنه وبالرغم من هذا التعديل، فإن الفقرة السابعة من أحكام المادة 36 من الأمر 02/05 قد أشارت إلى أنه من حق الزوجة زيارة والديها وأقاربها واستضافتهم بالمعروف، شأنها شأن الزوج الذي له أيضا هذا الحق، ويتعين من ثم أن يسهل الزوج لزوجته بالذهاب إلى أهلها، كما يمكن لها أن تستقبلهم ببيت الزوجية على أن يكون الذهاب إليهم أو استقبالها لهم بمسكن الزوجية لمرات لا تتجاوز حدود العرف والمعقول ولمدة مقبولة وفي المناسبات، على أن تكون الزيارات لمحارمها من أهلها، كأبويها وإخوتها وأخواتها وعماتها وأبناء وبنات إخوتها وبنات أخواتها، ولا يحق لها زيارة أبناء عمها أو أبناء خالاتها وأبناء أخوالها إلا بموافقة زوجها.

2/حق الزوجة في التصرف في مالها:

قد تكون الزوجة صاحبة عمل تكسب به أجرة شهرية منه، أو تكون غنية ذات مال؛ فإنه من حقها بعد زواجها أن تتصرف في مالها أو أجرتها كيفما تشاء، وذمتها المالية مستقلة عن ذمة زوجها، ولا يجوز حرمانها من مالها أو إلزامها بمساعدة زوجها في نفقات بيت الزوجية، أو الإنفاق على الأولاد لأن هذا الإلزام يقع على عاتق زوجها.

وإذا كان الأصل في الزوجة خدمة زوجها، والقيام بما أوكل إليها كزوجة ورب بيت، فإنه لا يجوز لها العمل خارج البيت وترك مهامها، المتمثلة في خدمة زوجها وتربية الأولاد، وتكليف الزوج بتدبير تسيير شؤون البيت، بتمكين امرأة تحضنهم أو دور حضانة يتكفل بهم، ويدفع مقابل ذلك مالا وتنفرد زوجته العاملة بمالها دون مشاركة أو مساعدة الزوج ماليا، وهو الأمر غير العادل في هذه الحالة الذي يتطلب من الزوج موقفا حازما بالتكفل بشؤون بيت الزوجية، وما يحتاجه أولاده وزوجته دون الاعتماد على مالها.

3/حق الزوجة في المعاشرة بالمعروف وحقها في فراش الزوجية:

من حق الزوجة المطالبة من زوجها معاشرتها بالمعروف وحقها في الفراش باعتبار أن من مقاصد عقد الزواج تحصين الزوجين على الوجه المشروع. وقد قال تعالى: **'ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة** (11).

والرجل في نظر الإسلام راع وعلى الراعي أن يحسن القيادة وأن يرتفع عن الضغينة والشر فلا يستبد ولا يتعنت ولا يظن أنه سيد أمام رقيق فالأولى بالرجل كي يسعد زوجه وكي يسعد هو وكي تؤتى حياتهما معا ثمارهما المرجوة وتؤدي دورها المنشود وقد قال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع **'استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم، وقد قال الإمام الغزالي وللمرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف وأن يحسن خلقه معها'** (12) .

وليكن شعور الزوج تجاه زوجته، كشعور عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما ذهب الرجل يشكو إليه زوجته، وها هو مضمون هذه القصة 'كان أعرابي يعاتب زوجته، فعلا صوتها صوته فساءه ذلك منها وأنكره عليها، ثم قال والله لأشكونك إلى أمير المؤمنين، وما إن كان بباب أمير المؤمنين، ينتظر خروجه حتى سمع امرأته تستطيل عليه، وتقول اتق الله يا عمر فيما ولاك وهو ساكت لا يتكلم، فقال الرجل في نفسه وهو يهم بالانصراف، إذا كان هذا هو حال أمير المؤمنين فكيف حالي وفيما هو

كذلك خرج عمر، ولما رآه قال له: ما حاجتك يا أخا العرب؟ فقال الأعرابي يا أمير المؤمنين جئت إليك أشكو خلق زوجتي، واستطالتها علي، فرأيت عندك ما زهدني، إذ كان ما عندك أأكثر مما عندي، فهممت بالرجوع وأنا أقول إذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته، فكيف حالي. فتبسم عمر رضي الله عنه وقال: يا أخا الإسلام إني احتملتها لحقوق لها علي، إنها طباخة لطعامي، خبازة لخبزي، مرضعة لأولادي، غاسلة لثيابي، وبقدر صبري عليها يكون ثوابي. إن الزواج؛ علاقة إنسانية دائمة، تلتقي فيها إنسانية إنسان بإنسانية إنسانة، وهو شركة رأس مالها الحب والوفاء والإيثار والرعاية والثقة'(13).

وإعمالا لأحكام الفقرة الثانية من نص المادة 36 من الأمر 02/05 المعدل لقانون الأسرة، فإنه يتعين على أي زوج معاشرة زوجته بالمعروف، ويتبادل معها الاحترام والمودة والرحمة، فلا يكون ذلك الزوج الذي يتعرض لزوجته بالضرب والإهانة والإذلال لها لسبب أو دون سبب، بل يجب أن يكون رحيما عليها، فلا يعاقبها بمجرد خطأ بسيط ارتكبته أو فعل لا يمس شرفه وكرامته، مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: **'لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر '**(14).

4/حق الزوجة في تطليق زوجها:

نص المشرع بالمادة 53 من الأمر 02/05 المعدل لقانون الأسرة حق الزوجة في التخلص من زوجها تطليقا وبطلب منها إذا توافرت أي حالة من هذه الحالات العشر التالية.

- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج.
- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.
- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر.

- الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية.
- الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة.
- مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 .
- ارتكاب فاحشة مبينة.
- الشقاق المستمر بين الزوجين.
- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.
- كل ضرر معتبر شرعا.

يتبين من هذا النص أن الطلاق لا يكون من طرف الزوج فحسب بل إن المشرع مكن الزوجة من حق التخلص من زوجها عند توافر أي حالة من الحالات العشر السابقة.

كما يكون من حق الزوجة خلع زوجها ووضع حد للعلاقة الزوجية معه، رضي الزوج ووافق على الخلع أو لم يوافق، وذلك بمقابل مالي لا يزيد عن قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم، وهو ما أشارت إليه أحكام المادة 54 من الأمر 02/05 المعدل لقانون الأسرة.

خاتمة

تناول هذا المقال حقوق الزوجة على زوجها في ظل قانون الأسرة الجزائري الصادر سنة 1984 والأمر 02/05 المعدل له، وذلك منذ خطبتها إلى غاية طلاقها أو وفاة زوجها، وما ترثه منه وهي حقوق مصدرها القرآن والسنة، وأن أي مطالبة من الزوجة لحقوق أخرى لا يكون مصدرها الشريعة الإسلامية؛ فإنها مطالبة تعسفية وتعطل فانوس العلاقة الزوجية، وتتوقف آثارها ولا تكون حينئذ هذه الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع وأني انصح الغربان الناعقة التي تنادي بأن يكون للزوجة حقوقا أخرى لم يقل بها الشرع، بل هي مخالفة له مما يتعين الانتباه لذلك

لاسيما في إطار اتفاقية سيداو التي انخرطت فيها العديد من الدول ومن بينها الجزائر، التي تحفظت فعلا عن بعض بنودها لكونها معارضة للشريعة الإسلامية وللنظام العام في الجزائر.

الهوامش

1/قانون 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

2/رواه ابن ماجه (1874)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (102/2) كذا قال الشيخ مقبل الوادعي: "صحيح على شرط مسلم"، انتهى من الصحيح المسند صـ 160.

3/حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهو الحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن ابن ماجة.

4/حديث رواه الترميذي وغيره، حسنه الألباني والحديث اختلف في صحته.

5/سورة الأحزاب، الآية 50.

6/سورة البقرة، الآية 237.

7/سورة البقرة، الآية 233.

8/حديث رواه البخاري ومسلم عن عائشة. (ض).

9/عبد العزيز سعد الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري دار البعث قسنطينة الجزائر رقم الإيداع القانوني 39561/ 1986 ص 223 ص 224.

10/سورة النساء، الآية 12.

11/سورة الروم، الآية 21'.

12/الحقوق الإسلامية، شرح وتعليق طه عبد الله العفيفي، دار التراث العربي، رقم الإيداع بدار الكتب 1986/1691 جمهورية مصر العربية، ص 346.

13/نفس المرجع ص 328.

14/حديث مروي عن أبي هريرة النووي في شرح صحيح مسلم.

المواثيق الدولية وإسقاطاتها على التشريع للمرأة الجزائرية العاملة- مقاربة سوسيولوجية

د. عبد العالي بلعيفة
علم الاجتماع تنظيم وعمل
جامعة محمد لمين دباغين – سطيف2

ملخص:

حقوق الإنسان بلغت في تطورها حتى الآن الجيل الثالث. فهل الجزائر استمدت ما ورد فيها من حقوق للمرأة العاملة؟ وهل نفذت ما استمدت ؟ أم أضافت إلى ما أخذت ؟. تناولت في هذا البحث ثلاثة من حقوق المرأة العاملة. هي: مساواة المرأة بالرجل في العمل. وطبيعة أجر المرأة العاملة. وحماية أمومة العاملة. حصرت طبيعة مساواة المرأة العالمة في المواثيق الدولية، وتحريتها في الدساتير والقوانين الجزائرية، ونتائج تبنيها على الدساتير والقوانين الجزائرية. تبين أن المعاهدات الدولية الموافق عليها من الجزائر"سامية" على القوانين المحلية، والجزائر نفذت كل ما وُصَّت به وزادت بإفراط متحيزة إلى المرأة العاملة.

الكلمات المفتاحية: حقوق المرأة العاملة. المرأة الجزائرية. الدستور. القانون. المرأة في المواثيق الدولية.

مقدمة:

حجة الدول القوية الاستعمارية سابقا على الدول الضعيف اقتصادها، أن الأخيرة لا تعطي مواطنيها حقوقهم الإنسانية، ومنذ الحرب العامية الثانية ظهرت حتى الآن ثلاثة أجيال من الحقوق الإنسانية، منها حقوق المرأة العاملة. والأشكال. هل حقوق المرأة

الجزائرية العاملة المكرسة في الدساتير والقوانين الجزائرية تتوافق أم تتعارض أم تتميز على الحقوق الدولية ؟. وقد تناولنا في بحثنا هذا ثلاثة من حقوق المرأة العاملة. مساواة المرأة بالرجل في العمل. وطبيعة أجر المرأة العاملة. حماية أمومة المرأة العاملة في الحمل.

تناولت الحقوق الثلاثة مبوبة في ثلاثة مباحث.الأول: مساواة المرأة في العمل وأجرها وحماية أمومتها في المواثيق الدولية. والثاني مساواة المرأة بالرجل في العمل وحماية أمومتها وطبيعة أجرها في الدساتير الجزائرية. الثالث مساواة المرأة العاملة وحماية أمومتها وأجرها في القوانين الجزائرية.

المبحث الأول: الإطار المنهجي:

1- الإشكالية:

يدعي الغرب أنه أكثر المجتمعات عطاء من غيره لذوي الحقوق حقوقهم، ومنها حقوق الفئات الضعيفة التي منهم المرأة. ومن حقوقها، المساواة في التشغيل، والأجر المتساوي مع أجر الرجل في العمل المتماثل، وحماية أمومتها. وباستقراء الدساتير والقوانين الجزائرية والمواثيق الدولية. نتبين مساحة تقاطع الحقوق الثلاثة. والإشكال المطروح. هو:

ما مدى التوافق أو التعارض أو التميز، بين التشريع لعمل المرأة الجزائرية والمواثيق الدولية ؟

أو بتعبير آخر.

- ما طبيعة المعايير والاقتراحات الدولية المشرّعة في المساواة، والأجر، وحماية أمومة المرأة العاملة ؟
- ما هي نظرة المشرِّع الجزائري لمساواة المرأة مع الرجل في العمل وطبيعة أجرها في العمل المتماثل مع عمل الرجل، وحماية أمومة العاملة ؟

للإجابة على هذا الإشكال اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي استقراء واستنباطا. والمواثيق والإعلانات والاتفاقيات والتوصيات الدولية مرجعية، والمواثيق والدساتير والقوانين الجزائرية المجسدة لحقوق المرأة العاملة مستندا.

اخترت هذا الموضوع لأسباب موضوعية ولما له من أهمية، لتحقيق أهداف محددة.

2. أسباب اختيار الموضوع:

أ. تقييم مساواة المرأة العاملة بالرجل في الجزائر.

ب. تقاطع الموضوع المقترح مع اهتماماتي.

ج. محاولة التعرف على مراجع التشريع للمرأة الجزائرية.

3. أهمية الموضوع : تتجلى أهمية الموضوع في:

أ. زيادة اهتمام المنظمات والهيئات المدنية الدولية والمحلية بالمرأة العاملة.

ب. ديمومة الخلاف بين المجتمعات ومكونات المجتمع الواحد حول عمل المرأة.

ج. تأنث الجامعات والإدارات الجزائرية بموظفيها.

د. قبول المرأة الجزائرية أي شغل ولو بأبخس الأجور.

4. الأهداف المراد بلوغها : هي الوقوف على النقاط الثلاثة التالية.

أ. المعايير والاقتراحات والتوصيات **الدولية** المقترحة للمساواة والأجر و**حماية الأمومة**، **للمرأة العاملة**.

ب. طبيعة المساواة والأجر و**حماية الأمومة**، المشرَّعِين للمرأة الجزائرية العاملة.

ج. حقيقة مرجعية التشريع للمرأة الجزائرية العاملة.

د.

تحقيقا لهذه الأهداف قسمت الموضوع إلى ثلاثة مباحث:

الأول : المرأة العاملة في المواثيق الدولية.

الثاني : حقوق المرأة العاملة في الدساتير الجزائرية.

الثالث : حقوق المرأة في القوانين الجزائرية.

المبحث الثاني: حقوق المرأة العاملة في المواثيق الدولية:

قبل أن أتناول حقوق المرأة في المواثيق الدولية أتناول أولا أجيال حقوق الإنسان. ثم أبدأ بحق المساواة التي هي عدم التمييز، والمساواة الايجابية المكونة من منع عمل المرأة ليلا وتحت سطح الأرض إلا للضرورة. ورغم الضرورة يمنع عملها إن كانت حاملا و بُعيد الوضع. ثم أتناول حماية أمومة المرأة العاملة المتمثل في منحها إجازة الوضع، وتسهيلات لترضع ولدها، والتكفل بكل مصاريف الحمل والوضع، وتقديم الإعانة اللازمة بما يكفيها لحماية صحتها وصحة مولودها. وأخيرا أجر المرأة مقارنا مع أجر الرجل في العمل المتماثل.

أولا: أجيال الحقوق الإنسانية: منذ الإقرار بالحق لجميع أعضاء الأسرة البشرية في الكرامة الأصيلة فيهم، والحقوق المتساوية الثابتة[1]. قطع المجتمع الدولي بين التنظير والاقتراح والتوصية والمطالبة بالتطبيق والتطبيق للقيم والمعايير، ثلاثة أجيال. الأول هو الحقوق السياسية والمدنية. الثاني تمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. أما الثالث الحالي فهو الحقوق البيئية والثقافية والتنموية.

وهذه الأجيال. هي:

1. **الجيل الأول**: الحقوق **السياسية والمدنية**، وهي مرتبطة ب"**الحريات**"، وتشمل:

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948. الديباجة

أ. الحق في الحرية والأمن. منع الاستعمار والحروب.

ب.سلامة البدن من العنف. منع التعذيب والعبودية.

ج. الديمقراطية. حرية إنشاء الأحزاب والجمعيات والرأي والتعبير والتفكير والتجمع.

2. **الجيل الثاني**: الحقوق **الاقتصادية والاجتماعية** وهي مرتبطة بـ "**الأمان**" وتشمل:

أ. العمل.

ب. التعلُّم.

ج. العيش اللائق من مأكل ومأوى ورعاية الصحية.

3. **الجيل الثالث**: الحقوق **البيئية والثقافية والتنموية**. وهي مرتبطة بـ "**العيش**" في

أ. بيئة نظيفة ومصونة من التدمير.

ب.النمو الثقافي والسياسي والاقتصادي.

إذن. جميع الدول تدعي أنها تعمل على تحقيق ما استطاعت من هذه الحقوق لكن الواقع المشاهد يختلف عن ذلك، حتى الدول التي تقول أنها قطعت جيلين وهي الآن في الجيل الثالث، فهي تكيل بمكيالين، هذه الحقوق حققتها لبعض شعبها ولم تحققه للكل، الأقوياء المسيطرون المتمتعون بالنفوذ فقط من هم في الجيل الثالث، وذلك حتى في أعتى الجمهوريات مثلا الزنوج والهنود في أمريكا من عداد الطبقات المقهورة في مجتمعهم. أما الدول المتخلفة ومنهم الجزائر مازالوا يحاولون تحقيق الحريات لشعوبهم، فما بالك بالأمان والعيش، لذلك ما يسميه الغرب أجيال نعتبره نحن فئات؛ لأننا مازلنا لم نتمكن حتى من الكيفية التي ننفذ أي من هذه الحقوق الثلاثة.

موضوعنا من الجيل الثاني الذي يتناول المساواة بين الجنسين في العمل.

ثانيا: المساواة[1] : تتم المساواة بين الجنسين إما بعدم التمييز أو المساواة الايجابية.

1. **عدم التمييز**: المساواة تكون بمنع التمييز على أساس الجنس؛ لأن التمييز يبطل أو يضعف تطبيق تكافؤ الفرص

2. **المساواة الايجابية**: بمعنى دعم المرأة في مواطن ضعفها حتى لا يضعف في جانبها تكافؤ الفرص مع الرجل. والجوانب التي تُضْعف تكافؤ الفرص عندها. هي المسؤولية الأسرية. أمومة المرأة. العمل الليلي. العمل تحت سطح الأرض والمرأة الحامل.

أ. **المسؤولية الأسرية**[2]: حتى لا تضعف المرأة عند تحديد شروط العمل يجب مراعاة ما يَحُد من تكافؤ الفرص بين الجنسين من مسؤوليات النساء على أطفال أو أشخاص ذوي قرابة مباشرة من الأسرة في حاجة إلى رعاية، إن كانت هذه المسؤولية تحد من مزاولة العمل.

ب. **العمل الليلي**: يمنع تشغيل النساء ليلا باستثناء المنشآت التي يعمل فيها أفراد نفس الأسرة[3]. هذا المنع ليس مطلقا بل يجوز تشغيلهن إذا كانت طبيعة العمل تحتم عمل المرأة ليلا. ولكن بموافقة الجهة الوصية أو متفش العمل الإقليمي، أما إذا كانت المرأة حامل فيجب اتخاذ التدابير اللازمة بتحويل عملها إلى النهار لفترة 16 أسبوعا على الأقل قبل وبعد الوضع، منها ثمانية أسابيع على الأقل قبل التاريخ المحدد للوضع. ويمكن تمدد الإجازة لفترات إضافية أن أثبتت النفساء حاجتها للراحة بشهادة طبية[4].

---

[1] منظمة العمل الدولية. اتفاقية التمييز رقم 111 . في 4 جوان 1958.

[2] منظمة العمل الدولية. اتفاقية تكافؤ الفرص والمساواة رقم 156 في 3 جوان 1981

[3] منظمة العمل الدولية. المادتين 3 و 4 من الاتفاقية رقم 4 من 29 أكتوبر 119. بدأ نفاذها في جوان 1921 وعدلت عام 1934 بالاتفاقية رقم 41 وعام 1948 بالاتفاقية رقم 89

[4] منظمة العمل الدولية المادة 7 من اتفاقية 171. 6 جوان 1990 .

لكن هل المرأة لا تعمل ليلا في جميع الظروف؟

على كل **يمكن تشغيل النساء ليلا استثناء**: في الحالات التالية.

i. في حالات **القوة القاهرة**، إذا حدث توقف عن العمل لم يكن في المستطاع التنبؤ به، وليس له طبيعته التكرار.

ii. في الحالات التي يقتضي العمل استعمال **مواد أولية** أو في طور الإنتاج وتكون **عرضة للتلف السريع**، وكان العمل الليلي ضروريا للمحافظة على هذه المواد من خسارة محققة[1].

ج. **العمل تحت سطح الأرض**[2]: لا يجوز تشغيل أي امرأة تحت سطح الأرض في أي منجم في أعمال يدوية. لكن يجوز للنساء اللواتي يعملن في مناصب إدارية أو يؤدين خدمات صحية وخدمات الرعاية ولا تؤدين أعمالا يدوية. أو اللواتي تقضين أثناء دراستهن فترة تدريب في أقسام المناجم الواقعة تحت سطح الأرض. أو أي عمل يتعين عليهن النزول أحيانا إلى أقسام المناجم الواقعة تحت سطح الأرض لأداء عمل غير يدوي مثل العمل الإداري[3].

د. **العمل الضار بالمرأة الحامل**: يمنع عمل المرأة ولو للضرورة أو القوة القاهرة. إن كانت الأعمال الضارة بصحة الحامل وصحة طفلها خلال الحمل وثلاثة أشهر على الأقل بعد الوضع، ولها الحق أن تكيف عملها أو تنقله إلى النهارية دون تغير أجرها. وتشمل الأعمال الضارة:

i. الأعمال الشاقة: وهي كل ما يضر بالجنين في بطن الحامل، مثل:

- رفع أو سحب أو دفع وزن ثقيل.

---

[1] منظمة العمل الدولية. المادتين 3 و4 من الاتفاقية رقم 89 .بتاريخ 17يونية 1948. بدأ نفاذها في فيفري 1951

[2] منظمة العمل الدولية. المواد 3/1 من اتفاقية عمل المرأة تحت سطح الأرض. رقم 45. في 4 جوان 1935. بدأ تنفيذها في 30 ماي 1937

[3] المرجع السابق.

- ما يتطلب جهدا بدنيا مفرطا وخصوصا الجلوس أو الوقوف لمدة طويلة أو في درجات حرارة أو برودة شديدة أو في أماكن فيها اهتزازات.

ii. ما يتطلب جهدا لحفظ توازن خاص.

iii. العمل الذي ينطوي على ما يشكل خطرا على الإنجاب سواء كان العمل بيولوجيا أو كيميائيا أو فيزيائيا.

iv. العمل الليلي: في العمل الليلي المرخص به، إن كان مؤكدا بشهادة طبية أن العمل الليلي لا يتفق مع المرضع أو الحامل[1].

ثالثا. حماية الأمومة: للأمومة والطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين"[2]. الأم الحامل لها رعاية خاصة، والنفساء لها إجازة الوضع ثم لها وقتا مستقطعا لرضاعة ابنها. ولها الحق في إعانة لتلبية احتياجاتها حفاظا على صحتها وصحة ابنها وقدرتها على ديمومة العمل. كما يمنع عمل المرأة الحامل والمرضع ليلا ووقتا إضافيا[3].

1. إجازة الوضع: للحامل الحق في الانقطاع عن العمل لمدة لا تقل عن 12 أسبوعا. وتكون مقسمة بين قبل وبعد الوضع وكذلك تتضمن إجازة إلزامية بعد الوضع لستة أسابيع على الأقل، وتختار الحامل بحرية الجزء الغير الإلزامي قبل

---

[1] منظمة العمل الدولية اتفاقية . اتفاقية عمل النساء ليلا. رقم 4 في 29 أكتوبر 1919. وعدلت بالاتفاقية رقم 41 عام 1934 التي بدأ تنفيذها عام 1948. والاتفاقية رقم 89 عام 1948. التي بدأ تنفيذها في 27 فبراير 1951

[2] الأمم المتحدة. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. 10 ديسمبر 1948 المادة 25. الفقرة 2

[3] أ _ منظمة العمل الدولية. اتفاقية حماية الأمومة. رقم 3 . في أول أكتوبر 1919. بدأ تنفيذها في 13 جوان 1921 وعدلت بالاتفاقية رقم 103 في 4 جوان 1952 وبدأ تنفيذها في 7 سبتمبر 1955.

ب . منظمة العمل الدولية. توصية حماية الأمومة. مراجعة. رقم 103 بتاريخ 4 جوان 1952. بدأ نفاذها في 7 سبتمبر 1955

ج. منظمة العمل الدولية. توصية حماية الأمومة. مراجعة. رقم 191 بتاريخ 30 ماي 2000

الولادة، ويجوز لها أن تتغيب مدة أطول من ذلك إن أثبتت ذلك بشهادة طبية، والحد الأقصى لهذا التغيب تحدده السلطة المختصة، ليصل إلى أربعة عشرة أسبوع، خاصة في الحالة الغير طبيعية قائمة أو محتملة مثل الإجهاض. الخطأ المحدد لتاريخ الوضع من الطبيب أو القابلة لا يحرم الأم من التكفل التام ورعايتها صحيا من طبيب مختص أو قابلة مؤهلة، يتحمل مصاريفهما الضمان الاجتماعي. تنشأ مرافق لإرضاع الأطفال ورعايتهم اليومية.

2. **تسهيلات للأم المرضع**: المرأة لها الحق إن كانت ترضع أن تستقطع من عملها مدة لا تقل عن ساعة ونصف في اليوم للرضاعة، ويجوز لها جمعها أو تفريقها.
3. **حق والد الطفل عند استشفاء الأم أو وفاتها**: في حالة **وفاة الأم قبل انتهاء الإجازة اللاحقة للولادة** يحق لوالد الطفل أن يأخذ إجازة تساوي الباقي من إجازة الأمومة. ونفس الشيء إن دخلت الأم المستشفى بعد الولادة قبل انتهاء الإجازة اللاحقة، بشرط أن يكون الأب قادرا على العناية بالطفل. ولوادي الطفل الحق في إجازة والديّ بعد إجازة الأمومة.
4. **إعانات للأم**: تعني كلمة إعانات جميع أنواع الإعانات والمنح. بمنح الأم إعانة مالية تكفيها تماما هي وطفلها طبيا وصحيا تصل إلى 100% من دخلها. وتشمل الإعانات، الطب العام والمتخصص داخل المستشفيات وخارجها وزيارات المعالجين للمنزل وعلاج الأسنان والقابلة المؤهلة والتمريض والمواد والأدوية الصيدلانية ولوازم الأسنان[1]. الهدف من الرعاية الطبية، الحفاظ على صحة الأم وطفلها وقدرتها على العمل وتلبية احتياجاتها.
5. **تبعات تغيب النفساء**: يحسب تغيب المرأة عن العمل بسبب الوضع وتبعاته حالة عمل.

[1] منظمة العمل الدولية. أنظر اتفاقية رقم:118 المتعلقة بالمساواة في الضمان الاجتماعي.

رابعا. طبيعة أجر المرأة العاملة: يطبق مبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية على جميع العاملين[1] ويشمل الأجر القاعدي وكذلك العلاوات وجميع تبعات الأجور الأخرى.

لا يعتبر مخالفة لمبدأ مساواة في الأجر وجود فروق في العمل الواجب انجازه ناجمة عن التقييم الموضوعي.

نستخلص: النساء لهن الحق في العمل مساواة مع الرجل، والعاملات لهن الحق الكامل في الحمل في إطار العمل، ويتمتعن بحق إجازة الوضع، وحُمل الضمان الاجتماعي التكفل بمنح المرأة أجرها كاملا خلال إجازة الوضع. مع إمكانية زيادة التوقف عن العمل عن المدة المحددة سابقا، كما اهتم المشرع أيضا بالمولود من ناحية الرضاعة فأعطى الأم وقتا مستقطعا من ساعات العمل لترضعه، مع منحها إعانات. هدف هذه الحماية بالدرجة الأولى حماية صحة الطفل والأم العامل.

المبحث الثالث: حقوق المرأة العاملة في الدساتير الجزائرية:

المشرع الجزائري كتب دساتيره في مناخ غير عادي واهتدى بالمواثيق الدولية في ما يخص عالم الشغل. لهذا التساؤل المطروح. هل للمناخ الوطني الذي كتبت فيه الدساتير الجزائرية أثر بيِّن على مفهوم المساواة بين المرأة والرجل في العمل؟. وما هو مفهوم المساواة في الدساتير والقوانين الجزائرية ؟. وما درجة تأثر المشرع الجزائري بالمراجع الدولية ؟.

أجبت على هذه التساؤلات في فقرات منسجمة مع الأسئلة السابقة. الفقرة الأولى تناولت المناخ التاريخ الذي كتبت فيه هذه الدساتير الخمسة. والفقرة الثانية تناولت مفهوم المساواة في كل دستور. والثالثة تناولت فيه مرجعة الدساتير الجزائرية الخمسة.

---

[1] منظمة العمل الدولية المادة 2 اتفاقية رقم 100 بتاريخ 6 جويلية. 1951. بدا نفاذها في 23 مايو 1953

أولا: مناخ كتابة الدساتير الجزائرية: مناخ تشريع كل رئيس لدستوره، اختلفت مناخات التشريع لمفهوم المساواة في عمل المرأة الجزائرية باختلاف ظروف حكم كل رئيس، لذا تعددت المفاهيم بتعدد رؤساء الجزائر.

وعليه سوف أبدأ بأول دستور هو دستور أحمد بن بلة، وأنتهي بدستور عبد العزيز بوتفليقة.

1. **دستور 1963** "أحمد **ابن بلة**"بدأ عهدته الرئاسية بتشريع "تمديد العمل بالقوانين الفرنسية"[1] ــ إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية ــ رغم رفض نقابة "اتحاد العام للعمال الزائرين" لهذا التمديد معتبرة إياه تمديدا للهيمنة الاستعمارية الفرنسية. أما القضاة فقد اعتبروه "غنيمة حرب". أول قانون وقعه "ابن بلة" في موضوع العمل هو مرسوم يعطي الأولية لنساء الشهداء في التوظيف. ونصَّب مجلسا وطنيا ممثلا للشعب (البرلمان). ودستور مكون من 78 مادة لم يتعرض لواجبات المواطن، بل اكتفى بالحقوق الأساسية للمواطن، مع إرهاصات أولى نحو "التوجه الاشتراكي[2] ".

وانشغل بالصراع على "الحكم" وتمرد بعض قادة الولايات التاريخية، أبعد الإسلاميين بالقوة مثل سجنه لبشير الإبراهيمي. وتعرض لمطامع المملكة المغربية في الأراضي الحدودية الموروثة عن الاحتلال الفرنسي. وواجه الفراغ الذي تركه هروب المسيرين المدنيين الفرنسيين جماعيا بعد نقضهم اتفاقية " إيفيان" وانضمامهم إلى المنظمة العسكرية السرية OAS المتمردة، وتركهم الإدارات فارغة.

إذن. ظرف كتابة دستور 1963 ليس لصالح زيادة التفاصيل في مثل المساواة بين الجنسين المؤدية إلى تصعيد اختلاف الرؤى، لذا اهتم دستور هذه المرحلة فقط بوضع

---

[1] قانون رقم 62 /157. الصادر بتاريخ 1962/12/31 . المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية

[2] انظر ديباجة دستور 1963.

قاعدة إجماع بين المتصارعين حول السلطة واكتفى بكيفية حل المسائل اليومية المستجدة.

قصر مدة رئاسية "بن بلة" للجزائر المستقلة. صعبت إبداء رأي على طبيعة نظرته للموضوع رغم خطاباته التي تنم على حكم اشتراكي؛ لأن عهدته صراع أكثر منها حكم، بدأه بافتكاك الحكم من رفاق النضال وأنهاه بانقلاب الموالين له عليه.

2. **دستور** 1976 "**هواري بومدين**" بعد افتكاك الحكم من "بن بلة" قضى 11 سنة يحكم مستضلا بـ "مجلس الثورة" العسكري، الذي به أسكت خصومه. ولما استتب له السلم الاجتماعي طرح الحل الاشتراكي بدءا من "الميثاق الوطني" 1976. وشرَّع في عهدته للعمل بأوامر ما عدى قانون رقم 12/78. الذي سنذكره.

أ. أول تشريع للعمل شرعه هو الأمر رقم 133/66. المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966. المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. الذي لم يميز بين العامل والموظف ولا العمل الإداري والعمل الإنتاجي. وهذا ما أدى إل إصداره المرسوم رقم 59/85.

ب. المرسوم رقم 59/85. المؤرخ في 23 مارس سنة 1985. المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية. رغم أن هذا المرسوم يكرس نفس السياسة التي اتبعها المشرع الجزائري في الأمر رقم 133/66 السابق الذكر. إلا أنه وضح بعض القضايا التي كانت غامضة فيه.

ج. القانون رقم 12/78. المؤرخ في 5 أوت سنة 1978. المتضمن القانون الأساسي العام للعامل. ذو توجه اشتراكي أيضا. وهو أول تشريع تداوله المجلس الوطني الشعبي.

د. طرح الحل الاشتراكي في الميثاق الوطني لسنة 1976 ذو الإيديولوجية الاشتراكية البحتة، اهتم بالحقوق الأساسية وبالمساواة بين الجنسين، ولم يتطرق في ذلك الوقت إلى المساواة؛ لأن المساواة في تولي الوظائف ضمنها النظام الاشتراكي، بإلغائه الطبقية. الماركسيون يرون أنه "لا يمكن تحقيق المساواة بدون إلغاء الملكية الفردية لوسائل الإنتاج وتصفية الطبقات المستغِلة، وهو المنحى الذي نحاه الميثاق الوطني لسنة 1976، بترسيخه لمبدأ المساواة حسب الشرعية الاشتراكية واعتبر حق المساواة للمرأة أمرا مفروغا منه. لذلك عبر ب "انطلاقا" في معرض حديثه عن المساواة. قائلا: "انطلاقا من مبدأ المساواة بين الجنسين، فإن الاشتراكية تعترف بالمكانة الأساسية التي تحتلها المرأة في الحلبة العائلية، بوصفها أما وزوجة ومواطنة"[1].

هـ. رفض عبارة " تقدم " وأبدلها بعبارة "ترقية المرأة".

إذن. الرئيس بومدين بدأت عهدته بانقلاب وانتهت بمثله، بدايته سلمية ونهايته دموية – إن سلمنا بنظرية المؤامرة في وفاته _ بدأ بومدين التشريع للعمل بأوامر وأنهاها بقانون وميثاق وطني اشتراكي أشرف بنفسه على كتابته. كلها ترسي المساواة بين الجنسين. توفى قبل أن يكمل تطبيق النظام الاشتراكي ويرسخ دولة " لا تزول بزوال الرجال" حسب رأيه.

3. **دستور**1989 "**الشادلي بن جديد**" الذي نصبه الجيش الوطني الشعبي بعد خلاف بين الوارثين للسلطة من "بومدين". واصل العمل بدستور 1976 والنهج الاشتراكي، لكنه لم يستطع وجماعته استيعاب الفكر البومديني "الفردي"، المتجاوز لعصره والنظرة اليوغزلافية للتسيير الاشتراكي، فأصبحت الثورة الزراعية "مشكلة"

---

[1] نقلا عن مقالنا. **الآليات القانونية للمساواة في التوظيف في الوظيفة العمومية الجزائرية**. المنشور بمجلة ..عدد رقم.. بتاريخ...

والمصانع عبأ والكماليات إرضاء للغاضبين، وخروج الأسرة بكاملها لخارج البلد بمبلغ زهيد حرية، ونظام حكم لا هو اشتراكي ولا هو رأسمالي. وانخفض سعر البترول في عهده إلى 10 دولار وأقل، بعد أن كان مجتازا لـ45 دولار. فانفجر الوضع في أكتوبر 1988.

تحت الضغوط السابقة الذكر كتب الدستور في 1989. فأصبحت المساواة في العمل نظرية وفي تكوين الأحزاب السياسية حتى تجاز عددها 60 حزبا. وقبيل نهاية عهدته تولي معارضوه الإسلاميون "جبهة الإنقاذ" السلطة التنفيذية في قاعدة هرم الدولة –البلدية– وأوشكوا أن يتولوا السلطة التشريعية، إلا أن الجيش أطاح بالرئيس ومعارضيه. مما أدى إلى تنصيب "**المجلس أعلى للدولة**" الانتقالي الذي أوقف العمل بالدستور وأعلن حالة الطوارئ انتظارا لانتخاب رئيس جديد، وفعلا فُرض انتخاب " لمين زروال".

إذن. "الشادلي بن جديد" بدأ عهدته الرئاسية باقتراح من الجيش. بدأ بوراثة حكم اشتراكي لم تكتمل طبيعة حكمه وانتهى هو أيضا بحكم لم تكتمل طبيعته. بدأ اشتراكيا وانتهى رأسماليا. غير المرجعية التي حددها سلفه رسميا، بتقرير المعاهدات التي يصادق عليها الرئيس " تسمو على القانون" الجزائري. بدأ والجزائر تتجه نحو المجهول وانتهت بمثل ما بدأت. أرغم على ترك الرئاسة بعد أن افتك منه الإسلاميون حكم " البلديات".

4. **دستور** 1996" **لمين زروال**": مثل أسلافه من رؤساء الجزائر رشحه الجيش. كل عهدته اتسمت بالقتل المتبادل بين قوات الأمن الجزائرية والمعارضين لتوقيف المسار الانتخابي ومن تبعهم. كان منشغلا بما عرف بـ " العشرية السوداء" ولم يول اهتماما واضحا لغير إرساء "السلم" والحيلولة دون دخول البلد في حرب أهلية بين

مكونات الشعب على أساس عرقي أو جهوي أو لغوي أو طائفي أو مذهبي. ولم يلغ المادة 132 من الدستور.

إذن. الأمين زروال تسلم العهدة الرئاسية في ظروف شديدة التعقيد والضبابية، بدأ المصالحة الوطنية وترك إكمالها لخلفه، وحال دون توسع المواجهة بين الجزائريين إلى حرب أهلية ومنع التحزب على أساس التَّمييز. وهو أول رئيس جزائري سلم رئاسة البلد إلى خلفه معترفا بفوزه علنا وقد سبقه سبع (7) رؤساء بين رئيس حكومة مؤقتة في الخارج[1] ورئيس مدة حكمه مدسترة، كلهم تصارعوا قبل تسلم الحكم.

5. **دستور** 2016 "**عبد العزيز بوتفليقة**" تسلم الرئاسة والحرب الأهلية تكاد تنفجر فبادر بدسترة اللغة الأمازيغية[2] منفذا سياسة الأخوة والسلم والمصالحة الوطنية نأيا بالبلد عن الفتنة والعنف والتطرف. وفرض النسبية النسوية " الكوطة " في المجالس المنتخبة. وأخيرا قرر "المناصفة".

إذن. عهدة بوتفليقة لها 4 ميزات:

1. اللغة الأمازيغية جعلها وطنية.
2. قرر النسبية النسوية في الانتخابات، والمناصفة في الشغل.
3. عهدته نسوية بامتياز: غير قانون الأسرة. أحدث صندوق المطلقات. دعم قانون العقوبات –التحرش- لصالح المرأة. فرض الكوطة في المجالس المنتخبة. دستر المناصفة بين المرأة والرجل في الشغل.
4. الوحيد الذي عدل الدستور ثلاث مرات.

---

[1] وهم على التوالي: فرحات عباس.يوسف بن خدة. عبد الرحمن عارف. فرحات عباس. أحمد بن بلة. هواري بومدين الشادلي بن جديد.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المادة 3 مكرر الدستور المعدل 2002 . ونفس المادة من دستور 2016. "تمازيغت هي كذلك لغة وطنية "و"رسمية".

الخلاصة:

إذا سلمنا أن رسوخ النظم الاجتماعية والفكرية من استقرار النظم السياسية والاقتصادية. ماذا عن طبيعة النظام السياسي والاقتصادي في الجزائر المستقلة ؟ لو رجعنا إلى الوراء قليلا، لوجدنا أن حكام الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم:

1. كلهم عسكريون، سليلي جيش وجبهة التحرير الوطني.
2. لا أحد من الرؤساء رسخ طبيعة حكمه في المجتمع الجزائري.
3. لا أحد من الرؤساء أنهى حكمه بما بدأ من طبيعة حكم، إلا "بن بلة" و"بومدين" أنهيا حكمهما بما بدءا به.
4. كلٌ منهم وضع دستورا خاصا بمرحلته، وكان مرآة لظروف حقبته التاريخية ونظام حكمه.
5. كلٌ منهم بدأ حكمه بانقلاب وأنهيت مهامه به، ما عدى نهاية زروال.
6. . كل رئيس بدأ تابعا لمن سبقه وانتهى مغيرا.
7. لكل منهم نظامه السياسي المميز له:

- ✓ الأول: نظامه السياسي غير معرَّف، وهو غير مؤمن بحزب جبهة التحرير الوطني. ولم يعرِّف المساواة بين الجنسين.
- ✓ الثاني: نظام حكمه اشتراكيا، وفرض هيمنة الأحادية الحزبية حتى على الدولة[1]. والمساواة عنده "من لكل حسب مقدرته ولكل حسب عمله[2]"
- ✓ الثالث: في نهاية حكمه فرض القطيعة مع الاشتراكية والأحادية الحزبية، وفتح نافذة التعددية الحزبية. والمساواة الشكلية.

---

[1] حزب جبهة التحرير الوطني المادة 19 من القانون الداخلي للحزب " محافظ الولائي لجبهة التحرير الوطني، يترأس مجلس التنسيق الولائي. قرارات المؤتمر الراع لجبهة التحرير الوطني.

[2] 5 ليس العمل حقا فقط بل واجب وشرف. الميثاق الوطني 1976. ص. الجريدة الرسمية بتاريخ 30 يوليو 1976.ص 901 .

- ✓ الرابع: اكتفى بإرساء التعددية الحزبية المشروطة. والمساواة عنده " قولوا ما تشاءون وأنا أفعل ما أشاء"
- ✓ الخامس اختفى قبل أن يُخفى واختفى معه نظام حكمه. فأصبح كل محكوم أكبر من حاكِمه. الكل سياسي، سياسة السب والشتم والقذف حتى من على منابر الحكم. عدم مساواة المرأة بالرجل خيانة. وتبعية كاملة للغير.

إذن :عدم الاستقرار السياسي انعكس على ما نحن فيه الآن: مرجعيتنا لا هي شرقية "مذهبية" ولا غربية "مُبرْنَطة[1]". لذا الشاب عندنا يقبل حكم الآخر علينا وفينا، ويرفض رأي حُكامنا وفتوى شيوخنا وحتى هَديُ صفوة علمائنا. كيف تكون لنا مرجعية وطنية ؟. لا أحد من الحكام بذر، ولا أحد سقى، ولا أحد جنى، ولا أحد هضم أو كنَز**!!**. مَن يَعرِف مَن هو مَن ؟ **!!**

ثانيا: مفهوم مساواة المرأة بالرجل في الدساتير الجزائرية وعلاقة كل دستور بالمواثيق الدولية: ألخصه فيما يلي:

جدول رقم (1) يبن مفهوم المساواة وعلاقة كل دستور بالمواثيق الأجنبية:

المرحلة	*مفهوم المساواة*	*العلاقة مع المواثيق الدولية*
أ. **دستور 1963**	**تلقائية " التقدم " + نفس الحق**	*الرفض: بمناهضة الاستعمار*[2]
ب. **دستور 1976**	**قال " ترْقية المرأة " لكل حسب حاجته ولك**	*التوافق:* **المعاهدات الدولية المصادق عليها إن كانت متوافقة مع**

[1] كما فعل كمال أتاتورك الذي أمر بلبس " **البرنيطة** " الأوربية تشبها بأوروبيين.مفردها " برنيطة" =chapeau

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الديباجة. دستور 1963.

	حسب قدراته.	الدستور تكتسب قوة القانون وإلا فلا[1]
ج. دستور 1989 د. دستور 1996	المساواة القانونية	التبعية: المعاهدات الدولية المصادق عليها تسمو على القانون[2]
دستور 2008 المعدل	فرض "الكوطة" [3]	
هـ. دستور 2016	"الكوطة" + التناصف	

اختلف مفهوم المساواة في دساتير الجزائرية بحسب المرحلة التاريخية التي كتب فيها كل دستور من الدساتير الخمسة؛ كل دستور له نظرته للمرأة العاملة، وموقفه من المعاهدات التي صادق عليها رئيس جمهورية تلك المرحلة، فهي متسمة بسمة المرحلة التي كتبت فيها.

الدساتير الجزائرية الخمس في مجموعها نظرت إلى المساواة بما يمكن إجماله في ستة كلمات مفتاحيه. هي: التقدم. نفس الحق. ترقية. المساواة في الحق. المساواة حسب القانون. المناصفة. جمعتها في مجمعتين. هما: المساواة والمساواة الايجابية.

1. **مفهوم المساواة**: مساواة المرأة بالرجل في الدساتير الجزائرية، المجموعة الأولى عُبر عنها بالتقدم ونفس الحق والترقية والمساواة في الحق.

أ. **التقدم**: عبارة سادت خلال الأيام الأولى للاستقلال، قصد بها الخروج من حالة التخلف بأي ثمن، رغم أن التقدم قد يكون في الاتجاه العكسي ــ

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.المادتين 160/159 .دستور 1976.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المادة 132 من دستوري 1996 و 2016

[3] بناء على تعديل للستور بتاريخ. قانون رقم 19 – 08 مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 ا لموافق 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري

التخلف_ قلدت المرأة الجزائرية الأوروبيات، لأنها مَثَلها[1]. فلبست "الميني" ورفضت رضاعة أبنائها ونافست الذكور في الشكليات في كل ما بدى لها[2].

ب. **نفس الحق**" الكل جزائري ولا أحد يتميز على آخر بوطنيته، لذا تقرر أن يجتمع العمال الجزائريون وينتخبوا مسيرا ويعينوا مساعدا له أو مساعديه. وهو ما سمي بالتوظيف الجماعي وهو ما عرف أيضا بأسلوب التسيير الذاتي؛ لأن الإدارات والمؤسسات العمومية خوت من عامليها عقب الهروب الجماعي للفرنسيين بعد أن نقضوا اتفاقية[3] "إيفيان" بحملهم السلاح وقتل المدنيين الجزائريين.

طرق التوظيف حددتها القبيلة والعشيرة والجماعة المسيطرة و/ أو النافذة. "انطلاقا من أن كل مواطني الجزائر لهم أن يوظفوا في الوظيفة العمومية دون تمييز، فالشرط الأوحد أن يستطيع أن يقدم خدمة للصالح العام. لذلك وظف " القَايَدْ[4]" والخائن في الإدارة، ومن يتقن الحروف "مُمَرِّن" ومن يعرف الكتابة عون إداري، مقلدا الاستعماريين. والذي قرأ "ابن عاشر" إماما. ولاتهم اللغة، حتى الأمية صار محوها من الحرف "اللاتيني".

---

[1] حسب نظرة ابن خلدون . المغلوب مولع بالغالب.

[2] ونفس الشيء للذكور فلبسوا سراويل " الأرجل الفيل" وقلدوا " البيتلز". ولك أن تعيد صور وأقلام ذلك الزمان، وقد سار في الموكب حتى بعض المسؤولين الجزائريين المشهورين من الأحياء الآن.

[3] الاتفاقية كان تبقي موظفي الإدارات الفرنسيين لتسيير دواليب الدولة حتى يؤهل الجزائريون.

[4] القايد تعني رتبة من الرتب المقلد بها جزائريون من فرنسا لتحكم بهم بقية الشعب الجزائري. كان القايد يأمر " **البراح** " أو مناد. أن ينادي في الناس قائلا: يقول لكم سيدي القايد. أبناء فلان وفلان وأبناء العرش كذا وكذا، على كل واحد منهم أن يأخذ منجله وماءه وكسرته ويذهب غدا إلى المكان كذا وكذا ليحصده. الأرض: أرض القائد. المنادون هم أبناء القائل المحيطون بقطعة أرض القايد. وهذا ما يعرف بالعمل الجبري أو **السخرة** " الممنوعة بالاتفاقية رقم 29 بتاريخ 10 حزيران سنة 1930 وبدأ نفاذها في مايو 1932.المتعلق بالعمل الإلزامي أو الجبر لصالح الأفراد.

ج. **الترقية:** ترقية المرأة الجزائرية. هي عبارة نطق بها الرئيس الراحل هواري بومدين أثناء صياغة الميثاق الوطني 1976 في لجنة صياغة الميثاق الوطني التي كانت تنعقد في ما سمي ابتداء من ذلك التاريخ "بجنان الميثاق". ألغى عبارة " تقدم" وأحل محلها " ترقية " التي تعني "تطور" وهو تغيُّر إلى الأمام فقط، والمقصود بها تغيير وضع المرأة انطلاقا النابع من موروثها الحضاري التاريخي الثقافي الديني.

د. **المساواة في الحق:** في المناصب الإدارية تكون بقرار أو مقرر. بعد توفر شرط الكفاءة والاستحقاق والأهلية. يخضع المترشحون للامتحانات والمسابقات والإجراءات التي تفاضل بين المترشحين لإبراز المستحق وهي الآلية التي توصل إليها المشرع[1] الجزائري لكي يوظف الأجدر من خلال مبدأ المساواة في التوظيف. المساواة في القانون لا تعني القسمة على اثنين، بل من المساواة حجز المناصب للمجاهدات وذوي حقوق الشهيدات، والاعتراف بذوي الأفضال من الذين وقفوا مع الجزائر أثناء الثورة التحريرية. مثل السيدة "شولي" التي كانت تحمل الجنسية الفرنسية وأستاذة بجامعة قسنطينة حتى تقاعدت، ومن عين بمبدأ المساواة لا يمكن عزله أو طرده إلا إذا أتى بما يخالف القانون وكانت المخالفة جسيمة[2] وموافقة لجنة الانضباط. وإن أنتدب إلى

---

[1] راجع القوانين الأساسية العامة التالية :

أ. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المادة 26من الأمر رقم 133/66

ب. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المادتين 54و55 من القانون رقم 12/78

ج. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المادة 34 من المرسوم رقم 59/85 .

د. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المادتين 80/79 من الأمر رقم 03/06.

[2] راجع النظام التأديبي المواد 185/160 من القانون رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 15 جوان سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

جهة أخرى وأنهيت مهامه يعود إلى وظيفته ولو كان زائد في الرتبة كان فيها على الأقل.

2. **المساواة الايجابية:** وهي التي تنحاز إلى جانب المرأة لطبيعتها ومعبرا عنها في الدساتير الجزائرية بالمساواة حسب القانون والتناصف في الشغل.

أ. **المساواة حسب القانون:** الأصل في المساواة حسب القانون، أن تكون في المناصب السامية أو النوعية. وهي المناصب التي يكتفي من بيدهم السلطة التقديرية أن يقدروا مدى صلاحية المستحق للوظيفة، والاستحقاق يحدد حسب الولاء[1] والثقة والانتماء الحزبي والسياسي والقرب والبعد من السلطة. وقد يكون المستحق موظفا أو غير موظف، وإن أنهيت مهامه تنهى بنفس الطريقة التي عين بها، بمرسوم غير مبرر يقيله من منصبه يعيده إلى منصبه الأول إن كان له ذو منصب قبل تعيينه الأخير. وليس له الحق في الاحتجاج أو مقاضاة عازله أو طلب وظيفة إن كان غير ذي عمل أو وظيفة قبل التعيين. إلا أن الذي حدث أن النساء دعمن لدخول المناصب السياسية الانتخابية ابتداء من تعديل الدستور سنة 2008، فرضت لصالحن النسبية – الكوطة – بحوالي 30%. في المجالس الشعبية المنتخبة. وهذا ما رفع عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني إلى 126 امرأة وأكثر من 4000 امرأة في المجالس المنتخبة البلدية والولائية.

ب. **المناصفة في التشغل:** بمعنى أن يكون عدد النساء يساوي عدد الرحال في التشغيل. بأن تصنف قوائم المقبولين في التشغيل إلى صنفين. واحدة خاصة بالنساء وأخرى خاصة بالرجال. وعدد المقبولين في القائمتين متساو، ومجموعهما يساوي عدد المناصب الشاغرة. ولا يراعى الترتيب حسب

---

[1] الولاء حسب تقديري سببه ما يمتلك المولى له من سلطة على تقديم المكافآت ومنح الامتيازات، واستمراره مرهون ببقاء المانح في منصبه. يمكن الاستزادة بالرجوع إلى مقالنا المنشور بمجلة رقم بتاريخ.

الاستحقاق انطلاقا من الكفاءة والجدارة. وهذا فيه إلغاء للمساواة، وهو ما قد يشكل ضررا أشد على العدالة داخل المجتمع؛ لأن المناصفة قد تجعل من أحد القائمتين ينتهي آخرها بما بدأت به الأخرى. نفترض أن عدد المناصب الشاغرة أربعون(40). والمناصفة تقتضي إنجاح عشرون رجلا ومثلهم من النساء. رغم أن أحد القائمتين أولها تحصل مثلا على علامة 20/16 وآخرهم تحصل على علامة 13.50. والثانية قد تبدأ بعلامة 13,50 وتنتهي بمن تحصل على علامة 10,01. وهذا فيه ضررا للمنصب وبالكفاءات وبمن هم أجدر بالمناصب التي يتطلبها التوظيف، ونحن في عصر العولمة والمنافسة المتوحشة بين مختلف المؤسسات. وفيه إلغاء لأهم مبدأ نادى به علماء الإدارة في ميدان انتقاء الموظفين. وإلغاء لمبدأ المساواة التي نادت بها كل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، ونحن أمة تنشد الاستقرار الاجتماعي، إن هذه المناصفة ستنشر أحقادا بين أبناء الوطن الواحد بل بين الأخوة من أب أم صُلبيين، لا يعلمها إلا الله. ويجعل المجتمع فوق فوهة بركان، قابل للانفجار في أية لحظة.

ج. **مدلول المناصفة في التشغيل**: المناصفة في " الشغل" لا يقتصر مدلولها على الوظائف العمومية فقط، بل يفهم من عبارة " المناصفة في الشغل" بأن تجبر القوانين و/أو المراسيم كل عارضي المناصب الشاغرة بملئها مناصفة بين الرجال والنساء، وحتى بائع البقوليات في الأسواق تجبر رئيس البلدية على أن يمنح التراخيص مناصفة بين الجنسين. خاصة وأن التشغيل جعل مضافا إلى "السوق"، رغم أن السوق يخضع لقاعدة العرض والطلب ولحكم الزبون لكن التشغيل هنا، خضع لتقنين الدولة التي وجب عليها أن تعمل على ترقيته حسب المشرع، وهذا يعيدنا إلى التخطيط المركزي ــ الاشتراكي ــ الذي اندثر وسقوط معه مبتكره.

إذن: أتنبؤ مسبقا بعدم رؤية المناصفة في التشغيل النور أبدا على مجال واسع للتطبيق، إلا إن عاد عهد الاستبداد وآمنا بتناسخ الأرواح فعاد "سالازار" أو "فرانكو" أو "الحجاج" بجنسية جزائرية أحادية، والدستور أوجب أن تكون المسؤوليات العليا بيد من يتمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، وهذا تحصيل الحاصل.

والمناصفة **مخالَفة** لاتفاقية منع "**التمييز**" السابقة الذكر التي صادقت عليها الجزائر.

الاستثناء أو المساواة الايجابية: سببها خصوصية الوظيفة أو طبيعة المرأة: الخصوصية المقصودة هنا، هي الخصوصية التي تميز بعض الوظائف على أخرى، تحتم ترجيح جنس على آخر، فقد يؤْثر الرجل على المرأة في مثل العمل الليلي[1] وباطن الأرض.[2] وقد تؤْثر المرأة على الرجل في مثل حراسة زنزانات سجون النساء، أو مراقد الطالبات. إيثار لا يعتبر تمييزا لطرف على آخر، هذا الإيثار اقتضته المقتضيات الإدارية أو طبيعة العمل.

3. **نتائج المفهوم الجزائري للمساواة على التشريع الجزائري.** تجلى المفهوم الجزائري للمساواة في حقوق المرأة العاملة في الدساتير والقوانين الجزائرية. وأبدأ

[1]/ منظمة العمل الدولية. المادة 3 من اتفاقيات.أرقام 4 و41 و89. بدأ نفاذ الاتفاقية الأولى بتاريخ: جوان 1921. استثنت نفس المادة بجواز عمل النسوة ليلا في "المنشأة التي لا يعمل فيها الأفراد من نفس الأسرة " و"حالة القوة القاهرة، والخوف من تلف المواد عند انقطاع العمل". وأستثني أيضا بالمادة 4 من خلال اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقمي 41و89. وكذلك المادة رقم 29 من قانون رقم 11/90 المؤرخ في 21أبريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل .معدل. "يمنع المستخدم من تشغيل النساء ليلا". غير أنه أجاز لمفتش العمل المختص إقليما أن يمنح رخصة خاصة. عندما تبرر ذلك طبيعة النشاط وخصوصيات منصب العمل في مثل المستشفيات والسجون ودور الطفولة. مع الإشارة أنه يعتبر عملا ليلا في الجزائر: من بداية الساعة 9 ليلا إلى غاية نهاية الساعة 5 صباحا.

[2] اتفاقية منظمة العمل الدولية. رقم 45. المادة 2. بدأ نفادها يوم 30 يوم 1937.نقلا عن مقالنا : الآليات القانونية لتحقيق مبدأ المساواة في التوظيف في الوظيفة العمومية.. مجلة.. عدد .. بتاريخ..

بنتائجه على الدساتير الجزائرية، وأفرد لنتائجها على القوانين الجزائرية مبحثا خاصا لسعتها.

في الدساتير الجزائرية: كل الدساتير الجزائرية تجمع على عموم المساواة بين الرجل والمرأة من حيث المبدأ، إلا أنها تختلف في التفاصيل. فهي ثلاثة أنواع. المساواة أو عدم التمييز. والمساواة المشروطة. والمساواة الايجابية.

أ. **عدم التمييز**: وهي التي وردت في دستور 1976 ويرى أن المساواة تعني في المفهوم الجزائري "عدم التمييز" بإزالة العقبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. **الاقتصادية** بالقضاء على الفقر والبطالة، و**الاجتماعية** بمحو الفوارق الطبقية والقضاء على استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، و**الثقافية** بالتعليم الإلزامي ومجانيته لجميع المواطنين من الابتدائي إلى الجامعي[1]. وهي فوارق كلها إن لم تمح تحد فعلا من المساواة بين المواطنين. كما فتحت مؤسسات الدولة لكل المواطنين ليعملوا فيها دون أي شرط ماعدا شرطي الاستحقاق والأهلية.[2]

إذن: المساواة لا تبدأ وتنتهي يوم المسابقة للعمل فقط حسب المفهوم البومديني، بل تبدأ من الإعداد لها بتهيئة ظروف المعيشة وإلغاء الطبقية والتعليم الإجباري المجاني. والمساواة لم توضع لها أي شرط.

ب. **المساواة المشروطة**: وهي المساواة التي وردت لأول مرة في دستور 1989 الذي اشترط لدخول لمؤسسات الدولة أن تكون حسب القانون[3]، وهو شرط غير شفاف، قد يحل محل الأهلية والاستحقاق. هذا الشرط باب خلفي يدخل منه ذوي الحظوة. وقد يمسي قُفْل يعيق الجدارة والاستحقاق

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. دستور 1976 . المادة 41

[2] الشروط المتعلقة بالاستحقاق و الأهلية. دستور 1976 المادة 44

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. دستور 1989. المادة 48.

مِن ومتى أرادت مشيئة المتمتعين بالسلطة التقديرية أن يفتحوا أو يغلقوا أمام مواطنين دون آخرين، مما يحجب كفاءات هي الأحق بالحق في العمل أو أي شأن آخر. ونفس المنحى نحاه دستورين الموالين 1996 في مادته 51 وكذلك دستور 2016 في مادته 51.

إذن: دستور 1976 الوحيد الذي جعل المساواة حسب الجدارة والاستحقاق، أما بقية الدساتير فالمساواة قابلة لتغيير المفهوم في أي وقت شاء صاحب السلطة التقديرية. فقد يكون من تقديره أنه لا يعلن عن الوظيفة ويوظف من شاء.

ج. **المساواة الايجابية**: أضاف دستور 2008 في مادته 31 مكرر وجوب إزالة ما يعيق المشاركة المرأة في الحياة السياسية. حدد فيما بعد بقانون عضوي فرض مشاركة المرأة في المجالس الشعبية المنتخبة بنظام "الكوطة" وقد رسخ دستور 2016 النسبة بتكراره للمادة 2/31 منه، الذي ميز بين الوظيفة والمهام السياسية والتشغيل، فجعل من الوظيفة أداة للمساواة، والمهام السياسية الانتخابية فرض مشاركة المرأة فيها بالثلث، أما التشغيل فجعله مناصفة مع الرجال.

إذن: المساواة هنا تعني ما يراه المشرع بالتشريعات التي تفسر النصوص المجملة. والنصوص المفسر لها تتغير بتغير المصالح الشخصية.

الخلاصة: الدساتير الجزائرية ارتبطت بنظرة رؤسائها وتأثير المرحلة التاريخية التي عاشوها. الرئيس الوحيد الذي جعل من المساواة أداة حقيقة في الواقع هو الرئيس هواري بومدين. أما بن بلة فقط تأثر بالحقبة الاستعمارية وجعل من المساواة حتمية لا مفر منها؛ لأنها تعرِّف المواطنين على طعم الاستقلال. والأخذ بالمساواة تعبير من الأمة على رفضها للهيمنة الاستعمارية. أما بوتفليقة فقط أفرط في التحيز للمرأة.

رابعا. طبيعة مرجعية الدساتير الجزائرية: اختلفت المرجعية الرسمية الجزائرية حسب كل حقبة تاريخية وتجسدت بوضوح في دساتيرها. أجمل طبيعة المرجعيات في ثلاثة أوصاف. هي: القطيعة. التبعية الايجابية. التبعية الاستئناسية.

1. **القطيعة:** في عهدة أول رئيس، كان الشعار المرفوع ألاّ علاقة مع الغرب المستغل و"مناهضته"، وتمتينها مع الثوريين. مع مثل "فيدال كاسترو" وتشيقيفارا" و"موريس لومونبا" و"جمال عبد الناصر" الذين كانوا دائمي الزيارة إلى الجزائر حتى أصبحت زيارات صداقة بما فيها ذهاب "تشيقيفارا " إلى الملعب لمشاهدة مبراة في كرة القدم رفقة قادة الحكم. رغم أنها لم توضح رسميا في الدستور، لكن الخطابات والعلاقات والممارسة خير دليل على توجهها التحرري.

دستور 1963 اعتبر كل مرجعية أجنبية هيمنة استعمارية، ووجوب "مناهضة الاستعمار[1]" متأثر بحماسة الحقبة السابقة من المقاومة المسلحة للاستعمار الفرنسي وبدماء ملون ونصف مليون من الشهداء، وزخْم السلطة السياسية. لذلك لم يهتم إلا بالحقوق الأساسية.

2. **التبعية الإيجابية:** التبعية هنا حددت وهجتها، وهي الدول الاشتراكية، محددة بما حدده دستور1976 المستنسخ من الميثاق الوطني 1976. أما العلاقة مع الغرب فلا، إلى حد أن الرئيس بومدين قال: "لن أزور فرنسا مادمت حيا". رغم التعامل المصلحي المشترك.

دستور 1976 استوعب المرجعية الاشتراكية. ووازن بين المرجعية الأجنبية والجزائرية دستوريا. وأعطى الأولية للمرجعية الجزائرية، ففي حالة تعارض

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ديباجة دستور 1963.

المرجعيتين اشترط لقبول المرجع الأجنبي تغير المرجعية الجزائرية[1] ـــ هذا تحصيل حاصل ـــ.

3. **التبعية استئناسية**[2]: ابتداء من 1989 تغيرت المرجعية تماما بسبب وضغوط البنوك الدولية المستدينة، فوصفت العلاقة الأجنبية بـ "**السُمُو**" على الوطنية.

وقد تبن الدستورين 1996 و2016 نفس المفهوم، فكرست الهيمنة الأجنبية بالنص بما نص عليها في دستور 1989 "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، تسمو على القانون"؛ لأن المهم هو الحفاظ المنصب ومهادنة كل الطامعين في الخير.

الإسلاميون؛ أيضا ليست لهم مرجعية وطنية منذ الاستقلال إلى اليوم، بعد أن كانوا في غالبتهم العظمى "مالكيين". بدليل أن أكبر حزب إسلامي نال ولاء الجزائريين، صرح قادته[3] بمرجعيتهم غير الجزائرية.

إذن؛ المرجعية الجزائرية تدرجت من مناهضة الاستعمار إلى إخضاع المرجعية الأجنبية للجزائرية، إلى قبولنا لها، فكانت في عهد الثورة التحريرية "موس[4]" يُخَطط به على أحجار الوطنيات الأخرى ولا يخط عليه. وإزاء هذا الوضع ما نتائج المفهوم الجزائري للمساواة على التشريع الجزائري ؟ وهو ما أتناوله فيما يلي"

خامسا. حماية الأمومة:

الأمومة حالة خاصة بالنساء، لذا ليس لها علاقة مع المساواة، بل تدخل في خانة المساواة الايجابية مباشرة. وهدفها حماية صحة الأم العاملة وطفلها، لذا خصص لها المشرع الجزائري في الدساتير والقوانين حماية تتناسب وأنوثتها.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الدستور. المواد 159 و160.

[2] من أَنِس: ارتاح قلبه إلى شخص. هنا أعني بها، طلبا للأمان.

[3] صرح في التلفزة الجزائرية عدة مرات أنهم كانوا يرجعون إلى المشارقة في **غَوامِض** الأمور حتى منها المصيرية بالنسبة للبلد.

[4] موس: حجر كريم شديد الصلابة يخطط به على بقية الأحجار ولا حجر يخط عليه.

حماية الأمومة في الدساتير الجزائرية: الدساتير على نوعين منها من ذكر عبارة " الأمومة " ومنها من لم يذكرها تماما وترك أمرها للقانون يحددها.

أ. **دستور حمى الأمومة**: الذي حمى " الأمومة " هو دستور 1976 فقط في مادته 65 وحمل الدولة حمايتها.

ب. **دساتير حمت الأمومة بالقانون**: وهي دستور 1989 المادة 52 ولم يسميها بل تركها ضمن حماية العامل في العمل. نفس التوصيف وصف به دستور 1996 حماية الأمومة.

سادسا: الأجر:

الأجر: الأجور هي توزيع على المواطنين للدخل الوطني، وتحسب حسب نوعية العمل المنجز فعلا وحجمه وكميته، وتتساوي إذا كان العمل متساوي.

يشمل تعبير "أجر". الأجر الأساسي وجميع التعويضات الأخرى التي يدفعها صاحب العمل للعمال مقابل العمل.

تشير عبارة "مساواة" في الأجر إلى الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية، وإلى معدلات الأجور المحددة دون تمييز قائم على الجنس. لا يعتبر مخالفة لمبدأ مساواة، وجود فروق في العمل الواجب انجازه، ناجمة عن التقييم الموضوعي.

المبحث الرابع: حقوق المرأة العاملة في القوانين الجزائرية:

لأهمية وسعة القوانين الجزائرية المتناولة حقوق المرأة العاملة أفرد مبحثا خاصا لها. فقد تنقل مفهوم المساواة في القوانين الجزائرية من إلا مساواة الاستعمارية، التي سميتها الاّ مساواة المقيتة، إلى المساواة أو عدم التمييز، إلى المساواة الايجابية.

أولا. المساواة. القوانين الجزائرية أضافت إلى قاموس المساواة " **ألا مساواة " الاستعمارية.** ومن ثم أصبح فيها. ألا مساواة. والمساواة أو عدم التمييز. والمساواة الايجابية.

1. **ألا مساواة المقيتة:** هي "ألا مساواة الاستعمارية" التي كانت تمثل علاقة بين طرفين غير متكافئين، هما مستعمَر ومستعمِر. لذا وجب إحلال محلها "المساواة" في الجزائر المستقلة؛ والإحلال للمساواة تعبير عملي عن "إدانة للهيمنة الاستعمارية"[1].

قلت مقيتة لأن الاّ مساواة الفرنسية لاهي " فصل عنصري" يميز بين البشر على أساس **اللون**، فهي تميز بين Monsieur و"مُحمَّاد[2]"، وهي لا على أساس **الجنس** لأنها تميز بين "فاطْما" و"Madame "، ولاهي على أساس **الدين** لأنها تميز بين الجزائري المسلم والمسلم الحامل للجنسية الفرنسية، ولاهي على أساس **العرق** لأنها تميز بين "الأهالي"[3] وبقية الأوربيين، بما فيهم الفرنسيين المستوطنين في الجزائر. وفرنسا استحدثت **لغة عنصرية**، النملة الكبيرة السريعة تسميها "**نملة فْرانْسِيسْ**" والنملة الصغيرة البطيئة "**نملة عرب**". والحمار القصير غير القوي "**حمار عْربْ**"، والآخر العال المقتدر لم تقول عليه "**حمار فرانسيس**"؛ لأنه يضرب به المثل في البلادة وتحمل جروح المهماز، قالت فرنسا "حمار مصري". أي منطق هذا ؟

2. **عدم التمييز:** أجمعت كل قوانين الجزائر على أن المساواة هي عدم التمييز بين الجنسين مبدئيا في الدخول للوظيفة العمومية الجزائرية. وخلال المسار المهني. كل

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الأمر رقم 133/66. المؤرخ في 2 يونيو 1966. المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .الدخول المتساوي في الوظيفة العمومية. الديباجة ص545 .

[2] كان المستدمرون الفرنسيون يقولون عن كل الذكور محماد وعن الإناث البالغات فاطما.

[3] الأهالي: هم الجزائريون من أمازيغ وعرب أطلقت عليهم فرنسا هذا الاسم تمييزا لهم عن اللفيف الذي استقدمته من كافة أنحاء العالم خاصة من أوروبا.

الجزائريون ينتفعون بمزايا واحدة إذا تساووا في التأهيل والمردودية في المؤسسة[1]. وقد أشارت المادة 5 صراحة إلى ذلك "ليس هناك أي تمييز بين الجنسين في تطبيق هذا القانون[2]" إلا الاستعداد البدني أو الواجبات الخاصة لبعض الوظائف المحددة بالقوانين الأساسية الخاصة. كما ضمن القانون حماية الحقوق الخاصة بالمرأة[3]. بل ذهب إلى أكثر من ذلك القانون 11/90 فجعل أي اتفاق أو اتفاقية لا تسوي بالجنسين باطلة[4].

3. **المساواة الايجابية**: الإيجابية تمثلت في الانحياز للمرأة في مواقف عمل معينة، الانحياز فرضته ضرورات المروءة والإنسانية على المشرع استجابة لدواعي سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية. ومن هذه المواقف:

أ. **الضرورات الوطنية**: الوطنية ممثلة في المجاهدات والشهيدات، والمناصرات للوطن، وخائنات الوطن.

i. **المجاهدات والشهيدات**: الضرورة الوطنية تقضي بحجز مناصب عمل للمجاهدات وأبناء وذوي حقوق الشهيدة في العمل.

ii. **المناصرات للوطن**: تبجيل ذوات الأفضال على الوطن من غير حاملي الجنسية الجزائرية، مثل توظيف السيدة "كلودين شولي" كأستاذة بالجامعة وثبتت في المنصب، إلى أن أوقفت حقها في "إرجاء التقاعد" بناء على طلب بخط يديها.

---

[1] المادة7 من القانون رقم 12/78 . المؤرخ في 5 أوت سنة 1978. المتضمن القانون الأساسي العام للعامل

[2] 133/66 . المرجع السابق.

[3] المادة 12 من القانون رقم / 78 /12 المرجع السابق

[4] المادة :17.

iii. **خائنات الوطن**: بمنع اللواتي لهن مواقف معادية للوطن من العمل في الوظيفة العمومية.[1]

ب. **الطبيعة الأنوثة**: المرأة جبلها الله على ضعف الجسد وضعف قدرة والتحمل. وهذا ما رعاه المشرع الجزائري، وهو ليس تميز لها. ومن بين ما نذكره على سبيل المثال قضية الطول. والمنع من العمل في أماكن معينة. والدعم السياسي.

i. **تخفيض الطول والسن**: رخص المشرع الجزائري للمرأة أن يقل طولها عن الرجل بـ 8 سم. في منصب العمل بمديرية الغابات والشرطة. بألا يقل طول الرجل على 1.66 والمرأة على 1.58[2]. ونفس الشيء للنساء العاملات في الجيش الوطني الشعبي بأن أن يستفيد المستخدمون الضباط الإناث في الترقية، بناء على طلبهن ابتداء من رتبة مقدم من تخفيض بثلاثة (3) سنوات في حدود السن في الرتبة أو مدة الخدمة[3]، المطلوبتين.

ii. **منع العمل**: كمنع تشغيل النساء في حالتين على سبيل المثال **أولها**. ليلا إلا بموافقة الجهة الوصية أو مفتش العمل الإقليمي لضرورات العمل. **ثانيها**. منع تشغيل النساء تحت سطح الأرض (المناجم).

iii. **الدعم السياسي**: بحكم النسبة كما سبق ذكره في المجالس الشعبية "الكوطة". حيث فرض الثلث من النساء في المجالس المنتخبة، كما أسلفت الذكر.

---

[1] المادة 24 من اللأمر رقم 133/66 .مرجع سابق.

[2] المادة 26 من مرسوم تنفيذي رقم 127/11 المؤرخ في 22 مارس 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات

[3] المادة 20 من الأمر رقم 02/06 المؤرخ في 28 فيفري 2006 المتضمن القانون الأساسي ا لعام للمستخدمين العسكريين. الرتب بالترتيب من الأدنى للأعلى: رائد. مقدم. عقيد. عميد. لواء. فريق.

ج. ننتظر صدور قانون أو مرسوم يفرض "المناصفة" في التشغيل. تطبيقا للمادة 31 مكرر 2 من دستور 2016.

ثانيا. حماية الأمومة: اشتملت حماية الأمومة على: الحماية أثناء الحمل وبعده وتسهيلات لرضاعة المولود والاستيداع لرعاية المولود خاصة إن كان مريضا.

1. **إجازة الوضع**: المشرع الجزائري تكفل بالمرأة أثناء الحمل والوضع داخل المستشفى ومصارف تبعاته وبكل المصاريف الصيدلانية المترتبة عن الحمل والوضع. فجعلها مؤمنة. ودفع أجر إجازة الوضع بنسبة 100% من الأجر اليومي الذي تتقاضاه في عملها. ولها الحق في عطلة مدتها 14 أسبوعا متتالية، على ألا يقل عن أسبوع منها قبل الوضع. وتحمل مصاريف المستشفى في حدود ثمانية (8) أيام بنسبة 100 %[1]. وأعطاها الحق في أن تمدد راحتها إلى أسبوعين آخرين إن أثبتت ذلك بشهادة طبية. ولها أن تمدد الراحة مرة أخرى بعطل مرضية في ما مجموعه ثلاثة أشهر بمرتب كامل – بما فيهم 16 أسبوع – وبعدها من حقها أن تطلب "الاستيداع".
2. **تسهيلات الرضاعة**: كما أعطى المشرع المرأة الحق في ساعتين يوميا من عملها لرضاعة وليدها. الساعتان إما مجمعتان أو متفرقتان.
3. **الاستيداع**[2]: منح المشرع الجزائري المرأة بعد تستنفذ عطلها المرضية أن تعلق علاقة العمل بطلب "الاستيداع"الذي يمنح لها بقوة القانون لمدة بين 6 أشهر وخمسة سنوات حسب طلبها، لتربية ولدها يقل عمره عن 5 سنوات، بدون أجر. وتعود إلى منصبها الأول بعد الاستيداع برتبتها الأصلية ولو كانت زائدة عن العدد.

---

[1] المواد 23 و25 و28 من قانون رقم 11/83 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[2] المواد 146 و 149 و 152 من الأمر رقم 03/06

ثالثا. طبيعة الأجر:

يتقاضى العمال أجور متماثلة وينتفعون بمزايا واحدة إذا تساووا في التأهيل[1]

اعتبر المشرع أي عمل يقوم على التمييز في الأجر عملا باطلا[2]

خلاصة المبحث.

إذا خرجنا من موكب النفاق المصنف للصفوة الأمة صنفين. أحدهما معاد للمرأة والثاني مناصر لها.

1. الداعي إلى "إعطاء المرأة المسلمة" كافة الحقوق التي نالتها المرأة الغربية صنف على أنه من أنصار حقوق المرأة.
2. ومن دعا إلى "الالتزام بشرع الله وحماية المرأة المسلمة" من التقليد الأعمى للمرأة الغربية صنف على أنه عدو لها.

رغم أن الحقوق الإنسانية: رتبت أفراد الأسرة من حيث الاهتمام والرعاية بهم إلى أربعة مراتب. الرتبة الأولى الطفل، ثم المرأة، ثم الكلب، ثم الرجل. بدليل أن بعض الدول الأوروبية مقننة لهذه الترتيب.

الإسلام يعكس هذا الترتيب؛ فبدأ بما انتهت به منظمات حقوق الإنسان، وحرم امتلاك كلب الزينة. وألقى المسؤولية كاملة على الرجل ليقوم على إصلاح أهل بيته. لماذا لم ينجح المنظرون المسلمون في مسعاهم لاقتناع المرأة بالحقوق الإسلامية المقررة ؟ وما هي هذه الحقوق؟.

السبب يعود إلى أن صفوة المسلمين لم يترك لهم مجال لمعالجة تخلف مجتمعاتهم بما فيه المرأة. ورب الحال المشاهد والمعيش يكفيني عما أردت قوله. إذا نظرنا إلى مجالات التوجيه، ومنها التلفزة، مفتوحة قنواتها لساعات طوال لمن يريد علاج غيره بالأعشاب

---

[1] المادة 7 من القانون رقم 78/ 12 . بتاريخ 5 أوت 1978.المتضمن القانون الأساسي العام للعامل.

[2] 17 من القانون رق 11/90 . المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل.

"الحشائش"، مدعيا شفاء ما استعصى على المخابر العالمية شفائه. ومن يريد المعالجة ما عجز عنه علماء النفس من تقويمه. ومن يكفِّر مَن شاء ومتى شاء من خلق الله.

كما بُذر بين صفوة المسلمين الخلاف والاختلاف فيما هو من "**التديُّن**" وليس في "**الدين**" إلى حد التقاتل والتناحر على مذهبي. أليس هذا دعوة "قومي؛ نوموا ولا تستيقظوا ما فاز إلا النوم".

الخاتمة: العالم ينقسم إلى ثلاثة عوالم.

الأول مصنع بيده وسائل القوة ومهيمن على كل شيء.

الثاني غير مصنع ولا يملك القوة ويملك وسائلها من المواد الأولية للصناعة والقوة.

الثالث متخلف لا يملك القوة ولا يملك وسائل القوة. وخارج التاريخ.

الأول، والثاني مركوب، والثالث يتظلل بغبار حوافر المركوب، ومتفرجا على مهماز الراكب.

الخلاصة العامة

المرأة العاملة لها حقوق إنسانية عالمية مكرسة في المواثيق الدولية، ومن هذه الحقوق. حقها في المساواة مع الرجل في العمل والأجر. وفي حماية أمومتها في ميدان العمل.

الدساتير هي المرجع الأساسي لأي حق من حقوق المواطن ومنها حقوق المرأة ولذا اعتمدتُ عليها، ثم تحريت تطبيق ما ورد فيها على القوانين الجزائرية، فتبين أن كل الدساتير الجزائرية كتبت في مناخات لا توحي بالموضوعية الكاملة فيما كتبت؛ لأنها كتب برئاسة عسكريين انقلابيين غير مستقرين في أنظمتهم السياسية ونظرتهم للعمل، مبتدئين مقلدين ومنتهين مخالفين، لا رئيس تسلم الحكم بل الكل أفتكه من سابقه. كيف ننتظر أن يكون دستوره وطنيا بحتا. ورغم ذلك لم تتوان الدساتير الجزائرية عن إعطاء المرأة حقوقها كالمساواة في العمل مع الرجل، والأجر، وحماية أمومتها في العمل.

فقد نصت كل الدساتير الجزائر على المساواة وإن اختلفت في طبيعتها من غير معرَّفة إلى ما زاد على الرجل. تعابير مفهوم المساواة في الدساتير الجزائرية. هي: نفس الحقوق. ترقية أو المفهوم الاشتراكي. حسب الكفاءة والاستحقاق. أو حسب القانون أو النسبية أو التناصف.

فالمساواة، تمثلت في دخول العمل وأثناء المسار المهني. والمساواة الايجابية جعلت من العمل السياسي يفرض نسبة الثلث من المقاعد للنساء في المجالس المنتخبة، وهو ما يعرف بنظام "الكوطة" بل وآخر دستور ناصفها المناصب مع الرجل ليس في الوظيفة أو العمل فقط بل في الشغل. إلا ما رُفض لأسباب موضوعية.

أما الحماية المكرسة لأمومة المرأة العاملة فهي كاملة، بدءا من الحمل فمنح المشرع 14 أسبوعا أثناء الوضع ولها أن تزيد في حدود أسبوعين إن أثبتت ذلك بشهادة طبية. وحمل الضمان الاجتماعي كل مصاريف المستشفى وأيضا الأدوية الصيدلانية. إلى جانب إعانة قد تصل إلى 100 % من أجرها الشهري. أعطاها الحق في اقتطاع ساعتين من وقت العمل يوميا لترضع ولدها. كل هذه الحماية هدف المشرع منها حماية صحة الأم وطفلها. وديمومتها في العمل.

أما الأجر مساواته مطلقة بين الجنسين في العمل المتماثل. أما مرجعية الدساتير الجزائري فقد بدأت في أول الاستقلال بالقطيعة مع الغرب ثم تدرجت إلى العلاقة الايجابية وانتهت منذ 1989 إلى التبعية أو الاستئناس بالغرب.

المراجع

أولا. الدساتير الجزائرية.

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. دستور.1963
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. دستور 1976
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. دستور 1989
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. دستور 1996.
5. قانون رقم 03/02 .مؤرخ في 10 أبريل 2002 . المتضمن تعديل الدستور.

6. قانون. رقم 19 /08 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 المتضمن التعديل الدستوري
7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. دستوري 2016

ثانيا. قوانين وأوامر جزائرية.

8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.أمر رقم 62 /157. الصادر بتاريخ 1962/12/31 . المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية.
9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الأمر رقم 133/66. المؤرخ في 2 جويلية 1966. المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .
10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون رقم / 78 /12. المؤرخ في 5 أوت سنة 1978. المتضمن القانون الأساسي العام للعامل.
11. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. قانون رقم 11/83 المؤرخ في 2 جويلية 1983 .المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
12. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. قانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990. يتعلق بعلاقات العمل. معدل.
13. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الأمر رقم 02/06 المؤرخ في 28 فيفري 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين
14. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الأمر رقم 03/06 . المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 15 جوان سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ثالثا. مراسيم جزائرية.

15. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. مرسوم تنفيذي رقم 127/11. المؤرخ في 22 مارس 2011 .المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات.

رابعا. إعلانات دولية.

16. الأمم المتحدة. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. 10 ديسمبر 1948.

خامسا. اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

17. منظمة العمل الدولية. اتفاقية حماية الأمومة. رقم 3 . في أول أكتوبر 1919.
18. منظمة العمل الدولية اتفاقية . اتفاقية عمل النساء ليلا. رقم 4 في 29 أكتوبر 1919.
19. منظمة العمل الدولية. اتفاقية عمل المرأة تحت سطح الأرض. رقم 45. في 4 جوان 1935 .
20. منظمة العمل الدولية. الاتفاقية العمل الليلي رقم 89. في 17 حزيران 1948.
21. منظمة العمل الدولية. اتفاقية المساواة في الأجر رقم 100 يوم 6 جوان 1951.
22. منظمة العمل الدولية. اتفاقية التمييز رقم 111 . في 4 جوان 1958.
23. منظمة العمل الدولية.أنظر اتفاقية رقم: 118 في 3 حزيران. متعلقة بالمساواة في الضمان الاجتماعي.
24. منظمة العمل الدولية. اتفاقية تكافؤ الفرص والمساواة رقم 156 في 3 جوان 1981

سادسا. توصيات منظمة العمل الدولية.

25. منظمة العمل الدولية. توصية حماية الأمومة. رقم 103 بتاريخ 4 جوان 1952. مراجعة
26. منظمة العمل الدولية. توصية حماية الأمومة. رقم 191 بتاريخ 30 ماي 2000. مراجعة

سابعا: قانون حزب جبهة التحرير الوطني.

27. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ح.ج. التحرير الوطني. القانون الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني.

العنف الممارس ضد المرأة
من وجهة نظر الشرع والمشرع القانوني في المجتمع الجزائري

د. صالح بوعزة – إدارة تربوية
د. صليحة بن سباع – علم اجتماع التنمية
جامعة محمد لمين دباغين– سطيف 2

ملخص:

لو تصفحنا أوراق التاريخ لوجدنا مفهوم العنف له صلة ملازمة لبني البشر على المستوى الفردي والجماعي بأساليب مختلفة تختلف باختلاف الأديان والأفكار والمعتقدات والتقدم التكنولوجي الذي وصل إليه الإنسان، ويعرف العنف: على أنه استعمال القوة المادية وغير المادية بغير وجه حق. وقد نهى الإسلام عن الاعتداء على حقوق الآخرين والتعدي عن النفس. وأرسى مجموعة من القيم والقواعد الأخلاقية، التي تدعو إلى الحفاظ على حقوق الآخرين، وتحقيق الخير للفرد وللجماعة على السواء، وبالأخص المرأة وحفظ لها حقوقها ودعا على معاملتها بالتي هي أحسن.

وفي المجتمع الجزائري، المرأة ما زالت تتعرض للعنف بجميع أشكاله (مادي ومعنوي) من الرجل سواء كان الزوج أو الأخ أو الأب.

وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة عن الأسئلة الآتية الذكر:

1. كيف ينظر الشرع (القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة) لظاهرة العنف ضد المرأة وكيف حفظ لها حقوقها اتجاه من يمارس العنف ضدها؟
2. كيف ينظر القانون الوضعي المطبق في الجزائر، لظاهرة العنف الممارس ضد المرأة ؟ وما هي الإجراءات التي اتخذها للحفاظ على حقوقها؟
3. هل توجد موازنة بين المرجعية الإسلامية في النظر لهذه الظاهرة وبين المشرع القانوني في وضع القوانين الرادعة ؟

الكلمات المفتاحية: العنف، القانون الوضعي، الشريعة الإسلامية .

مقدمة

حظيت ظاهرة العنف ضد المرأة باهتمام كبير منذ أن تنبهت هيئة الأمم المتحدة إلى مدى انتشار هذه الظاهرة في العالم ومدى خطورة العنف بمفهومه العام، الذي يعد أساس معظم المشاكل المستعصية التي يعاني منها العالم من فقر وجهل وصراعات، "هذا الواقع أدى إلى تحول جديد في تناول قضية العنف ضد المرأة، حيث نلحظ في قرارات المجلس الاقتصادي الاجتماعي الذي انعقد في عام 1990م، إشارة واضحة إلى أن العنف ضد المرأة سواء في الأسرة أو المجتمع، هو ظاهرة منتشرة تتعدى حدود الدخل والطبقة والثقافة، ويجب أن تجابه بخطوات عاجلة وفعالة تمنع حدوث العنف، بوصفه السبب الرئيسي لتجريد المرأة من حقوقها.[(1)]

هذه الظاهرة واقعة في كل المجتمعات سواء العربية أو الأجنبية، مع وجود فارق مهم وهو أن المجتمع الغربي يعترف بوجودها، بعكس المجتمعات العربية التي تعتبرها من الخصوصيات، بل من المحظور تناولها مع أقرب الناس في كثير من الأحيان، وللعنف أنواع كثيرة ومتنوعة، منه المادي المحسوس والملموس النتائج، الظاهر على الضحية، ومنه المعنوي الذي لا نجد آثاره لأنه لا يترك أثرا واضحا على الجسد وإنما تكون أثاره على النفس.

وانحرفت البشرية عبر العصور في معظمها عن عدالة السماء وأوقعت كثيرا من الظلم على مجتمعاتها، وكان من أبشع الظلم هو العنف الأسري وبالأخص الموجه ضد المرأة ،الذي نسف معاني المودة والسكينة والرحمة داخل منظومة الأسرة، وما يجري خفية

---

[1]. أمل سالم العوادة، **العنف ضد المرأة العاملة في القطاع الصحي**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان ،2009، ص 17.

تحت ستار العادات والتقاليد والأعراف، وكل ذلك خلافا للشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

الإسلام ليس مجرد دين، بل هو منهج رباني كامل للحياة، هذا المنهج متضمن في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهو يحكم سلوك المسلم في جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية...الخ، فالشريعة الإسلامية؛ هي النور الرباني فهي تمثل جملة من النواميس الإلهية التي تنير درب البشرية في جميع المجالات، فالقانون الوضعي من صنع البشر، أما الشريعة فمن عند الله، وكل من الشريعة والقانون يتمثل فيه بجلاء صفات صانعه، فالقانون الوضعي من صنع البشر، ويتجلى فيه نقص البشر، وعجزهم أيضا، وضعفهم وقلة حيلتهم، ومن ثمة فان القانون البشري عرضة للتغيير والتبديل وبالتالي فهو متغير، نتيجة للاختلاف المجتمعات ونسبية المكان والزمان، أما قواعد الشريعة الإسلامية ونصوصها فهي النور الرباني والعقل المستنير الإنساني، تتسم بالمرونة والعموم بحيث تلبي حاجات الفرد والجماعة. وسنتناول هذا البحث انطلاقا من دراسة العناصر التالية:

أولا: تحديد المفاهيم

1. مفهوم العنف:

العنف لغة هو الخرق بالأمر وقلة الرفق بالشيء واعتنف الأمر...أخذ بعنف **واعتنف الشيء** أخذه بشدة واعتنف الشيء كرهه. **والتعنيف**: اللوم والتوبيخ. **و**كلمة عنف تعني ينتهك...يؤذي ...يغتصب.[1] والعنف سلوك عمدي موجه نحو هدف، سلوك

[1]. جمال معتوق، **مدخل إلى سوسولوجية العنف**، دار بن مرابط ، الجزائر ، 2001 ، ص 159.

لفظي أو غير لفظي ويتضمن مواجهة الآخرين ماديا أو معنويا، ومصحوبا بتغيرات تهديدية، وله أساس غريزي. [1]

جاء في المعاجم العربية المختلفة أن العنف بالضم ضد الرفق وهو الشدة، القسوة، اعتنف الأمر أي أخذه بشدة وبقوة وبقسوة لامه: عتب عليه عنف به أو عليه اعتنف الشيء أي كرهه والتعنيف هو التعبير عن اللوم والتوبيخ .[2]

ويعرف أيضا بأنه: "لا يعني الاعتداء الجسدي أو المعنوي على شخص المرأة، بل يقصد به كافة أشكال السلوك الفردي والجماعي، المباشر وغير المباشر الذي ينال من المرأة، ويحط من قدرها، ويكرس تبعيتها، ويحرمها من ممارسها حقوقها المقررة لها بالقانون، ويحجبها عن المشاركة ،ويمنعها من ممارسة كينونتها بشكل طبيعي وحقيقي[3]
.

لقد ارتبط مفهوم العنف بكثير من المفاهيم الأخرى مثل الإيذاء أو الإساءة والإهمال والسلوك الانحرافي والجريمة العدوانية إلا أن المصطلح الشائع هو العنف **Violence**، ويشمل مصطلح العنف متغيرات تسبب هذا الموقف مثل **القوة** و**السيطرة** و**التحكم**، لذا يعد العنف من المفاهيم التي يشوبها كثيرا من الغموض، لأنه كمفهوم علمي تلازمت معه مفاهيم أخرى لفترة طويلة، وكانت تعبر عن سلوكيات وصفت بأنها سلوكيات عنيفة، وظهرت كثير من الآراء عن العنف الأسري منها ما أشار إليه

---

[1]. رشدي شحاتة أو زيد، **العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008، ص17.

[2]. مديحة احمد عبادة ،خالد كاظم ابو دوح، **العنف ضد المرأة – دراسة ميدانية حول العنف الجسدي والعنف الجنسي–**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 17.

[3]. عالية أحمد صالح ضيف الله، **العنف ضد المرأة: بين الفقه والمواثيق الدولية**، دار المأمون للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 22.

"**كلود ليفي ستراوس**"Claude Lévi -Strauss، وهو أحد علماء الاجتماع المهتمين بقضايا المجتمع والأسرة حيث قال:" إذا أردنا أن نتعرف على حدوث العنف بين الزوجين لا يكفي أن نتعامل فقط مع مظاهر العنف وهي: الإيذاء الجسدي – توبيخ الأبناء – الشجار بين الزوجين – الإهمال، ولكن لابد أن نتعامل مع مسبباته التي تعد من أهم مكونات العنف الأسري "[1]

ويعرف العنف أيضا بأنه "الاعتداء البدني أو النفسي الواقع على الأشخاص ويحدث تأثيرا أو ضررا عاديا أو معنويا مخالفا للقانون ويعاقب عليه القانون". [2]

العنف ضد المرأة: السلوك أو الفعل الموجه إلى المرأة على وجه الخصوص، سواء أكانت زوجة، أو أما أو أختا أو ابنة، ويتسم بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد، والقهر والعدوانية، الناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة، بين الرجل والمرأة في المجتمع والأسرة على حد سواء[3].

2. الشريعة الإسلامية:

تعريف الشريعة في اللغة والاصطلاح "أن كلمة "شريعة "بمدلولها اللغوي وثيقة الصلة بالمدلول الاصطلاحي، فهي في كل منها طريق مستقيم، يؤدي إلى غاية مطلوبة، إذن هي في اللغة طريق مستقيم مباشر إلى الماء المعين يروي الأجسام.

وفي الاصطلاح: طريق مستقيم يؤدي إلى الهداية الإنسانية التي تحي النفوس، فالمعنى وثيق الصلة في المدلولين اللغوي والاصطلاحي...وأن الشرائع يقصد بها السنن أو الطرق، وأن السنن تختلف عن الأوامر والنواهي والإباحة والحظر.

---

1. رشدي شحاتة أو زيد، مرجع سبق ذكره، **العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته**، ص 18.
2. إبراهيم سليمان الرقيب، **العنف الأسري وتأثيره على المرأة**، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 9.
3. عالية أحمد صالح ضيف الله، مرجع سبق ذكره، ص 21.

تأتي الشريعة في الاصطلاح بمعنى مجموعة الأوامر والنواهي المخاطب بها المكلفون، والمطالبون، والمطالبون بإلزامها في أقوالهم وأفعالهم واعتقادهم [1].

إن نظرة المسلم إلى الخالق والكون والالتزام بالمنهج الإسلامي في تشريعاته تختلف عن رؤية الإنسان الغربي المؤمن بالمادية من مسميات فكرية مختلفة لا يمكن التسليم بها، ويكون تطبيقها يحمل الكثير من النسبية.

3. القانون الوضعي:

القانون الوضعي هو كل ما يحتاجه أو يسنه مجموعة من الأفراد لتيسير أمورهم (الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية)، فكل فرد أو مجموعة قاموا بوضع قانون لهم لحماية أمنهم واقتصادهم، وأداء ما عليهم من واجبات، وأخذ مالهم من حقوق.

وهو جملة التشريعات التي تسنها السلطة الحكومية، وذلك تمييزا لها عن القانون الطبيعي من جهة، وعن مبادئ الأخلاق والشرف وغيره من جهة أخرى[2].

ثانيا: العنف ضد المرأة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المطبق في الجزائر:

1. – موقف الإسلام من العنف:

نهى الإسلام عن الاعتداء عن حقوق الآخرين وعدم التعدي على النفس وعلى الآخرين؟، كما أرسى مجموعة من القيم والقواعد الأخلاقية التي تدعو إلى الحفاظ على حقوق الآخرين وتحقيق الخير للفرد والجماعة على السواء.[(3)]

---

[1]. الدكتور الشحات إبراهيم محمد منصور، **المدخل في الشريعة الإسلامية،**[على الخط المباشر].تمت الزيارة يوم: 2016/03/25 . متاح على الرابط الالكتروني الآتي **www.pdf factory.com**

[2]. ناتاليا يفريموفا، توفيق سلوم، **معجم العلوم الاجتماعية: مصطلحات وأعلام**، دار التقدم ،موسكو، بيروت، 1992، ص346.

[3]. ليث محمد عياش، **سلوك العنف وعلاقته بالشعور بالندم** ،دار الصفاء ،عمان ،2009،ص 66

ولقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تحرم الاعتداء على النفس أو على الآخرين وممتلكاتهم وفيما يلي توضيح لذلك:

- ✓ **العنف الجسدي** فحرم الله قتل النفس قال تعالى: ﴿**وَلا تَقتُلوا أَولادَكُم خَشيَةَ إِملاقٍ نَحنُ نَرزُقُهُم وَإِيّاكُم إِنَّ قَتلَهُم كانَ خِطئًا كَبيرًا**﴾ [1].

ثم تليها الآية (33) من نفس السورة قال تعالى: ﴿ **وَلا تَقتُلُوا النَّفسَ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إِلّا بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظلومًا فَقَد جَعَلنا لِوَلِيِّهِ سُلطانًا فَلا يُسرِف فِي القَتلِ إِنَّهُ كانَ مَنصورًا** ﴾ [2]

- ✓ **العنف اللفظي** فقد أمر الإسلام الناس بالقول الطيب والابتعاد عن الفحشاء وحذر من السب والشتم، قال تعالى: ﴿ **وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ** ﴾[3] .

فقد أعطت الشريعة الإسلامية للمرأة من الحقوق ما لم تمنحه شرائع أخرى، كما نظم الدين الإسلامي العلاقة بين الزوجين ووضع الأسس والأساليب السليمة لقيام الأسرة المتماسكة، وللزوج حق تأديب زوجته وسند هذا الحق قوله تعالى: ﴿**لرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾ . [(4)]

وللوهلة الأولى يبدو للقارئ؛ أن الدين الإسلامي أباح ضرب النساء ضربا مبرحا، وهذا مفهوم غير دقيق لكنه شائع بين القطاع الأكبر من العامة، وتأسيسا عليه يجد

---

[1]. القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية رقم 31.

[2].القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية رقم 33.

[3]. القرآن الكريم، سورة الحج، الآية رقم 24.

[4].القرآن الكريم، سورة النساء، الآية رقم 34.

الرجال لأنفسهم المبرر لممارسة أشكال العنف ضد المرأة اتساقا مع ثقافتهم التقليدية، التي تحث على المعاملة العنيفة والخشنة للمرأة. (1)

الإسلام شريعة للناس جميعا لكل ظرف وفئة، من حيث أن ظروف الناس وحالاتهم لا تدخل تحت حصر، فقد يكون هناك ظرف وحالات خاصة من حيث الواقع وطبقات الناس وأخلاق الزوجات وتبدل أحاسيسهم وعنادهن ومباركتهن وعدم تأثرهن بالكلم الطيب والوعظ الحسن والهجران في الفراش، وهنا أباح الشارع الحكيم للزوج أن يؤدب زوجته – إذا كانت من هذا الصنف – بالضرب .(12)

فالإسلام أباح للرجل تقويم خطأ زوجته بعقوبات متنوعة، وهذا التنوع والترتيب في العقوبة يرجع إلى طبائع الناس فتختلف وسائل التأديب باختلاف طبائعهن، فمن النساء من تكفي الإشارة إلى تأديبها وتقويمها ومنهن من لا يجدي معها إلا الضرب والذي لا يكون شديدا ولا شائنا، وتتضمن الشريعة الإسلامية بيانا للحدود التي لا ينبغي للزوج أن يتجاوزها في استعمال حق تأديب الزوجة، ومنها ألا يكون الضرب مبرحا، وألا يتولد عنه أثر في الجسم، كذلك يشترط أن يكون الباعث عليه إصلاح حال الزوجة .(2)

كما نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان في العديد من الأحاديث، ينهى الصحابة والمسلمين عامة، عن اللجوء إلى العنف والشدة لحل فتن الصراعات...ويأمر بوجوب ضبط النفس الكامل ولو تعرض الطرف الداعي إلى الإصلاح للعدوان من قبل الآخرين[3]، فقد أوصى بهن خيرا في نصوص كثيرة: منها حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**اللهم إني أحرج حق الضعيفين اليتيم**

---

[1]. مديحة أحمد عبادة، خالد كاظم أبو دوح، مرجع سبق ذكره ،ص 53.

[2]. رشدي شحاتة أبو زيد، مرجع سبق ذكره، **العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته**، ص 103.

[3].جمال معتوق، مرجع سبق ذكره، **مدخل إلى سوسيولوجيا العنف**، ص 148.

والمرأة)، وحديث أبي ذر عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن المرأة خلقت من ضلع فإن أقمتها كسرتها فدارها تعش بها)، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خيارهم لنسائهم**) وفي لفظ (**وألطفهم بأهله**).[1]

والمرأة في الشريعة الإسلامية لها كل حقوقها "فشخصيتها المعنوية ثابتة، وحقها في التصرف ومباشرة جميع العقود مقرر في الشريعة، لها أن تبيع وتشتري، وأن توكل عن نفسها، وأن تكون وكيلة عن غيرها، وليس هناك ما يميز الرجل عنها في هذا المجال ...لا يجوز لأحد إكراه المرأة على الزواج بمن تكره، قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم :"لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن قالوا: يا رسول الله ،كيف إذنها؟ قال: أن تسكت "..وعن ابن عباس: أن جارية بكرا أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم، أي رد الأمر إلى مشيئتها.[2] "

2. موقف القانون الوضعي من العنف ضد المرأة:

إن ظاهرة العنف ضد المرأة تنتشر في الشرائح والطبقات الاجتماعية كافة فهي قضية عالمية عربية ومحلية، فوضع المرأة الغربية ليس بالأحسن مما هي عليه المرأة في الوطن العربي، حيث مازالت إلى يومنا هذا تعاني من العنف والتسلط والاستغلال.

إن إساءة معاملة المرأة من طرف الرجل هي نتاج هيمنة وسيطرة الرجل، وأن خوف المرأة من الرجل وتبعيتها له، يعطي الرجل ضمانا في أن تبقى المرأة اعتمادية إذعانية

---

[1]. محمد علي الغامدي، المنهج النبوي في التعامل مع النساء، [على الخط المباشر]. تمت الزيارة يوم: 2016/03/25 متاح على الرابط الالكتروني الآتي www.saad..net

[2].محمد الغزالي، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، دار الهناء للطباعة والنشر الجزائر، دس، ص 119 .

له، وان عنف الرجل هو وسيلة لجعل المرأة مذعنة وخاضعة له من خلال النظام الأبوي، وعلى هذا فان العنف ضد المرأة يعزى في كثير من الأحيان إلى البناء الاجتماعي، الذي يتيح للرجل الهيمنة على المرأة، وإلى أساليب التنشئة الاجتماعية التي تساعد كل من الجنسين على تعلم الدور المرتبط والمحدد لكل منهما، فالأبوة نسق اعتقاد ثقافي يتيح للرجل أن تكون له السلطة والقوة والهيمنة على المرأة، والسيطرة والتحكم في سلوكها وسلوك الأطفال داخل المنزل، وينظر إليها على أنها تابعة للرجل وتعد من ممتلكاته[1].

تنتشر ظاهرة العنف ضد المرأة في الشرائح والطبقات الاجتماعية كافة، فهي قضية عربية ومحلية، ويقدر عدد الزوجات اللاتي يتعرض للعنف الجسدي في الولايات المتحدة سنويا مليون، وفي فرنسا 95% من ضحايا سنويا من نساء، يقعن ضحية تعرضهن للعنف من قبل الزوج، وفي كندا يمارس 6 % من الرجال العنف ضد زوجاتهم، وفي الهند هناك 8 نساء من 10 ضحايا للعنف، وفي الأردن توصلت دراسة إلى أن 86 % من الطلبة أجابوا بوجود عنف داخل عائلاتهم، وأن 21% من أمهات طلبة الجامعة عينة الدراسة تعرض للعنف الجسدي [2].

لذا عقدت العديد من المؤتمرات المتعلقة بالمرأة ووضعها في العالم، ففي عام 1945 م صدر ميثاق الأمم المتحدة، الذي يؤكد في مقدمته على الحقوق المتساوية للمرأة والرجل، ثم أعقبه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1947 م، الذي أكد على مساواة البشر جميعا في جميع الحقوق، وتوالت الاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة من أهمها [3]:

[1]. جمال معتوق، مرجع سبق ذكره، ص 348.

[2]. المرجع نفسه، ص 168.

[3].عالية أحمد صالح ضيف الله خالد كاظم أبو دوح، مرجع سبق ذكره، ص 30.

- اتفاقية منع المتاجرة بالنساء عام 1950.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية للمساواة في التعويض للعاملين من الرجال والنساء عام 1951.
- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عام 1952.
- الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة عام 1957.
- اتفاقية حول رفع سن الزواج للمرأة وتسجيل عقود الزواج عام 1964.
- اتفاقية حول القضاء على التمييز ضد المرأة عام 1967.
- الإعلان عن حماية المرأة والطفل في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة عام 1974.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979.

وفي أوائل التسعينات من القرن الماضي اكتسبت جهود الحركة النسوية – لكسب الاعتراف بأن العنف ضد المرأة مسألة تتعلق بحقوق الإنسان – زخما كبيرا، وفي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فينا سنة 1993، وأضاف مؤتمر فيينا دعما كبيرا إلى اعتماد الجمعية العامة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، "وينص هذا الإعلان على إن العنف ضد المرأة مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنت الرجل على المرأة وممارسة التمييز ضدها، والحيلولة دون النهوض بالمرأة، كما يبرز هذا الإعلان المواضيع المختلفة للعنف ضد المرأة، كالعنف في الأسرة، والعنف في المجتمع، والعنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، وأشار الإعلان إلى حقيقة أن فئات معينة من النساء معرضات بوجه خاص للعنف، بما في ذلك الأقليات ونساء الشعوب الأصلية، واللاجئات، والفقيرات فقرا مدقعا، والنساء المعتقلات في مؤسسات إصلاحية أو

في السجون، والفتيات والنساء المعاقات والنساء المسنات في أوضاع النزاع المسلح.[1] "

تجدر الإشارة إلى أن المشرع أو القانون الوضعي حاول وضع قوانين فاعلة لحماية المرأة من جميع أشكال العنف المسلط ضدها، كمحاولة لحفظ حقوقها، لكن لا تكفي هذه القوانين واللوائح لكي تضمن لها حقوقها المشروعة، والتي في كثير من الأحيان يحاول الرجل تجاهلها بفعل القناعات التي غرست فيه، فليس من الضروري أن نضع قوانين وفي الواقع تنتهك حقوق المرأة باسم العادات والتقاليد، وبسبب الفهم الخاطئ للدين.

دافع وزير العدل حافظ الأختام الطيب لوح، بقوة أمام أعضاء مجلس الأمة، عن قانون تجريم العنف ضد المرأة، وأوضح خلال جلسات المناقشة بأن القانون فرضه العدد الكبير من قضايا العنف ضد المرأة أمام المحاكم، مشيرا إلى أنه خلال 2014 تم تسجيل حوالي 7737 قضية تتعلق بالاعتداء بين الأزواج، و3209 قضية بخصوص اعتداء أحد الأقارب على المرأة، ومن طرف الزملاء 767 قضية، كما بلغت عدد قضايا العنف ضد المرأة من طرف الأشخاص 16 ألف قضية، وتضمن قانون محاربة العنف ضد المرأة، تدابير ردعية تصل عقوبتها لغرامات قاسية، وللسجن في حق كل من تثبت ممارسته للعنف بكل أنواعه ضد المرأة، سواء داخل الأسرة أو في أماكن العمل وحتى في الأماكن العامة، وركز على حالات الضرر المعنوي والجسدي، كأن يتسبب في أزمات نفسية أو عجز مؤقت أو إعاقات، أو حرمان المرأة من حقوقها وممتلكاتها. وأشار الوزير إلى أن قانون العقوبات ساري المفعول، يعاقب على جريمة الضرب والجرح العمدي، وأن النص المعدل له لم يخرج عن هذا الإطار وأن ما أضافه

---

[1] تقرير الأمين العام، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، **دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة،** جويلية 2006، ص 18.

هو صفح الضحية الذي يضع حدا للمتابعة القضائية، حفاظا على استمرارية الرابطة الزوجية وحماية الأسرة من التفكك، وفنّد طيب لوح كل الشائعات حول النص القانوني، وشدّد على أن أحكامه لا تتعارض بتاتا مع مبادئ الشريعة الإسلامية وتقاليد المجتمع وثقافته، وأن الدولة أكثر حرصا على المحافظة على تماسك الأسرة الجزائرية وترقية حقوق المرأة.[1]

ثالثا: طبيعة المجتمع الجزائري ومعالم الشخصية الجزائرية (الترسبات الفكرية):

درس المفكر العالمي مالك بن نبي وحلل واقع المجتمع الإسلامي عموما والجزائري خصوصا بصورة موضوعية ودقيقة، فنظرته للأمور نظرة كلية وليست جزئية فالحضارة هي الإشكال والهدف، والثقافة هي الأداة العملية التي من خلالها نقوم بالإقلاع الحضاري، ومشكلة المفهومية هي التشخيص للحالة النفسية والاجتماعية لهذا المجتمع، فإشكالية المجتمع الجزائري ينظر إليها من باب فقدان الثقافة الفعالة والعملية من طرف الأفراد، هنا يكمن المشكل فنحن بحاجة إلى إعادة بناء للثقافة عن طريق التربية الهادفة والمزيلة للقيم السلبية التي تغلغلت في سلوكيات الأفراد، ويمكن من باب الإيجاز ذكر القيم الأساسية التي يتحرك في سياقها المجتمع الجزائري وهي :[(2)]

[1]. صابر بليدي، **منظومة القيم ترهن تنفيذ قانون تجريم العنف ضد المرأة في الجزائر**، العرب صحيفة عربية، العدد 10133] على الخط المباشر]تمت الزيارة يوم: 2016/03/25 . متاح على الرابط الالكتروني الآتي: ***http://www.alarab.co.uk /?id=68981***

[2]. عبد الرحمان عزي، **منهجية الحتمية القيمية في الإعلام ومقياس(ع .س .ن) للإعلام والقيم**، الدار المتوسطية للنشر،تونس ،2013، ص ص 68-74.

- ✓ الارتباط بالمعتقد: عندما تكون تلك القيم معطلة في تعبير مالك بن نبي، فإن الإنسان المتلقي في هذه الحال لا يجهد نفسه دائما مثلا في فهم تلك الظواهر فهو يعتقد دوما أنها مكتوبة.
- ✓ النزعة الثورية التاريخية المعادية للخارج: عدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي نتيجة الغزوات والحملات التي تعرض لها المجتمع الجزائري قد ولد الريبة والتحفظ من الخارج، فلا يزال المجتمع الجزائري محليا وليس له الحضور على المستويين الإقليمي والدولي.
- ✓ سيادة الثقافة الشعبية: أي ثقافة الفئات الكادحة إن صح التعبير، أدى ذلك إلى تفقير الحياة الثقافية والاجتماعية، واللجوء إلى قيم البقاء للأقوى و"العنف اللساني والسلوكي "في العلاقات الاجتماعية.
- ✓ تغليب العاطفة على العقل.
- ✓ النظرة الجزئية للزمن: فالزمن في المخيال الاجتماعي الجزائري مرتبط أكثر بالأحداث، فمعظم الأزمنة التي يشير إليها المتلقي غابرة مثل زمن الأجداد، زمن المجاعة، زمن الرسل، زمن العشرية السوداء، فهو يعيش الحاضر بالإشارة إلى الماضي.
- ✓ حرمة المؤسسة العائلية: هذه الأخيرة مؤسسة مقدسة في المخيال الاجتماعي، فقد يتساهل في أكثر من موضوع "عام "بما في ذلك الممتلكات العامة، لكنه يتشدد إلى غاية العصبية في موضوع حرمة المؤسسة العائلية.
- ✓ غياب المجال العام: يرتبط بالموضوع السابق، الحرص على المؤسسة العائلية بغياب الحياة الاجتماعية في المحيط العام.
- ✓ التنوع المخيالى الإقصائي: فرغم القيم والخبرة التاريخية المشتركة، ما تزال عقلية أفراد المجتمع الجزائري متأثرة بالنزعة المحلية، فالباحث الذي ينتقل من منطقة جغرافية إلى أخرى قد يشعر أنه في عوالم مختلفة، وكل مبحوث يتحدث بمعزل عن الآخر، فالنزعة القبلية أو المحلية ما تزال حاضرة حتى في الانتخابات.

- ✓ الشخصية الانفعالية.
- ✓ النزعة الجماعية: يحكم العلاقات الاجتماعية في المجتمع الجزائري التفكير أو المنطق الجماعي، فلا يتوقع من الفرد الإنفراد بنفسه في إنجازاته وأمنياته، وإنما تسخير تلك الإسهامات في خدمة أسرته أو قبيلته.
- ✓ غياب الخصوصية الفردية: ويعني ذلك أن المجتمع لا يشجع التفوق الفردي الذي ينظر إليه بعين الريبة والحسد والاستهزاء بالقدرات.
- ✓ تمكن العقلية المادية في العلاقات الاجتماعية: ففي الآونة الأخيرة اتجه المجتمع الجزائري ومع التطور الاقتصادي وإبعاد القيمة التدريجي عن الحياة بشكل عام إلى تغليب النزعة المادية في الحياة.
- ✓ التمرد تجاه السلطة المركزية.
- ✓ النظرة الدونية لموضوع المرأة: يغلب على المجتمع الجزائري الطابع الرجولي وينظر للمرأة أنها بالأساس خادمة، ولا يتعين أن تناقش الرجل في المجالات الخارجية، فعقلية الرجل الجزائري للمرأة لم تتغير، إذ يظل محكوما بالنظرة الدونية، واستناده إلى التقاليد وأحيانا إلى الدين في تبرير هذا الموقف.
- ✓ التعايش "المتناقض" مع القيم المعطلة: **العمل مثلا** يتصف المجتمع الجزائري بأن أقواله لا تنطبق بالضرورة على أفعاله، فهو جزء من الظاهرة الصوتية التي تتسم بها المجتمعات الأخرى المحيطة، فقد يتحدث عن قيم تبدو راقية وقد يكثر من الاستدلال ولكن لا ترى أثر ذلك في السلوك والفعل الاجتماعي، بمعنى غياب الثقافة العملية في مجتمعنا.

كل هذه السمات في معالم الشخصية الجزائرية ترجع بدرجة كبيرة إلى أساليب التنشئة الاجتماعية، "إذ أن استخدام الاتصال العمودي داخل الأسرة الجزائرية أدى إلى ظهور العديد من المشكلات النفسية والسلوكية...، وهذا ما أكدته بعض الأبحاث

التي قام بها مجموعة من الأساتذة المتخصصين في علم النفس حول استعمال العنف داخل الأسرة الجزائرية، وهذا ما وضحه رابح درويش مختص في علم الاجتماع بجامعة البليدة أيضا، إذ يقر بأن عجز الأطفال عن التعبير عن أنفسهم سببه التسلط داخل الأسرة واستعمال العنف، والاعتماد على الأوامر من طرف الوالدين بدل الحوار، وضعف القدرة على الإصغاء للآخرين، أما ضعف الاتصال فيرجع إلى احتكار الأب للسلطة، وعدم قدرته على توجيه الاتصال بين أعضاء الأسرة بصورة جيدة(1). فالتسلط يؤدي إلى حالة من ضعف الثقة بالنفس، وفقدان القدرة على ممارسة الأدوار الإيجابية، وميل كبير إلى الاستكانة لكل أشكال السلطة من فقدان المبادرة الذاتية والعمل التلقائي (2).

وعموما فان الهيمنة الذكورية والعنف، بأنواعه المختلفة، ضد المرأة تعد من المسائل التي تناولتها بالدراسة والتحليل العديد من الأعمال في الوطن العربي، ومن بين هؤلاء الأعمال نذكر أعمال: فاطمة المرنيسي، نعمان قسوس، فاتن آيت مصباح، ونوال السعداوي ... إلا أن هشام شرابي يعد من كبار المنظرين للهيمنة البطركية (وهي نوع من الهيكلة النفسية والاجتماعية التي تميز علاقات القوة والسيطرة في مجتمع يحتل فيها الرجل مكانة عليا تسمح له بالهيمنة) والتي فيما بعد وجدت صدى عند العالم والمفكر السوسيولوجي الفرنسي **بيير بورديو** صاحب مؤلف "الهيمنة الذكورية (3).

إن الدراسة الحقلية الميدانية لظاهرة العنف ضد المرأة، تعطي لنا نوع من الاستراتيجيات الفاعلة، في التشخيص العملي للأسباب والنفسية والاجتماعية الفاعلة

---

[1]. عامر مصباح، **التنشئة الاجتماعية والسلوك الانحرافي لتلميذ المدرسة الثانوية،** دار الأمة،الجزائر، 2003، ص 53.

[2]. كافية رمضان، **أنماط التنشئة الأسرية في المجتمع العربي،** حوليات كلية التربية في جامعة قطر، العدد السابع 1990، ص 68.

[3]. جمال معتوق، مرجع سابق، ص ص 167-168.

في انتشارها، بالإضافة إلى إمكانية المقارنة بين التي وضعها الشرع والمشرع حول حدود التعامل مع هذه الظاهرة.

رابعا: الموازنة بين المرجعية الإسلامية في التعامل ظاهرة العنف ضد المرأة وبين المُشَرِع القانوني في وضع القوانين الرادعة لها:

لا يشكل العنف الأسري بكل أنواعه، وبالأخص العنف ضد المرأة، تحدياً كبيرا أمام المجتمع المدني، وذلك بسبب تعلق هذا الأمر باستقرار الأسرة واستمرارها هذا من جهة، ومن جهة أخرى ضمان حقوق أفرادها، إن الحماية من العنف الأسري، وبالأخص العنف المسلط على المرأة من قبل الرجل مسؤولية دينية قبل أن تكون مدنية ضمن القانون الوضعي، تستوجب مطالبة المجتمع بكافة عناصره المساعدة على تأمين هذه الحماية وضمان فعاليتها، وتبدأ هذه الوسائل بالوقاية قبل حدوث الفعل، إذ أن أخذ الاحتياطات كفالة مهمة تعينه في مهمته، ومن هذه الوسائل الوَقائية نذكر ما يلي:

1- الالتزام بتعاليم الدين الإسلامي وتطبيقها في الحياة الأسرية، وذلك لأن القرآن الكريم كرم الإنسان وحفظ حقوقه من خلال نواميس اجتماعية تحفظ الفطرة الإنسانية، سواء كان ذلك على صعيد اختيار الزوجين، أو تسمية الأبناء، أو تربيتهم والتعامل معهم، أو احترام الأبوين، أو تحيد نواميس للمعاملة بين الأزواج وأفراد الأسرة، والإسلام هو دين للحياة والمعاملات وليس للعبادات فقط.

2- تغيير التصورات والتصرفات حول العنف أو الإساءة الجسدية أو اللفظية للمرأة، وذلك بهدف الإشعار بخطورة العنف الممارَس على المرأة وخصوصا الآباء وطريقتهم في تربية الأبناء لان التربية قدوة وسلوك وثقافة، وليست

عنف لفظي أو جسدي أو أوامر، والمساعدة على الامتناع عن هذا الفعل وعدم تكراره في المستقبل من قبل الرجل، وهذا الأمر قد يتطلب الاستعانة بمستشارين نفسيين واجتماعيين من أجل مساعدة الأفراد الذين ينتمون إلى الأسر التي ينتشر فيها العنف أو الإساءة إلى المرأة، فنحن اليوم نحتاج إلى عملية التنحية والانتقاء في التربية بتعبير مالك بن نبي.

شرع الإسلام الحدود والعقوبات حفاظاً على الفرد والمجتمع على حد سواء، وحدّد السبل التي يجب على المسلم أن يتجنب الوقوع فيها بما فيها من اعتداء على النفس وعلى الآخرين، كما حدد العلاقة بين الرجل والمرأة في ميثاق غليظ، يحافظ على استمرار واستقرار الأسرة أساسه المودة والرحمة، ويمكن تفعيل ذلك عن طريق الإجراءات الآتية الذكر:

1- إصدار التشريعات التي تحمي من العنف الأسري وتفعيلها، وهذا يتطلب تبسيط إجراءات التقاضي بما يحقق الإسراع فيها دون الإخلال بحيثيات المحاكمة كما يتطلب الصرامة في تنفيذ العقوبة على من يقوم بتعمد العنف ضد المرأة، مراعاة لمصلحة الأسرة ومصلحة الجماعة على حدٍّ سواء.

2- تفعيل دور الحكمين، عملا بقول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾[1]، "وذلك لأن الحكمين ينظران في الخلاف بشكل أشمل من نظرة القاضي، "فالقاضي ملزم بالأدلة والبيانات أما الحكمان فيحاولان الصلح بشتى الطرق المتاحة وخاصة أنهم اقرب الناس إلى الزوجين". [2].

---

[1]. القرآن الكريم، سورة النساء، الآية رقم 35.

[2]. عبد السلام محمد درويش المرزوقي، **دور المؤسسات القضائية في حماية الأسري**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي الأول لحماية الأسرة، عمان – الأردن، الفترة 13-15-/ 12/ 2005.

خاتمة:

تؤكد الشواهد الامبريقية أن المجتمع الجزائري يشهد تنامي خطير للظاهرة العنف في الفضاء الاجتماعي، وخصوصا أوساط فئة النساء رغم وجود القوانين الرادعة في شكل لوائح ومواثيق؛ صاغها المشرع (القانون الوضعي)، ونواميس وآيات قرآنية وضعها الشرع (القرآن والسنة النبوية)، والظاهرة الاجتماعية في هذا السياق هي إفراز للتناقض بين قيم موروثة عن طريق العرف والعادات والتقاليد البالية وقيم الثقافية جديدة بدأت تؤثر على المجتمع نتيجة غياب التوعية والإرشاد والعملية التكميلية بين التربية والثقافة، فبقيت المرأة تعاني الأمرين مهضومة الحقوق ولا تعرف كيف تتصرف حيال التعنيف الجسدي والرمزي الذي تتعرض له من قبل الرجل والمجمع على حد سواء، فالمجتمع الجزائري لكي يحافظ على تماسكه واستقراره عليه أن يقوم بإعادة بناء ثقافة عملية داخل البناء الاجتماعي، ويساهم في ذلك الرجل والمرأة، من خلال استثمار الوقت وتوجيه الفكر والعمل، ويكون ذلك من خلال وضع معايير الثقافة الوطنية (قيم الأصالة).

ومن الضروري أن نقوم بما يلي:

- ✓ إعادة بناء النظام الاجتماعي من خلال تطوير التعاون الجماعي القائم على معادلة الفرد للمجموع والمجموع للفرد (تكامل الأدوار بين الرجل والمرأة).
- ✓ إعادة بناء الذات لا الدفاع عنها، والاعتزاز عن طريق تغيير سلوك الأفراد الذي يتسم بانعدام الحوار والتواصل داخل الأسر، ووضع إستراتيجية فاعلة للتواصل الهادف والبناء.
- ✓ فهم النواميس الإلهية ومحاولة تطبيقها في الواقع، لأنها قوانين اجتماعية تحافظ على فطرة الإنسان وعلى كيانه، فهي تحقق السعادة والاستقرار النفسي والاجتماعي.

✓ إعادة صياغة شخصية جزائرية وفق قوانين تربوية وثقافية تتماشى مع القيم الدينية الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

1–القرآن الكريم

2–أمل سالم العوادة، **العنف ضد المرأة العاملة في القطاع الصحي**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

3– جمال معتوق، **مدخل إلى سوسولوجية العنف**، دار بن مرابط، الجزائر، 2001 .

4– رشدي شحاتة أو زيد، **العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008.

5–مديحة احمد عبادة، خالد كاظم ابو دوح، **العنف ضد المرأة – دراسة ميدانية حول العنف الجسدي والعنف الجنسي**– دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

6–إبراهيم سليمان الرقيب، **العنف الأسري وتأثيره على المرأة**، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

7–عالية أحمد صالح ضيف الله، **العنف ضد المرأة: بين الفقه والمواثيق الدولية**، دار المأمون للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

8–ليث محمد عياش، **سلوك العنف وعلاقته بالشعور بالندم**، دار الصفاء، عمان، 2009.

9–عبد الرحمان عزي، **منهجية الحتمية القيمية في الإعلام ومقياس (ع .س .ن) للإعلام والقيم**، الدار المتوسطية للنشر، تونس، 2013.

10–عامر مصباح، **التنشئة الاجتماعية والسلوك الانحرافي لتلميذ المدرسة الثانوية**،دار الأمة، الجزائر، 2003.

11–كافية رمضان، **أنماط التنشئة الأسرية في المجتمع العربي**، حوليات كلية التربية في جامعة قطر، العدد السابع، 1990.

12–عبد السلام محمد درويش المرزوقي، **دور المؤسسات القضائية في حماية الأسري**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي الأول لحماية الأسرة، عمان – الأردن، الفترة 13-15-/ 12/ 2005.

13- تقرير الأمين العام، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، **دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة**، جويلية، 2006.

14- محمد الغزالي، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، دار الهناء للطباعة والنشر الجزائر، دس.

15-محمد علي الغامدي، **المنهج النبوي في التعامل مع النساء،[على الخط المباشر]**. تمت الزيارة يوم: 2016/03/25 . متاح على الرابط الالكتروني الآتي[1] **www.saad..net** .

16- صابر بليدي، **منظومة القيم ترهن تنفيذ قانون تجريم العنف ضد المرأة في الجزائر ،** العرب صحيفة عربية، العدد 10133 [على الخط المباشر].تمت الزيارة يوم: 2016/03/25 ، متاح على الرابط الالكتروني الآتي: ***http://www.alarab.co.uk /؟idi: 68981***

17-الدكتور الشحات إبراهيم محمد منصور، **المدخل في الشريعة الإسلامية،[** على الخط المباشر]. تمت الزيارة يوم: 2016/03/25 .متاح على الرابط الالكتروني الآتي

www.pdf: factory.com

المــــرأة الجزائريــة وبعــض القضايــا المرتبطــة بهــا و أصل التمييز الجنسي

أ. دايلي ناجية، أ. لعفيفي إيمان.
علم النفس العيادي
جامعة محمد لمين دباغين- سطيف2

مقدمة

إن المرأة منذ الأزل؛ كانت وستبقى رغم كل الظروف والنظريات- تشكل نصف المجتمع- من حيث هي الأم والأخت، والزوجة، والصديقة، وزميلة الدراسة والعمل. لكن المجتمع الطبقي أجحف كثيراً وطويلاً بحقها، إذ أنه ومن خلال الرجل، لم يكتفِ بتقييد حريتها، التي تشكل جزءاً أساسياً من شخصيتها باعتبار أنها إنسانة لها آمال وطموحات وأحلام، ومن خلال الأعراف والتقاليد أيضاً، التي سلبتها إرادتها، فباتت إنسانة غير مبدعة، تتنازعها بعض الأهواء، والفراغ القاتل. لكنها بدأت تتجاوز حدود قيودها، منطلقة للإمساك بحقوقها في الحياة كما الرجل، وقد تحقق ذلك نوعاً ما بعد نضال مرير ودؤوب، وبعد أن أدركت دورها الفاعل في بناء المجتمع، فخرجت للعلم والعمل والحياة.

وهنا سيكون حديثنا عن المرأة لنتناول جانباً جديداً وعميقاً في ذاتها وكيانها، بدءا بالإطار المرجعي التاريخي الذي شكل هويتها، من خلال تناول آراء بعض الفلاسفة والعلماء عن المرأة، لنطرح بعد ذلك بعض القضايا المرتبطة بها، من عمل، وعلم وزواج....إلخ ، لنعرج في الأخير ونتحدث عن أصل اللامساواة مع الرجل.

1- تعريف بعض الفلاسفة والعلماء للمرأة:

1-1 المرأة عند سقراط:

"إن وجود المرأة أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانهيار في العالم، إن المرأة تشبه شجرة مسمومة حيث يكون ظاهرها جميل، ولكن عندما تأكل العصافير تموت حالا"[1]، ما نلاحظه من خلال هذا التعريف، أنه يقتبس آراءه عن المرأة من الحادثة التاريخية المتعلق بقصة نزول أبينا آدم وأمنا حواء من الجنة، حين طلبت منه الأكل من ثمار الشجرة التي نهاه المولى عز وجل الأكل منها، فتسببت بذلك في طرده من الجنة، فكانت هذه الواقعة مصدر تعاسته وانهياره.

1-2 المرأة عند أفلاطون:

"الأنثى هي أنثى بسبب نقص في الصفات"، ويقول أيضا "الآلهة قد صنفت الرجل كاملا بشرط المحافظة على كماله، وفي حالة الإخلال يعاقب بأن يولد مرة ثانية في صورة امرأة"[2]، من خلال هذين التعريفين نلاحظ أن الرجولة رمز الكمال، والأنوثة رمز النقص، حسب أفلاطون.

1-3 المرأة عند أرسطو:

" إن وظيفة المرأة مقصورة على العناية بالأطفال والمنزل تحت سيطرة الرجل"[3]، إن تعريف "أرسطو"، يركز على الأدوار المنوطة بالمرأة، والمتمثلة أساسا في الأعباء المنزلية، التي تمارسها تحت سيادة الزوج.

---

[1] باسمة كيال، **تطور المرأة عبر التاريخ**، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1981، ص 37.

[2] نهى القاطرجي، **المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية**، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، 2006، ص 53، ص 54.

[3] نهى القاطرجي، **المرجع السابق**، ص 53، ص 54.

1-4 المرأة عند" فرويد"Freud:

" المرأة، رجل ناقص".

- وهذا التعريف يجعل السؤال بالصيغة الآتية: ما هي المرأة؟ فإذا اعتبرناها رجل ناقص، فيعني ذلك أنها ضحية نوعها، الذي جاء على نحو جُعلت فيه دون الرجل حظا في القوة العضلية، أو تفتقر إلى أعضاء زود بها الرجل واختص بها، فافتقادها لذلك كله، هو السبب في كماله ونقصانها ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، فالرجل هو العقل، أما هي فناقصة عقل في نظر مجتمعنا، ولا يحق لها التفكير.

1-5 المرأة عند شوبنهاورآرثر: SCHOPENHAUER 1788-1860

" إن المرأة بحكم تكوينها لا تستطيع الاضطلاع بجليل الأعمال، ولذلك وجب عليها الانسلال والخضوع للرجل، ولهذا السبب جعلتها الطبيعة طفلا كبيرا"[1]، هذا التعريف فيه إقصاء لنضجها ووعيها، ووصفها بطفل بصيغة المذكر، وليست طفلة بصيغة المؤنث يعد إقصاء آخر للوجود المؤنث، مثلما أقصى "فرويد"كلمة المرأة ليستعيض عنها بكلمة الرجل الناقص.

1-6 المرأة عند ابن رشد:

حسب وجهة نظر "ابن رشد"، أن النساء تختلف عن الرجال في الدرجة لا في الطبع، لأنها تستطيع أن تقوم بجميع ما يقوم به الرجل، كما أنه ينكر الفرق الطبيعي بين المرأة والرجل، ويساويها مع الرجل في الكفاءات الذهنية والعملية[2]، وفي اعتقادنا أن ابن رشد يقصد بالدرجة، النوع البشري الذي تنتمي إليه المرأة بالنظر إلى جنسها، فباعتبارها أنثى ولا تستطيع القيام ببعض الأعمال التي خص بها المولى عز وجل الرجل، فقد احتلت الرتبة الثانية بعد أخيها الرجل، لكن السؤال المطروح: لماذا يأتي

---

[1] المرجع نفسه، ص 22

[2] هادي العلوي، **فصول عن المرأة**، الطبعة الأولى، دار الكنوز الأدبية، بيروت، لبنان، 1996، ص 71.

الرجل في الرتبة الأولى، وتأتي هي في الرتبة الثانية، لماذا لا يكون العكس؟ الجواب: بالنظر إلى الإطار المرجعي الديني، والذي يتمثل في الإسلام، الذي أعطى القوامة للرجل، بما يتصف به من خصائص تميزه عن المرأة، فالدرجة الثانية هي مكانها الطبيعي والأصلي، وهذا لا يحط من قيمتها، فالاختلاف الحاصل بينهما يكمن في الدور، لا في الخَلق، فهما يكملان بعضهما البعض، ولا يستطيع أحدهما الاستغناء عن الآخر، وحسب قول المصطفى عليه الصلاة والسلام " إنما النساء شقائق الرجال"

– ومجمل القول أن المرأة كائن مفكر ومدرك، وحساس له عقلين، العقل الظاهري الذي يفصح عن ما يجول عنده، ويكون مكشوفا ومفهوما من قبل الآخرين، وعقل باطني يكون مضمورا وخفيا، وغير قابل للظهور والإفصاح عن مكبوتاته، وطبيعته، وما يتسم به من خواص موضوعية وذاتية، ولما كانت المرأة تمتلك هذين العقلين، فهي تكشف عن ذاتها أقل من ثلث ما يميزها، وتخفي أكثر من ثلثين في منطقة اللاشعور[1].

2– المرأة وبعض القضايا المرتبطة بها:

2–1 المرأة والزواج:

جعل الإسلام الزواج صلة شرعية بين الرجل والمرأة، وأساس متين ترتكز عليه أحوال الأسرة باعتباره ركيزة الحياة الاجتماعية كلها، وما يتبعها من النظم والقوانين الاجتماعية، والزواج بين الطرفين له فوائد كثيرة ونواحي أخرى خلقية واجتماعية، فالناحية الخلقية، هو أنه يساعد على الإحصان والعفة، كما يزكي عاطفة المحبة بين الرجل وزوجه وأولاده.

[1] إحسان محمد الحسن، **علم اجتماع المرأة**، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، 2008، لبنان، ص 22

أما من الناحية الاجتماعية، مثلا فإنه ينطوي على رفع شأن المرأة بما كسبت من حقوق مستجدة، وحسن المعاملة من قبل الزوج يعطيها الثقة بالنفس[1].

وللزواج أهداف نبيلة تضمن للمجتمع تماسكه وترابطه، كذلك الزواج نظام عالمي يكفل وجود علاقة دائمة بين الرجل والمرأة لتربية أطفال صغار ضعاف العقول والأجساد، ولقد ذهب "أرسطو" إلى القول أن الأسرة هي أول اجتماع تدعو إليه الطبيعة، أما "يومان" فيرى أن الناس يتزوجون لأسباب عديدة: البحث عن الأمان العاطفي، والحب، والرغبة في إنجاب الأطفال، ...إلخ[2].

إن الزواج في كل مجتمع عبارة عن مجموعة من الأنماط الثقافية لإقرار الأبوة، وتهيئة الأساس المستقر للعناية بالأطفال وتربيتهم، ويرى "برنارد باربر BERNARD BARBAR"، أن الزواج علاقة مستمرة مقبولة اجتماعيا بين رجل وامرأة أو أكثر، وهي تسمح بالعلاقات الجنسية بينهما بغرض الأبوة .[3]

ويعتبر الإطار الديني في المجتمع الجزائري، بعدا هاما في تحديد ظاهرة الزواج، لأن ثمة تداخل بين الزواج، والعائلة والمجتمع، والمستوى الديني، فالزواج أصبح الوسيلة الوحيدة لعملية الاستهلاك الجنسي بطريقة شرعية، أمام ضمير جنسي قمعي صارم

---

[1] باسمة الكيال، باسمة كيال، **تطور المرأة عبر التاريخ**، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1981. ص 132

[2] سامية حسن الساعاتي، **الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي**، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 1980، ص 17، ص18

[3] فاتن محمد الشريف، **الرؤية المجتمعية للمرأة والأسرة**، الطبعة الأولى، دار الوفاء، الإسكندرية، القاهرة، 2007، ص 57.

في مجتمع لا ينظر بكثير من الترحاب إلى إمكانية إقامة علاقة بين الرجل والمرأة خارج إطار الزواج.[1]

وهذا الزواج تنجر عنه عدة مسؤوليات بالنسبة للمرأة كزوجة، وهي إمتاع زوجها بجمالها وخفة روحها، وإسعاده حتى يرضى عنها، وكذا البحث عن المهارة في الأعمال المنزلية والطهي وتدبير شؤون بيتها.[2]

ومع التقدم التدريجي للمجتمع صارت مسؤوليات الزوجة أكبر من مجرد تأدية الأعمال المنزلية، أو الاهتمام بالزوج فقد تحولت بفضل تعلمها، وتطور مهاراتها، ودخولها ميدان العمل إلى مركز المشارك في الحياة والعامل على تطورها وتغيرها[3].

وبما أن الهدف الأساسي من الزواج أيضا هو الإنجاب، فللمرأة مسؤوليات عديدة وعدة كأم من بينها، رعاية طفلها، وتنظيم موعد نومه، والاهتمام بغذائه، وكذا حمايته من الحر ومن البرد...إلخ، وكل ما يتعلق بالحاجات البيولوجية لطفلها[4]، كذلك تلبية الإشباعات الحسية لطفلها، من رؤية ولمس وتذوق، وكذا الإشباعات اللغوية، كنطق المقاطع والكلمات، ثم الإشباعات العاطفية، كالحب والعطف والحنان، ثم الإشباعات الاجتماعية، التي تبدأ بمجرد وجود الأم بجوار طفلها، ومن ثم تفاعله معها تفاعلا اجتماعيا، فيتحقق بذلك التعلق بالآخر، ذلك التعلق الذي تبين أن تكونها له فيه أهمية كبيرة لنمو الطفل، والذي يكون عادة بين (06 أشهر– 24 شهرا).

---

[1] حفصة جرادي، **الزواج والتغير الاجتماعي دراسة ميدانية بولاية الأغواط**، إشراف الأستاذ الدكتور: عبد الرحمان بوزيدة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، جامعة بوزريعة، الجزائر، 2009–2010، ص 84 .

[2] فاتن محمد الشريف، مرجع سابق، 2007، ص 67، ص 71.

[3] عبده سمير، **المرأة العربية بين التخلف والتحرر**، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1980، ص 66، 68.

[4] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **المرأة والمجتمع**، الطبعة الثانية، دار الوفاء، الإسكندرية، 2011، ص.

ومن الأدوار التي تقوم بها الأم، دورها كمخططة ومستشارة لطفلها، فدورها كمخططة يدفعها إلى تهيئة وسط ملائم لطفلها، بحيث تعده، وتنسقه، وتزوده بمصادر الاستكشاف والخبرة، وتحيله وسطا نشطا داعيا إلى الاستكشاف، وحب المغامرة، أما دور الأم كمستشارة، فالمقصود به أن تكون مستعدة دائما لاستفسارات الطفل وتساؤلاته[1]، ثم تعلمه بعد ذلك الاعتماد على نفسه شيئا فشيئا، وكذا تعلمه اكتساب سلوكيات مناسبة لدوره الاجتماعي بحكم جنسه أو سنه، فعلى الأم أن تلم بنفسية طفلها وكذا قواه العقلية[2].

فالعلاقة التي تربط الطفل بأمه، علاقة ربانية لا وساطة فيها، وهي علاقة مستمرة وموصولة، هذه الاستمرارية هي الضمان الوحيد لتوازنه، وصحته النفسية، وسلامته للتدرج والارتقاء والنمو، ضرورية أيضا لضمان التدفق الوجداني المتصل، لتيار الثقة، والأمن، والطمأنينة، حتى يستطيع الطفل فيما بعد أن يواجه الحياة، ويواجه نفسه بثقة، وحب وتفهم.

وما يمكن أن نلاحظه أن دور الأم في السابق كان محصورا فقط في أمور العناية بالأولاد، وكل ما يتعلق بحياتهم، وسوى ذلك يعتبر من مسؤولية الأب، لكن في العصر الحديث ومع تعلم المرأة، ودخولها ميدان العمل، وتقلص تبعيتها للرجل تغير الوضع، وصار للأم دور هام في توجيه أبنائها لاختيار أسلوب تعليمهم أو لاختيار مهنتهم، وأصبحت تتخذ القرارات الهامة المتعلقة بمستقبلهم، وأهم من ذلك صار لها الحق والقدرة بشكل أو في آخر في تحديد عدد الأولاد الذين ستنجبهم[3]، وهذا يعني

[1] وفيق صفوت مختار، **أبناؤنا وصحتهم النفسية**، دار العلم والثقافة، القاهرة، 2001، ص 66، ص 69.

[2] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، مرجع سابق، 2011، ص 8.

[3] محمد كامل الخطيب، **قضية المرأة (الجزء الأول)**، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1999، ص 63.

أن مسؤولية المرأة كأم مسؤولية هامة جدا، لأن نتائج أدائها لهذه المسؤولية بنجاح يؤثر في مستقبل المجتمع باعتبار أبناء اليوم هم رجال الغد.

2-2 المرأة والتعليم:

لقد تغيرت ظروف المجتمع، لذا يجب أن تتغير منزلة المرأة، ولا يكون ذلك إلا بالتعليم، لتتمكن من المشاركة في جميع مجالات الحياة[1].

فقد اكتسب تعليم الفتاة أهمية قصوى، لأنه حق لها كإنسان، ولأنه ينعكس على دورها كإنسان، إذ توضح الإحصائيات أن وضع التعليم الخاص بالفتاة العربية، قد تحسن بدرجة هامة في العقود الأخيرة الماضية، فمعدل التسجيل في المدارس بالبلدان العربية، قد بلغ أكثر من الضعف، مرتفعا بذلك من نسبة متوسطة كانت تبلغ 34.4 بالمائة سنة 1960، إلى 75.2 بالمائة سنة 1995.

ويلاحظ التمييز والفجوة النوعية بين الإناث والذكور، حين يوضح المتوسط أن من بين 100 ذكر يلتحقون بالمدارس الابتدائية، تلتحق 64 فتاة فقط.[2]

وفيما يخص التعليم العالي؛ فإن الأرقام والإحصائيات الصادرة عن الدول العربية، تشير إلى تركز النساء في المجالات التعليمية الخاصة بالشؤون الإنسانية والعلوم الاجتماعية والجامعات المتخصصة في الميادين العلمية، مثل الهندسة والطب، وعلوم الكمبيوتر على 23% مقابل نسبة 61% من جميع طلاب الجامعات للذكور، ممن يتخصصون في الفروع العلمية[3]

---

[1] مديحة أحمد عبادة، **علم الاجتماع العائلي المعاصر**، الطبعة الأولى، دار الفجر للتوزيع والنشر، القاهرة، 2011، ص 334.

[2] أميمة أبو بكر، شرين شكري، **المرأة الجندر**، الطبعة الأولى، دار الفكر بيروت، لبنان 2002، ص 103، ص 117.

[3] نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص 332، ص 333.

لقد اقتحمت الفتاة ميدان التعلّم بقوة، ولم تكتف بالمستويات التعليمية بل تابعت دراستها المتخصصة والعليا، وحققت التفوق في كثير من التخصصات، وزيد من مجهوداتها لتحقيق طموحاتها ورقية مكانتها ومكانة أفرادها، فخلال أطوارها التعليمية اكتسبت المرأة ثقافات متعددة منها ثقافة اقتصادية، اجتماعية، صحية، كما أدى المستوى التعليمي الذي حصلت عليه المرأة إلى زيادة وعيها وإدراكها بضرورة الاحترام المتبادل بين أفراد عائلتها، وأصبحت معاملتها لهم تميل نحو الحوار و لتفاهم و المناقشة[1].

والجدير بالذكر، أن الإسلام قد حث على طلب العلم، ولم يربط هذا العلم بسنن معينة، كما يحصل في المدارس والجامعات اليوم، بل جعله فرض عين على كل مسلم ومسلمة، دون النظر إلى السن، أو الحالة الاجتماعية، بناءا لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: "**طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة**". ولم يفرق الإسلام بين علم الرجل وعلم المرأة، بل حرم الإسلام على الزوج منع زوجته من الخروج من البيت لطلب العلم، أو أداء العبادات مع كونها في بعض الأحيان ليست من العبادات المفروضة عليها[2]

لقد اعترف معظم مفكري القرن التاسع عشر (19) بضرورة تعليم المرأة، والمبررات التي ساقوها لإظهار هذه الضرورة تتمثل فيما يلي:

* الحاجة لتعليم المرأة أشد من تعليم الرجل، لأنها شريكته ورفيقة حياته، وهذا الاتحاد التام بينهما، جعل لكل منهما تأثيرا على الآخر، وتأثير المرأة على الرجل أشد من تأثيره فيها.

---

[1] Enquête socio démographique. Rôle assignée aux hommes et femmes Alger, 1970, P28.

[2] نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص345

* التعليم يكمل عقل المرأة، ويتيح لها القدرة على التأمل والتبصر في أعمالها، فالمرأة المتعلمة تخشى عواقب الأمور، أكثر مما تخشاه المرأة الأمية.
* التعليم يساعد المرأة على القيام بوظيفتها الاجتماعية، فقد أظهرت الوقائع أن كثيرا من النساء لا يجدن من الرجال من يعولهن، المرأة الأرملة، أو المطلقة، أو الفتاة التي تفقد والديها، كل هؤلاء يحتجن إلى التعليم ليتمكن من العمل لإشباع حاجاتهن .[1]
* تعليم المرأة يساهم في التنشئة الاجتماعية لكونها المربية الأولى للأطفال في الأسرة، كما تشغل دورا مهما في تشكيل الاتجاهات والقيم والمفاهيم التي توجه سلوك الفرد في تفاعله مع البيئة الاجتماعية.[2]

لذلك، جاء التشديد على تعليم المرأة في مختلف البيئات، والقطاعات في المجتمع، كربة بيت وكعضو عامل في مراكز الخدمات والإنتاج، وفي الريف والمدن وفي الأماكن الصحراوية وغيرها، تعليما متنوعا نظاميا في المدارس، وغير نظامي ابتداء من برامج محو الأمية، إلى برامج التدريب الفني والمهني، وتزويدها بالخبرات والتخصصات والمهارات المطلوبة في عمليات التنمية في المجتمع، وحتى تتحمل مسؤوليتها في صنع الحياة.

إن تعليم العلم وتبليغه، ونشره من أفضل وسائل الدعوة إلى الله تعالى، فالمرأة المتعلمة مسؤولة عن تعليم غيرها ما تعلمته، وهي مسؤولة عن كل ما ينفع غيرها من علم

[1] مرجع سابق، مديحة أحمد عبادة، 2011، ص 334
[2] مرجع سابق، نهى القاطرجي، 2006، ص342

نافع، فقد قرر الإسلام للمرأة حق التعليم والتعلم للمرأة شأنها شأن الرجل، فلا يطغى على دورها كزوجة وأم، فهذا هو دورها الأصيل، والعلم مكمل لهذا الدور[1].

2-3 المرأة والعمل:

يقصد بالعمل ما يعتبر منه يدويا، أو بدنيا، أو ذهنيا، سواء كان العمل حرفة حرة منزلية وغير منزلية، أو كان بأجر، أو بمكافأة.

ومن الخطأ أن ننظر للعمل على أنه مجرد مصدر للإيراد فحسب، بل هو مظهر للنشاط الإنساني، فالفرد غير العامل هو إنسان فارغ الحياة، ولذلك كان من الخطأ الفادح اعتبار المرأة مخلوق فارغ الحياة، والعمل بالنسبة للمرأة كما تقول الكاتبة الفرنسية "فرنسوا جيرو"ضرورة وليس تسلية، والعمل ليس علاجا لمرض، وإنما ضرورة حياة، أو الحياة نفسها.[2]

وتشير الإحصائيات المتعلقة بعمالة المرأة، أن مشاركة المرأة في قوة العمل مازالت متدنية، وأن هناك فجوة كبيرة بين معدل النشاط الاقتصادي للمرأة، ومعدل النشاط الاقتصادي للرجل، وهناك فجوة كبيرة بين دخل الإناث، ودخل الذكور.[3] وتعمل على مستوى العالم 28 امرأة من كل100 امرأة، ويكون النساء ثلث القوة العاملة في العالم، ويمكن أن يختلف عدد النساء العاملات من بلد لآخر بحسب الأوضاع الاجتماعية، والاقتصادية من دولة لأخرى[4].

---

[1] محمد علي سلامة، **النظام الاجتماعي والخلقي في الإسلام**، الطبعة الأولى، دار الوفاء، الإسكندرية، القاهرة، 2012، ص212

[2] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، مرجع سابق، ص 96.

[3] مديحة أحمد عبادة، مرجع سابق، ص 262

[4] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، مرجع سابق، ص 99.

إن مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي يتباين بين الدول العربية، وتعد في المتوسط 16 %، وهي من أقل النسب في العالم، ومن أهم خصائص مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي، تمركز ذلك النشاط في القطاع الزراعي، وتفوق مساهمتها بنسبة 40 % في تسع دول عربية، مع معدل متوسط يصل 29 %، أما قطاع الخدمات والتجارة، فهو أكثر استخداما للنساء في العديد من الدول العربية بمتوسط يصل إلى 55.7 %. أما القطاع الصناعي فيستقطب هو أيضا عمالة المرأة، فنجد أن أربع دول عربية تفوق مساهمة المرأة فيها 30 %، في حين أن معظم الدول تفوق فيها المساهمة نسبة 20 %. أما مساهمة المرأة العربية في قوة العمل، فلا ترتبط بمستوى التعليم وارتفاع الدخل[1].

والمتتبع للتطورات التي لحقت مركز المرأة في المجتمع العربي، في العصر الحديث يلمس انتقالات سريعة، وضخمة نحو تبوئ المرأة مركزا ممتازا في الحياة الاجتماعية فمنذ فترة، أدت حالة التخلف التي عاشها المجتمع العربي والإسلامي، إلى التطبيق السيئ لقاعدة القوامة لدى البعض إلى قهر واستبداد لا يقرهما الدين، فتخلفت المرأة على ركب الحياة، ثم بدأت هذه الوضعية تتغير تدريجيا على مر السنين وخاصة في مجال التعليم، حيث بدأت تقبل عليه إقبالا ملحوظا، لتنتقل بعد ذلك للحياة العملية، ويقصد به العمل بأجر في ساعات محدودة يوميا، ذلك أن المرأة العربية والمسلمة منذ فجر التاريخ، وخاصة في الريف والبادية، تقوم بكثير من الأعمال في المنزل وفي الحقل.[2]

*** ما يجوز للمرأة العمل فيه خارج البيت:**

ما يجوز للمرأة العمل فيه خارج البيت، محدد ببعض الأعمال بنا يتناسب وطبيعتها ونذكر على سبيل المثال:

---

[1] أميمة أبو بكر، شرين شكري، مرجع سابق، ص 103، ص 117.

[2] سعيد إسماعيل علي، **فقه التربية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص 256، ص257

- وظيفة التدريس والتعليم، فالإسلام لا يمانع عمل المرأة في مهنة التدريس والتعليم، فالمرأة تشترك مع الرجل في هذه المهنة الصعبة، حيث نرى الكثيرات تعملن في مجال التدريس بداية بالمرحلة الابتدائية، إلى أن وصلت إلى الطور الجامعي، وأصبحت أستاذة جامعية.

- مهنة الطب والتمريض، وللمرأة أن تعمل في هذه المهنة، بل هناك أمراض خاصة بالنساء لا يجوز للطبيب الرجل الاطلاع عليها، ما دامت هناك امرأة تعمل بهذا المجال.

- الإشراف الاجتماعي ورعاية الطفولة والأمومة..، وعلى نحو ذلك من الأعمال التي تلاؤم فطرتها، وتسد حاجة المجتمع. ومن المؤكد أن المرأة تؤثر تأثيرا كبيرا على المجتمع من خلال مشاركتها في المهن والأعمال المختلفة، فبالعمل تشعر المرأة أن باستطاعتها تأكيد ذاتها، وشخصيتها وبإمكانها نيل حقوقها بالكامل كمخلوق بشري، وهي في نفس الوقت تحقق رضا عاطفيا وتبرز مواهبها خارج منزلها[1]

ويدخل في عمل المرأة أيضا أن تقوم بالتوجيه والتوعية والإرشاد، وأن تسهم في حل قضايا الأمة عن طريق الكتابة والنشر، وعقد المؤتمرات.[2]

وإذا كان الإسلام قد أباح للمرأة العمل، فإنه يجب أن لا يتعارض هذا العمل مع عملها الأصلي في بيتها، من رعاية لحقوق الزوجية والطفولة.

2-4 المرأة والجندر:

بدأ استخدام مصطلح "جندر" قبل أكثر من عشر سنوات (10 سنوات) من انعقاد مؤتمر "بكين"، وقد ظهر هذا المصطلح لأول مرة في وثيقة مؤتمر القاهرة، حيث ورد في

---

[1] باسمة كيال، مرجع سابق، ص 209.

[2] محمد علي سلامة، مرجع سابق، 2012، ص 216، ص 218

(51) موضعا، وكثر بعد ذلك ظهور هذا المصطلح في المؤتمرات الدولية. ويأتي الغموض في فهم المعنى الحقيقي لهذا المصطلح، نتيجة صعوبة ترجمته إلى لغة غير التي وجد فيها، وهي اللغة الإنجليزية[1].

يعني مصطلح الجندر Gender، الفروقات بين الجنسين على أسس ثقافية واجتماعية، وليس على أساس بيولوجي فسيولوجي، فقد اختلفت الدول في ترجمته بكلمة جندر، أو نوع، أو النوع الاجتماعي، وقد استخدم مصطلح الجندر خلال التسعينيات في الدول العربية[2]، ونستنتج من هذا التعريف أن مصطلح الجندر، أو النوع الاجتماعي، يمثل الأدوار الاجتماعية التي يصنعها المجتمع بناءا على الدور البيولوجي لكل من الجنسين، ويتوقع منهما أن يتصرفا بناءا عليها، وتصبح بمرور الوقت هذه الأدوار أمرا واقعا.

وتعرف منظمة الصحة العالمية "مصطلح الجندر" بأنه المصطلح الذي يفيد استعماله في وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة، كصفات مركبة لا علاقة لها بالاختلافات العضوية.[3]

واستخدم بعض علماء الاجتماع مصطلحي "الجنس والنوع"، ليميزوا الذاتية الجنسية البيولوجية عن الأدوار النوعية المكتسبة، فبينما الجنس يشير للذاتية البيولوجية ذكرا أم أنثى، نجد مفهوم النوع الأكثر دلالة كمفهوم اجتماعي لأننا نولد ذكورا أو إناثا، ونصبح رجالا أو نساء من خلال التوقعات الثقافية والاجتماعية السائدة في المجتمع، والمرتبطة بأعضاء كل جنس، وهذا التمييز في النوع هو الذي يحدد السلوك الاجتماعي، من خلال التوقعات النوعية التي تسيطر على كيفية التعامل مع الجنس

---

[1] نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص 282

[2] أميمة أبو بكر، شرين شكري، مرجع سابق، ص 103

[3] نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص284.

الآخر، وذلك من منطلق المفاهيم الثنائية للرجولة والأنوثة الذي يفصل بين الرجال والنساء، كل منهما في مقابل الآخر.[1]

وحسب وجهة نظر دعاة الجندر، أنه يجب تغيير النظرة إلى المرأة وأدوارها التي تُرسم خطوطها من اللحظة الأولى للولادة، إن لم يكن قبلها، ففي العديد من الأماكن والمجتمعات مازالت ولادة الابن مناسبة للاحتفال، بينما تُستقبل ولادة البنت بالمواساة والتعاطف مع الأم، وغالبا ما يعامل الأولياء الذكور والإناث بصفة مختلفة، فيُشجعون الذكر على الإيجابية، بينما ينتظرون من البنت أن تكون سلبية، ويلقن الولد والبنت، المرأة والرجل، قواعد السلوك المنتظرة منهما، ويفرض عليهما إتباعها، وتتمثل هذه القواعد في كيفية اللباس والكلام والتصرف والعمل.

وتزعم دراسات تاريخية إمكانية تغير الأدوار من فترة لأخرى، وفقا لظروف خاصة بالفرد، أو وفقا لظروف عامة اقتصادية، أو اجتماعية، أو سياسية، فقد خرجت الآلاف من النساء إلى المصانع في أوربا أثناء الحرب العالمية الثانية، لتشغيل الاقتصاد، ولكن بعد انتهاء الحرب مباشرة، لم يعد مقبولا أن تعمل النساء المتزوجات خارج البيت، وطلب منهن أن يلعبن دورهن" الطبيعي".[2]

وهذا دليل على إمكانية إضافة بعض الأدوار للرجل، خاصة المتعلقة بالواجبات المنزلية، التي يأبى الزوج مساعدة زوجته العاملة التي تشقى وتتعب مثله طوال اليوم بحكم أنه رجل، ومساعدته لها فيه مساس لرجولته، في حين أن هذه الفروق الاجتماعية التي تلزم المرأة القيام بالأعباء المنزلية دون الرجل، مبنية على أفكار ومعتقدات بالية، وضعها المجتمع منذ زمن بعيد حين كان واجب المرأة المكوث في

---

[1] فاتن محمد الشريف، مرجع سابق، ص 22.

[2] نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص 284، 285.

البيت الزوجية، وانتظار قوتها وقوت أطفالها مساء كل يوم، الذي يأتي به الزوج بعد جهد جهيد وعناء طويل، وهذه المعتقدات قد تغيرت بخروج المرأة إلى عالم الشغل، والتي ويمكن تغييرها بقليل من الإرادة والعزيمة من قبلنا كنساء عاملات، وكزوجات مقهورات بسبب سوء فهم الرجال لكلمة "قوامة"، التي تعني في مدلولها الأصلي بعيدا عن التحريفات المشوهة، عزة وكرامة المرأة، لا خضوعها وخنوعها، باسم الدين وباسم الطاعة الزوجية.

5-2 المرأة والإسلام:

لقد أعاد الإسلام الاعتبار للأنثى بتحريمه الوأد، والحث على استقبال ولادتها بنفس استقبالهم للذكر، ودعا إلى معاملتها في المنزل معاملة الذكر، والمرأة في الإسلام مخلوق سوي لا تتلبسه الأشباح أو الشياطين.

وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم أن الرجل والمرأة جزأين من جسد واحد، لقوله تعالى: { **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**} سورة النساء الاية1، وقوله أيضا: { **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ۝**} سورة النحل الآية"72"، بمعنى أن المولى عز وجل خلق حواء وآدم من طينة واحدة، فهي بهذا المعنى نصفه الثاني، تمثل نفس خصائصه، وتتركب من نفس العناصر الطبيعية التي يتركب منها، وبهذا فالقرآن رفع شأن حواء، ومحا عنها وصمة النجس والدنس، وسواها من حيث بشريتها وإنسانيتها بزوجها آدم لقوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**}سورة النساء الآية1، أي من آدم وحواء، وبسبب زواجهما كثرت الطبيعة البشرية، وبذلك فالبطن الذي أنجب الذكر أنجب الأنثى والمرأة على هذا الوضع أخت الرجل، والرجل

أخ المرأة، والذكر شقيق الأنثى، والأنثى شقيقة الأنثى ولذلك قال رسول الله: "**إنما النساء شقائق الرجال**"، ولهذه الأخوة مقتضيات عديدة، منها أن المرأة كفء الرجل في إنسانيته، ومساوية له في القدرة والقدر الذي سواهما من نفس واحدة[1]

أما مكانة المرأة في الإسلام فالأمر يختلف عما سبق ذكره في الحضارات السابقة، فلم يعرف التاريخ حضارة قامت على أكتاف الرجال والنساء معا كالحضارة الإسلامية[2]، لقد تناول القرآن الكريم المرأة في مواضع كثيرة، وذكرها في مناسبات متعددة، بحيث تناول أمور المرأة بالتفصيل في سورة باسمها، وهي سورة "النساء"، وكذلك سورة" آل عمران"، وفي سورة "مريم".

فشجعت الشريعة الإسلامية استقلال المرأة، وعدم الذوبان في شخصية الرجل وذلك طبقا لقوله: {**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**} سورة النحل، الآية 97، ومن هذه الآية الكريمة يتضح لنا أن القرآن الكريم، يدعو إلى احترام ذات المرأة، وإرادتها في تصريف أمورها مادامت نظرية المسؤولية، والجزاء هي الفيصل بين الأفراد ذكورا كانوا أو إناث، وقد اعتبر الإسلام المرأة و الرجل شريكين[3].

لقد بلغت المرأة المسلمة، بفضل المبادئ التي أتى بها الإسلام، مكانة عظمى وأصبحت لا تختلف عن الرجل فيما عدا الاختلافات الفيزيقية بين الذكر والأنثى والمسؤوليات المالية التي تبقى دائما على عاتق الرجل، والعمل من وجهة نظر الدين الإسلامي فريضة على كل مسلم ومسلمة، وقد أطلق المؤرخون على "الشفاء بنت عبد الله" أول معلمة في الإسلام، فقد تعلمت القراءة والكتابة، وعلمتها لنساء

---

[1] باسمة كيال، مرجع سابق، ص 65.

[2] محمد علي سلامة، مرجع سابق، ص189

[3] مديحة أحمد عبادة، مرجع سابق، ص 323

المسلمين وأمهاتهم، وممن علمتهن "الشفاء" حفصة بنت عمر زوج الرسول صلى الله عليه وسلم. [1]

لقد أصبح للمرأة في دولة الإسلام دور بارز في مختلف فجاج الحياة، مثل: طلب العلم، والمشاركة المهنية والحرفية، وكذا إمكانية ممارسة التمريض والتدريس، فلا شيء يحول دون ابتغاء الرزق، والمساهمة في التنمية الاقتصادية، فقد جعل الإسلام العمل حقا وواجبا لكل فرد دون تحديد الجنس، وحث الإنسان على استغلال طاقاته العقلية والإبداعية. فالدين الإسلامي حريص على المشاركة النسوية في العمل، وفي ذلك قوله تعالى: {**وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ**} سورة الحجر، الآية 19. [2]

الإسلام أول من أعطى المرأة حقوقها منذ أربعة عشرا قرنا، وأعاد إليها كرامتها، وأعطاها الحرية في أن تختار زوجها بحريتها، ولها الحق في التملك والتجارة. كما أنه رفع المرأة إلى منزلة حضارية فقد ساوى بينها وبين الرجل في الأصل الإنساني، فهي تنتسب وإياه إلى أب واحد وأم واحدة، كذلك جعل الإسلام المساواة في الأجر والثواب، وكذلك في إقامة الحدود.

ومع هذا فقد فرق الإسلام بين المرأة والرجل في بعض المجالات، نظرا لطبيعة كل منهما واستعداده البدني ودوره في الحياة، ومن المؤكد أن هذا التفريق لا يتعارض مع المساواة بينهما في الإنسانية والكرامة[3]

---

[1] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، مرجع سابق، ص 18

[2] محمد سعيد القطاري، **المرأة صانعة الأجيال**، قرطاج للنشر والتوزيع، 2005، ص 84، ص 85

[3] رشاد علي عبد العزيز موسى، **سيكولوجية القهر الأسري**، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص 14، 15.

وبهذا فقد انتشل الإسلام المرأة من الهوة المظلمة؛ التي كانت تتردى فيها في الجاهلية، ومسح وصمة العار على جبينها، وأقامها إلى جانب أخيها الرجل على أساس من التعادل والمساواة في الحقوق والواجبات.

3- أصل اللا مساواة بين المرأة والرجل:

شاءت إرادة الله أن يخلق البشر من جنسين مختلفين، وقد ميز كلا منهما بمميزات خاصة، وفي كل جنس صفات مغايرة تؤهله لما يقوم به نحو المجتمع الإنساني من وظائف فرضها الله، فالرجل والمرأة بذلك متممان للوحدة الإنسانية.

وشاءت إرادة المولى عز وجل أن تكون هناك فروق متباينة، واختلافات عامة بين الرجل والمرأة، لتستمر الحياة، وحتى لا يزاحم كل منهما الآخر في مجال حياته، وتتبين أهم الفروق بين الرجل في النقاط الآتية:

3-1 الفروق التشريحية:

يختلف الرجل عن المرأة في تركيب جسمه، وفي كل ما يتعلق بخلقه، فنجد أن جمجمة الرجل أكبر وأثقل وزنا من جمجمة المرأة، وصدر المرأة أقصر وأقل سعة من صدر الرجل، والعمود الفقري عند المرأة أقل طولا من الرجل، وعضلات الرجل على وجه عام أقوى من عضلات المرأة، وكمية الدهن عند الرجل أقل من كميتها عند المرأة، وغير ذلك من الفروق التشريحية المتعلقة بكل من الرجل والمرأة، وكل هذا نستنبط منه ضعف المرأة[1].

وفي دراسة عن نمو الفروق بين الجنسين خلال المراحل العمرية المختلفة أجراها أوليان ULIAN (1976) على سبعين ذكرا وأنثى، تراوحت أعمارهم من ستة حتى عشر

---

[1] محمد علي سلامة، مرجع سابق، ص 201

سنوات، قسم أفراد العينة إلى ستة مستويات تبعا للمراحل العمرية، وقد اتضح من نتائج الدراسة أن إدراك أفراد العينة للفروق بين الجنسين ينمو بنموهم العمري.[1]

لقد أثبتت الدراسات أن الاختلاف البيولوجي محسوم، ومقرر حتى من قبل أن تكون الأنثى أنثى في بطن أمها، فالتباين نتيجة طبيعية لهرمونات الذكورة التي تؤثر على الجنين الذكر، وهو لا يزال في رحم أمه، لذلك نجد صغار الذكور يميلون إلى العنف أكثر من صغيرات الإناث، ويظهر هذا قبل أن تؤثر فيهم العوامل الاجتماعية.
ولقد أكد الباحث الأمريكي "ستيفن غولد برغ" STEVEN GOLDBERG سنة 1977 أن تباين الرجل عن المرأة في المجتمع بسبب فروق طبيعية بين الجنسين، فمخ الرجل يؤدي وظيفته بأسلوب مختلف عن مخ المرأة.[2]

3-2 الفروق العضوية:

فالرجل والمرأة نوعين لجنس واحد، فالرجل له خصائص نوعية تختلف عن الخصائص النوعية للمرأة، ولعل أخطر الخصائص النوعية للرجل وأكثرها وضوحا صلابة البدن، وقوة العضلات، والقدرة على التحمل.[3] إن المرأة تختلف عن الرجل في الوظائف العضوية، فمثلا: الحيض، والحمل، والوضع، والرضاعة..، كلها خاصة بالمرأة دون الرجل، وتختلف الدورة الدموية في المرأة عن الرجل، فنبض قلب الرجل في الدقيقة ينقص عن نبض قلب المرأة، ويختلف صوت الرجل عن صوت المرأة كما يقول الأطباء.[4]

---

[1] فاتن محمد الشريف، مرجع سابق ، ص 41

[2] نهى القاطرجي، مرجع سابق ، ص289، ص 290

[3] ناي بنسادون، ترجمة: وجيه البعيني، **حقوق المرأة منذ البداية حتى أيامنا**، الطبعة الأولى، دار عويدات، بيروت، لبنان، 2001، ص 15.

[4] محمد علي سلامة، مرجع سابق، ص 202.

فكثيرون هم الذين يرون أن مشكلة المرأة هي مشكلة نوع، وأن مصدرها هو الفارق البيولوجي الموجود بين الذكر والأنثى، حيث ترى "شيري أوتنز" خبيرة الإناسة، أن جسد المرأة ووظائفه المنهمكة في حياة النوع، يضعها في أدوار اجتماعية خاصة معتمدة على فسيولوجيتها المختلفة عن فسيولوجية الرجل، وبالتالي في مرتبة أدنى من حيث العملية الثقافية مما عليه الرجل.

وهذا التنوع والتمايز في الخصائص النوعية بين الرجل والمرأة، يقضي إلى اختلاف فيما يقومان به من وظائف وأعمال، وهما يشتركان في أمور عدة، فلكل منهما خصائصه ومميزاته الخاصة، وتركيب أعضائه ووظائفها التي تختلف عن الآخر، مما ينعكس على الدور الطبيعي لكل منهما، فالمرأة تحمل وتلد بعكس الرجل[1]، ولقد أرجع الدكتور" ألكسيس كاريل" الاختلاف في الخصائص النوعية بين المرأة والرجل، إلى الاختلاف في نوع المادة الكيماوية، والتي تفرز من مبيض الرحم داخل جسم المرأة، وبالتالي الطابع الأنثوي الذي تتميز به يحكمه نظامها العصبي[2]

وعلم البيولوجيا الحديث أوضح أن المرأة لا تتميز بيولوجيا بأي شيء عن الرجل، بل أنها أقوى من الرجل من هذه الناحية، فالقوة العضلية التي ارتبطت بالرجل أصبحت اليوم متعلقة بهيكلة المجتمع، إذ أنه مع وجود الآلة وسيطرتها فقدت هذه القوة أهميتها السابقة، ولو كان ثمة فروقات مصطنعة بين الجنسين لتبين أن المرأة أقوى.

3-3 الفروق العقلية:

إن الفروق العقلية بين الرجل والمرأة عميقة الأثر، ويختلفان في المواهب العقلية من حيث: الفكر، والاستنباط، والتعليل، والحكم.

---

[1] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، مرجع سابق، 2011، ص 2

[2] **سميرة جميل مسكي، دور المرأة المسلمة في توجيه الأبناء**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005، ص 33، ص 34.

- **فمن ناحية الفكر**: المرأة تميل إلى الأفكار الواضحة المختصرة، وينقصها الإدراك المعنوي العام الذي ينطبق على جميع الأشياء.

- **من ناحية الاستنباط**: وهو يعني التفكير المنظم لكي يصل الإنسان إلى نتيجة ما، والمرأة في هذا الأمر قليلة الاستنباط، وعقل الرجل يؤهله أكثر للاستنباط والتحليل الدقيق.

- **من ناحية التعليل**: كثيرا ما تخطئ المرأة في التعليل، لتسرعها في الحكم، ولرغبتها في معرفة السبب، فتعلل تعليلا غير صحيح.

- **من ناحية الحكم**: و يقصد بالحكم في الحياة العامة الوصول إلى نتيجة معينة في مسألة من المسائل، أو قضية من القضايا، يستدعي الاستعانة بالمعلومات والتجارب الرجل أقدر على وضع الحكم من المرأة، فالمرأة أضعف ذاكرة من الرجل، وهي تنسى كثيرا من الحقائق بعد تركها. [1] يمتاز كذلك الرجل بتغليب العقل والمنطق على العاطفة. [2] لكن هذا لا يعني أن الرجل أفضل من المرأة، بل يختلف عنها.

3-4 الفروق النفسية:

هناك فروق نفسية بين الرجل والمرأة، كالوجدان والإحساس، والانفعالات والعواطف، فالمرأة تفوق الرجل في الصبر والجلد، والقدرة على المقاومة، والسرعة في التنفيذ، ومزاج المرأة أقرب ما يكون إلى المزاج الانفعالي[3]، كذلك تمتاز بخصائص نوعية، أهمها: الرحمة، الشفقة، قوة العاطفة، فتتحكم هذه الصفات في نظرتها لأمور الحياة وشؤونها، فتقدم العاطفة على العقل، وتؤثر تحكيم الوجدان على تحكيم المنطق.

---

[1] محمد علي سلامة، مرجع سابق، ص 203، ص 204.

[2] ناي بنسادون، تر: وجيه البعيني، مرجع سابق، ص 15

[3] محمد علي سلامة، 2012، ص 205.

ويعمد علم النفس الحديث إلى إلغاء تلك الفروقات المصطنعة بين نفسية المرأة ونفسية الرجل، وبهذا الصدد يرى "كارل يونغ" أن الذكر يعرف الأنثى بما لديه من بقايا أنثوية، والأنثى تعرف الذكر بما فيها من بقايا ذكورية.[1]

3-5 الفروق الاجتماعية:(عملية التنشئة الاجتماعية)

يأتي الطفل إلى العالم دون معرفة بالفرق بين الذكر والأنثى، ثم يكتسب تلك المعارف من خلال علاقته بالعالم المحيط به، والذي يحدد له الأدوار المتوقعة لكل نوع، ويحدث ذلك تدريجيا دون أن يشعر الطفل، فالسلوك العدواني والمشاجرات بين الأطفال الذكور مقبولة من المحيطين بهم، فالأدوار المتوقعة للأولاد الذكور أن يكون نشاطهم متسما بالقوة والصراع، بينما الفتيات يجب أن يتسمن بالهدوء والطاعة والسلبية، ولا يتشاجرن مع الأولاد، ومن الواضح أن مقومات الرجولة والأنوثة تصل الأطفال منذ ثلاث سنوات، حيث يعرف كل الأطفال تقريبا ما هي التصرفات المتوقعة منهما، وكذا من خلال الألعاب التي تقدم إليهما.

وعندما يصل الطفل إلى أن يكون رجلا أو امرأة، تكون ثقافة مجتمعه من خلال أسلوب التربية ونوعية التغذية والأنشطة المحددة قد كرست الفروق بين النوع الاجتماعي، والتي غالبا ما تتماثل مع ما أوجدته الطبيعة من اختلاف بيولوجي بينهما، مما يؤكد أهمية التنشئة الاجتماعية في التمايز النوعي، وخاصة بالنسبة للمرأة التي تلاحظ عندما تصبح فتاة تقسيم الأدوار بين والديها والعلاقة بينهما، كل ذلك يكرس لديها القناعة أن وظيفتها الرئيسية في الحياة أن تكون زوجة مطيعة وأم حنون، وأنها أدنى من الرجل.

---

[1] ناي بنسادون، تر: وجيه البعيني مرجع سابق، ص 14، ص 15.

ويرى "تالكوت بارسونز T.PARSONS" أن هناك علاقة وثيقة بين عملية التنشئة الاجتماعية وتقسيم الأدوار بين الجنسين، وتقوم هذه العملية على أساس محورين، المحور التعبيري أو الوجداني الذي تقوم به الأم، والمحور النفعي أو المادي الذي يقوم به الأب.[1]

وفي هذا الخصوص يحصل الرجل على مزايا أكثر من المرأة، فالمجتمع ينشئ الرجل على أن يكون قويا، وأن يكون قادرا على إثبات رجولته، وينبغي أن يكون عدوانيا ليحصل على ما يريد، وأن تكون المرأة سلبية اعتمادية وتابعة، وأن تعتمد اقتصاديا وانفعاليا على الرجل، وأن يكون هو المسؤول عن حمايتها، فهذا ما تتعلمه المرأة داخل المؤسسات الاجتماعية مثل: الأسرة والمدرسة، فالتنشئة الاجتماعية تضع أدوار معينة لكلا الجنسين، فتنظر للمرأة كزوجة وأم، وتعتبرها من الرجل، وتحتاج إلى حمايته، في حين تنظر إلى الرجل على أنه ناضج، وأكثر قوة من المرأة[2].

ثمة قناعة واسعة الانتشار في مجتمعنا، أن المسؤوليات الأسرية هي من مهام المرأة وأن الكسب والعمل من مهام الرجل، وإن كان للمرأة الحق في أن تتعلم وتعمل، إلا أن عليها أن توازن بين مسؤولياتها المنزلية والمهنية، فالرجل لابد أن يعمل لكي يعيل الأسرة، أما المرأة فلا أحد يستطيع أن يجبرها على ذلك.[3]

إن الاعتقادات الثقافية وثقافة الذكورة المستمدة في أصولها من الفروق التشريحية والعضوية، أدت إلى عدم المساواة بين الرجل والمرأة، من خلال عملية التنشئة

---

[1] فاتن محمد الشريف، مرجع سابق، 2007، ص 32، ص 48.

[2] إبراهيم سليم الرقب، **العنف الأسري وتأثيره على المرأة**، دار يافا للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص 50.

[3] مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث كوثر، **الفتاة العربية المراهقة**، الطبعة الأولى، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007، ص 278.

الاجتماعية، فالطفل يتشرب أثناء عملية تنشئته خلال مراحل الطفولة التفاوت بينه وبين أخته، ويمارسها طوال حياته. وهذا ما دفع بالمرأة إلى طلب المساواة مع الرجل، فعليه تحمل أعباء البيت، وتقسيم الأعمال المنزلية، حتى يكون لديها متسع من الوقت تمارس فيه أمورا خارج البيت، وتأخذ نصيبها كالرجل من متع الحياة، فالحياة ليست للرجل وحده، فهما شركاء، وهذه الشراكة تقتضي إعطاءها فرصة متساوية معه.[1]لكنها ستكون غير عادلة بحق نفسها إذا طلبت التساوي بالرجل في الأعمال، فالأفضل لها أن تطلب لنفسها فرصا متساوية، دون أن تحاول عمل ما يقوم به، فمن حقها أن تقوم بالنشاطات التي تشعرها بالرضا عن ذاتها.

أما عن طبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة هي علاقة تكامل، ولقد أثبتت الدراسات الحديثة أن هناك 32 صفة مشتركة بين الرجل والمرأة، وأن 23 صفة موجودة في الرجل دون المرأة، وأن 32 صفة أخرى موجودة في المرأة وليست موجودة في الرجل، ومن هنا جاءت الفروق بين صفات الرجولة والأنوثة، وتوصل العلماء من خلال هذه التجارب، إلى أن وجود نصف عدد الصفات مشتركة في كل من الرجل والمرأة يعمل على وجود الأسس المشتركة بينهما، لتسهيل التفاهم والتعامل مع بعضهما البعض، أما وجود عددا آخر من الصفات متساويا بينهما، ومختلفا عند كل منهما في الدرجة والشدة، فمعناه تحقيق التكامل بينهما، كما توصلوا كي يعيش كل من المرأة والرجل في انسجام وتناغم تام، لابد أن يكون لدى كل منهما الصفات السيكولوجية المختلفة، فمثلا الرجل العصبي حاد المزاج لا يمكنه أن يتعايش مع امرأة عصبية حادة المزاج، والرجل البخيل عليه أن لا يتزوج امرأة بخيلة.[2]

---

[1] باسمة الكيال، مرجع سابق، ص 202.

[2] مرجع سابق ، نهى القاطرجي، 2006، ص 286، 288.

خلاصة:

إن البشرية في المقام الأول هي التي أجازت تحديد الأدوار والفروقات في السلوكيات، والتعبير عن الفرق بين المرأة والرجل، بحيث أصبحت القيمة المجتمعية لكل الأدوار التي يقوم بها الرجل، هي في مكانة عالية وسلطوية، في حين أن الأدوار التي تقوم بها المرأة أعطيت قيمة دونية، وبهذا نجد أن تقسيم الأدوار بين الرجال والنساء يتأسس على التصورات التي تجعل من الموروثات الثقافية دورا هاما في تكوينها.

الاقتراحات والتوصيات:

المرأة نصف المجتمع، ونحن نؤكد أن الاهتمام بالمرأة وقضاياها هو اهتمام بكل المجتمع، فللمرأة دور فاعل في صنع الحياة الاجتماعية للأسرة والمجتمع، لذا حظيت باهتمام كبير من قبل الباحثين، وذلك لتعدد أبعادها وأطرافها، فالدراسة التي تناولناها لها بعد إنساني بهدف رعاية الأم والزوجة، لتجنيبها الكثير من المشكلات النفسية والصحية، وهذا ما دفعنا لاقتراح بعض التوصيات، التي قد تسهم في التخفيف مما تعانيه، كما قد تسهم في حسن استثمار طاقتها في البيت أو العمل.

- ينبغي على المجتمع تغيير مواقفه إزاء منزلة المرأة في المجتمع، ومساواتها مع الرجل في الواجبات والحقوق.
- توجيه المرأة إلى تقبل أدوارها المتعددة، ومحاولة إيجاد استراتيجيات فعالة، حتى لا تكون فريسة للاضطرابات النفسية.
- تفعيل دور وسائل الإعلام، وذلك من خلال بث برامج، وحصص تتناول سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، وكيف كان يتعامل مع زوجاته، حتى تترسخ في أذهان أفراد المجتمع نساء كانوا أو رجالا قيم ومبادئ إسلامية.
- على الزوج أو الرجل المبادرة بتغيير مواقفه، وقيمه الاجتماعية الكلاسيكية التي لا تسمح له بمساعدة المرأة في أداء واجباتها المنزلية، فقد حان له الوقت أن ينزل من

برجه العاجي، ويبدأ بمشاركة زوجته في تحمل أعباء المنزل، خاصة بعدما أصبحت زوجته تساعده في تحصيل موارد العيش، والكسب المادي للعائلة.

– عند ذهاب المرأة للعمل خارج البيت، يتطلب من الزوج إذا لم يكن مشغولا في عمله الوظيفي، القيام بالواجبات المنزلية، والاعتناء بالأطفال والإشراف عليهم، لغاية رجوع الزوجة من العمل.

– يجب على المرأة أن لا تفرق بين تربية البنت وتربية الولد الذكر، وذلك بإعطائه صلاحيات وامتيازات أول مجال يستعملها فيه قهر أخته بصفته ذكرا، فتنمو بداخله تلك النزعة السلطوية التي يستعملها فيما بعد مع كل أنثى يتعامل معها في حياته، وإذا بحثنا عن السبب الحقيقي وراء هذه الظاهرة نجد أن التنشئة الاجتماعية التي تشربها الطفل الذكر منذ نعومة أظافره كانت السبب الوحيد، وربما الأوحد وراء النظرة الدونية للمرأة.

– على المرأة أن لا تبحث عن المساواة مع أخيها الرجل، في البحث عن الأعمال الشاقة التي ينفرد بها، حتى تثبت ذاتها، وأن تركز على دورها كأم ومربية أحسن من الدخول في متاهة المساواة، لأن الإسلام أعطاها كل التقدير والاحترام ورفعها إلى أعلى مكانة، والخلل الوحيد الموجود في مجتمعنا هو طريقة تنشئة الطفل الذكر، لذا عليك أيتها المرأة، أيتها الأخت، أيتها الصديقة، أيتها الزميلة، أن تبدئي في تحقيق المساواة من منزلك، لكي ننشئ جيلا متساويا متوازنا بعيدا عن السلوكيات العدوانية.

قائمة المراجع:

1- إحسان محمد الحسن، **علم اجتماع المرأة**، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، 2008.

2- أميمة أبو بكر، شرين شكري، **المرأة الجندر**، الطبعة الأولى، دار الفكر بيروت ، لبنان 2002.

3- إبراهيم سليم الرقب، **العنف الأسري وتأثيره على المرأة**، دار يافا للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

4- باسمة كيال، **تطور المرأة عبر التاريخ**، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1981.

5- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **المرأة والمجتمع**، الطبعة الثانية، دار الوفاء، الإسكندرية، 2011.

6-رشاد علي عبد العزيز موسى، **سيكولوجية القهر الأسري**، عالم الكتب، القاهرة، 2008.

5- سعيد إسماعيل علي، **فقه التربية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001

7- سعيدة درويش، **مشكلة المرأة في الفكر الجزائري المعاصر**، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، قسنطينة، الجزائر، 2014.

8- سامية حسن الساعاتي، **الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1980

9- سناء الخولي، **الأسرة والحياة العائلية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1984.

10- سميرة جميل مسكي، **دور المرأة المسلمة في توجيه الأبناء**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005

11- عبده سمير، **المرأة العربية بين التخلف والتحرر**، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1980

12- فاتن محمد الشريف، **الرؤية المجتمعية للمرأة والأسرة**، الطبعة الأولى، دار الوفاء، الإسكندرية، القاهرة، 2007.

13- وفيق صفوت مختار، **أبناؤنا وصحتهم النفسية**، دار العلم والثقافة، القاهرة، 2001.

14- هادي العلوي، **فصول عن المرأة**، الطبعة الأولى، دار الكنوز الأدبية، بيروت، لبنان، 1996.

15- هبة رؤوف عزت، **المرأة والعمل السياسي**، دار المعرفة، الجزائر، 2001.

16- نهى القاطرجي، **المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية**، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، 2006.

17- ناي بنسادون، ترجمة: وجيه البعيني، **حقوق المرأة منذ البداية حتى أيامنا**، الطبعة الأولى، دار عويدات، بيروت، لبنان، 2001

18- محمد علي سلامة، **النظام الاجتماعي والخلقي في الإسلام**، الطبعة الأولى، دار الوفاء، الإسكندرية،

القاهرة، 2012.

18- مديحة أحمد عبادة، **علم الاجتماع العائلي المعاصر**، الطبعة الأولى، دار الفجر للتوزيع والنشر، القاهرة، 2011

20- مرفت عبد الناصر، **هموم المرأة " تحليل شامل لمشاكل المرأة النفسية"**، مكتبة مدبولي، القاهرة، د ت.

21- محمد كامل الخطيب، **قضية المرأة (الجزء الأول)**، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1999.

22- مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث كوثر، **الفتاة العربية المراهقة**، الطبعة الأولى، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007.

23- محمد سعيد القطاري، **المرأة صانعة الأجيال**، قرطاج للنشر والتوزيع، 2005.

-24- Enquête socio démographique. « Rôle assignée aux hommes et femmes ». Alger, 1970.

دور الهيئات الرسمية
في ترسيخ ثقافة المواطنة لدى المرأة الجزائرية العاملة

أ. كنزة عيشور
علم اجتماع الاتصال والعلاقات العامة
جامعة محمد لمين دباغين– سطيف2

مقدمة

يشهد الأحياء من الناس في ربوع العالم عصرا جديدا من الحضارة الإنسانية؛ عصر التقدم العلمي والحضاري، عصر التكنولوجيا والتنمية المستدامة، عصر يسعى لتحقيق حصد مكاسب كاملة، اقتصادية واجتماعية تحقق حاجات إنسانية. مسيرة النضال فيه استهلكت قرونا طويلة، ووسائل كثيرة، واستنفذت كل الإمكانات، واليوم لا تزال المسيرة في استمرار وتواصل لولوج عالم تسوده حياة خالية من المتاعب وخالية من المظالم، وان كان هذا وسيبقى حلم كبير تحت جفون راقدة.

لقد تمخض عن الحروب في التاريخ البشري، لاسيما العالمية منها، بدافع نزعة الطمع والتملك والسيطرة، وعيا متناميا بأهمية الاستقرار، وبقيمة السلام والوئام والحب والإخاء، وبضرورة تغيير مسالك اشباعات الذات الأنانية، بطرق وأساليب تنافسية مشروعة قانونيا وفق نهج الفلسفة الديمقراطية. هنا بدأت رحلة الشعوب في تثمين هذا الخيار عبر نضالات مستميتة، تحقيقا لمبادئ حقوق الإنسان، التي اقرها ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وبدأت أفاقها تسطع لتنوير بقية شعوب العالم التابع، حيث اعتمدت وسائل الاتصال كأدوات ذات تأثير منقطع النظير في نشر ثقافة المنظومة القيمية للمواطنة.

في هذه المداخلة المتواضعة نسعى لتسليط الضوء على دور الدولة الجزائرية في تكريس قيم المواطنة عبر الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية، وأيضا دور وسائل الإعلام المحلية في العمل على نشر ثقافتها لدى المرأة الجزائرية العاملة.

أولا– قضايا المرأة الجزائرية، في ضوء الاتجاهات السوسيولوجية والاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية:

1– الاتجاهات السوسيولوجية في دراسة المرأة:

في السنوات الأخيرة ازداد الاهتمام بدراسة المرأة، بل أصبحت من الميادين الهامة التي اجتمعت حولها العديد من الدراسات النفسية والاجتماعية والسياسية والأنثروبولوجية، وعلى الرغم من ذلك فإننا نستطيع القول إن قصورا واضحا يمكن أن يؤخذ على معظم هذه الدراسات حيث أنها في الأغلب كانت ذات طابع نظري مع قصور واضح فيما يتعلق بالشواهد والاهتمام الاختياري الواقعي، كما أن موقف هذه الدراسات تجاه المرأة وواقعها وبخاصة في العالم الثالث جاءت انعكاسا للاتجاهات النظرية [(1)]، التي اهتمت بتفسير أدوار المرأة والتي يمكن أن نعرضها في الآتي:

1–1 – الاتجاه البنائي: ارتبط هذا الاتجاه بعملية التحديث، حيث يرى أنصاره أن أدوار المرأة المختلفة ترتبط بطبيعة البناء الاجتماعي القائم، وما يطرأ على هذا البناء من تغييرات بفعل المتغيرات المرتبطة بعملية التحديث كالتعليم والتحضر والهجرة والتصنيع والتجديدات الاجتماعية والثقافية المصاحبة مما يؤدي إلى زيادة فرص العمل والمشاركة للمرأة.

[1] محمد سيد فهمي، **المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث**، دار الوفاء، ط1، الإسكندرية، 2007، ص 77–80.

1-2- الاتجاه الثقافي: حيث يذهب أنصار هذا الاتجاه (ليفي ستراوس) إلى انه توجد بعض أوجه الشبه بين معظم الثقافات حول وضع المرأة، إذ تخلع ثقافة المجتمعات بصفة عامة أهمية كبيرة على الأدوار التي تقوم بها المرأة ومكانتها في المجتمع في ضوء حجم مشاركتها في عملية الإنتاج، وفي ضوء متغيرات الطبقة التي تنتمي إليها، والمرحلة التاريخية التي يمر بها المجتمع بصفة عامة.

1-3- اتجاه التبعية: وهو من أكثر الاتجاهات انتشارا في دوائر البحث، حيث يفسر أدوار المرأة في ضوء فرض أساسي مؤداه أن المرأة في العالم الثالث لم تحقق مكانة عالية، ولن تشارك مشاركة فعلية في الأنشطة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، إلا إذا اكتسبت مظاهر الثقافة الأوروبية الحديثة، ونفضت أيدها من التقاليد البالية. ويرى أنصار هذا الاتجاه أن تدني قيمة الأدوار التي تقوم بها المرأة في المجتمع يرجع إلى علاقات التبعية، التي ترتبط ارتباطا أساسيا في بنمط الإنتاج الرأسمالي وانتهاء بتبعية المرأة للرجل.

1-4- اتجاه التحديث (المساواة بين الجنسين): يسود هذا الاتجاه المجتمعات الديمقراطية الحديثة وهو يقوم على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، وقد ازداد رسوخنا مع بداية الثمانينات ليؤكد على الأدوار التي تؤديها المرأة داخل المنزل وخارجه، ويقوم على افتراض مؤداه أن النساء في مختلف الأعمار في العالم الثالث، يشاركن مشاركة فعالة في الحياة الاقتصادية في الريف والحضر. وأن المرأة ليست أقل إسهاما من الرجل في عمليات التنمية في العالم الثالث، لأنها تحمل مشعل التحديث من حيث إنجاز الواجبات المحددة كرعاية الأطفال، والتزام الأمهات بقواعد الصحة العامة وتحسين مستوى الخدمة في المدارس ومعاهد التعليم، وانتظام التلاميذ في حضور الدروس. وأخذت المساواة النسائية مكان بارزا في التفكير السياسي الحديث في المجتمعات الغربية بالأسلوب الذي صاغت به أفكارها حول التحرر والاستقلال وقد أخذ هذا

الاتجاه عدة مداخل للحركة النسائية، وبالرغم من تباين هذه المداخل في الأسلوب إلا أن هدفهم واحد وهو تحقيق المساواة. ويمثل:

المدخل الأول: الحركة الإصلاحية للنساء اللاتي يبحثن عن المساواة من خلال الحرية، فهن لا يحاولن إسقاط النسق السائد بالرغم من أنهن قد يكن في صراع مع عناصره لأنه قد يتعارض مع حقهن في تقرير المصير، وهدفهن في التنظيم النسائي القومي هو جعل النساء في مشاركة كاملة مع التيار الأساسي للمجتمع ومساواة حقيقة مع الرجال.

أما المدخل الثاني: تمثله الحركة الاشتراكية للنساء التي تستمد جذورها من النظرية الماركسية، والتي تقرر الأولوية للصراع الطبقي والقضاء على اضطهاد النساء، ومواجهة حاجات الحركة النسائية المعاصرة من خلال البحث عن تطوير إستراتيجية الهجوم على سيطرة الرجل، حتى يمكن إعادة بناء العلاقات بين الرجال والنساء.

أما المدخل الثالث: فتمثله الحركة الراديكالية للنساء والتي ترى أن جذور عدم المساواة في المجتمع سائدة في النظام الاجتماعي والأبوي وسيطرة الرجال ولذلك، فإن الطريق الوحيد للمساواة هو إحداث التغيير الثوري في الإيديولوجية والمؤسسات القائمة في المجتمع.

2- المرأة من المنظور الإسلامي:

كانت المرأة قبل الإسلام[1] عدا يتخلص منها أبوها وأولياؤها بوأدها أي قتلها حية وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك " **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ ، يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ**" [2]، وقال الله تعالى: "**فاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَائِكَةَ**

---

[1] غريب سيد احمد وآخرون: **دراسات في علم الاجتماع العائلي**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص: 104.

[2] القرآن الكريم، **سورة النحل**، الآيتين 58-59.

إِنَاثًا وَهُمْ شَاهِدُونَ أَلَا إِنَّهُمْ مِنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ "[1]. وقال تعالى :" **أَمِ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُمْ بِالْبَنِينَ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ**" [2].

وقال تعالى: "**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ** "[3]، وكانت المرأة محرومة من أي حقّ. إذ كانت البنت الوليدة في العائلات الفقيرة توأد أحيانا لحظة ولادتها ، بغية تفادي المصير المشؤوم الذي يكنه المجتمع للنساء أو تفادي المصائب التي يمكن أن تلوث بها الفتاة اسم العائلة"[4].

وقد كان الرجل العربي يحفر القبر لابنته ليضعها فيه، في حين كانت هي تبتسم له ببراءة وتنفض الغبار عن وجهه ولحيته وتناديه فلا يرق قلبه ولم تلن عاطفته وتنقلب الابتسامة إلى صرخة ويطأ بقدميه على القبر ويتنهد كأنه أزاح الهم عن نفسه. ولقد كان وأد البنات يتم لسببين، أولهما: خشية العار، وثانيهما الخوف من أن تشارك الفتاة أباها في الطعام وتطلب منه الكساء، ولقد كان الوأد أشد وأشنع ما اقترفته يد الإنسانية الظالمة في نفس بريئة طاهرة".

إن نظرة المجتمع العالمي إلى المرأة آنذاك انعكست عليها، فأحاط بها الذل من كل جانب، وظلت ترزح تحته ردحا طويلا، فتعطل بذلك أحد جناحي المجتمع ووضعت حولها أمثلة لتبرر ما يفعل بها. فمثلا:

المثل الصيني يقول:" أنصت لزوجتك ولا تصدقها ".

والمثل الإسباني يقول: "أحذر المرأة الفاسدة، ولا تركن إلى المرأة الفاضلة".

والمثل الإيطالي يقول:" العصا للمرأة الصالحة والطالحة".

---

[1] القرآن الكريم، **سورة الصافات**، الآيات: 149 –150–151–152–153.

[2] القرآن الكريم، **سورة الزخرف:** الآيتين :16–17

[3] القرآن الكريم، **سورة التكوير**، الآيتين: 8–9.

[4] ناي بنسادون: **حقوق المرأة – منذ البداية حتى أيامنا** – عويدات، ط1، لبنان، 2001، ص :68.

والمثل العربي يقول: "مشورة المرأة إن صحت فبخراب سنة، وإن أخطأت فبخراب الدهر كله".

ذاك؛ مما وعاه التاريخ في ذاكرته، والتاريخ لا يكذب، لأنه يقول للإنسانية بأسرها: "هاؤمُ إقرءوا كتابيه، لأن كل ما صنعتموه مسجل على جبيني، ومحفور في ذاكرتي وإن كانت عقولكم تنسى، لان العلة تعتريها والمرض يصيبها، أما أنا فأنا السجل الحافل والكتاب الشاهد على أعمالكم، وذاكرتي لا يعتريها علل ولا أمراض، ولعلنا نذكر أن الذين وضعوا الأمثال ضد المرأة، قابلهم فئة آخرة فوضعوا أحاديث نسبوها غلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والرسول منها براء، مثل ما رواه الحاكم:" لا تسكنوهنّ الغرف ولا تعلموهنّ القراءة". وكذلك:" دفن البنات من المكرمات". وكذلك:" نعم الختن القبور"، وما نسبوه إلى الإمام علي كرم الله وجهه:" المرأة شرّ كلها، وشرّ ما فيها انه لابد منه". إن الجهلة أرادوا أن ينحرفوا عن تعاليم دينهم في معاملة النساء، لذلك قال أحدهم: "إن المرأة لا تخرج من بيتها إلا في حالات ثلاث: الأولى: من بطن أمها إلى بيت أبيها. والثانية: من بيت أبيها إلى بيت الزوج. والثالثة: من بيت الزوج إلى القبر. وما عدا هذا فإن المرأة لا ترى أحدا ولا يراها أحد[1].

وبمجيء الإسلام أولى المرأة عناية فائقة على التفرقة بينها وبين الرجل في القيمة الإنسانية[2]،كما قضى على التفرقة بينهما أمام القانون، حررها من قيود وعادات المجتمع الجاهلي لتكون عضوا نافعا في المجتمع الإسلامي الجديد، فالمرأة في الشرعة الإسلامية إنسان مرعى الحقوق والواجبات. لقد كان من حق الرجل قبل الإسلام أن يتخذ المرآة ميراثا كما يرث الأمتعة والحيوانات، فأبطل الإسلام ذلك بقوله تعالى :"**يَا**

---

[1] إبراهيم منصور الرفاعي عبيد: **المرأة ماضيها وحاضرها...**، ط1، لبنان، 2000، ص:67-69.

[2] محمد أحمد بيومي: **علم الاجتماع الديني ومشكلات العالم الإسلامي**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص: 405-409

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً"[1]، تذهب الكثير من الدراسات إلى أن الشريعة الإسلامية قد حررت المرأة منذ إثنتى عشر قرنا، وأعطت لها كثيرا من الحقوق لم تنلها المرأة الغربية إلا في هذا القرن. ويرى الإمام الشيخ محمد عبده أن الإسلام ساوى بين الرجال والنساء لقوله تعالى:" **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** "[2]. وأعطى الإسلام المرأة مكانة لم يرفعها إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع، فمن حيث المركز الاجتماعي للمرأة في الإسلام، فقد أعلن أن الرجل والمرأة صنوان من حيث النشأة، وأنهما متساويان في الحقوق والواجبات، وقد نزلت الآيات وتواترت الأحاديث تقرر هذه المساواة، فرفع بذلك الإسلام من شأن المرأة، وكون شخصيتها، وقرر حريتها وكرامتها كابنة وزوجة وأم وامرأة فمن حيث النشأة؛ قرر الإسلام أن الجنس البشري خلق من نفس واحدة، لقوله تعالى: "**وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا**"[3]. فالإسلام يقرر هنا أن يجعل المرأة شريكة للرجل لا تفاضل بينهما إلا بما يكسبه كل منهما من تقوى وصفات حميدة، كذلك ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة من حيث المسؤولية والجزاء والعقاب لقوله تعالى: "**اسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ**"[4] وقصد بهذا أن **الرجل والمرأة** متساويين في المسؤولية عما يصدر منهما من أفعال كذلك المساواة في الدنيا والآخرة وفي القصاص أيضا لقوله تعالى: "**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**"[5]، ومن ناحية أخرى حاول الإسلام أن يردّ للمرأة كافة حقها المسلوب في الحياة، وأزال ما لحق من عادات جاهلية، وقد جعل الإسلام العلم فريضة واجبة على الرجل والمرأة على سواء، ويذكر القرآن أن الله بعث الرسول في مجتمع "أمي" جاهلي ليعلمهم الكتابة والحكمة. كذلك كان الرسول

---

[1] القرآن الكريم، **سورة النساء**، الآية 19.

[2] القرآن الكريم، **سورة البقرة**، الآية:228.

[3] القرآن الكريم، **سورة النساء**، الآية:1.

[4] القرآن الكريم، **سورة آل عمران**، الآية 195.

[5] القرآن الكريم، **سورة المائدة**، الآية: 45.

-صلى الله عليه الصلاة والسلام- يحث المسلمين ذكورا وإناثا على طلب العلم والمعرفة، لا في الدين فقط **بل** في مختلف العلوم والفنون. ولقد وردت في الأحاديث أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة. ولم يقصر الإسلام وجوب تعليم المرأة على النساء الحرائر فقط بل حث على تعلم الإماء والخادمات، أما بالنسبة للمركز الشرعي للمرأة المسلمة، فإن الإسلام نظم العلاقات الزوجية بحث حفظ للمرأة شخصيتها وكرامتها.

فالزواج أولا؛ واجب اجتماعي من وجهة نظر المجتمع، وراحة وسكن بالنسبة للفرد ومودة ورحمة بين الرجال والنساء، فالزواج شركة رباط مقدس بين الزوجين يظله الدين في كل خطوة من خطواته "**وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**"[1]، ولقد أوصى الرسول عليه الصلاة والسلام خيرا بالنساء خيرا، وكان المثل الأعلى في معاملته لزوجاته. أما عن مركز المرأة الاقتصادي والسياسي[(2)]، فالإسلام اعترف بشخصية المرأة مستقلة عن زوجها ووالديها، متمتعة بجميع الحقوق الشخصية والمالية التي يتمتع بها الرجال، متحفظة بما تملكه من أموال، ولها مطلق الحرية في التصرف فيها وإدارتها بالطريقة التي تراها هي. ولم يحرم الإسلام المرأة من الاشتغال بأي عمل يصون لها كرامتها ويحفظ لها حياتها، ومن ناحية أخرى فإن الإسلام كفل للمرأة من أسباب الرزق ما يضمن لها حياة آمنة ومستقرة، فلم يضع على كاهلها أي عبء من الأعباء الاقتصادية لمعيشتها هي نفسها أن نفقتها واجبة عليه. بالإضافة إلى ذلك أوجب لها مهرا، وأوجب لها إذا ما طلقت نفقة العدة، وأعطاها حق الميراث بعد أن كان مقصورا على المقاتلين من الرجال وحدهم.

---

[1] القرآن الكريم، **سورة النساء**، الآية:21.

[2] محمد أحمد بيومي، المرجع نفسه، ص: 410-411

ويحق لها أن تبايع؛ فلقد بايعت النساء الرسول –صلى الله عليه وسلم– بالإيمان في صلح الحديبية في العام السادس من الهجرة، حيث وقعت بيعة الرضوان، حيث بايع الرسول صلى الله عليه وسلم الرجال والنساء، وقبل الرسول المبايعة وشاركت المرأة الرجل أيضا في سياسة الدولة، وكان لها دور إيجابي في نشر الدعوة الإسلامية، وساهمت في الجهاد والحروب، وكانت تدفع بأبنائها إلى القتال دفاعا عن العقيدة. ومن بين النساء اللائي ظهرن في الحياة السياسية في الإسلام الخيزرانة أم الهادى والرشيد والقهرمانة أم موسى الهاشمية، وقد لعبتا أدورا هامة في سياسة الدولة السياسية، كذلك شجرة الدر التي لها الفضل في قهر جيوش الصليبيين واعتلائها عرش مصر بعد وفاة زوجها، وغيرهم.

"ولم يرتفع الإسلام بمركز المرأة اجتماعيا واقتصاديا فحسب، بل انه رفع قدرها أدبيا وروحيا، فالمرأة مكلفة بالقيام بالصلاة والصوم والحج والزكاة، وقد أشركها الإسلام في نشر دعوته، وهو بعد حركة تكافح وتلاقي الشدائد، فقد كانت أسماء بنت هي التي تحمل إلى رسول الله وأبيها الطعام، وهما لائذان بغار ثور، فلما اشتد ساعد الإسلام، وكانت السيدة عائشة زوج الرسول صلى الله عليه وسلم ذات الربين في الدعوة الإسلامية؛ فسمعت الكثير من أقوال الرسول، وحفظتها ونقلتها بعد وفاته فكانت مصدرا من أهم مصادر السنة، وقد قال الرسول عنها: "**خذوا نصف دينكم من هذه الحميراء**" مشيرا إليها، والثابت أنها تأتي بعد أبي هريرة في الرواية عن الرسول قد روى أبو هريرة 5374 حديثا وردت السيدة عائشة 2210 حديثا [1].

[1] غريب سيد أحمد وآخرون: مرجع سابق، ص: 109.

ثانيا- ثقافة المواطنة: المدلول والأبعاد السوسيو- سياسية:

1- مفهوم المواطنة:

- **لغة**: المواطنة بمفهومها الحديث، لها أساس فلسفي قديما ارتبطت بمفهوم الدولة "المدينة المدنية" التي تكون تفي اليونان بعدة قرون قبل الميلاد، والمواطنة ترجع إلى مفهوم اليونان حول **Polis** وهي الوحدة الأساسية في التكوين السياسي، والمقصود بها المدينة علاقات الأفراد الذين يعيشون في تلك المدينة بين بعضهم البعض.(1)

-ابن منظور في لسان العرب: المواطنة والمواطن في العربية من الوطن: المنزل تقيم به وهو موطنا لإنسان ومحله، ومن هذا المعنى اخذ مفهوم الوطنية الذي دخل أيضا...إلى اللغة العربية في معمعان ترجمة التراث الغربي الحديث(2).

- **اصطلاحا**:

على الرغم من صعوبة تعريف مفهوم المواطنة باعتباره مصطلحا سياسيا حيا ومتحركا فان للمفهوم عناصر ومقدمات مشتركة يجب أن تتوافر حتى تسمح لنا بالقول بمراعاة مبدأ المواطنة في دولة ما، وهذه العناصر والمقدمات تتمثل في الحقوق القانونية والاجتماعية والثقافية التي تمكن الفرد من التعبير عن رأيه ومصالحه بحرية.

- ومن هنا فإن الحد الأدنى المتفق عليه لاعتبار دولة ما مراعية لمبدأ المواطنة من عدمه يتمثل في مجرد شرطين جوهريين:

- أولهما: زوال وجود مظاهر حكم الفرد أو القلة وتحرير الدولة من التبعية للحكام وذلك باعتبار الشعب مصدر السلطات وفق شرعية دستور ديمقراطي ومن خلال ضمانات مبادئه ومؤسساته وآلياته الديمقراطية على ارض الواقع.

---

[1] عبد المسيح فلى نظيم.سامح سامي."**تفعيل المواطنة في إطار الليبرالية والديمقراطية**" سلسلة العلوم الاجتماعية. **المواطنة عبر العمل الاجتماعي والعمل المدني** .مكتبة الأسرة القاهرة :2007،ص 261.

[2] علي خليفة الكواري، "**مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية**". مركز دراسات الوحدة العربية، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، ط2، بيروت، 2004، ص، 33.

– ثانيهما: اعتبار جميع السكان الذين يتمتعون بجنسية الدولة أو الذين لا يحوزون على جنسية دولة أخرى ومقيمين على ارض الدولة وليس لهم وطن آخر غيرها، مواطنين متساويين في الحقوق والواجبات، يتمتع كل فرد منهم بحقوق والتزامات مدنية قانونية متساوية، كما تتوافر ضمانات وإمكانيات ممارسة كل مواطن لحق المشاركة السياسية الفعالة وتولي المناصب العامة [1].

– دائرة المعارف البريطانية: المواطنة هي: علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، بما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة، وتؤكد أن المواطنة: تدل ضمنيا على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات، وعلى الرغم من أن الجنسية غالبا ما تكون مرادفة للمواطنة، حيث تتضمن علاقة بين فرد ودولة، إلا أنها تعني امتيازات أخرى خاصة منها الحماية في الخارج. وتختم دائرة المعارف مفهومها للمواطنة بأنه: على وجه العموم تسبغ على المواطن حقوق السياسية، مثل حق الانتخاب وتولي المناصب العامة.

– موسوعة الكتاب الدولي: أن المواطنة هي عضوية كاملة في دولة ما أو في بعض وحدات الحكم، وهذه الموسوعة لا تميز بين المواطنة والجنسية مثلها مثل دائرة المعارف البريطانية...وتؤكد أن المواطنين لديهم بعض الحقوق مثل حق التصويت وحق تولي المناصب العامة، وكذلك عليهم بعض الواجبات مثل واجب دفع الضرائب والدفاع عن بلدهم.

– موسوعة كولير الأمريكية: تقصد بمصطلح المواطنة مصطلح الجنسية بدون تمييز، ...أكثر أشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالا.

– يبدو من هذه الموسوعات الثلاثة انه في الدولة الديمقراطية يتمتع كل من يحمل جنسية الدولة من البالغين الراشدين بحقوق المواطنة فيها، وهذا الوضع ليس نفسه في الدول غير الديمقراطية حيث تكون الجنسية مجرد تابعية لا تتوفر لمن يحملها بالضرورة

[1] علي عبد الصادق: **مفهوم المجتمع المدني – قراءة أولية**، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2007، ص 74.

حقوق المواطنة السياسية، هذا أن توافرت هذه الحقوق أصلا لأحد غير الحكام وربما للحاكم الفرد المطلق وحده[1].

- جورج هاربارت ميد: تعني إجرائيا تعلم الفرد ما يكفي ليكون قابلا للتشغيل، وعليه فالمواطنة بوصفها عقد اجتماعي يسري على كل المواطنين تلتزم المدرسة بإنجازه كمشروع فانه يتفق على دخول الناس في علاقات عمل خصوصية ذلك أن تحقيق المواطنة بمعناها إنتاجا لهوية في الفرد يتوقف على مدى إنتاج الجماعة أو الزمرة أو الأمة أو الدولة للعلاقات الاجتماعية وشروط تامين الحياة الديمقراطية وهي الشروط التي تستوعب حاجات الفرد وإفساحه المجال لإرادته الحرة في المشاركة الجماعة والإرادة في الشغل والسياسة والقانون والأخلاق، ومنع أي مانعة للعيش في كرامة وبذلك أخذت التربية على المواطنة بعد آخر يتعلق بالمساهمة الفعلية في النشاط الوطني وتحقيق المجتمع الديمقراطي.

- فيليب بيرنو: يدرج ضرورة التزام التربية بتأمين كفايات المواطنة بالتساوي على كل الأفراد الذين هم في عقد اجتماعي من اجل المساهمة في تسيير المجتمع، وذلك بتامين ما يسميه بالكفايات الممتدة وهي الكفايات التي تمكن الأفراد من الولوج إلى كل الحقول المعرفية المختلفة وقطاعات الحياة المتنوعة مما يجعل التربية على المواطنة لا تقتصر على مادة دون أخرى، ولا تقتصر على مادة بعينها، فهي تربية مدمجة في كل المعارف التعليمية الممتدة العابرة إلى كل المواد تؤمن الكفاءة في التواصل والشغل والعلاقات الاجتماعية والمهنية...الخ.[2]

---

[1] علي خليفة الكواري ، مرجع سابق ، ص-ص : 30-31.

[2] العربي فرحاتي: **تربية المواطنة، الديمقراطية، العولمة، أية علاقة؟**، مطبوعة أشغال الملتقى الدولي حول:العولمة والنظام التربوي في الجزائر وباقي الدول العربية، قسمي علم النفس وعلم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد الأول، ديسمبر،2005،ص-ص:51-52.

- المواطنة عرفها مجدى عشم: بأنها مجموع المبادئ التي تنظم علاقات الناس أفراد أو جماعات ضمن الحياة العامة لبلد معين...وما يترتب على هذا التنظيم لتجعله ديمقراطيا. أو عكس ذلك دكتاتوريا عنصريا...ويرى أنه لابد أن يحلل الآلية التي يتبعها مجتمع ما في إفراز هذه المبادئ والتي تستدعي بالضرورة مراعاة تطبيق ثلاثة مبادئ أساسية في كل نظام يريد لنفسه أن يسمى ديمقراطيا:

- مبدأ المساواة بين المواطنين في جميع الحقوق والتي تكفل تكافؤ الفرص بشكل متساو لجميع المواطنين بغض النظر عن الدين والعرق وكذا حق كل فرد في المطالبة بهذه الحقوق.
- مبدأ المشاركة: والذي يؤكد على ضرورة مشاركة أفراد المجتمع بشكل حقيقي في صنع القرار وتأصيل مفاهيم المسؤولية الاجتماعية بمعنى التأكيد على الدور الفاعل للفرد في المجتمع
- مبدأ المساءلة والتي تكفل لكل فرد حقه في مسالة رموز السلطة (على المستويات المختلفة) عن حدود مسؤوليتهم وبالتالي تفعيل منهجيات وأساليب التعبير النقدي الحر لكل فرد[1]

- المواطنة حسب حسين فريجة: هي الرابطة الاجتماعية والقانونية بين الأفراد ومجتمعهم السياسي الديمقراطي وهي المؤسسة الرئيسية التي تربط الأفراد ذوي الحقوق بمؤسسات الحماية للدولة وعليه فهي عنصر رئيسي للديمقراطية ومن ثمة فهي واجبات ومسؤولية مهمة تصبح الديمقراطية عاجزة من دونها ففكرة المواطنة فهمت على أنها تحالف وتضامن بين أناس أحرار متساوون في القرار والدور والمكانة ورفض التمييز بينهم على مستوى مواطنتهم وأهليتهم وعلى أساس الدين والقومية والعرف والجنس وبهذا تتضمن المواطنة دفع الضرائب والخدمة داخل الجيش وإظهار الولاء للمجتمع

[1] مجدى عشم: "**رؤية عامة لدور الجمعيات الأهلية في تدعيم وتأصيل مفاهيم المواطنة**،"سلسة العلوم الاجتماعية، المواطنة عبر العمل الاجتماعي و العمل المدني، المرجع السابق، ص: 143.

والنظام السياسي الديمقراطي والمشاركة في الحياة السياسية والمدنية كما تعمل المواطنة على تضييق الفجوة بين المثالية والواقعية[1].

فهي إذن؛ أي المواطنة، مشاعر انتماء وولاء للوطن، ودرجة المواطنة مرتبطة بمدى الشعور بهذا الانتماء اعتبارا لكون الانتماء هو الارتباط الوثيق بالوطن. وبتعبير آخر المواطنة هي أن تعطي للوطن بقدر ما تأخذ منه...فهي استشعار المسؤولية وتحمل الأمانة والقيام بكل ما يتطلبه الصالح العام من أجل حفظ الكرامة الإنسانية واستقرار وتقدم المجتمع.

2- ثقافة المواطنة:

أما عن ثقافة المواطنة: فهي: "ثقافة الحياة بأبعادها ورموزها ومعانيها المتنوعة، وهي ثقافة البناء والتعمير، وثقافة الوحدة والتعاون والتضافر والتآزر ،والاندماج في حركة الحياة الواحدة، وهي إلى ذلك ثقافة الاستقرار والسلام لأنها تلغي الفروقات والامتيازات، وتعمق قيم العدالة والمساواة والتآخي بين أبناء الوطن الواحد"[2].

"ثقافة المواطنة": "هي ثقافة تقوم على المعرفة الحقة، معرفة أنفسنا ومعرفة ما يجري حولنا وتفاعلنا مع معطيات عصرنا، والعمل، وفق قدراتنا واستعداداتنا إلى الحد الأقصى الذي تؤهلنا له إمكاناتنا، والابتعاد عن الفردية"، والاهتمام بالصالح العام للوطن، والعمل من أجل نهضته وتقدمه للوصول به إلى مرحلة حضارية متقدمة أو ما يطلق عليها "المدنية التي تتمثل في إحراز إبداعات في ميادين الحياة المتنوعة التي تنقل الوطن ومن يعيش فيه من مواطنين إلى مراكز أمامية بين الأمم الأخرى"[3].

---

[1] حسين فريجة: "**المواطنة تطورها ومقوماتها**".مجلة المنتدى القانوني .دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحماة .العدد السابع. افريل، 2010.ص .17.

2 http//www.tahawolat.com/cms/article.php.

[3] إبراهيم ناصر، **المواطنة**، دار مكتبة الرائد للنشر، ط1، عمان، 2002، ص:46.

ثقافة المواطنة: هي عبارة عن مركب القيم والعادات والتقاليد والاتجاهات وأنماط السلوك التي يتمثلها المواطن على الصعيد القيمي الفكري وعلى الصعيد الممارس الفعلي، وهي عادة تستمد مبادئها وفلسفتها من سياسة المواطنة. وعلى هذا الأساس، ونحن نشهد زمن التحولات الصعبة والعميقة، يجب أن يتجه الاهتمام والعمل في اتجاه تعميق وتعميم نشر ثقافة الوحدة، والتماسك، والعدالة، والاحترام، ليكون الهدف هو سيادة "ثقافة المواطنة" على كل الثقافات الجزئية، وأن نكون تلك الإرادة الإنسانية التي تقود حركة التغيير عملا بقوله تعالى: "**إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ**"[1]

ثالثا – قضايا المواطنة عند المرأة الجزائرية العاملة:

إن من أكثر المواضيع التي تلفت الانتباه – ولا تزال- عندما نتجه نحو قضية تتعلق **بالمرأة في المجتمع العربي عموما والجزائر خاصة** هو موضوع المساواة بين بالرجل والمرأة وتكافؤ الفرص بينهما في شتى مجالات الحياة كلها، فعندما تتساوى المرأة مع الرجل في مجال الحقوق والواجبات، تتسع لها رقعة المشاركة في بناء الوطن والمساهمة في تحقيق أهداف التنمية الشاملة، دون أي تمييز إلا ما تعارض مع خصوصيتها كامرأة.

بناء عليه؛ كان من دواعي الضرورة الاهتمام بالبحث في أوضاع **المرأة الجزائرية**، وحقوقها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، من خلال الاتفاقيات الدولية والنصوص الجزائرية.

فالجزائر تعتبر من الدول السباقة، التي نصت مختلف دساتيرها باعتبار الدستور القانوني الأسمى في البلاد، أحكاما ونصوصا تكرس الحريات العامة، وحقوق المواطن وتعزيزها. لذا فمن الضروري البحث في أوضاع المرأة الجزائرية العاملة وحقوقها

---

[1] القرآن الكريم، **سورة الرعد:** الآية رقم 11.

السياسية والاجتماعية والاقتصادية حسب ما تناوله خالد مصطفى فهمي[1]، من خلال الاتفاقيات الدولية كالقانون الدولي والنصوص القانونية الجزائرية والتي نحاول عرض أهم ما جاء فيها فيما يلي:

1- **قضية المشاركة السياسية:** سنتناول الحق السياسي للمرأة في الجزائر حق التصويت وحق الترشيح:

- **حق المرأة الجزائرية العاملة في التصويت والترشيح من خلال الاتفاقيات الدولية:**

تتيح الاتفاقيات الدولية للمرأة الحق في التصويت والمشاركة السياسية تتضح أمام الدول الأعضاء سلطة اتخاذ كافة التدابير من خلال التشريعات الداخلية لتنفيذ تلك المشاركة، فمشاركة المرأة في التصويت في الانتخاب داخل الدول يجعل من صوتها له أهمية تحسب وتنفذ، بالتالي كافة رغباتها في تحسين أوضاعها المعيشية، وأكدت الجمعية العامة بقرارها رقم 1904/د-18 المؤرخ في 20/11/ 1963 الخاص بإعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

إن ميثاق المنظمة يقوم على مبدأي كرامة جميع البشر وتساويهم. ومن الأهداف الأساسية التي ينشدها ميثاق المنظمة، تحقيق التعاون الدولي لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين. كما نصت المادة السادسة من ذات الإعلان، على أنه لا يقبل أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، في تمتع أي شخص بالحقوق السياسية بحقوق المواطنة في بلده، ولاسيما حق الاشتراك في الانتخابات بالاقتراع العام المتساوي والإسهام في الحكم وهذا ما نصت عليه المادة 25/ ب من العهد

---

[1] خالد مصطفى فهمي، **حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص119، 126.

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من "أن يتاح لكل موطن أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري"، تتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

كما نص إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في التصويت في جميع الانتخابات، وكذا حقها في التصويت في جميع الانتخابات، وكذا حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة. كما نصت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640/د-V المؤرخ في 20/ديسمبر/1952 بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، ونصت المادة الأولى من الاتفاقية "على أن للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز".

وباستعراض النصوص السابقة والاتفاقيات الدولية، يتضح اتفاقها جميعا على حق المرأة في التصويت والمشاركة السياسية مثل الرجل، واختيار من يمثلها في المجالس النيابية والمحلية دون قيد أو شرط أو تمييز، ويذهب البعض إلى أن تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي تم التصديق عليها من جانب الدول جاء متأخرا، فمازالت المرأة تعاني من إنكار لحقها في التصويت بالرغم من التغيرات الكثيرة الواقعة، وتحتاج المرأة للكثير من الوقت لتتفهم أهمية دورها وتسعى للتصويت في الانتخابات وزيادة دورها،أماحق المرأة في الترشيح يتجلى فيما يلي" يتمتع كل مواطن داخل وطنه بالحق في الترشيح في المجالس النيابية وإدارة الشؤون العامة"، وهذا ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا ما أكد عليه أيضا المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 25/ب من أن "يتاح لكل مواطن أن ينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين". وقد نصت المادة الثانية من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة في

20ديسمبر 1952 على أن "للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز"، كما نص إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، كما سبق وذكرنا في المادة السادسة على انه "لا يقبل أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، في تمتع أي شخص بالحقوق السياسية وحقوق المواطنة في بلده، ولاسيما حق الاشتراك في الانتخابات في الاقتراع العام المتساوي والإسهام في الحكم". [1]

- **حق المرأة الجزائرية العاملة في التصويت والترشيح من خلال النصوص الجزائرية:**

من خلال الاطلاع على دستور الجزائر 1996 استفتاء 28 نوفمبر 1996 نلاحظ أن المشروع قد نص في العديد من الحالات على المساواة بين الرجل والمرأة في العديد من المجالات، خاصة منها في مجال الحقوق والحريات العامة، ومن هذه النصوص نجد المادة 29 من الفصل الرابع، المتعلق بالحقوق والحريات، تنص على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، كذلك المادة 31 تنص على "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ".

كما تنص المادة 41 منه على "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"، وتنص المادة 50 منه على "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب، كذلك "المادة 51 نصت على يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أي شروط أخرى غير الشروط التي يحددها

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 137.

القانون،كذلك المادة 73 تنص على أن لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي: (يتمتع فقط بالجنسية الأصلية- يدين الإسلام - يكون عمره 40 سنة من يوم الانتخاب- يتمتع بكامل حقوقه السياسية والمدنية -يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه)[1]. يتضح من هذه المادة، انه لا يشترط تولي منصب رئاسة الجمهورية شرط الذكورة أو الأنوثة. وحسب عمر يحياوي أن المادة 132 من الدستور 1969، والتي تقابلها المادة 123من دستور 89، والتي تنص على المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون، وبناءا على هاته المادة ينبغي أن يطبق اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد النساء مادامت الجزائر قد صادقت عليها ونشرت في الجريدة الرسمية.[2]

سيتم الآن التطرق إلى قانون الانتخاب، للتعرف على مدى تمتع المرأة بحقوقها السياسية، وهذا من خلال الاطلاع على النصوص الانتخابية، حيث نجد المادة 4 من الفصل الأول المتعلق بالشروط المطلوبة في الناخب تنص على ما يلي:[3] يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في هذا القانون، "ونجد أن المادة 7 من قانون الانتخاب لسنة 1980 والمختصة بالتسجيل في القوائم الانتخابية واجب بالنسبة لكل مواطن، تتوفر فيه الشروط المرعية. كذلك نصت المادة 51 المختصة بالتصويت بالوكالة على أنه تجوز ممارسة حق التصويت

---

[1] الجريدة الرسمية، **نص مشروع تعديل الدستور**، عدد 61، الأربعاء 3جمادي الثانية عام 1417هـ الموافق ل 16 أكتوبر 1996م.

[2] عمر يحياوي، **الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، دار هومة، الجزائر، ص 140.

[3] الجريدة الرسمية، الثلاثاء، 19 ذو الحجة، عام 1400 هـ، ص: 1596 -1600

بالتوكيل بطلب من الناخبين المنتمين إلى إحدى الفئات التالية الذين تبعدهم التزامات عن البلدية حيث تم تسجيلهم بطلبهم:

- المواطنون القاطنون بالخارج.
- أعضاء الجيش الوطني الشعبي وهيئات الأمن.
- العمال الذين هم في الانتقال.
- المرضى المعالجون في المستشفيات أو في بيوتهم.
- كبار العجزة وذوي العاهات.

يجوز كذلك وبصفة استثنائية لبعض أفراد الأسرة ممارسة حقهم في التصويت بالتوكيل بطلب منهم.

2- قضية التعليم:

ما هي حقوق المرأة الجزائرية العاملة في التعليم؟

حق المرأة الجزائرية العاملة في التعليم من خلال الاتفاقيات الدولية:

لقد كان نضال المرأة مريرا من اجل الاعتراف بحقوقها كاملة غير منقوصة وسيتم الوقوف عند أهم المحطات التي كانت بمثابة إقرار رسمي على الصعيد الدولي لهذه الحقوق في إطار ما اصطلح على تسميته بالمقاييس العالمية، فيما يتعلق بحقها في التعليم والتكوين المهني ومساواتها مع الرجل. في هذا الموضوع أول محطة هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعتبر أول وثيقة رسمية اعتمدت بعد الحرب العالمية الثانية، ومن بين ما جاء فيها: "يولد الناس أحرار أو متساوون في الكرامة والحقوق" كما نص على"حق التمتع للجميع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دون ما تمييز من أي نوع، ومن بينهما التمييز على أساس الجنس. أما فيما يتعلق بالحق في التعليم والتكوين المهني؛ فقط نصت المادة 26 على ما يلي:"لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجانا على الأقل في مرحلته الابتدائية والأساسية،

ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا، ويكون التعليم الفني والتقني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءاتهم"[1]" ومن هذه المواد نستنتج ما يلي:

- أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كرس حق التعليم في كل مراحله لكل الناس معتمدا في ذلك على مبدأ المساواة بينهم، مع دحر كل تمييز أيا كان نوعه بما في ذلك القائم على أساس الجنس.
- إلزام الدول المنظمة له بجعل التعليم مجانا على الأقل في مراحله الأولى، وهذا للسماح لأكبر عدد من الناس للتمتع بهذا الحق في إطار مبدأ تكافؤ الفرص.
- إتاحة الفرصة للجميع ذكورا وإناث للالتحاق بالتكوين المهني والفني،إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة جاء كتدعيم للإعلان السابق،الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،إذ لوحظ استمرار تمييز كبير ضد النساء في جميع الميادين، يمنعهن من التمتع بنفس الحقوق مع الرجال، وبعد التأكيد على ضرورة أن تتخذ الحكومات جميع التدابير والإجراءات المناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز في القانون والواقع نص الإعلان في مادته 9 على أن تتخذ جميع التدابير والإجراءات المناسبة من اجل كفالة تمتع الفتيات والنساء متزوجات أو غير متزوجات بحقوق مساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم على جميع مستوياته كما يلي:
  - التساوي في شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية والدراسة فيها.

---

[1] تاج عطاء الله، **المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 45- 49.

- التساوي في المناهج الدراسية المختارة في الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات المدرسية، سواء كان التدريس في المؤسسات المهنية مختلطا وغير مختلط.
- التساوي في فرص الحصول على المنح والإعلانات الدراسية الأخرى
- التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار القراءة والكتابة.
- إمكانية الحصول على المعلومات التربوية التي تساعد على كفالة الأسرة ورفاهتها ومن هنا نستنتج أن هذا الإعلان جاء أكثر تفصيلا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بحيث أكد على المساواة في التعليم بين النساء والرجال فيما يلي:
  - التعليم بشتى مستوياته بما فيه التكوين المهني.
  - المناهج الدراسية والامتحانات.
  - المنح الدراسية.
  - وأضاف المساواة في الإفادة من برامج مواصلة التعليم أو ما يسمى بالتكوين المتواصل، وكذا تعليم الكبار أو ما يصطلح على تسميته بمحو الأمية. وقد أعطى هذا الإعلان بعدا اشمل للمساواة في التعليم والتكوين المهني والخ، على اتخاذ تدابير عملية لتجسيد هذا المبدأ قانونا وواقعا.

وعلى الرغم من أن الإعلانيين السابقين، واللذين جاءوا لتكريس مبدأ المساواة بين الجنسين، ومنع التمييز ضد المرأة بما فيها حق التعليم والتكوين المهني. قد لا حظ الخبراء استمرار وجود التمييز ضد النساء وعدم المساواة في جميع الميادين السياسية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، وهو ما أشارت إليه صراحة ديباجة هذه الاتفاقية،

كون النساء أكثر عرضة من غيرهن للفقر، وأدنى نصيبا في الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمل والحاجات الأخرى، مما استدعى إصدار اتفاقية أخرى هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي كرست مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في ميدان التربية، وقد حددت المادة 10 منها عدة مجالات تدخل في إطار هذا الباب مثل التساوي في توجيه المناهج الدراسية في الحصول على منح الدراسة، التكوين المتواصل، محو الأمية، التربية البدنية وغيرها، ويبدو من خلال الدراسة المعمقة لهذه الاتفاقية أنها:

- وسعت في مجال التساوي في الحقوق، حيث أنه إضافة للمواضيع التقليدية التي تناولتها أدخلت موضوع تشجيع التعليم المختلط للقضاء على المفهوم النمطي لدور الرجل والمرأة، وموضوع التساوي في التربية البدنية والرياضية.
- أوجبت على الدول اتخاذ كل الإجراءات المناسبة، بهدف إدماج موضوع المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها وتشريعاتها، وفرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، ومنع التمييز ضدها.

ونشير إلى أن ***الجزائر قد صادقت على هذه الاتفاقية*** وتحفظت على بعض بنودها سنة 1996 وانضمت لها بالمرسوم رقم 03/69المؤرخ في 1996/01/10، غير أنها عادت وتراجعت عن هذه التحفظات فيما بعد العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، جاء تكملة للنصوص السابقة، لتكريس مبدأ المساواة بين الذكور والإناث، في التمتع بجميع الحقوق السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، ومنع أي تمييز مهما كان نوعه.

ففيما يتعلق بالمساواة في التعليم والتكوين المهني؛ فقد جاء العهد مكررا نفس المبادئ التي جاءت بها النصوص الدولية السابقة، كإلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته للجميع وغيرها من المحاور التي تتعلق بالتعليم والتكوين المهني،..وخلاصة القول أن هذه

الأدوات القانونية، والمتمثلة في الإعلانات والاتفاقيات والعهود الدولية، قد كرست كلها مبدأ المساواة في التعليم دون تمييز مهما كان نوعه خاصة ما تعلق منها بالتمييز على أساس الجنس.

- **حق المرأة الجزائرية العاملة في التعليم من خلال النصوص الجزائرية:**

في المبادئ الدستورية[1]:

عرفت الجزائر منذ استقلالها أربعة 4 دساتير متعاقبة، كان أولها في سنة 1963 غداة الاستقلال وآخرها دستور 1996، لذا سنتطرق في هذا الصدد ومن خلال هذه النصوص على وضعية المرأة ومبدأ المساواة في التعليم والتكوين المهني، علما أن هذه الدساتير لا تعتمد نفس النهج السياسي والأيديولوجي في هذا الإطار، فقد كرست كلها مبدأ المساواة بين الجنسين في التعليم والتكوين المهني في كل مراحله من التعليم الابتدائي أو الأساسي، وإلى غاية التعليم الجامعي أو العالي، كما نصت على مبدأ منع التمييز الذي يكون أساس الجنس.

– دستور 1963 كان أول دستور يصدر غداة الاستقلال، جاء بمبادئ هامة خاصة فيما يتعلق بمبدأ المساواة بين الجنسين ومنع التمييز، فقد نصت المادة 12 منه على أن كل المواطنين من الجنسين، لهم نفس الحقوق ونفس الواجبات، والقانون لا يدخل في تمييز عدلي بين هذا وذاك، أما بخصوص منع التمييز، وقد نصت المادة 10 فقرة 4 على أن من أهداف الجمهورية الجزائرية مقاومة كل نوع من التمييز القائم على أساس من الجنس والدين، إضافة إلى هذه المبادئ العامة، فقد كرس الدستور المذكور إجبارية التعليم للجميع دون تمييز في مادته 18، كما نص على مجانيته معتبرا ذلك من أهداف الدولة الجزائرية.

[1] تاج عطاء الله، المرجع نفسه، ص:49-57.

- دستور 1976 ثاني دستور في البلاد والذي يكرس النظرة الاشتراكية نصا وروحا، فبعد أن أكد على أهداف الاشتراكية، والتي من بينها ترقية الإنسان وتوفير أسباب تفتح شخصيته وازدهارها وجعل رفع مستوى التعليم، ومستوى الكفاءة التقنية للأمة؛ هدفا من أهدافها الثقافية، كرس مبدأ المساواة بين الجنسين ومنع التمييز في المادة 39، إذ نصت على أن تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات يلغي كل تمييز، قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة. ولم يقف المشرع عند هذا الحد، بل التزم بإزالة كل العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين وضمن كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة، ومن أجل إتاحة الفرص للجميع في ميدان التعليم بدون أي تمييز، كرس مبدأ مجانية التعليم في كل مراحله، وإجباريته بالنسبة لمدة المدرسة الأساسية، كما نص على ضمان الدولة لتطبيق الصارم لحق التعليم، وجعلت الدولة من صلاحياتها السهر على أن تكون أبواب التعليم والتكوين المهني مفتوحة للجميع على قدم المساواة والملاحظ أن أهم هذه المبادئ الأساسية كان قد تضمناها كل من الميثاق الوطني لسنة 1976 ومثيله لسنة 1986.

- دستور 1989 على الرغم من انه عرف بدستور الانفتاح والتعددية السياسية والتراجع الواضح عن المبادئ الاشتراكية وما تبع ذلك من تخلي الدولة عن تدعيم الطبقات الشعبية الواسعة فإنه في نسخة طبق الأصل لما جاء في دستور 1976 حسب عطاء الله الذي تميزه الصيغة الاشتراكية في هذا الميدان آذ نص في باب المساواة على انه كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، كما نص على ضمان مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة كل

العقبات...وفيما يتعلق بالحق في التعليم فقد نص على ضمانه كما جاء في دستور 1976 ومجانيته، بل وجعله إجباريا في المرحلة الأساسية، وكرس مبدأ المساواة في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني مثلما جاء في دستور 1976، غير انه لم ينص – عكس هذا الأخير– على ضمان كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية، والأمر الذي قد يفسر إلى النهج الاشتراكي الذي كان يتبناه النظام الجزائري، والذي كان من نتائجه التكفل الصريح للدولة بكل قضايا المرأة، ومحاولة إشراكها في بناء الوطن باعتبارها عضوا فعالا في المجتمع، وهذا ما نجده مكرسا صراحة في المواثيق الجزائرية خاصة الميثاق الوطني لسنة 1976 و1986 أما دستور 1989 والذي عرف بدستور التعددية والتراجع المفاجئ عن المنهج الاشتراكي فقط، عوض عن هذه المادة بمادة أخرى نص فيها بشكل شامل تراجع وتخلي من جانب المشرع في ضمان هذه الحقوق.

– دستور سنة 1996، والذي جاء محدد لدستور1989، لم يأتي بجديد في باب المساواة في التعليم والتكوين والمهني ومنع التمييز، وجاء نسخة طبق الأصل لدستور 1989، وبالرغم من التطورات التي حدثت على النظام السياسي والاقتصادي في البلاد ،خاصة بعد سنة 1988، فإن الدساتير الجزائرية أبقت على مجانية التعليم للجميع، وفي كل المراحل واجباريته بالنسبة للتعليم الأساسي. غير انه يلاحظ أن الدستور 1988 و1996 تخليا بشكل صريح على ضمان كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية، مما يدعوا للاعتقاد أن هذا المسعى يدخل في إطار العزوف عن الخطاب الاشتراكي، الذي كان يدعم المرأة بشكل واضح لا يدع مجالا للشك، ويضمن حقوقها المتنوعة الأمر الذي سيؤثر سلبا على وضعها العام داخل المجتمع. وقد جاءت كل هذه الدساتير الجزائرية مطابقة للمقاييس القانونية الدولية، وهو ما انعكس بصورة جلية على المنظومة القانونية الوطنية في هذا الميدان.

في النصوص القانونية:

لا شك أن الدولة الجزائرية قد أول أهمية بالغة لهذا الجانب، نظرا لما عاناه المواطن الجزائري، طيلة حقبة استعمارية اتسمت بسياسة،..حيث بلغت نسبة الأمية بالجزائر غداة الاستقلال 59 بالمائة من مجموع المواطنين، وكانت اكبر نسبة تمثلها النساء اللاتي عانين الأمرين بسبب روح العقلية البالية والتقاليد، التي كانت سائدة والتي لا تمت بأي صلة لتعاليم ديننا الحنيف، وكان أمر إصدار قوانين جزائرية في هذه الفترة من الضرورة بمكان، ولكن في نفس الوقت، لم يكن بالأمر الهين.

ولعل من أهم القوانين التي صدرت في هذا الشأن—أي التعليم– هو الأمر رقم 35/67 المؤرخ في 1976/04/16 والمتعلق بتنظيم التعليم والتكوين، والذي يعد لبنة أساسية في نظام التعليم والتكوين، جاء ليضفي على المنظومة التربوية اللمسة الجزائرية والطابع الوطني من حيث التنظيم والبرامج والمناهج الدراسية، لقد كرس هذا القانون حق التعليم للجميع، وضمنه ونص على مبدأ المساواة بين الجنسين في ميدان التربية والتكوين المستمر للمواطنين والمواطنات، الذين يرغبون فيه دون تمييز بين أعمارهم أو جنسهم أو مهنهم، كما جعل التعليم الأساسي أن قضية المساواة بين الجنسين في التعليم، ومنع كل أنواع وأشكال التمييز ضد المرأة هدف لا يمكن تحقيقه إلا بتوفير آليات؛ تجعل هذا الأمر واقعا ملموسا، عن طريق فتح أبواب التربية والتكوين أمام الجميع، وباتخاذ إجراءات ، أنها تتمثل في ضمان مجانية التعليم في شتى مراحله واجباريته في الطور الأساسي. إجبار جميع الأطفال بين سن السادسة والسادسة عشر سنة، وصدر في شأنه نصا تطبيقيا (مرسوم) ينظمه إن قضية المساواة...في الطور الأساسي.

ومن خلال المرسوم المتعلق بالتعليم الإجباري يتبين أن المشرع الجزائري ذهب إلى أبعد الحدود، حيث لم يكتف بمجرد الحث عليه، ولكنه رتب على الأولياء عقوبات تتمثل

في الغرامة المالية في حالة عدم مراعاة هذا المبدأ. أما بخصوص مجانية التعليم، فقد كرس المرسوم المنظم، له هذا المبدأ (أي مجانية التعليم) في جميع مؤسسات التربية والتكوين طبقا للمادة الأولى منه،لا وبل وسع دائرة الاستفادة به إلى جميع الشرائع حتى الكبار للمادة الأولى منه، لا وبل وسع دائرة الاستفادة به إلى جميع الشرائح حتى الكبار منهم الذين يتابعون تكوينا، أما بخصوص مستويات التعليم فقط قسمها المشرع إلى 4 مستويات هي: (التعليم التحضيري، التعليم الأساسي، التعليم الثانوي، التعليم العالي).

وفيما يتعلق بالتكوين المهني؛ فقط عرف قطاع التكوين المهني بالجزائر تطورا مذهلا كما وكيفا، تماشيا مع النمو الديموغرافي الذي عرفته البلاد،..إن التكوين المهني متاح لكل المواطنين من الجنسين دون أي تمييز، ماعدا الشروط القانونية التي تحددها القوانين، والمتعلقة بالسن والمستوى التعليمي وغير ذلك من الشروط ومن خلال دراسة الترسانة القانونية التي تعالج موضوع التكوين المهني، والتي مافتئت تطور من أنماط التكوين المهني وأساليبه: (التكوين الاقامي، التكوين عن طريق التمهين، والتكوين عن بعد).

رابعا–الإعلام الوطني ودوره في ترسيخ ثقافة المواطنة:

1–الإعلام ودوره في نشر ثقافة المواطنة في المجتمع:

لقد أدى تطور وسائل الاتصال بالشكل الذي نشاهده اليوم، إلى نشوء ظاهرة الاتصال الجماهري، وأصبحت هذه الظاهرة محط أنظار نخبة من الدارسين، تعكس اهتمامهم بهذه الوسائل، وبآثارها الاجتماعية التي تنجم عن اتصال مجموعة من العاملين المدربين، الذين يعملون في مؤسسة إعلامية بجماهير غفيرة من الناس داخل البلاد أو خارجها، بوساطة وسائل الاتصال الجماهيري، ووسائل الاتصال الجماهيري

في الواقع، إنما هي آلات مساعدة تزيد من قدرة المرسل على الاتصال بالآخرين عبر مسافات شاسعة [1].

وبوصفها أدوات وأساليب حديثة، تستخدم لتحقيق أهداف مختلفة اجتماعية وسياسية وإيديولوجية وثقافية، بالعمل على خلق الاتجاهات وتسريب القيم الثقافية وتوجيه وتعبئة للرأي العام، وهذا الأخير يتأثر بدرجة كبيرة بجودة وسائل الاتصال وتشعبها، ومن ثم فإن التمكن من وسائل الاتصالات شرط مهم لصناعة الرأي العام، كما أنه يتأثر بالفئة المجتمعية التي تنتج هذا الرأي من حيث مستوى علمها وثقافتها ورشدها، فالرأي العام يعدّ في غالبه ابن بيئته، فالرأي العام الذي يسود هو ما كان متآلفا أو متجانسا مع النسق الفكري العام للوحدة الاجتماعية المعنية بهذا الرأي[2]، وعليه فإن أهم ما ميز دورها إنما هو نقل **ثقافة الممارسة الديمقراطية** من الدول المتقدمة إلى بقية العوالم.

وعلى هذا الأساس أضحى من الضروري تفعيل دور وسائل الإعلام المحلية في مجابهة وسائل الإعلام الأجنبية، والاعتماد عليها لتوعية المجتمع المحلي بقيم وثقافة المواطنة على نحو يجعل من الممكن تحقيق تطور متناغم يؤلف بين الأصالة والحداثة، بين خصوصيات المجتمع المحلي والمؤثرات والحتميات التي تتطلبها وتفرضها تحديات التغيير العالمية، بين وعي بالذات الخاصة، النابعة من الشعور بالكيان الذاتي المتفرد والمميز، وبين الذوبان في ذات النحن العولمية؛ بمؤشرات تعكس الأنا الغربي، بكل مواصفاته وخصائصه الفكرية والعقلية والحسية.

[1]- عصام سليمان الموسى: **المدخل في الاتصال الجماهيري**، مكتبة الجامعة، ط6، الأردن، 2009، ص31.

[2] – عبد الرزاق محمد الدليمي: **علوم الاتصال في القرن الحادي والعشرين**، اليازوري، عمان ، 2015، ص369.

وتعتبر الإذاعات المحلية، واحدة من أوسع وسائل الإعلام الجماهيري تأثيرا في المجتمع، وجزءا ضروريا في مجتمعنا الحديث، تستهدف الإعلام والتثقيف والترفيه، من جهة ومن جهة ثانية تحقيق الارتفاع بالمستمع إلى العصر الذي يعيش فيه، بجميع ايجابياته وسلبياته وحسناته ومشكلاته، وإجمالا إذا تضافر هذين الهدفين فلا بد أن يؤدي دوره الترفيهي.

وللإذاعة مزايا وقدراتها في مقدمة الوسائل ذات الأهمية بالنسبة للتنمية، ويتجلى ذلك من خلال مختلف الأدوار التي تقوم بها الإذاعة المحلية[1]:

- تهتم المناطق المختلفة والتقليدية بالكلمة المنطوقة أكثر من الكلمة المكتوبة، وبذلك تكتسب الإذاعة قوة الإقناع.
- تلعب الإذاعة المحلية دورا هاما في تنمية مخيلة الإنسان وتصوراته الاجتماعية والذاتية.
- المجالات التي يمكن أن يكون للإذاعة دورا فيها فهي متعددة، حيث يمكنها العمل على رفع مستوى الخدمة التعليمية والثقافية، وقد ثبت أن الإذاعة وسيلة فعالة وناجحة، كما أنها وسيلة اقتصادية من الطراز الأول حيث يمكنها أن تقدم برامج تعليمية إلى الطالب في منزله، وتقوم مقام المدرس الخصوصي.
- للإذاعة المحلية دور في مجال الأمية والتدريب المهني والتثقيف العمالي والصناعي والزراعي، ولاشك أن الإذاعة وسيلة فعالة ونشطة في التأثير، ويمكنها أن تلعب دورا هاما في خلق الوعي بالتطورات الاجتماعية والاقتصادية.
- تساعد الإذاعة في إعداد المرأة كقوة عاملة، بتأهيلها وتوجيهها لتقبل التغيير ودفعها للاشتراك في عمليات التنمية بجوار الرجل.
- الراديو المحلي المؤهل أيضا لكي يلعب دورا أكثر التصاقا بالتنمية، حيث أن الراديو المحلي مثله في ذلك مثل الصحافة المحلية، يقوم على خدمة المجتمع المحلي والدفاع عن

---

[1] محمد منير حجاب: **الإعلام والتنمية الشاملة**، دار الفجر، ط2، القاهرة، 2000، ص- ص: 247-250.

المصالح الاستيطانية لأبناء هذا المجتمع فالإذاعة المحلية(مفتوحة دائما لاستقبال جماهير المستمعين، يشاركون في البرامج وتتحقق فيه بصورة أكثر وضوحا عمليات المشاركة، ويعبرون عن آرائهم وأفكارهم في كل وقت. كما يمكن من خلال الإذاعة النحلية:

- التعرف على الاحتياجات المحلية والعمل على تعريف الناس بها.
- تكييف البرامج المذاعة بحيث تتفق مع ردود الفعل المحلية.
- تحقيق التكامل بين أنشطة المجتمع المحلي والإعلام الإذاعي فيقوى لعمل الميداني المضمون الإذاعي وتضفي الإذاعة شرعية على العمل الميداني.
- تفسير الأمور للجمهور وتشجيع أفراد الجمهور على التعبير عن أنفسهم حول مستقبلهم ومجتمعهم. والمحافظة على الثقافة المحلية وتطويرها.

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن الإذاعة سواء كانت محلية أو وطنية لها أثرا تعليميا، تثقيفيا، ترفيهيا. فالتطور الذي حدث في مجال البرامج الإذاعية يشير إلى إسهامها في عجلة التقدم والتنمية.

2-الإعلام الإذاعي ودوره في ترسيخ قيم المواطنة لدى المرأة الجزائرية العاملة[1]:

تكمن أهمية الإذاعة المحلية في اعتبارها وسيلة لنشر ثقافة المواطنة في المجتمع المحلي، ولدى المرأة الجزائرية العاملة بصفة خاصة، من خلال تنمية الوعي السياسي والقانوني والمهارات الحياتية لدى المرأة وواجب عضويتها في مؤسسات المجتمع المدني المحلي، وحقها في المساواة في المجتمع المحلي، وقد تجلى ذلك عبر ما توصلت إليه الدراسة التي قمنا بإنجازها حول الموضوع، حيث أثبتت جدوى دورها فيما يلي:

---

[1] للاستزادة: كنزة عيشور: **دور الإذاعة المحلية في نشر ثقافة المواطنة لدى المرأة الجزائرية العاملة–دراسة ميدانية ببعض ثانويات مدينة سطيف،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، إشراف: أ .د/ عبد العالي دبلة، تخصص: علم اجتماع الاتصال والعلاقات العامة، جامعة محمد خيضر –بسكرة، 2011-2012.

- ✓ تعريف المرأة الجزائرية بحقوقها الدينية والاجتماعية والقانونية والسياسية
- ✓ تشجيع المرأة الجزائرية على العمل والاستقلال الاقتصادي.
- ✓ تحفيز المرأة الجزائرية على تفعيل دورها في مجال المشاركة السياسية عبر اختيار الممثلين عبر عملية التصويت.
- ✓ تمكين المرأة الجزائرية من الاستفادة من الاستفادة من البرامج الإذاعية لاسيما التربوية والسياسية.
- ✓ تمكين المرأة من تفعيل مشاركتها السياسية في مجال العضوية ضمن التنظيمات المدنية.

وبهذا تسهم الإذاعة المحلية من خلال رسالة ترقية وتوعية المرأة الجزائرية العاملة بحقوقها وواجباتها سواء في الأسرة أو المجتمع، في إحداث التكامل في عملية التنمية الشاملة، واندماجها ضمن كافة مجالات العمل الممكنة، والتي تساعد المرأة اقتصاديا واجتماعيا وتعليميا، حتى تكون لها الفرصة الكاملة في التعبير عن نفسها، والمساهمة في بناء مجتمعها من خلال إدماج جهودها ضمن برامج التنمية الوطنية الشاملة.

خاتمة:

تم استعراض ابرز النصوص والمواد التي تقرها مصادر التشريع في الدولة الجزائرية وهي الإسلام، ميثاق الأمم المتحدة والدساتير الوطنية باعتبارها، فيما يخدم حقوق المرأة الجزائرية ويكفل لها المساواة مع الرجل، كما تمت الإشارة إلى أهمية وسائل الإعلام عموما وبخاصة الإذاعة المحلية في العمل على نشر منظومة هذه القيم والتي اصطلح على تسميتها بقيم المواطنة لتصير ثقافة متداولة بين الناس، ومحفزة على العمل بها ومن خلالها. وفيما يلي نطرح بعض المقترحات التي من شانها تفعيل الدور التوعوي لمؤسسات التنشئة الاجتماعية بصفة عامة:

- تكثيف حملات التوعية بقضايا المواطنة لدى المرأة الجزائرية، مع زيادة الحجم الساعي لبرامج التوعية القانونية والسياسية للمرأة.
- التعريف بحقوق وواجبات المرأة الجزائرية من النواحي: الدينية والقانونية والاقتصادية والصحية بشكل يحقق الوعي المتكامل.
- إبراز خصوصيات قيم المواطنة في علاقتها بخصوصيات المجتمع الجزائري، مع بيان حدود الاختلاف والتقاطع بين القيم الإنسانية العلمية وبين منظومة القيم الإسلامية والعربية.
- تحفيز التساند الوظيفي المتبادل بين مؤسسات الإعلام داخل المجتمع المحلي، وبين منظمات المجتمع المدني ومؤسسات التنشئة الاجتماعية الأخرى.

المراجع المعتمدة:

القرآن الكريم.

أولا- الكتب

1. إبراهيم منصور الرفاعي عبيد: **المرأة ماضيها وحاضرها**...، ط1، لبنان، 2000.
2. إبراهيم ناصر، **المواطنة**، دار مكتبة الرائد للنشر، ط1، عمان، 2002.
3. تاج عطاء الله، **المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
4. خالد مصطفى فهمي:**حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الاسلامية والتشريع الوضعي**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
5. عبد المسيح فلى نظيم. سامح سامي."**تفعيل المواطنة في إطار الليبرالية والديمقراطية'** سلسلة العلوم الاجتماعية. المواطنة عبر العمل الاجتماعي والعمل المدني .مكتبة الأسرة القاهرة:2007.

6. علي خليفة الكواري، **مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية.** مركز دراسات الوحدة العربية، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، ط2، بيروت، 2004.
7. علي عبد الصادق: **مفهوم المجتمع المدني**، مكتبة القاهرة، 2007.
8. عبد الرزاق محمد الدليمي: **علوم الاتصال في القرن الحادي والعشرين**، اليازوري، عمان 2015.
9. عصام سليمان الموسى: **المدخل في الاتصال الجماهيري**، مكتبة الجامعة، ط6، الأردن، 2009.
10. عمر يحياوي: **الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي**، دار هومة، الجزائر، دس.
11. غريب سيد احمد وآخرون: **دراسات في علم الاجتماع العائلي**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1995م.
12. مجدى عشم: "**رؤية عامة لدور الجمعيات الأهلية في تدعيم وتأصيل مفاهيم المواطنة**"، سلسلة العلوم الاجتماعية، المواطنة عبر العمل الاجتماعي والعمل المدني، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2007.
13. محمد أحمد بيومي: **علم الاجتماع الديني ومشكلات العالم الإسلامي**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1997.
14. محمد سيد فهمي، **المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث**، دار الوفاء، ط1، الإسكندرية، 2007
15. محمد منير حجاب، **الإعلام والتنمية الشاملة**، دار الفجر، ط2، القاهرة، 2000.
16. ناي بنسادون: حقوق المرأة – منذ البداية حتى أيامنا–، عويدات، ط1، لبنان ، 2001.

ثانيا– الرسائل الجامعية:

1. كنزة عيشور: **دور الإذاعة المحلية في نشر ثقافة المواطنة لدى المرأة الجزائرية العاملة– دراسة ميدانية ببعض ثانويات مدينة سطيف**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، إشراف: أ .د/ عبد العالي دبلة، تخصص: علم اجتماع الاتصال والعلاقات العامة، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2011-2012.

ثالثا: الملتقيات:

1. العربي فرحاتي: **تربية المواطنة، الديمقراطية، العولمة، أية علاقة؟**، مطبوعة أشغال الملتقى الدولي حول:العولمة والنظام التربوي في الجزائر وباقي الدول العربية، قسمي علم النفس وعلم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، العدد الأول، ديسمبر،2005.

رابعا- المجلات والجرائد الرسمية:

1. حسين فريجة: "**المواطنة تطورها ومقوماتها**"، مجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحماة، العدد السابع، أفريل، 2010.
2. الجريدة الرسمية، الثلاثاء 19 ذو الحجة عام، 1400 ه ، 1596-1600
3. الجريدة الرسمية، نص مشروع تعديل الدستور، عدد 61، الأربعاء 3 جمادي الثانية عام 1417ه الموافق ل 16 أكتوبر 1996م.

خامسا- مواقع الكترونية

1. http//www.tahawolat.com/cms/article.php.

المحور الثالث:

الوضعية السوسيو- مهنية للمرأة الجزائرية العاملة

- المشاركة النسوية في سوق العمل بالجزائر
- المقاولة النسوية في الجزائر وإشكالية التوفيق بين الاجتماعي والاقتصادي
- التكوين المهني للمرأة الماكثة بالبيت – مركز إبراهيم كبوبة نموذجا–
- الدوافع والعوامل السوسيولوجية لعمل المرأة
- صراع الأدوار عند المرأة العاملة
- المرأة في التعليم العالي الجزائري بين الإصرار العلمي والمعوقات

المشاركة النسوية في سوق العمل بالجزائر

د.عبد الحليم جلال
قسم علم الاجتماع
جامعة محمد لمين دباغين - سطيف2

مقدمة:

عرف سوق العمل في الجزائر، عديد التحولات في السنوات الأخيرة، لجملة من العوامل نذكر من بينها التغير في هرم السكان، تأثير التوجهات الاقتصادية على سياسات التشغيل وبالتالي على توازن سوق العمل، ارتفاع عدد طالبي العمل وتأثير ذلك على مستويات البطالة.

ومن منطلق وجود تباين في مؤشرات هذا السوق- خاصة في البعد المتعلق بالنوع الاجتماعي (الجندر أو نوع الجنس: إناث وذكور) - عرفت المشاركة النسوية في سوق العمل تحسنا في السنوات الأخيرة، وبناءا عليه جاء هذا المقال لإعطاء نظرة حول خصائص تلك المشاركة وأهم مؤشراتها في الجزائر.

1) تحديد المفاهيم:

1-1) سوق العمل:

عرفته منظمة العمل الدولية على أنه :" الميدان الذي يوائم بين العاملين والوظائف، أو حيث يجري تبادل العمل مقابل أجر أو يقايض عينيا .فيما تشكل القوى العاملة الزاد الحيوي الذي يمدّ السوق بالعاملين.

وسوق العمل هو تحديدا الإطار الذي تتشكّل فيه القوى العاملة، أو كما يقال، هو المحيط الذي تسبح فيه القوى العاملة. لكن القوى العاملة تتأثر بالضرورة باتجاهات

سوق العمل (مثل العولمة تنامي السمة غير المنظمة في العمل) ولا يتسم سوق العمل ومؤسساته بالحياد، بل يعكس علاقات القوة في الاقتصاد والمجتمع عموما.[1]

ويرى حسن الحاج أن سوق العمل: "يعبر عن المؤسسة التنظيمية الاقتصادية التي يتفاعل فيها عرض العمل والطلب عليه، بمعنى أنه يتم فيها بيع خدمات العمل وشراؤها، وبالتالي تسعير خدمات العمل، وتمتاز سوق العمل بعدة خصائص، وهي أن خدمات العمل تؤجر ولا تباع ولا يمكن فصلها عن العامل، وظروف العمل لا تقل عن السعر(الأجر) في تفسير قرارات العرض والطلب والحركة".[2]

وبناءا على ما سبق يمكننا القول، بأن سوق العمل هو المجال الذي تتفاعل فيه مختلف العوامل المؤثرة – من بينها المشاركة النسوية- في عملية التوظيف، من أصحاب العمل (المستخدمين وأصحاب المؤسسات) وطالبي العمل (الأشخاص الذين يبحثون عن العمل).

1-2) مفهوم البطالة:

يشار إلى البطالة بأنها:"حالة عدم الاستخدام التي تشير إلى الأشخاص القادرين على العمل والذين ليس لهم فرص عمل سانحة".[3]

كما تعرف كذلك على أنها: "ظاهرة اجتماعية تعبر عن العمالة الناقصة، وتتجسد في التفاوت بين العمل وسوق الإنتاج، إذ تقوم على كون شريحة من السكان القادرين على العمل ولا تجد عملا لها ".[4]

ويعرفها تقرير التنمية البشرية لمنظمة الأمم المتحدة على أنها: "نسبة القوى العاملة من الفئات العمرية 15 سنة وما فوق التي لا تمارس عمال مدفوع الأجر أو عملا للحساب الخاص ولكنها جاهزة للعمل، وقد قامت بخطوات معيّنة بحثا عن عمل لقاء أجر أو عمل للحساب الخاص".[5]

- وبحسب الديوان الوطني للإحصائيات، يعتبر الشخص عاطلا عن العمل إذا توافرت فيه المواصفات التالية:[6]

- أن يكون في سنّ يسمح له بالعمل بين 15 و 64 سنة، لا يملك عملا عند إجراء التحقيق الإحصائي، ونشير إلى أن الشخص الذي لا يملك عملا هو الشخص الذي لم يزاول عملا ولو لمدّة ساعة واحدة خلال فترة إجراء التحقيق.

- أن يكون في حالة بحث عن العمل، حيث أنه يكون قد قام بالإجراءات اللازمة للعثور على منصب شغل.

بمعنى أن البطالة هي حالة عدم وجود عمل لطالباته (يقتصر الأمر هنا على فئة الإناث في الجزائر) رغم الرغبة فيه والبحث عنه أي وجود نساء يدخلن في قوة العمل، قادرات على العمل لا يعملن أو سبق لهن العمل، يرغبن ويبحثن عن العمل، ولكنهن لا يحصلن عليه وبالتالي هن متعطلات عن ممارسة العمل.

1-3) تعريف السكان الناشطين اقتصاديا:

يعرّفهم القرار المتعلق بإحصائيات السكان الناشطين اقتصاديا، والعمالة والبطالة والعمالة الناقصة الذي اعتمد في1982 بأنهم: "جميع الأشخاص من الجنسين الذين يوفرون الإمداد باليد العاملة لإنتاج السلع والخدمات الاقتصادية كما عرّفتها نظم الأمم المتحدة للحسابات والموازين القومية خلال فترة زمنية مرجعية محدّدة".[7]

أما الديوان الوطني للإحصائيات في الجزائر، فيرى أن هذه الفئة تتكون من السكان المشتغلين فعلا كذا الذين يبحثون عن شغل (كلّ شخص في سن العمل (16-64 سنة) اشتغل أو لم يشتغل من قبل ولا يشتغل خلال فترة الاستقصاء ويبحث عن عمل.[8]

ومما سبق نقصد بفئة الإناث النشطات اقتصاديا فئة السكان من الإناث، ممن هن في سن العمل، يعملن، أو هن بصدد البحث عن العمل ويمتلكن القدرة والرغبة في

العمل، أي تشمل الجزء من السكان –من الإناث– الذي يمكنه المساهمة في النشاط الاقتصادي.

كما نذكر كذلك مفهوما أساسيا له علاقة بإبراز الفرق بين مشاركة الإناث والذكور في النشاط الاقتصادي، أو ما يعرف بالجندر (النوع الاجتماعي) فهو «الفروقات الاجتماعية والعلاقات بين النساء والرجال والأدوار المكتسبة التي تتطور بالوقت وتختلف من ثقافة لأخرى، وهذه العلاقة مبنية اجتماعيا ومكتسبة في سيرورة المجتمع، هي خاصة في محتواها وقابلة للتغير"[9] ،كما يعرف كذلك: "الدور الاجتماعي والمكانة الاجتماعية والقيمة المعنوية الذين يحملهم الفرد في مجتمع ما، والمرتبطون بكونه ذكرا أو أنثى".[10]

2) الخصائص الديمغرافيا لسكان الجزائر:

عرف النمو السكاني في الجزائر تطورات عديدة منذ الاستقلال، إذ انتقل التعداد السكاني من (12.096.000 نسمة) في 1966إلى (22.512.000 نسمة) في1986، ووصل في 2011 إلى (36.717.000 نسمة)[11]

وفي 2014، بلغ تعداد سكان الجزائر حوالي**276 114 39 نسمة**[12]**موزعة كالتالي** (**ذكور:19.801.164**) و(**إناث:19.313.112**)، ووصل إلى 40.4 مليون نسمة في جانفي 2016[13]، مع تسجيل تراجع فئة السكان في سن النشاط الاقتصادي (15-59 سنة) في هرم سكان الجزائر، إذ انتقلت من (64%) إلى (63.6%) مابين 2012 و2013، لتصل إلى (63.1%) في 2014[14].

جدول رقم (01) : تطور تعداد سكان الجزائر (1966 – 2011) :

التعداد بحسب الجنس	1966	1976	1986	1996	2006	2011
تعداد الذكور (بالآلاف)	6 073	8 130	11190	14480	16915	18579
تعداد الإناث (بالآلاف)	**6 023**	**8 320**	**11322**	**14086**	**16566**	**18138**
مجموع السكان (بالآلاف)	12 096	16 450	22512	28566	33481	36717

المصدر : الديوان الوطني للإحصائيات: **حوصلة إحصائية 1962-2011**، الجزائر، 2011، ص 34.

جدول رقم (02): توزيع سكان الجزائر بحسب الجنس والفئة العمرية في 2008 و2014:

الفئات العمرية	2014			2008		
	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع
00-04 سنوات	2 203 165	2 326 749	4 529 914	1 685 336	1 785 642	3 470 978
05-09 سنوات	1 760 304	1 868 022	3 628 326	1 441 076	1 507 332	2 948 408
10-14 سنة	1 441 684	1 510 337	2 952 021	1 624 819	1 693 757	3 318 576
15-19 سنة	1 572 842	1 639 433	3 212 275	1 817 095	1 879 122	3 696 217
20-24 سنة	1 779 049	1 841 565	3 620 614	1 896 054	1 925 495	3 821 549
25-29 سنة	1 892 077	1 920 537	3 812 614	1 716 458	1 755 956	3 472 414
30-34 سنة	1 762 621	1 796 722	3 559 343	1 380 564	1 397 869	2 778 433
35-39 سنة	1 431 951	1 452 308	2 884 259	1 192 307	1 183 750	2 376 057
40-44 سنة	1 213 444	1 205 776	2 419 220	1 024 531	1 021 168	2 045 699
45-49 سنة	1 048 328	1 040 225	2 088 552	824 380	829 312	1 653 692
50-54 سنة	847 812	846 528	1 694 340	673 160	691 935	1 365 095
55-59 سنة	685 118	693 870	1 378 988	522 923	555 608	1 078 531
60-64 سنة	535 293	559 232	1 094 525	361315	359 886	721 201
65-65 سنة	363 695	359 208	722 904	320 472	319 808	640 280
70-74 سنة	296 601	285 688	582 289	259 228	252 068	511 296

75-79 سنة	231 963	217 044	449 007	184 485	184 061	368 546
80-84 سنة	151 507	143 881	295 388	94 670	94 749	189 419
85 سنة و أكبر	95 658	94 038	189 696	71 134	63 060	134 194
المجموع	19 313 112	19 801 164	39 114 276	17 090 007	17 500 578	34 590 585

Source : Office National des Statistiques (2014) : Démographie **Algérienne 2014,** la Direction Technique chargée des statistiques de Population et de l'Emploi, Alger, Mars 2015, p.08

الملاحظة الأولية من هذا الجدول، توضح لنا نمو نسبة تمثيل النسوي في الهرم الديموغرافي في الجزائر ما بين 2008 و2014 (المرتبطين بالإحصاء العام للسكان)، إذ عرف تعداد المواليد من الإناث زيادة تقدر بأكثر من (02 ملايين نسمة)، وجدير بالانتباه، التذكير إلى أن معدل النمو الديموغرافي له تأثير في سوق العمل بتأثيره في حجم القوة السكانية النشيطة، خاصة ما تعلق بالوافدين الجدد إلى هذه السوق.

3) المؤشرات الرئيسية لمشاركة المرأة في سوق العمل بالجزائر:

تعتبر بيانات سوق العمل ضرورية لتأمين و تقديم مواصفات دقيقة في المدى القصير والمتوسط حول سوق العمل، ودائما يكون التركيز على جانب العرض (المشاركة الفعلية، القوى العاملة، الأفراد غير النشطين...) و أيضا الطلب على العمالة (المناصب الشاغرة).

هذه الإحصائيات والبيانات تساهم وتساعد عملية تطوير ووضع خطط التشغيل والسياسات الاقتصادية المناسبة لها، كذا توجيه ومراقبة هذه السياسات وتختلف نوعية الإحصائيات في سوق العمل من بلد إلى آخر وتختلف أيضا طريقة الحصول عليها، ونجد أغلب عامل مشترك في الدول النامية هو غياب وانعدام التنسيق بين المؤسسات التي تنظم سوق العمل وتأطره. وكذا نقص القدرات التحليلية والاستشرافية حول مستقبل سوق العمل في هذه الدول، فنجد الهوة كبيرة بين منتجي البيانات ومستعمليها.[15]

وبالعودة إلى الجزائر، يمكن القول أن عمل المرأة يرتبط تطوره بالقيم الاقتصادية والاجتماعية السائدة في المجتمع الجزائري في عمومه، وقد عرفت المشاركة النسوية في سوق العمل – بمختلف أبعاده– عديد التطورات والتحولات منذ الاستقلال، سواء ما تعلق منها بالنشاط الاقتصادي، معدلات البطالة لدى الإناث وتوزيعها بحسب المستوى الدراسي والمؤهل العلمي.

فمثلا سجل عدد النساء العاملات تطورا ملحوظا بفضل العديد من الإجراءات التي اتخذت من أجل توفير مناصب الشغل وترقية إدماج المرأة في مسار التنمية، "إذ ارتفع معدل نمو النساء الناشطات 03 مرات مقارنة بمعدل النمو الإجمالي للسكان الناشطين، بسبب تعميم التعليم الإجباري الذي سمح لعدد كبير من النساء من الدراسة ".[16]

3-1) التمثيل النسوي في فئة السكان الناشطين اقتصاديا:

في سبتمبر2015، بلغ حجم السكان الناشطين اقتصاديا 11.932.000 نسمة مع حجم الفئة النسوية الذي بلغ **2.317.000** أي ما يعادل (**19.4%**) من إجمالي هذه الفئة، وبلغت نسبة النشاط الاقتصادي لدى السكان البالغين 15 سنة فأكثر (41.8%) وتتفاوت هذه النسبة حسب الجنس لتبلغ (66.8%) لدى الذكور و(**16.4%**) **لدى الإناث**، وتميزت وضعية سوق العمل خلال هذه المدة بارتفاع حجم السكان الناشطين اقتصاديا بنسبة (04.2%) ما يعادل (479.000) شخصا، ترجع أساسا إلى ارتفاع حجم الفئة المشتغلة وفئة الباحثين عن العمل في آن واحد.[17]

جدول رقم (03) : توزيع فئة السكان الناشطين اقتصاديا بحسب الجنس وطبيعة النشاط في الجزائر خلال سبتمبر 2015:

التعداد / التوزيع حسب الجنس	المجموع		
	المجموع	إناث	ذكور
السكان المشتغلون حاليا	10.594.000	**1.934.000**	8.660.000
أرباب عمل و مستقلون	3.042.000	**368.000**	2.674.000
أجراء دائمون	4.542.000	**1.017.000**	3.525.000
متعاقدون ومتربصون	2.855.000	**508.000**	2.347.000
المستفيدون من مساعدات عائلية	1.550.00	**41.000**	1.140.00
البطالون	1.337.000	**384.000**	954.000
السكان النشيطون اقتصاديا حاليا	11.932.000	**2.317.000**	9.614.000
نسب البطالة (%)	11,2	**16,6**	**09**,9
نسبة المشاركة في النشاط الاقتصادي (%)	41,8	**16,4**	66,8

Source : ONS (2015) : **Activité, Emploi & Chômage En Septembre 2015**, la Direction Technique chargée des Statistiques de la Population et de l'Emploi, Alger, Décembre 2015, p.04.

3-2) التمثيل النسوي في فئة السكان المشتغلين:

أما فيما يخص إجمالي السكان المشتغلين، فقد بلغ (10.594.000) شخصا أي بنسبة (26.4%) من إجمالي السكان، يشكل حجم الفئة العاملة النسوية (**1.934.000**) **مشتغلة**، ما يمثل (**18.3%**) من إجمالي اليد العاملة وفيما يخص نسبة العمالة – هي حاصل نسبة السكان المشتغلين على إجمالي عدد السكان البالغين 15 سنة فأكثر- فقد شهدت ارتفاعا نسبيا مقارنة بعام 2014، إذ وصلت إلى(37.1%) وطنيا، وتعود هذه الزيادة إلى الارتفاع المعتبر لنسبة العمالة لدى النساء التي انتقلت من (12.3%) إلى (13.6%) خلال نفس الفترة.[18]

جدول رقم (04): توزيع فئة السكان المشتغلين بحسب الجنس وقطاع النشاط خلال سبتمبر 2015:

الجنس / قطاع النشاط	الإناث		الذكور		المجموع	
	التعداد	%	التعداد	%	التعداد الكلي	%
الفلاحة	52.000	02,7	866.000.	10,0	917.000	08,7
الصناعة	349.000	18,1	1.028.000	11,9	1377.000	13,0
البناء والأشغال العمومية	35.000	01,8	1.741.000	20,1	1776.000	16,8
التجارة – الخدمات	1.498.000	77,5	5.026.000	58,0	6524.000	61,6
المجموع	1.934.000	100	8.660.000	100	10594.000	100

جدول رقم (05) : توزيع فئة السكان المشتغلين بحسب التصنيف القانوني لقطاع النشاط خلال سبتمبر 2015:

الجنس / قطاع النشاط	الإناث		الذكور		المجموع	
	التعداد	%	التعداد	%	التعداد الكلي	%
القطاع العمومي	1.240.00	64,1	3.214.000.	37,1	4.455.000	42,0
القطاع الخاص– القطاع المختلط	693.000	35,9	5.446.000	62,9	6.139.000	58,0
المجموع	1.934.000	100	8.660.000	100	10594.000	100

Source : ONS (2015) : **Activité, Emploi & Chômage En Septembre 2015**, la Direction Technique chargée des Statistiques de la Population et de l'Emploi, Alger, Décembre 2015, p.04

تظهر نسب الجداول السابقة، هيمنة قطاع الخدمات الذي يشغل (61.6%) من إجمالي اليد العاملة يليه قطاع البناء والأشغال العمومية بنسبة (16.8%) ثم قطاعي الصناعة والفلاحة . (13%) و(08.7%)، أما بحسب التصنيف القانوني لقطاع النشاط (القطاع العمومي، القطاع الخاص، القطاع المختلط بينهما)، نلاحظ تمركز معظم النساء المشتغلات في القطاع العمومي بنسبة تقدر ب(64.1%)، الأمر الذي يمكن ربطه بتناسب الوظائف في هذا القطاع مع خصائص الإناث وكذا الامتيازات التي يوفرها، فالقانون الأساسي للوظيفة العمومية الذي ينظم سير العمل في هذا القطاع،

ويخضع لأحكامه الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية دون تمييز بين الجنسين، بل تضمن مواد تتناسب وخصائص المرأة العاملة، نذكر على سبيل المثال: المادتين 213 و214 منه، وتضمنتا ما يلي:[19]

" تستفيد المرأة الموظفة خلال فترة الحمل والولادة من عطلة أمومة وفقا للتشريع المعمول به ". كما أن " للموظفة المرضعة؛ الحق ابتداء من تاريخ انتهاء عطلة الأمومة ولمدة سنة في التغيب ساعتين مدفوعتي الأجر كل يوم خلال الستة أشهر الأولى، وساعة واحدة مدفوعة الأجر كل يوم خلال الأشهر الستة الموالية. كما تستفيد الزوجة الموظفة من الإحالة على الاستيداع بقوة القانون للسماح لها بتربية طفل يقل عمره عن خمس سنوات".

وفيما يخص النشاط الاقتصادي، فقد أشارت نتائج الإحصاء الاقتصادي الأول 2011 في الجزائر، إلى وجود (90.768) امرأة مقابل (798.026) ذكر من مجموع (888.794) شخصا على رأس المؤسسات الاقتصادية تم إحصاؤها، وعن مجالات توزيع تلك النساء المسيرات، فقد جاءت على النحو التالي:[20]

– (35.7%) من التعداد يتركز في الوسط شمال الجزائر: (12.4%) في العاصمة، (06.2%) في وهران، (05.6%) في تيزي وزو، – (10.7%) يتركزن في المناطق الحضرية مقابل (07.9%) في المناطق الريفية يقابلها (89.3%) و(92.1%) لدى الذكور في تلك المناطق.

3–3) مستويات البطالة لدى الإناث:

رغم التحسن المسجل في مشاركة المرأة الجزائرية في سوق العمل خلال الأعوام الأخيرة بصفة عامة، إلا أن نسبة الإناث من إجمالي القوى العاملة صغيرة مقارنة بالذكور– كما أشرنا إلى ذلك سابقا–، ويتضح الأمر من خلال مقارنة مؤشرات البطالة لدى النوعين، إذ بلغت فئة البطالين حجما يقدر بـ 1.337.000 شخصا بمعدل بطالة يقدر

بـ(11.2%) على المستوى الوطني، وبحسب الجنس: (09.9%) لدى الذكور مقابل ارتفاع هذا المعدل لدى الإناث (16.6%) وبتعداد بلغ (384.000) امرأة بطالة، علما أن نسب بطالة الإناث في الجزائر جاءت على النحو التالي: (2012: 17%)، (2013: 16.3 %)، (2014: 14.2%)، وهي نسب أعلى مما سجل عند الذكور، وفي هذا الصدد أشارت المنظمة الدولية للعمل في احد تقاريرها عام 2004 إلى ارتفاع أعداد النساء اللائي يدخلن إلى أسواق العمل في العالم ككل، إلا أنهن يعانين من ارتفاع معدلات البطالة بينهن، ما يطلق عليه " تأنيث البطالة" الذي يعني عدم حصول المرأة القادرة على العمل والراغبة فيه والباحثة عنه، على منصب عمل، ويلاحظ ارتفاع البطالة لدى حاملات الشهادات الجامعية في الجزائر، إذ بلغت تعدادهن (198.000) من إجمالي (384.000) امرأة.

جدول رقم (06) توزيع السكان البطالين بحسب الجنس والتعداد في الجزائر 2015:

الفئة العمرية	إناث	%	ذكور	%	المجموع	%
أقل من 20 سنة	19.000	43,1	118.000	38,1	136.000	38,8
20-24 سنة	116.000	45,7	266.000	23,5	382.000	27,6
25-29 سنة	141.000	25,4	249.000	15,9	389.000	18,4
30-34 سنة	61.000	13,2	137.000	08,9	198.000	09,9
35-39 سنة	26.000	07,5	69.000	05,3	95.000	05,8
40-44 سنة	18.000	07,0	46.000	04,1	64.000	04,6
45-49 سنة	3000	01,7	30.000	03,0	33.000	02,8
50-54 سنة	/	/	25.000	02,9	25.000	02,5
55-59 سنة	/	/	14.000	03,0	14.000	02,7
المجموع العام	384.000	16,6	954.000	09,9	1.337.000	11,2

Source : ONS (2015) : **Activité, Emploi & Chômage En Septembre 2015**, la Direction Technique chargée des Statistiques de la Population et de l'Emploi, Alger, Décembre 2015, p.05

خاتمة:

هدفت هذه الدراسة تسليط الضوء على المؤشرات الحالية لمشاركة النساء في سوق العمل الجزائري، وإبراز السمات الأساسية للقوى العاملة النسوية من أجل رصد وتحليل واقع تلك المشاركة، إذ تكتسب هذه الأخيرة أهمية بالغة من المنظورين الاقتصادي والاجتماعي، فالمرأة الجزائرية تمثل حوالي نصف عدد السكان كما أشرنا إلى ذلك آنفا، وتعتبر مشاركتها في القوى العاملة وسيلة لتنمية الاقتصاد الوطني ورفع المستوى المعيشي للسكان، عبر ما تتيحه هذه المشاركة من دعم لميزانيات الأسر والرفع من معدلات الادخار والاستهلاك .

وقد عرفت هذه المشاركة، عديد التطورات في السنوات الأخيرة، فالبر غم من التقدم الملحوظ في مجال مشاركة النساء في سوق العمل بسبب ارتفاع المستويات التعليمية لديهن والمساواة بين الجنسين وحماية المرأة من كل أشكال التمييز في التوظيف والعمل – كما تبرزه المادة31:" تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"– إلا أن فجوة النوع الاجتماعي ما تزال واضحة على مستوى المشاركة في القوى العاملة ومعدلات البطالة والتشغيل، يضاف إلى ذلك ما شهدته البيئة الاقتصادية في الجزائر، من ارتدادات بسبب انخفاض أسعار المحروقات– التي تعد المصدر الرئيسي لمداخيل الجزائر– وما تبعها من انخفاض في معدل النمو ومحدودية فرص العمل، وبالتالي تأثر سوق العمل بهذه المعطيات.

الهوامش:

1) منظمة العمل الدولية: **نوع الجنس، العمل، الاقتصاد غير المنظم**: **قاموس المصطلحات**، منشورات منظمة العمل الدولية، جنيف، سويسرا، ص49.

2) حسن الحاج : **مؤشرات سوق العمل**، جسر التنمية، العدد 16، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، أفريل 2003، ص03 .

3) محمد عاطف غيث: **قاموس علم الاجتماع**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1990، ص.494.

4) خليل أحمد خليل: **قاموس المصطلحات الاجتماعية**، دار الفكر اللبناني، ط1، بيروت، لبنان، 1995، ص. 92.

5) منظمة الأمم المتحدة: تقرير التنمية البشرية 2010، نيويورك، 2010، ص 228.

6) Office National des Statistiques**, l'emploi et le chômage, données statistiques**, n° 226, Algérie, 1995, p8.

7) مكتب العمل الدولي، **تقرير المؤتمر الدولي الثالث عشر لخبراء الإحصاءات العمالية**، سويسرا، أكتوبر1982

8) B Hamel, **la question de l'emploi et du chômage en Algérie 1970-1990**, in : collection statistiques, Office National des Statistiques : Algérie, Sans date, pp 65-66.

9) Boudon Raymond et autres: Dictionnaire de sociologie, Larousse, France, 1999, p 107.

10) Lorber, Judith (1994): ***Paradoxes of Gender***, Yale University Press, London.

11) الديوان الوطني للإحصائيات: **حوصلة إحصائية 1962–2011**، الجزائر، 2011، ص 34.

12) Office National des Statistiques (2015) : Démographie **Algérienne 2014,** la Direction Technique chargée des statistiques de Population et de l'Emploi, Alger, Mars 2015, p.08.

13) "http://www.ons.dz/-Presentation-.html;12/02/2016

14) Office National des Statistiques (2014) : Démographie **Algérienne 2014, op.cite p 02.**

15) دحماني محمد ادريوش: **إشكالية التشغيل في الجزائر**: **محاولة تحليل**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في اقتصاد التنمية، تحت إشراف قويدر بوطالب، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2012- 2013،بحث لم ينشر، ص 52.

16) K. Boutaleb, A. Boualali, « **L'activité féminine en Algérie: réalité et perspectives»,** Colloque International sur: « Marché du Travail et Genre dans les Pays du Maghreb: Spécificités, Points communs et synergies avec l'Europe, Rabat,Maroc, Avril 2003.
Accessible sur :
(http://www.ulb.ac.be/soco/colloquerabat/papiers/articles_definitifs/RS1_Boutaleb.pdf).
17) ONS (2015) : **Activité, Emploi & Chômage En Septembre 2015**, la Direction Technique chargée des Statistiques de la Population et de l'Emploi, Alger, Décembre 2015, p.17.
18) Ibid, p17.
19) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: **القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،** الجريدة الرسمية العدد46، السّنة الثّالثة والأربعون، الجزائر، 16 /2006/07.
20) Office National des Statistiques (2012) : **Premier recensement économique -2011- Résultats définitifs,** Alger, p.20.

المقاولة النّسوية في الجزائر
واشكاليةالتوفيق بين الاجتماعي والاقتصادي

د. بلخيري مراد
جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج.
د. شناف خديجة
جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة2

ملخّص:

تتناول المداخلة الحالية موضوع هامٍ جدّا وهو المقاولة النّسوية؛ من خلال إبراز الأهمية الإستراتيجية للمقاولة عموما والمقاولة النّسوية بشكل خاص، والدّور المحوري الذّي يمكن أن تلعبه في التّنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ونتيجة لخصوصية المجتمع الجزائري المحافِظة ونظرته السّلبية للمرأة العاملة والمقاولة خصوصا، والجهود المبذولة من طرف الدّولة لإنجاح فكرة المقاولة النسوية، نجد العديد من العوامل المعيقة لنجاح المرأة في هذا المجال، مع توضيح ما يمكن لها تقديمه من تضحيات خاصة إذا كانت متزوّجة.

ليتم في الأخير طرح جملة من التّساؤلات التي تعبّر عن بعض الثّنائيات المتناقضة؛ من خلال ما تتطلّبه المقاولة من خصائص في المرأة، وما يتطلّبه منها التّفاعل السويّ في محيطها الأسري أو الاجتماعي، في ظلّ العادات والتّقاليد والأعراف السّائدة.

الكلمات المفتاحية: المقاولة، المقاولة النّسوية، المرأة المقاولة.

مقدمة:

لا يخفى على أحد أنّ المرأة نصف المجتمع، وهي مدرسة كما يقول الشاعر إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق، فلا يخفى أيضا الأشواط الكبيرة التّي قطعها

التّشريع النّسوي في العالم عموما، وفي الجزائر بشكل خاص، والمكتسبات العديدة التي حقّقتها المرأة الجزائرية على جميع الأصعدة.

فنتيجة الإرادة السّياسية، وكذا نضال الحقوقيات وغير ذلك من العوامل، نرى المرأة تقتحم مجالات مختلفة، فبعدما كان المنزل والمطبخ مكانها، اشتغلت في المستشفى، المدرسة، المصنع... ليمتد ذلك إلى مشاركتها في مختلف الهيئات النيابية، وذلك بكفالة من الدّستور، والملاحِظ والمتتبع للشأن السياسي الجزائري يعلم ذلك، والدّليل هو المجلس الشّعبي الوطني ومجلس الأمّة، ومختلف المجالس البلدية والولائية وتمثيل المرأة فيها.

لقد كان للتّعليم بالغ الأثر في تحرير المرأة الجزائرية، من قيود الجهل والتّبعية الفكرية للرّجل ومع منحها الحقّ في العمل المأجور مثلها مثل الرّجل، فقد تحقّقت لها أولى خطوات الاستقلالية الاقتصادية، لتصبح كيانا مستقلا بذاته يمتلك زمام أموره، وأصبح لها هامش من الحرّية في اتخاذ القرارات المختلفة على صعيد العمل أو على صعيد الأسرة. لتصبح بذلك منافسة له لدرجة أنّه تولّدت لديه الغيرة، الخوف والحقد أو الكره للمرأة – أو على الأقل أغلبية الرّجال- الذّين يرون أنّ مكانها الطّبيعي هو المنزل، ووظيفتها الأساسية هي رعاية شؤون البيت وتربية الأولاد وأداء واجباتها العاطفية فقط.

وإذا كان هذا رأي الرّجال في مسألة عمل المرأة فكيف يكون إذًا تكلّمنا عن المقاولة؟ إذ لا شكّ أنّه سيكون أشدّ معارضة، خاصة إذا علمنا أنّ المقاولة تتطلّب جملة من الشّروط والخصائص، لعلّ أهمّها التفرّغ للعمل المقاولاتي الذّي يكون غالبا على حساب الواجبات الأسرية والمهمات البيْتية، أي التّضحية بأمور يراها المجتمع والرّجل حكراً على المرأة.

ونجد الجزائر تسعى إلى تمكين المرأة في العديد من مجالات الحياة؛ من خلال التّشريعات والحماية والدّعم الكبير لها، وما يهمّ في هذه الورقة البحثية هو التّمكين الاقتصادي لها، من خلال مختلف آليات الدّعم لإنشاء مشاريعها الخاصة بها، دون تمييزٍ بين المرأة المدنية أو الرّيفية، وذلك لأغراض التّنمية المستدامة، وبالتّالي فقد فتحت المجال على مصراعيه أمام المرأة لخوض تجربة المقاولة، ضمن بيئة اجتماعية، ثقافية لها خصوصيتها، وضمن نسق من الأعراف والتقّاليد لا يشجّع دائما على مثل هذا التوجّه.

1-المقاولة النّسوية محاولة ضبط المفهوم:

عرّف "بيزو" المقاولة النّسوية على أنّها: "العملية التّي من خلالها تقوم امرأة أو مجموعة نسائية بإنشاء واستغلال الموارد الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك المادية والمالية بطريقة منظّمة لتوفير السّلع أو الخدمات للسّوق لتحقيق الرّبح".[1] من خلال هذا التّعريف يمكن الحكم بأنّه قاصر نتيجة شموله وعدم قدرته على تحديد فكرة المقاولة بطريقة واضحة، إذ نلاحظ نوعا من التّداخل بين هذا التّعريف وتعريف المؤسّسة، حيث يركّز على فكرة التّنظيم التّي تعتبر من خصائص التّنظيمات والمؤسّسات، رغم أنّ المقاولة لا تتطلّب مستوًى عالٍ من التّنظيم والتخصّص وتقسيم العمل وغير ذلك.

وهناك من عرّف المرأة المقاولة على أنّها: "كلّ امرأة سواء كانت لوحدها أو رفقة شريك أو أكثر، أسّست أو اشترت أو تحصّلت على مؤسّسة عن طريق الإرث فتصبح مسؤولة عليها ماليا، إداريا، واجتماعيا، كما تساهم في تسييرها الجاري كما

---

1. AMIR MOILIM Romayssoiou:¨**L'Entreprenariat Féminine aux Comoros, des Opportunités a Exploiter pour le cas de l'ile de Ngazidja**¨, les 5es Journées Scientifiques Internationales sur l'entreprenariat, ¨L'Entreprenariat des Femmes: l'Importance, les Opportunités et les Obstacles¨, Université M[ed] KHIDER, Biskra, 28-29-30 Avril, 2014, p4.

أنها شخص يتحمّل المخاطر المالية لإنشاء أو الحصول على مؤسسة، وتديرها بطريقة إبداعية وذلك عن طريق تطوير منتجات جديدة ودخول أسواق جديدة".[1] في هذا التعريف أيضا يمكن القول بأنّه يخلط بين مبدأ الهادفية؛ الذّي يعتبر أساسيا في إنشاء المقاولة، وكأنّ المرأة تجد نفسها أمام واقع مزرٍ، يجبرها على إدارة وتسيير إرث متروك من الأب أو الأم أو الزوج أو حتّى الابن، وتصبح أمام المخاطرة رغمًا عنها، بعدما كانت تقوم بواجباتها المنزلية أو الأسرية أو حتّى في مجال العمل، وقد لا تكون راغبة في ذلك (أي تحمّل مسؤولية التركّة).

أمّا "جان هلاداي كوجلين" فيرى أنّ المرأة المقاولة هي: "المرأة التي تختار إنشاء لحسابها الخاص مشروعا، وتقوم بتنظيمه وإدارة مواردها الخاصة، وتتحمّل المخاطر المالية الكامنة في القيام بذلك، على أمل كسب الرّبح".[2] وهذا التّعريف أكثر تركيزا مقارنة بالتعريفين السابقين حيث يضع في الحسبان حرية إنشاء المشروع أو المؤسّسة في يد المرأة، حيث يعتبره نابعا من ذاتها، مع إرادتها الواضحة في إدارة، تنظيم وتحمّل المخاطر التّي يمكن أن تواجه مشروعها خاصة ماليا وكلّ ذلك بغرض الرّبح وتعظيم الفوائد.

كما نجد من يعرّفها تبعا للخصائص التّي يجب أن تتوافر في المرأة المقاولة، وقد وقع اختيارنا على التعّريف التّالي: "المرأة المقاولة هي المرأة التّي تتمتّع بروح المبادرة،

1. منيرة سلامي: **"التوجه المقاولاتي للمرأة في الجزائر"**، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2008/2007، ص36.

2. Jeanne Halladay COUGHLIN: "**The Rice of Women Entrepreneurs, People, Processes and Global Trends**", QUOROM BOOKS, First Published, London, 2002, p5.

المخاطرة، تحمّل المسؤولية، التعامل بمرونة ومهارة في التنظيم والإدارة وتمتلك ثقة في قدراتها وإمكاناتها وهدفها النجاح والتفوّق".[1]

مما سبق يمكن القول بأنّ مجموع التّعريفات تتّفق على مجموعة من المتغيّرات التّي يشملها مفهوم المقاولة النّسوية، منها:

- أن تكون امرأة تمارس العمل المقاولاتي.
- أن تتمتّع بالاستقلالية في تسيير شؤون المقاولة.
- أن تكون طريقة الإنشاء مبتكرة.

وتأسيسا على ما سبق، يمكن صياغة التعريف الإجرائي التالي للمقاولة النسوية فحواه أنّها:" كل امرأة أنشأت مقاولة بطريقة إبداعية لصالحها، وتمتلك كلّ المؤهّلات لتسييرها، ولها القدرة على تدبير واستغلال الموارد المادية والمالية والبشرية، الضّرورية لإنجاح مشروعها؛ عن طريق استغلال كلّ الفرص المتاحة لتحقيق الرّبح".

2- متى نسمّي مشروعا ما مقاولةً؟:

يجب توافر جملة من الشّروط والخصائص في المشروعات المقاولاتية منها:[2]

- وجود رأسمال معقول وميل لدى أصحابه -أو صاحبته- إلى الاستثمار فيه والإبداع والابتكار مع رغبة ذاتية في الإشراف المباشر على تلك الأموال.
- الملكية الفردية أو العائلية أو الشراكة المحدودة؛ حيث أنّ قلة رأس المال يسمح للأشخاص امتلاك مشروعات تتماشى وقدراتهم.
- مدير المقاولة هو صاحبها (مالكها أو مالكتها).

---

1. شلوف فريدة: "**المرأة المقاولة في الجزائر**"، رسالة ماجستير غير منشورة في علم اجتماع تنمية وتسيير الموارد البشرية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008/2009، ص12.

2. ناجي بن حسين: "**آفاق الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، ع2، 2004، ص ص90 94.

- قلّة التدرّج الوظيفي، نتيجة قلّة العاملين فيها.
- المرونة؛ حيث أنّ المقاولة لها القدرة على التكيف مع المتغيرات البيئية.

3- دور المقاولة في التّنمية السوسيو-اقتصادية:

تلعب المقاولة في المجتمعات والاقتصاديات المعاصرة دورًا هامّا في التّنمية على الصّعيدين الاجتماعي والاقتصادي، من خلال مساهمتها في:[1]

- امتصاص البطالة وإنعاش الاقتصاد.
- إمداد المؤسسات الكبرى ببعض مكونات العملية الإنتاجية، أو ما يُعرف بالمناولة.
- الاستخدام الأمثل للخامات والتّكنولوجيا المحلية ما يزيد من القيمة المضافة.
- تنمية وتطوير المهارات الإدارية والفنية والإنتاجية والتّسويقية.
- كما تثمّن المبادرات الفردية، وتدعّم روح الابتكار والتّجديد.
- تحدّ من الفقر، وذلك بإيجاد مصادر للدخل؛ حيث تعتبر العديد من الحكومات الغربية أنّ العمل المستقل هو الوسيلة المميزة لتشغيل الشّباب، وتحسين وضع المرأة في المجتمع والخروج من دائرة الفقر. وعليه من الضروري تقديم كافة التسهيلات والدّعم المناسب لإنجاح واستمرارية المقاولة؛ من خلال السعي إلى تطعيم رأس المال بالكفاءات والقدرات الإبداعية والإبتكارية بما يحقق التنمية المنشودة.
- والنقطة الأهمّ هي تمكين المرأة كأم وربة بيت في زيادة مساهمتها في الأنشطة الاقتصادية، ما يساهم في تنمية الأسرة والمجتمع.

1. شلوف فريدة، مرجع سبق ذكره، ص ص51 53.

4-العوامل المؤثرة على إنشاء المقاولة النّسوية الجزائرية:

تتضافر العديد من العوامل الاجتماعية، الثّقافية، الدينية في التأثير على العمل المقاولاتي للمرأة، فبعدما كان دور المرأة محصورا في العمل المنزلي ومساعدة الرّجل في تسيير شؤون البيت والمزرعة أو ما يعرف بالاقتصاد المنزلين لتمتد إلى العمل الحرفي، كالخزف والفخار، ثم الخياطة والحياكة وغيرها، جاءت مرحلة جديدة ومختلفة تماما عن سابقاتها حين انتشر العمل الصناعي في الدول الأوروبية، وما أفرزه من طغيان للقيم الاقتصادية على القيم الاجتماعية، التي كانت تحكم المجتمعات البسيطة (حسب دوركايم)، وبعد ظهور وانتشار المجتمعات المركبة أو المدن بتعبير آخر وظهور الحاجة إلى تقسيم العمل على مختلف فعاليات المجتمع، وبعد ما شهده العالم من تغير على جميع الأصعدة ونخصّ بالذّكر هنا الحربين العالميتين الأولى والثانية، وظهور الحاجة الملحة إلى المرأة في مختلف مجالات العمل نتيجة القصور الذي شاب اقتصاديات الدّول الأوروبية وأمريكا؛ بعد فقدان أعداد كبيرة من الرّجال في الحروب.

لقد كان للمرأة دورا كبيرا في الحفاظ على الأوضاع الاقتصادية المتوازنة في تلك الدول؛ حين خاضت تجربة العمل الصناعي، التمريض، التعليم...وغيرها، بعدما كانت هذه الوظائف حكرا على الرجال، باعتبار أنها تتطلب بنية مورفولوجية خاصة (حسب فريدريك تايلور)، كما أنّ خروج المرأة للعمل كان يلقى رفضا اجتماعيا كبيرا.

وسنقوم في هذه المداخلة بالتركيز على **مجموعة من العوامل** التّي لها تأثير مباشر على العمل المقاولاتي للمرأة عمومًا سواء في المجتمعات المتقدّمة أو النّامية وخاصة منها العربية:

أ–عوامل شخصية:[1] وتتجلّى هذه العوامل في النواحي النفسية والعقلية والجسمية للمرأة المقاولة، وكما أشرنا في التّعريف يجب توافر مجموعة من الخصائص، فلابد أن تكون لها الشجاعة والقدرة على المخاطرة وتحمّل المسؤولية، إضافة إلى توافر مؤهّلات علمية ومعرفية، كالتخصص في مجال معيّن، وكل هذه المتغيرات تؤثر على قدراتها الإبداعية، خاصة إذا كانت متزوّجة وتمارس وظيفتها كأمّ تعنى بتربية الأبناء وأداء واجبات البيت والزّوج، فنتيجة التراكم وكثرة المهام الموكلة إليها قد تتأثر قدرتها على تجسيد مشروع مقاولاتي خاص بها. كما يمكن أن تتعارض مصالحها المتعلقة بتحقيق الذات وإثبات نفسها للأسرة أو للمجتمع، مع مصالح أفراد أسرتها الصغيرة أو الكبيرة، وما يمكن أن يمارسه هؤلاء عليها من ضغط.

ب–العوامل الأسرية: تأثرت الأسرة المعاصرة ومنها الجزائرية بالعديد من المؤثرات التّي أحدثت عليها العديد من التغيّرات، خاصة فيما يخصّ تداخل الأدوار بين الرجل والمرأة أحيانا وتبادلها أحيانا أخرى. فالاتجاه نحو الأسرة النووية والتحرر من قيود النظام الأسري التقليدي القائم على الأسرة الممتدة التي يملك الأب فيها كلّ السّلطة على جميع أعضائها والامتثال لأوامره دون أي نقاش مع التبعية الاقتصادية له من خلال مركزية الشؤون المالية في يده، بدأ في الزوال. ليحل محلّه نظام أسري جديد يقوم على المساواة بين الرجل والمرأة نتيجة التشريعات والقوانين، والمشاركة في اتخاذ القرارات المختلفة المتعلقة بكل أمور الأسرة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو تلك الخاصة بالأبناء...

1. أنظر: مصطفى الخشاب: "**دراسات في علم الاجتماع العائلي**"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1981، ص216.

فالمرأة في ضوء هذا النظام الجديد أصبحت أمام واقعين: الأوّل يراعي ويقدّر مكانتها ودورها، في الأسرة وفي المجتمع، ويحاول الرجل مساعدتها لتجاوز العراقيل ويدعمها للنجاح وتحقيق أهدافها، ويتقاسم معها أعباء الحياة الأسرية. أمّا الثاني: فيرى أنها ستسلبه وتزاحمه على مكانته التي كفلتها له العادات والتقاليد والأعراف؛ فعند تحقيق المرأة لاستقلالها الاقتصادي، ستكون قادرة على إثبات وجودها الاجتماعي وبالتّالي ستصبح مصدر تهديد لسلطة الرجل، ليمون أمام حتمية تقاسم الواجبات الأسرية والقرارات والالتزامات المنزلية المختلفة.

ومن خلال الواقع المعيش نلمس ذلك التحوّل العميق في الدور التقليدي للمرأة، إلا أنّ المهمات البيتية كرعاية الأطفال، الاهتمام بالأعمال المنزلية لازالت من نصيب المرأة، أضف إلى ذلك العبء العاطفي الذي تتحمله المرأة المتزوجة في الحفاظ على العلاقات الحميمية...وكل ذلك يتطلب في الحقيقة قدرة كبيرة على الاستماع والإدراك والتفاوض والتصرّف الإبداعي...وبالتالي تبقى هي من يتحمّل أعباء المهمات المنزلية والمسؤولية الأساسية في تربية الأبناء وغير ذلك، ومن هنا كان من الضروري، حسب البعض، تحديث الأسرة المعاصرة بما يسمح لها بأداء وظائف اقتصادية من خلال العمل بدوام جزئي أو عن طريق إنشاء مقاولات فردية صغيرة.[1]

ج–عوامل ثقافية: نتيجة تعميم التعليم والمساواة التي شهدتها المجتمعات الحديثة ومنها المجتمع الجزائري، كان للمرأة نصيب في تحسين مستواها الفكري والثقافي، إلا أنها تجد نفسها أمام منظومة من العادات والتقاليد التي تحد من دورها وتمارس عليها ضغطا يضاهي القوانين والتشريعات، فهي أي المنظومة الثقافية تمارس نوعا من الضبط الاجتماعي عليها؛ حيث نجد أنّ للرجل تأثير كبير في القرارات المهنية للنساء، كما

1. شلوف فريدة، مرجع سابق، ص82.

أنهنّ يراعين عند اختيار أعمال ومهن معينة عدم تعارضها مع واجباتهن المنزلية، لتطفو إلى السطح إشكالية النوع الاجتماعي.

ورغم ذلك لم تستسلم المرأة للتقاليد والأعراف وحاولت تجاوزها، خاصة فيما تعلّق منها بضرورة رفع الوصاية عليها من الرّجل: أبا كان أو أخا أو زوجا وحتى ابنا، فهي ترى أنها قادرة على تسيير أمورها والحفاظ على نفسها ومالها من أي خطرٍ، كما أنّها على استعداد للخوض في الحياة العامة كالمشاركة السياسية، العمل في مختلف القطاعات، وهي قادرة أيضا على إنشاء مقاولات خاصة بها، تساهم من خلالها في بناء الاقتصاد وتحقيق الاستقلال المالي وتدعيم مركزها الاجتماعي..إلخ، وإنّما المشكلة تكمن في كون المجتمع يعطي حقوقا للرّجل أكثر منها وخاصة في المجتمعات المحافظة.

د–عوامل دينية: في بعض الدّيانات، وضعية كانت أو سماوية، نجدها تعمل على حفظ مكانة المرأة، وترى أنّ مكانها الطّبيعي هو البيت أين تمارس فيه دورها الفطري، والأولى لها إنجاب ورعاية أبنائها وتربيتهم تربية صالحة؛ تؤهلهم لأن يكونوا أفرادا صالحين ونافعين للمجتمع.[1]

كما أنّها لم تحرّم صراحة خروج المرأة للعمل، إلا أنّها تركت الحكم للضرورة أو الحاجة لذلك، مادامت تتقيد بالضّوابط التي تكفل لها العفّة والحُرمة، وهو ما يدعو إليه الدّين الإسلامي الحنيف، فقد جعلها زوجة للرجل، وجعل بينهما مودة ورحمة، وجعل القوامة للرّجل إذ من واجبه العمل والإنفاق عليها وعلى عياله مما رزقه الله تعالى كثيرا كان أم قليلا، فالإسلام يعمل على صون المرأة والحفاظ عليها في مواضع كثيرة من القرآن الكريم وفي العديد من الأحاديث النبوية الشريفة – ونحن لسنا هنا بصدد الشّرح والتفسير بل للإشارة فقط –.

---

1. المرجع نفسه، ص80.

5-دور الدّولة الجزائرية في دعم المقاولة عموما والمقاولة النّسوية بشكل خاص:

سعت الجزائر كغيرها من الدّول النامية إلى تمكين المرأة في كافة مجالات الحياة، ومنها العمل، حيث وضعت برامج متعدّدة لتدعيم فكرة المقاولة دون تمييز بين الجنسين، فكانت تسعينات القرن الماضي نقطة الانطلاق حين اعتنت الجزائر بالصّناعات الصغرى؛ من خلال إنشاء مندوبيات لتشغيل الشباب، تقوم بتوجيه الشبّان الراغبين في العمل في استحداث مقاولات، وتحسيسهم بإيجابيات الموضوع وشرح مختلف الآليات التّي يتمّ بموجبها الاستفادة من القروض وغيرها، ليكون لبنة لبرامج أخرى لعلّ أهمّها ما يوضّحه الجدول الموالي:[1]

1. المرجع نفسه، ص86.

إسم الهيئة	مجال العمل
الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب المرسوم التنفيذى رقم 96 - 296	- تقديم الدعم والاستشارة لمستحدثى المؤسسات الصغيرة - متابعة مسار التركيب المالى وتعبئة القروض لمشاريعهم طيلة تنفيذ المشروع. - تضع تحت تصرف مستحدثى المؤسسات المصغرة كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادى والتقنى والتشريعى والتنظيمى المتعلق بممارسة نشاطاتهم. - تحدث بنك للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا.
وكالة ترقية وتدعيم الاستثمارات المرسوم التشريعى رقم 12 – 93	- تعمل الوكالة على تقييم المشاريع ودراستها واتخاذ القرارات بشأنها سواء كان بالقبول أو بالرفض.
الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر المرسوم رقم 04-14	- تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 04-14 - تقديم القروض بدون فائدة والاستشارات والإعلانات للمستفيدين من مساعدة الصندوق الوطنى لدعم لقرض المصغر. - إقامة وتوطد العلاقات مع البنوك والمؤسسات المالية لتوفير التمويل اللازم للمشاريع الاستثمارية.
صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة المرسوم التنفيذي رقم 04-16	- يختص بضمان القروض التى تقدمها البنوك التجارية والمؤسسات المالية المنخرطة مع الصندوق بنسبة 85% من الديون المستحقة وفوائدها فى حالة فشل المشروعات الممولة.
البنوك التجارية	- تدخل البنوك فيما يخص تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يخضع للقاعد التجارية المعمول بها مع بقية المتعاملين.
صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المرسوم التنفيذي رقم 02-373	- يعالج هذا الصندوق مشكل الضمانات التى تعانى منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند حصولها على القروض البنكية.

هذا وتقوم الجزائر بدعم المرأة المقاولة في عدة مجالات تشكل أشكالا للدعم وصفها "رحيم حسين" بأنها ما تنتظره المرأة المقاولة الجزائرية، ومنها:[1]

1. رحيم حسين : "**نحو ترقية شبكة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، مخبر المغرب العربي الكبير، ع3، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2005، ص ص41 42.

- الدّعم الفني: من خلال دراسة جدوى المشاريع، اختيار الموقع والآلات والمواد وغيرها.
- الدّعم الإداري: كتبسيط الإجراءات الإدارية المختلفة والتخفيف من حدة البيروقراطية.
- الدّعم المالي: كالقروض والإعفاء من الضرائب والرسوم، وكذا منح مساعدات مباشرة لبعض المشروعات.
- التّكوين والتّدريب: عن طريق المطالبة بتوفير دورات تدريبية باستمرار، وعقد ملتقيات وندوات متخصّصة...
- الدّعم التّكنولوجي: المساعدة في الحصول على التّكنولوجيا واستخدامها ودعم أسعارها.
- الدّعم الإعلامي: دعم التسويق والإشهار والترويج للمنتجات والخدمات التي تقدمها المقاولات.

والملاحظ أنّ ما تطلبه المرأة المقاولة من أشكال للدعم المختلفة قد يتعارض في الكثير من جزئياته مع التّعريف الذّي قدّمناه سابقا للمرأة المقاولة، إذ نجد نوعًا جديدًا من التّبعية التي تريدها المرأة، فبدلا من تحمّل المسؤولية والمخاطرة، والتسيير والإدارة؛ نجدها تلجأ إلى الدّولة لتغطية العجز والفشل وعدم القدرة على التّسيير، لتتحمّل معها قسطا من الخسائر.

6-قراءة نقدية في الموضوع:

من المسلَّم به أنّ المقاولة تلعب دورا هاما في إنعاش وتدعيم اقتصاد أي دولة كانت إذا ما تمّ حسن استغلالها بالشّكل الأمثل، والعمل على ترقيتها وتطويرها، وإذا ما تتبعنا مسارها التاريخي في المجتمعات الغربية تحديدا، نجدها كانت نتيجة لجملة من العوامل والظروف، لعلّ أهمها:

- التطوّرات التكنولوجية من الثّورة الصّناعية إلى الثورة المعلوماتية.
- انتشار المبادئ والأفكار الرّأسمالية، ووجود المناخ الملائم لانتشارها.
- شيوع القيم البورجوازية؛ مع انتشار القيم الاقتصادية؛ التّي تقوم على المنفعة والمصلحة الشّخصية، على حساب القيم الاجتماعية من قيم التّضامن والتآخي والتّعاون وغيرها.
- تفشّي الروح العلمية والفردية، وما جاء به (ماكس فيبر) من أفكار، حيث أصبح الفرد قادرا على إدراك ذاته بعيدا عن الجماعة الاجتماعية التي ينتمي إليها أسرة كانت أو عشيرة أو قبيلة...إلخ.

وإذا كانت المقاولة تتطلّب توافر جملة من الخصائص في صاحبها ونخص بالذكر هنا المرأة، مثل: الشخصية القوية، القدرة على الابتكار والإبداع، القدرة والمهارة في التسيير والتنظيم والتخطيط، إلى جانب خاصية رئيسة هي: الاستعداد للمخاطرة بالمال الذي تملكه، وهنا يمكن طرح سؤال بسيط مفاده، هل المرأة الجزائرية مستعدّة للتخلّي عن حُلِيّها أو مدّخراتها من أجل الاستثمار في مشروع يحتمل الخسارة ممكن أكثر من الرّبح؟.

وإذا ما سلّمنا بوجود هذه الخصائص في النساء الجزائريات؛ اللّاتي يُردن إنشاء مقاولة لحسابهنّ الخاص، أو مع شريك(ة)، فالواقع يقول بأنّهن ستجدن أنفسهن –لا محالة– أمام صدود اجتماعي كبير، ومعارضة يمكن أن تكون شرسة؛ إنْ على مستوى الأسرة أو المجتمع المحلّي أو المجتمع عموماً، الذي له ترسانة من الموروثات الفكرية، ومنظومة قيمية، ونسق ثقافي خاص بالإضافة إلى أمر هام آخر وهو الدّين والفهم الخاطئ لهذا الأخير – من ثُلّة من الرّجال والنساء على حد سواء– في تفسير الأمور الخاصة بالمرأة وخروجها للعمل سواء المأجور أو المقاولاتي الحرّ... والذي عادة ما يرفض فكرة استقلالية المرأة بشكل مطلق أحيانا، كما يعمل على تقييد حريتها بشتى الطرق

والوسائل الممكنة، نتيجة سيطرة الرجل على مختلف مراكز القرار في الأسرة أو في مؤسّسات المجتمع.

فرغم مساهمة المقاولة النّسوية في إرساء دعائم لاقتصاد قوي ومنتج، وكذا دورها في التّنمية المستدامة في جميع المجالات؛ إلّا أنّها تلقى العديد من المعوّقات الاجتماعية التّي تقف أمامها، رغم وجود إرادة سياسية تدعم هذا التوجّه مستمدّة شرعيتها من المواثيق الدّولية المختلفة.

وأمام كل هذه المعطيات السوسيو- اقتصادية، يمكن طرح جملة من الأسئلة التّي تعكس في الحقيقة بعض الثّنائيات المتناقضة التّي تجد المرأة المقاولة نفسها أمامها، بناء على دورها الاجتماعي الطّبيعي، وخاصة تلك المرأة المتزوجة أو الأمّ، وهي كما يلي:

- كيف لامرأة مبدعة تتحكّم في مجموعة من عوامل الإنتاج المختلفة، تدير مشروعا اقتصاديا مبتكرا -بما يتضمنه من فعاليات اجتماعية-، تملك سلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بالعمل، وتقرّر مصير العاملين تحت إشرافها.... أن تكون في بيت الزّوجية أو بيت أبيها أو أخوتها وغير ذلك تحت سلطة شخص آخر يتحكّم في مصيرها ويقرّر مكانها مثل الزوج، الأب، الأخ أو الحماة... إلخ؟؟.
- هل يمكن للمرأة المقاولة أن تعيش بشخصيتين مختلفتين؛ الأولى: قائدة، قوية، صارمة، عقلانية ورشيدة في وضع الخطط والسيناريوهات البيئية ولها كفاءة في التعامل مع مختلف المتعاملين معها... والثانية: تلك المرأة العاطفية التي تؤدّي التزاماتها الأسرية من تربية الأبناء والسهر عليهم وتعليمهم ورعايتهم، القيام بواجباتها العاطفية تجاه زوجها، والقيام بإنجاز كل شؤون المنزل الأخرى؟؟.
- كيف يمكن للمرأة المقاولة التوفيق بين واجبات مختلفة تماما في محيطين مغايرين (محيط المقاولة ومحيط الأسرة)، دون تقديم تضحيات جسامٍ على حساب شخصيّتها، رغباتها، آمالها، ومكانتها الفطرية الطبيعية، وكذا التنازل عن حقّها

في الزواج، أو الإنجاب وبالتالي بناء أسرة للحفاظ على النّوع، أو دون التقصير في واجباتها الأسرية المختلفة؟؟.

- وكيف لها النّجاح في إنشاء وإدارة وتطوير مقاولتها دون دعم محيطها الاجتماعي الذي له خصوصيته من سيطرة الذكور، الضغط والقيد المفروض عليها من البيئة الاجتماعية المحيطة، وأنواع الضبط الاجتماعي الكثيرة عليها؟؟.

خلاصة:

يتبين من خلال هذه المداخلة البسيطة أنّ المرأة المقاولة الجزائرية تبقى أمام العديد من التحدّيات، لعلّ أهمّها ذلك النسق الثقافي والعقدي، الذّي يحدّ من مساهمتها في التّنمية المنشودة ويقيد حريتها في التعبير عن مكنوناتها المهارية والمعرفية، وكذا الإبقاء على تبعيتها الاقتصادية والاجتماعية للرجل.

إنّ ما حقّقته المرأة الجزائرية من مكاسب، لم ينسها حقيقتها أو الدور الأساسي المنوط بها في بيتها الصغير أو الكبير، فهي تحاول دائما التوفيق بين واجباتها المقاولاتية وبين واجباتها الأسرية، هذه الأخيرة تمارس عليها نوعا من الضغط إلى جانب الأعراف والتقاليد والدّين وغيرها.

إن طبيعة التنشئة التي تتلقاها المرأة في الأسرة الجزائرية، لم ترقى لأن تؤهّلها لاعتلاء مكانة مرموقة في مجال المقاولة، نتيجة ما تتطلبه هذه الأخيرة من خصائص شخصية في المرأة، فالمرأة الجزائرية تتربى في أغلب الحيان على الحياء والخوف، ما يضعف قدرتها على المخاطرة... بالإضافة إلى محدودية رأس المال لديها وسيطرة الرجل على القرارات المتعلّقة بالاستثمار والادخار وغيرها.

وعلى العموم من حقّ المرأة الجزائرية تحقيق ذاتها بالعمل والمشاركة في بناء المجتمع والاقتصاد، بما يخدم مصالحها ومصالح باقي مكوّنات المجتمع، بوعي ودراية بالمهام الموكلة إليها، ولكن عليها العمل على إقناع باقي الأطراف الفاعلة في المجتمع بقدراتها

وإمكانياتها في جوّ من التآخي والتّعاون، بعيدا عن أشكال الصّراع الممكنة التي تعيق بلوغها لأهدافها أو حتى أهداف المجتمع.

الهوامش:

1- مصطفى الخشاب: "**دراسات في علم الاجتماع العائلي**"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1981.

2- منيرة سلامي: "**التوجه المقاولاتي للمرأة في الجزائر**"، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2008/2007.

3-شلوف فريدة: "المرأة المقاولة في الجزائر"، رسالة ماجستير غير منشورة في علم اجتماع تنمية وتسيير الموارد البشرية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009/2008.

4-ناجي بن حسين: "**آفاق الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، مخبر المغرب العربي الكبير، ع2، 2004.

5-رحيم حسين: "**نحو ترقية شبكة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، مخبر المغرب العربي الكبير، ع3، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2005.

6- AMIR MOILIM Romayssoiou:¨**L'Entreprenariat Féminin aux Comores, des Opportunités a Exploiter pour le cas de l'ile de Ngazidja**¨, les 5es Journées Scientifiques Internationales sur l'entreprenariat, ¨L'Entreprenariat des Femmes: l'Importance, les Opportunités et les Obstacles¨, Université M[ed] KHIDER, Biskra, 28-29-30 Avril, 2014.

8- Jeanne Halladay COUGHLIN: ¨**The Rice of Women Entrepreneurs, People, Processes and Global Trends**¨, QU

التكوين المهني للمرأة الماكثة بالبيت
-مركز إبراهيم كبوبة 01 بالمسيلة أنموذجا-

د. كتفي ياسمينة
علـم الاجتماع
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ملخص:

تعمل مراكز التكوين المهني على إعطاء فرصة للتكوين للأفراد المترددين والمتربصين بها، وقد عملت وزارة التكوين المهني مؤخرا على فتح المجال إلى أكبر شريحة ممكنة من أفراد المجتمع من أجل الاستثمار في المورد البشرية ومحاولة استقطاب كل الأفراد دون النظر إلى أعمارهم، ومن بين الفئات التي لحقها الاستقطاب المرأة الماكثة بالبيت حيث خصصت لها فرض للتكوين حسب أوقات الفراغ الممكنة، هذا ما كان دافعا لنا البحث في هذا الموضوع من خلال التعرف على فرصة التكوين التي منحت للمرأة في هذه المراكز وأهم الخدمات التي وفرتها، من أجل تحسين مهارات المرأة، ومحاولة الوقوف على بعض الاقتراحات حسب أراء المرأة المكونة بهذه المراكز.

الكلمات المفتاحية: التكوين المهني – الخدمات الاجتماعية- المرأة – الأخصائي الاجتماعي).

مقدمة:

تعمل مراكز التكوين المهني على تقديم جملة من أنواع التكوين لفائدة الأفراد المنتمين لها، في إطار النهوض بالمستوى الاجتماعي والنفسي للفرد داخل المجتمع، بهدف الوصول إلى الرفاهية الاجتماعية، وتعد فرصة التكوين في هذه المراكز بمثابة خدمات اجتماعية مقدمة في مراكز التكوين المهني، لها دور في إكساب الأفراد مجموعة من المهارات والحرف المهنية التي تؤمن لهم فرص العمل فيما بعد، كما تعمل على إعادة بناء شخصيتهم وتنميتها وإعدادها لتكون فردا صالحا يعول عليه في استغلال موارده وبناء ذاته من جديد، هذا ما كان دافعا لنا لمناقشة موضوع التكوين المهني للمرأة الماكثة بالبيت مركز المسيلة نموذجا، حيث سعت في هذه المداخلة إلى تحديد المفاهيم والإشكالية، ثم عرض نشأة وتطور مراكز التكوين المهني في الجزائر من الاستقلال إلى يومنا هذا، ثم عرض ومناقشة واقع التكوين المهني للمرأة الماكثة بالبيت – مركز المسيلة نموذجا–، ومحاولة معرفة إذا كان هذا التكوين يستجيب لطموحات المرأة يساعدها على تحقق أهدافها.

أولا– الإشكالية:

تسعى مراكز التكوين المهني إلى تقديم جملة من الخدمات الاجتماعية للأفراد المتربصين بها، ومن ضمن الأفراد المترددين على المراكز المرأة، حيث دخلت مراكز التكوين بهدف اكتسابها القدرات والمهارات المختلفة، وزيادة كفاءتها على مواصلة البحث عن فرص العمل، والتأثير في شخصيتها تأثيرا إيجابيا في الظروف الخارجية التي تواجهها، مواجهة الحاجات النفسية والاجتماعية كالقدرة على التفكير الواقعي والإيمان بالأهداف الذاتية، واحترام العمل والقدرة على القيادة والتبعية، واحترام النظم العامة والقدرة على التعاون وتقدير المسؤولية، حيث يهدف البحث الحالي الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما هي نوعية التكوين المهني المقدم للمرأة الماكثة بالبيت ؟
- هل ساهم التكوين المهني في تحسين مهارات المرأة الماكثة بالبيت؟.
- هل ساهم التكوين المهني في توفير فرص عمل للمرأة الماكثة بالبيت؟.

ثانيا- أهداف البحث:

سعت الباحثة إلى تحقيق الأهداف التالية:
- اكتشاف وضع التكوين المهني للمرأة الماكثة بالبيت.
- التعرف على طبيعة الفئة المترددة على مراكز التكوين المهني.
- تحديد واقع الخدمات الاجتماعية بمراكز التكوين المهني وآفاقها في الجزائر.

ثالثا- تحديد المفاهيم:

1- الخدمة الاجتماعية:

1-1- مفهوم اللغوي:"خدم: خَدَمَ- خِدْمَةً وخدمة فلانا عمل له وقام بحاجته، شخصا أو شيئا أدى له بعض الواجبات، أو قام ببعض الخدمات والمهمات لأجله، خَدَمَ وطنَه، مريضا عُنِي به وعالجه.

الخِدْمَة: مص ج خِدَمَ وخِدَمَاتْ. وخِدْمَات واجبات شخص يعمل لحساب الغير لقاء أَجر.

ما يسدى من مساعدة في القيام بعمل، أو في قضاء حاجة، تأدية بعض الواجبات، الاضطلاع ببعض المهمات في سبيل شيء أو شخص خِدْمَةُ الوَطَن، خِدْمَةُ المجتمع والإنسان، الخِدْمَةُ العامة العمل في مجال له منفعة عامة كالإدارة الحكومية مثلا"[1].

1-2- المفهوم الاصطلاحي: الخدمة هي المساعدة، "يقصد بالمساعدة التدخل للتأثير في ذات العميل أو في الظروف المحيطة به، أو كلاهما لمساعدته على استعادة

قدراته وطاقته على أداء وظائفه، وقد تأخذ المساعدة وسيلة أو أكثر من الوسائل التالية:

* علاقة علاجية تستهدف استعادة الذات لقدراتها أو استثماراتها لمباشرة وظائفها.

* تزويده بمصادر المساعدة والإمكانيات المتاحة بالبيئة لاستثمارها أفضل استثمار ممكن.

* تقديم خدمات مادية أو اجتماعية من المؤسسة ذاتها"[2].

عملية المساعدة في حد ذاتها تشتمل على عناصر ثلاث، بحيث تتم عملية المساعدة في المؤسسة أو المكان المعد لذلك كما يقوم الأخصائي الاجتماعي ويعتبر هو الممثل لهذه المؤسسة في تقويم الخدمة،"كما تشمل عملية المساعدة جانبين رئيسيين هما:

* المفاهيم والأسس العامة لممارسة المهنة.

* الخطوات المتسلسلة التي يقوم بها الأخصائي الاجتماعي من خلال الممارسة المهنية لمفاهيم ومبادئ وعمليات طريقة خدمة الفرد"[3].

الخدمات الاجتماعية: هي مصطلح يستخدم لوصف عدد متنوع من الطرق المنتظمة لمساعدة الناس الذين يحتاجون لشيء لا يستطيعون الحصول عليه دون مساعدة[4].

"كما عرفتها هيئة الأمم المتحدة عام 1960 بأنها تهدف إلى تحقيق التكييف والتفاعل المتبادل بين الأفراد وبيئاتهم الاجتماعية وتخصص لذلك مجموعة من البرامج والأنشطة المنظمة.

أوهي المعرفية النظرية والعملية لمساعدة الفرد والجماعة والمجتمع، فهي خدمة فردية جماعية ومجتمعية"[5].

"الخدمة الاجتماعية مجال مهني متخصص يهتم بتطبيق المبادئ السوسيولوجية لحل مشكلات مجتمعية ذات طبيعة خاصة، ولتخفيف من حدة بعض المشكلات الفردية، ولهذا يهتم الأخصائيون الاجتماعيون العاملون في حقل الخدمة الاجتماعية بمعالجة

بالعديد من المشكلات المتصلة بتوافق التنظيم الاجتماعي، وحسن أدائه لوظيفته في المجتمع، وكذلك بتكامل الفرد في هذا التنظيم، وتهتم ميادين الخدمة الاجتماعية المتخصصة بالفقر والبطالة وتوجيه الشباب"[6].

"ويعرفها **روتر بام** بأنها: "مهنة تهدف إلى مساعدة الأفراد على أداء وظائفهم الاجتماعية، فرادي أو جماعات عن طريق الأنشطة الموجهة نحو علاقاتهم الاجتماعية، بما في ذلك التفاعل بين الإنسان والبيئة المحيطة، وتؤدي هذه الأنشطة ثلاث وظائف رئيسية، علاج ما لحق بالأفراد من أضرار في قدراتهم وتقديم الخدمات الفردية والجماعية والوقائية من الآفات الاجتماعية"[7]. "أو هي خدمة مهنية تقدم للناس بغرض مساعدتهم كأفراد وكجماعات على الوصول إلى علاقات يرتاحون إليها، ومستويات من المعيشة تتفق مع رغباتهم وقدراتهم وتنسجم مع تلك التي في المجتمع"[8].

2-3- المفهوم الإجرائي: الخدمات الاجتماعية هي مجموعة المساعدات المتنوعة التي تقدم للمرأة داخل مراكز التكوين المهني من أجل تنمية مهاراتها وزيادة خبراتها في استغلال مواردها، وتحقيق تكيفها الاجتماعي داخل المجتمع.

2- الأخصائي الاجتماعي:

2-1- المفهوم الاصطلاحي:"هو الشخص الذي يختص في فرع الخدمة الاجتماعية، ونظرا لإلمامه بالمعرفة العلمية في ميدان الخدمة الاجتماعية، وإلمامه أيضا بأصول علم الاجتماع، وعلم النفس، والتشريعات القانونية للخدمات الاجتماعية ففي مقدرته، أن يقوم بوظيفة المساعد، والمرشد، والموجه، والمعالج، لمختلف القضايا الاجتماعية، المتعلقة بمختلف ميادين الخدمة الاجتماعية، ويسمى أيضا بأخصائي الخدمة الاجتماعية" [9].

الأخصائي الاجتماعي، هو الذي لديه: "المهارة والقدرة على تطبيق المعلومات والمبادئ، وإدراكه، وفهمه للعوامل المختلفة التي تؤثر في المواقف الاجتماعية، ولا تظهر تلك المهارة، إلا في أثناء أدائه لمسؤولياته المهنية"[10]، أو هو الممارس المهني للخدمة الاجتماعية، وينبغي أن يتوفر لديه الاستعداد الشخصي ثم يصقل هذا الاستعداد بالإعداد المهني"[11].

"هو ذلك المتخصص في مهنة الخدمة الاجتماعية، للعمل مع الحالات الفردية، والجماعية والمجتمعية في إطار طرق الخدمة الاجتماعية الثلاث (خدمة الفرد-الجماعة وتنظيم المجتمع) حيث يجعلها مجالا صالحا لنمو الفرد داخل المجتمع"[12].

2-2- المفهوم الإجرائي: الأخصائي الاجتماعي هو ذلك المتعلم الذي اخذ تكوينا وتدريبا مهنيا في تخصص علم الاجتماع فرع خدمة اجتماعية خلال دراسته الجامعية، ثم قام بتطبيق واستخدام معارفه ومبادئه وأساليبه الفنية التي أخذها في مراكز التكوين كمؤسسة اجتماعية.

رابعا- الإجراءات المنهجية للبحث:

1- **منهج البحث:** استخدمت المنهج الوصفي هو المنهج الذي "يعتمد على دراسة الواقع أو الظاهرة كما توجد في الواقع، ويهتم بوصفها وصفا دقيقا ويعبر عنها تعبيرا كيفيا أو كميا، فالتعبير الكيفي يصف لنا الظاهرة ويوضح خصائصها، أما التعبير الكمي فيعطيها رسما رقميا، يوضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها أو درجات ارتباطها مع الظواهر الأخرى"[13].

2- فرضيات البحث: اعتمدت على الفرضيات التالية:

- تساعد نوعية التكوين المهني المقدم المرأة الماكثة بالبيت على استغلال وقت الفراغ.

- يساهم التكوين المهني في تحسين مهارات المرأة الماكثة بالبيت.
- ساهم التكوين المهني في توفير فرص عمل المرأة الماكثة بالبيت.

3- أدوات جمع البيانات: تم الاعتماد على الأدوات التالية:

3-1- الملاحظة: اعتمدت على الملاحظة في تفسير وتعليل وتبرير كيفية وجود ظاهرة أو عناصر معينة على هذا النحو المركب دون أخر، من خلال تفسير نتائج البحث.

3-2- الاستبيان: لقد استخدمت الاستبيان الموجه المرأة الماكثة في المنزل، حيث راعيت في بناء الاستبيان المعايير العلمية المتبعة في البحث العلمي، من خلال تعلقه بموضوع البحث وعدم خروجه عن إطاره وتسلسله المنطقي مع تساؤلات البحث، ولقد اعتمدت استبيان واحدة، حيث ضم 26 سؤالا، وقسمت الاستبيان إلى محورين محور البيانات العامة، ومحور أشكال التكوين ومساهمته في اكتساب المهارات واستغلال الوقت وفرص العمل، وتم توزيع الاستبيان وجمعه، في مدة زمنية دامت أسبوع.

4- مجالات الدراسة:

تمكنت الباحثة من إجراء زيارة استطلاعية ومقابلة مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني يوم 26/01/ 2016 وسمح لها بأجراء الدراسة الميدانية أين التقت مع مستشارة التوجيه، التي أعطتها لمحة وجيزة عن المعهد، وعلى أثر هذه المقابلة جمعت الباحثة المعلومات اللازمة ورتبتها بالشكل التالي:

4-1- المجال الجغرافي: هو المركز الوطني المتخصص في التكوين المهني – كبوبة ابراهيم بالمسيلة، الذي يقع بجانب مستشفي الزهراوي، ويتوفر المركز الوطني بالمسيلة على 13 قاعة للدراسة و04 قاعات متخصصة ومدرج يتسع ل230 مقعد مجهز بأحدث وسائل السمعي البصري. ومكتبة تحتوى على قاعة للمطالعة فيها 399 كتابا

موزعة على 296 عنوانا، قاعة للإعلام الآلي، وقاعة للأساتذة، ونادي للمتربصين والأساتذة. كما يتوفر المركز على مطعم يقدم 400 وجبة يومية للطلبة في نظام نصف داخلي، كما يتوفر المعهد على إقامة داخلية للطالبات تتسع ل 80 سريرا (مقابلة مستشارة التوجيه يوم 26-01-2016.

- أنماط التكوين بالمركز:

- التكوين الإقامي: هو نمط من التكوين الذي يجري داخل المؤسسة يتوج المتربص بتربص تطبيقي داخل الوسط المهني أثناء السداسي الأخير من التكوين.

- التكوين عن طريق التمهين: هو نمط من التكوين بالتناوب بين المؤسسة التكوينية والمؤسسات العمومية تخضع لتمهين الشباب الذين تتراوح أعمارهم إلى 25 سنة.

- التكوين عن طريق الدروس المسائية: هو نمط من التكوين يخص الفئة العاملة الراغبة في إعادة التأهيل أو الرسكلة وتحسين المستوى المهني.

-التكوين المرأة الماكثة بالبيت: وهي دروس تقدم يوم السبت في الحلاقة والخياطة في الفترة المسائية أو الصباحية حسب عدد الأفواج. التخصصات المفتوحة لدورة 2015: خياطة فوج واحد في الفترة الصباحية، حلاقة فوج واحد في الفترة المسائية.

4-2- المجال البشري: يتكون المعهد من طاقة بشرية مكونة من طلبة والطاقم الإداري والبيداغوجي.

- عدد الطلبة: العدد الإجمالي 796 متربصا، موزعين حسب التخصصات بالشكل التالي:

- التكوين الإقامي: يوجد 585 متربصا، من بنتهم 80 متربصة في إطار النظام الداخلي.

- التكوين عن طريق التمهين: يوجد 140 متمهنا.

- التكوين عن طريق الدروس المسائية: يوجد 71 متربص من بينهم 32 متربص في نظام المعابر.

- التسيير الإداري والبيداغوجي: التعداد الإجمالي78 بما فيهم الأساتذة والمتخصصين في تقنيات التسيير الموارد (20) وأساتذة التكوين المهني (02).

5- **مجتمع البحث**: يضم المركز 80 امرأة ماكثة بالبيت تقدم لهن حسب الأفواج حصص في الخياطة (فوج الخياطة35) والحلاقة النسائية (فوج الحلاقة35)، يوم السبت (من 8:00 إلى 12:00)، وبما أن الباحثة بصدد دراسة التكوين المهني للمرأة الماكثة بالبيت سوف تسحب أفراد المجتمع ككل، 80 متربصة بالنظام المسائي وبالتالي المسح الشامل لأفراد المجتمع.

خامسا- التكوين المهني في الجزائر:

عرف قطاع التكوين المهني بالجزائر بعد الاستقلال تطورات عدة تستجيب لمتطلبات المرحلة، حيث مر التكوين المهني بالجزائر بعدة مراحل أهمها:

1- المرحلة الأولى 1962-1980: عملت المنظومة التربوية الجزائرية على تطوير الجانب التكويني, وذلك بالاعتماد على الإجراءات التالية[14]:

- إيجاد محافظة للتكوين المهني وترقية الإطارات سنة 1963، وإنشاء المعهد الوطني للتكوين المهني لمقتضى الأمرية رقم 106/67 المؤرخ في 1967/03/27.

- إنشاء معهدين للبناء والأشغال العمومية بمقتضى الأمرية رقم 106/67 المؤرخ في 1967/12/26. على اعتبار "أن مؤسسات التربية والتكوين يمكن أن تلعب دورا هاما في عمليات التحسيس والتوعية الدائمة؛ فيما يخص سلبيات هذا العامل وذلك بإدراج نصوص هادفة في مواد الثقافة العامة حول الموضوع، وتنشيط حلقات خاصة بالنسبة إلى تلاميذ والمتربصين في مراكز التكوين المهني[15].

وبعد توسع الاقتصاد وزيادة عائدات المحروقات والحاجة إلى اليد العاملة؛ عملت الجزائر على استصدار قوانين متعلقة بالتكوين وخرجيه من خلال: صدور نصوص

قانونية تضمنت قانون مراكز التكوين المهني بمقتضى المرسوم رقم 119/74 المؤرخ في 1974/06/10، إدماج موظفي قطاع التكوين المهني في الوظيف العمومي، كما ارتفع عدد المراكز إلى 70 مركزا مهنيا يهدف التكوين فيها إلى إعداد عمال متخصصين، وعمال مؤهلين في التخصصات التقليدية مثل البناء والتجارة والميكانيك، إنشاء معهدين تكنولوجيين بهدف تكوين التقنيين السامين في الهندسة المعمارية والأشغال العمومية والصيانة الكهرو ميكانيكية لتوفير مختصين على مستوى أعلى[16].

كما أقر مرسوم رقم 76-67 مجانية التربية والتكوين، والمحددة في المادة7: يكفل للتلاميذ النقل المدرسي والإطعام والكساء والإسكان داخل المؤسسة وكذلك الحماية من الأخطار والحوادث مقابل مساهمة جزافية[17]؛ بما يعني الإقرار بالخدمات الاجتماعية التربوية في قطاع التربية والتكوين.

2- المرحلة الثانية 1980-1990:"هي مرحلة توسع التكوين المهني، حيث تميزت باستقلالية قطاع التكوين، وتم إنشاء وزارة خاصة به، وهذا بعد انعقاد المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني، وانعقاد الدورة الثانية للجنة المركزية سنة 1979 مع بداية المخطط الخماسي الأول، إلا أن هذا القطاع وما عرفه من تطور تأثر بالقطاع الاقتصادي، الذي شهد تغيرات جذرية في بداية الثمانيات، حيث أدى إلى توقف المشاريع التكوينية بسبب النمط الجديد، المتمثل في إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الكبرى وتحويلها إلى وحدات صغيرة ومتوسط[18].

3- المرحلة الثالثة: 1990-إلى يومنا هذا: تميزت هذه المرحلة بظهور تغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية عالمية لعل أبرزها سقوط الاتحاد السوفيتي وتهاوي النظام الاشتراكي في معظم الدول وتحولها إلى اقتصاد السوق، حيث طال هذا التغيير الجزائر فدخلت في اقتصاد السوق، مما حتم إجراء تعديلات على المنظومة التربوية، حيث تم فتح ملف التكوين المهني سنة 1990 الذي تضمن جملة من الإجراءات، في شكل

مخطط توجيهي، تم فيه توضيح الدور المنوط بالتكوين المهني والتطور الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، من خلال إعادة هيكلة قطاع التكوين المهني، من أجل تحسين صورته والرفع من مكانته في المنظومة التربوية، "حيث أن مؤسسات التكوين المهني لم تدمج بشكل عضوي في النسق، فوظيفتها بالدرجة الأولى هي إعطاء فرصة ثانية للمتسربين من التعليم الثانوي، إن هذا الوضع يفسر لنا انخفاض قيمة التكوين المهني في أذهان الجميع، وتشير دراسة ميدانية في هذا الإطار إلى أن أغلبية الشباب لا يفضلون مسار التكوين المهني، وينظرون إليه على أنه أخر فرصة يمكن اللجوء إليها في صيرورة بناء مستقبلهم المهني"[19].

سادسا- عرض وتحليل البيانات:

1- تحليل البيانات العامة:

1-1- السن والمستوى التعليمي: يتضح من البيانات المجمعة حسب متغير السن والمستوى التعليمي أن المرأة الماكثة بالبيت تتردد عن المركز باختلاف العمر حيث أن متغير المستوى التعليمي علاقة بمتغير السن وقد سجلت أكبر نسبة في المستوى التعليمي ثالثة الثانوي، بـ: (84.12%)، ممن تراوحت أعمارهن بين (20-24) تليها نسبة (15.87%) ممن أعمارهن (24-28) أما المستوي التعليمي الثاني فكان للمستوي الجامعي وذلك بنسبة (71.42%) ممن تراوحت أعمارهن بين (28-32) وأخر نسبة مسجلة (28.57%) للمستوى الجامعي عند من تراوحت أعمارهن بين (20-24).

ونلاحظ أن معظم المتربصات ذات مستوى ثالثة ثانوي، مما يعكس أن التكوين المهني أكثر استقطابا للراسبين في المرحلة النهائية، حيث تعد فرصة التكوين المهني الفرصة الثانية التي تمنح للراسبين والتي يعول عليها كثيرا في إعادة تكوين وتأهيل الراسب، أخذ مستوى الثالثة الثانوي أكبر نسبة لأنه أكثر توجه للحياة العملية وبالأخص عند

الفشل في تحصيل شهادة البكالوريا، حيث يتوجه معظم أفراد مجتمع البحث عن العمل واستغلال وقت الفراغ. يعكس توجه المرأة الجزائرية في العصر الحديث للعمل إلى جانب الرجل، وإبراز ذاتها في كل مكان حتى في مراكز التكوين. أما المستوى الجامعي؛ فقد تفاجئنا بوجودهن هناك رغم شهادتهن العليا، لا ندري أن كن يمارسن أعمال ووظائف أخرى، أو هي محاولة لتكثيف الشهادات مادام العمل غير موجود لضمان منصب عمل أو زيادة حرفة.

4-2- مهنة المتربصة: اتضح من البيانات المجمعة أن مهنة المتربصات متباينة، حيث أن أكبر نسبة لأفراد العينة (85%) ربات بيوت، تليها مهنة معلمة بنسبة (10%)، أما أدنى النسب المسجلة فكانت مهنة ممرضة (5%)، مما يعكس أن المرأة المترددة على مراكز التكوين فعلا ماكثة في البيت عدا البعض.

4-4- نوع العلاقة الأسرية: اتضح من البيانات المجمعة أن العلاقة بين الأسرية متباين بين النساء، حيث أن أكبر نسبة النساء (50%) لوجود مشاجرات تصل إلى حد الضرب، تليها لوجود خلافات بسيطة بنسبة(47.5%)، أما ادني نسبة المسجلة علاقة الاحترام وتقدير المتبادل فكانت (2.5%)، مما يعكس توتر العلاقة الاجتماعية داخل الأسرة.

2- عرض ومناقشة نتائج الدراسة:

2-1- عرض ومناقشة نتائج الفرضيات:

2-1 – 1- عرض ومناقشة نتائج الفرضية الأولى: تساعد نوعية التكوين المهني المقدم للمرأة الماكثة بالبيت على استغلال وقت الفراغ.

اتضح من البيانات المجمعة أن المرأة الماكثة بالبيت استطاعت استغلال وقت الفراغ من خلال الاستفادة من الخدمات التكوينية، حيث يتبين من إجابات المتربصات أن مركز التكوين يتوفر على المرافق التعليمية اللازمة، من حيث التهوية (7.69%) والنظافة

(25.64%)، وكفاية عدد المقاعد والطاولات (10.25%) والمغاسل (12.82%) ودورات المياه، وتوفر الوسائل التعليمية بالمركز من خلال توفر المكتبة على الكتب اللازمة (62.26%) خلال (62.26%)، التي تريدها المتربصة في تخصصي الخياطة والحلاقة، وتوفر الأجهزة (37.73%)، أما عن خدمات الترويح بالمركز فلا توجد (71.42%) وعبرت نسبة قليلة عن وجودها من خلال المسابقات الثقافية (21.42%) أو النادي (7.14%) الذي يعد مشترك بين الأساتذة والطلبة وعمال الإدارة.

وأكدت المتربصات، أنهن يأخذن نصائح جيدة من طرف الأستاذة المشرفة على دروس التكوين، فيما يخص طريقة الهندام والمظهر اللائق، وطريقة استقبال الزبونة، والتحلي بالجانب الإنساني في معاملة الناس، وضرورة نظافة المكان، حيث كن يقمن بتنظيف القاعة بعد كل نشاط، سواء كان في قاعة الحلاقة أو الخياطة قبل مغادرة المركز، ويقمن بهذا العمل بالتناوب. وكلها أخلاقيات تبثها الأستاذة المشرفة على الدروس في نفس المتربصة، مما أثر على شخصيتها وجعلها تقتنع بها وتتبناها وتعمل بها في حياتها اليومية.

2-1-2- عرض ومناقشة نتائج الفرضية الثانية: يساهم التكوين المهني في تحسين مهارات المرأة الماكثة بالبيت.

تبين من البيانات المجمعة أن مركز التكوين المهني ساهم في تحسين مهارات المرأة الماكثة بالبيت، في كل من الخياطة والحلاقة، وقد سجلت أكبر نسبة عند توفر الوسائل والأدوات اللازمة من خلال توفر وسائل الحلاقة (25.64%) والأدوات(7.69%)، ومواد التجميل(7.69%)، وأدوات الخياطة (15.39%)، كما عبرن عن نوعية هذه الأدوات بأنها متوسطة (58.57%) وحسنة (27.14%) وجيدة (7.14%).

ونلاحظ مما سبق، أن المتربصات بالمركز اختلف تقييمهم لمساهمة المركز في تحسين المهارات، فأغلبهن أكدن على دوره المتوسط بالمقارنة دائما مع التكوين الخاص الذي

ينافس القطاع العام، خاصة بالنسبة لاحترام الوقت والمحاسبة على النظام والهندام، وغير ذلك وكلها أمور لم تتوقع المرأة أنها ذات أهمية في استقطاب الزبائن وفرض الوجود والمنافسة.

2-1-3- عرض ومناقشة نتائج الفرضية الثالثة: ساهم التكوين المهني في توفير فرص عمل للمرأة الماكثة بالبيت.

بينت نتائج الدراسة أن توفير مركز التكوين المهني فرص العمل للمرأة الماكثة بالبيت، ما يزال بعيد الأمل رغم أن هناك فئة، أكدت أنها ضمنت منصب عمل من خلال علاقاتها الخاصة بصالونات الحلاقة أو الخياطة أو علاقات زوجها. كما أكدت أخريات عن فتح صالة حلاقة خاص وهذا ما تمثله نسبة (10%)، فيما أكدت الباقيات من المتربصات (90%) أنهن سوف يستفدن من هذه الشهادة في حياتهن اليومية من خلال العمل في بعض الحفلات والأعراس الخاصة، أما أهم الاقتراحات وحلول للتخفيف من حدة المشكلات التي تواجه المتربصة خلال فترة التكوين، فهي عدم أجراء اختبارات كتابية من أجل ضمان استفادة المرأة الأمية من مثل هذا التكوين، وعدم المحاسبة الكبير على الغياب خاصة أذا كانت هناك ظروف قاهرة، وضرورة فتح الباب على التي تأخر بربع ساعة، وإطالة فترة التكوين فأربع أشهر للحلاقة أو ثلاث أشهر للخياطة تبقى غير كافية.

وفي الأخير، يمكننا القول أن النتائج المتحصل عليها من مناقشة الفرضيات الفرعية بأن الفرضية الفرعية الأولى تحققت، والفرضية الفرعية الثانية تحققت بنسبة قليلة جدا، والفرضية الفرعية الثالثة تحققت بنسبة قليلة، بما يعني تحقق الفرضيات بنسبة مقبولة، أي أنه يمكن القول أن الخدمات الاجتماعية المتوفرة بمراكز التكوين المهني ستعمل على مساعدة المرأة الماكثة بالبيت، وتمكنها من اكتساب مجموعة من المهارات

والخبرات التي لم تكن لديها سابقا، وهذا ما يمكنها من تحقيق التكيف الاجتماعي والتوافق النفسي، مما يساعدها على تحقيق أهدافها وبناء ذاتها.

2-2- عرض ومناقشة نتائج التساؤلات:

2-2-1- عرض ومناقشة نتائج التساؤل الأولى: ما هي نوعية التكوين المهني المقدم للمرأة الماكثة بالبيت ؟

بينت لنا نتائج الدراسة أن نوعية التكوين المهني المقدم للمرأة الماكثة بالبيت بمراكز التكوين المهني يمكن الاعتماد عليها في تحقيق التكيف الاجتماعي للمتربصة، فأنها تقدم تكوين المتربصات رغم أن معظمهن أكدن أن فترة التكوين غير كافية، ولا تلبي الحاجات المتربصة، كما أن التكوين يتوفر على المرافق التعليمية اللازمة من حيث التهوية والنظافة وكفاية عدد المقاعد والطاولات والمغاسل ودورات المياه، وتوفر الوسائل التعليمية بالمركز من خلال توفر آلات الخياطة وأدوات الحلاقة، توفر المكتبة على الكتب اللازمة، كما أكدت ذلك مستشارة التوجيه من أن مكتبة تحتوى على قاعة للمطالعة فيها 399 كتابا موزعة على 296 عنوان، وذات إعارة خارجية، (مقابلة مستشارة التوجيه يوم 2016/1/26) وتوفر الأجهزة الوسائل التعليمية، وهذا ما أكدته مستشارة التوجيه من أن المركز يتوفر على: مدرج يتسع ل230 مقعد مجهز بأحدث وسائل السمعي البصري، وقاعة للأساتذة ونادي للمتربصين والأساتذة (مقابلة مستشارة التوجيه يوم 2016/02/26).

أما خدمات الترويح؛ فقد أكدت معظم المتربصات بأنها غير موجودة، عدا النادي المشترك بين الطلبة والأساتذة، فهو مخصص للأساتذة وليس للطلبة، كما تم اقتراح مجموعة من حلول للنهوض بالجانب الاجتماعي للمتربصة من خلال الاهتمام بالجانب الترويحي، وفتح المركز في كل وقت، وتوفير وسائل تعليمية تستجيب لكل التخصصات الموجودة بالمركز، واحترام القانون. بالتالي يمكن القول أن نوعية التكوين

المهني المقدم للمرأة الماكثة بالبيت، بمراكز التكوين المهني، تحقق التكيف الاجتماعي للمتربصة، واستغلال وقت الفراغ الذي يساعد على تطويره الكفاءات وتحقيق الأهداف.

2-2-2- عرض ومناقشة نتائج التساؤل الثاني: هل ساهم التكوين المهني في تحسين مهارات المرأة الماكثة بالبيت؟ .

بينت لنا نتائج الدراسة أن التكوين المهني ساهم في تحسين مهارات المرأة الماكثة بالبيت من خلال اكتساب مهارات في الخياطة والحلاقة، بالإضافة إلى العلاقات الاجتماعية التي تبنيها المتربصة مع زميلاتها في علاقات تتطور تصل في بعض الأحيان للمصاهرة، وكذلك علاقة الصداقة والتعاون وحسن المعاملة من الإدارة واحترام الميول، إلا أن هناك اختلاف في تقدير واقع وحجم الاستفادة من المركز متربصة لأخرى، وبالتالي فإن هذا الاختلاف يبرر قلة الخدمات وعدم تلبيتها لحاجات المتربصة، وتخفيفها من مشكلاته، وهذا لا يمكن أن يخدم أهداف التكوين المهني حيث هناك غياب للأخصائي النفسي، أين يجأ معظم المتربصات في حالة التوتر والقلق إلى صديق أو إلى المستشارة التي تصبغ عليها المهنة الإدارية أكثر منها نفسية.

أما المعاملة التي تحض بها المتربصة بالمركز فأغلبها عادية تليها قاسية ثم حسنة، أما احترام الميول في توجيه المتربصة لتخصص معين فأكد معظم المتربصات ذلك، أما الرضا عن الخدمات فقد عبر معظمهن عن عدم الرضا. اقترحن حلول للنهوض بالجانب النفسي للمتربصة من خلال اقتراح ضرورة وجود الأخصائي النفساني ومراعاة نفسية المتربصة، وضرورة فتح تخصصات أخرى في تكوين المرأة الماكثة بالبيت ممثل التجميل والرسم، وجعل مدة التكوين أطول فثلاث أشهر للخياطة أو أربع أشهر للحلاقة تبقي غير كافية، وجعلها يوما كاملا بدل نصف يوم.

2-3-3- عرض ومناقشة نتائج التساؤل الثالث: هل ساهم التكوين المهني في توفير فرص عمل للمرأة الماكثة بالبيت؟.

بينت نتائج الدراسة أن توفير فرص عمل للمرأة الماكثة بالبيت، ما يزال بعيد الأمل رغم أن هناك فئة أكدت أنها ضمنت منصب عمل من خلال علاقاتها الخاصة بصالونات الحلاقة أو الخياطة أو علاقات زوجها، كما أكدت أخريات عن فتح صالة حلاقة خاصة، فيما أكدت الباقيات من المتربصات أنهن سوف يستفدن من هذه الشهادة في حياتهن اليومية، من خلال العمل في بعض الحفلات والأعراس الخاصة، أما أهم الاقتراحات وحلول للتخفيف من حدة المشكلات التي تواجهها المتربصة خلال فترة التكوين، فهي عدم إجراء اختبارات كتابية من أجل ضمان استفادة المرأة الأمية من مثل هذا التكوين، وعدم المحاسبة على الغياب أذا كانت هناك ظروف قاهرة.

خاتمة:

تمنح مراكز التكوين المهني للمرأة الماكثة بالبيت فرصة للتكوين، ومحاولة إكسابها بعض المهارات التي تفيدها في حياتها اليومية، مثل الخياطة والحلاقة، وهي بمثابة فرصة ثمينة أتيحت لها، وتساهم في تحسين مهاراتها، حيث دخلت المرأة الماكثة بالبيت مراكز التكوين بهدف اكتسابها القدرات والمهارات المختلفة، وزيادة كفاءتها على مواصلة البحث عن فرص العمل، والتأثير في شخصيتها تأثيرا إيجابيا، مواجهة الحاجات النفسية والاجتماعية، بث بعض القيم في شخصيتها كالاحترام العمل والقدرة على القيادة والتبعية، واحترام النظم العامة والقدرة على التعاون وتقدير المسؤولية، إلا أن هذه فرصة التكوين تبقى تتخللها الكثير من العقبات منها قصر مدة التكوين وعدم كفايتها لاكتساب مختلف مهارات المهنة، وانعدام الخدمات الاجتماعية والنفسية، التي تعمل على تذليل الصعوبات التي تواجها المتربصة خلال فترة التكوين.

التوصيات والاقتراحات:

- دعوة المسئولين إلى التفكير في الحلول المناسبة والأكثر نجاعة للحد من المشكلات التي يتعرض لها المتربص داخل مراكز التكوين. بما يتوافق مع حاجات المتربص ومشكلاته.
- إحداث نص قانوني ثابت يضمن مبدأ إدماج تشغيل المتربص في مهن متكون فيها.
- إعادة النظر في مردود المتربصين وإثبات كفاءتهم من خلال مجالات تكوينهم.
- النظر في وضعية المستشار والمرشد والأخصائي النفساني وتحديد دورهم داخل مراكز التكوين.
- ودعوة المسئولين إلى توضح وضعية المتكونين (المرأة الماكثة) وإدماجهم في سياسة التشغيل.

الهوامش:

[1] مجاني للطلاب: **دار المجاني**، بيروت، لبنان، 1997، ص 258.

[2] على عباس درنداوي: **مدخل في الخدمة الاجتماعية**، الإسكندرية، مصر، (د س)، ص 56.

[3] عبد المحي محمود حسن صالح: **الخدمة الاجتماعية ومجالات الممارسة المهنية**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية مصر، 2002، ص 59-60.

[4] عبد الله الجوهري: **معجم علم الاجتماع**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 89.

[5] رشيد زرواتي: **مدخل للخدمة الاجتماعية**، مطبعة هومة، الجزائر، 2000، ص 13.

[6] محمد عطف غيث: **قاموس علم الاجتماع**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 448.

[7] أحمد مصطفي خاطر: **الخدمة الاجتماعية**، المكتب الجامعي الحديث، ط2، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 124.

[8] أحمد مصطفي خاطر: المرجع نفسه، ص 124.

[9] رشيد زرواتي: مرجع سابق، ص 149.

[10] محمود عبد المحي نوح: **الطريقة المهنية لتنظيم المجتمع**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2002، ص 134.

[11] علي عباس درنداوي: **مدخل في الخدمة الاجتماعية**، الإسكندرية، مصر، (د س)، ص 45).

[12] رشيد زرواتي: مرجع سابق، ص 33.

[13] عمار بوحوش، محمد محمود الذنيبات: **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 139.

[14] بوفلجة غياث: **التربية والتكوين بالجزائر**، دار الغرب, ط2, الجزائر، 2002، ص80.

[15]Mahmoud Boussena .**Développement du Système Educatif Réflexions sur quelques défis futur**. Psychologie. Revue de la société. Algérienne de recherché en psychologie. N03.1992. p204

[16] بوفلجة غياث: ص81.

[17] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: المرسوم رقم 76-67 المؤرخ في 16ربيع الثاني 1396 الموافق ل16 أفريل 1976، الجريدة الرسمية، العدد 33.ص540.

[18] بوفلجة غياث: ص82.

[19] بسنة محمود: **التقويم والبيداغوجيا في النسق التربوي**، بحوث مختارة، سلسلة معارف بسيكولوجية، العدد 02، منشورات مخبر التربية والتكوين والعمل كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، الجزائر، ص 11.

الدوافع والعوامل السوسيولوجية لعمل المرأة

أ مريم بودوخة. أ كريمة فوداد
ديموغرافيا حضرية
جامعة محمد لمين دباغين – سطيف2

مقدمة

إحصائيا؛ تمثل الأنثى نصف المجتمع أو أكثر من نصفه بقليل، وهذا ما يفرض نظريا مشاركتها في العملية الإنتاجية بصورة كثيفة تمكنها من تغطية حاجاتها البيولوجية وغيرها، وفعلا فان المرأة من خلال دورها التقليدي في التربية والإعداد قد تكون غطت جزءا من المتوجب عليها، لكن السؤال المطروح هل هذا الدور التقليدي الذي تقوم به هو كاف ومواز لما هو واجب عليها في عملية الإنتاج الكلية ؟

لقد ظهرت الإجابة عن هذا التساؤل مبكرا جدا حتى قبل العصر الحديث، فلو كانت كافية فما الذي دفع بالمرأة في المجتمعات البدائية والقديمة إلى مشاركة الرجل في العمل في الحقل، في تربية الحيوانات وحتى في الصناعات التقليدية، كالخياطة والغزل والنسيج إلى جانب دورها كأم وزوجة فالمرأة هنا تكون مساهمة أساسية في تنمية موارد أسرتها ناهيك عن اقتصاد مجتمعها ككل بدلا من أن تكون عبئا عليه وقد كانت هذه الإجابة متعلقة بدوافع وعوامل سوسيولوجية جعلت من عمل المرأة واقعا متجذرا في عمق التاريخي الإنساني، ومستجيبا للتغيرات الاجتماعية الحاصلة في مختلف الأماكن والأزمنة.

الكلمات المفتاحية: العوامل السوسيولوجية•، الدوافع•، المرأة العاملة• .

•هي مجموعة من الظروف التي تتعلق بتكوين الجماعة وأنظمتها والتي تساهم في تكوين الفرد وتنشئته ويكون لها الأثر الواضح في سلوك الفرد ومجتمعه.

أولا– العوامل السوسيولوجية وعمل المرأة:

1_ العمل المنزلي والسلطة التقليدية:

كانت المرأة في العصور القديمة ركيزة النظم الإنتاجية ولم تكن هناك فروق بين الجهود التي يبذلها الرجل أو تلك التي تبذلها المرأة وفي مختلف مجتمعات العالم، بالرغم من أن الدراسات التي تناولت عمل المرأة عبر التاريخ لم تكن وافية ولا مميزة لعملها خاصة تلك المتعلقة بدول العالم الثالث. و"يعد كتاب عالمة الإنسان والاقتصادية الدنماركية استر بوزروب، الصادر عام 1970، نقطة تحول في مجال الدراسات النظرية التنموية، والعمل والممارسة التنمويين في العالم الثالث، والذي بقي على مدار عقود طويلة غير مرئي لأطراف عديدة، سواء على مستوى صناعة السياسة والقرار تخطيط وتنفيذ البرامج والمشاريع التنموية، مؤسسات وأفراد العائلة والأسرة وحتى لدى النساء أنفسهن "[1]

وقد أماطت دراسات وإحصائيات حول عمل المرأة اللثام عن كثير من الغموض المتعلق بتصنيف العمل المنزلي، في العصر الحديث وهذا ما أعاد النظر إلى المعطيات الخاصة بمدى دخول المرأة سوق العمل، في مجتمعات العالم المتقدم أو المتخلف على السواء ، وظهرت أرقام جديدة وجديرة بالتدبر و" تشير بيانات جهاز الإحصاء في الأمم المتحدة إلى أن من بين 118 دولة مدرجة في الجدول _ Table 5d_ الصادر عنه عام 2005 هناك 7 دول سجلت المرأة فيها ما نسبته 50 ٪ فما فوق من مجموع

•تعرف بأنها مجموعة من العوامل الداخلية المنشطة والقوى الموجهة لتصرفات الفرد ويعبر الدافع بالرغبة أو القوة الدافعة التي تحرك الفرد.

•المرأة العاملة هي التي تعمل خارج المنزل وتحصل على اجر مادي مقابل ذلك العمل وهي التي تقوم بدورين أساسيين في الحياة دور ربة البيت ودور العاملة.

[1] مجلة معهد دراسات المرأة، أبو نحلة، **مشاركة المرأة العربية في النشاط الاقتصادي وعوائده**، جامعة برزت، أيلول 2005، ص 2.

القوى العاملة من البالغين منها البنين وكمبوديا 52٪ في كل منها الجمهورية الاشتراكية الموحدة و جمهورية مولدوفا .... وفي 19 دولة سجلت نسبة مابين 30٪ _ 39٪ من بينها الكويت، حيث بلغت النسبة فيها 38 ٪، أما الدول التي سجلت أدنى النسب مابين _ 12 ٪و 28٪؛ فقد بلغ عددها 11 دولة، كان من بينها تركيا 28 ٪ والباكستان و16، أما الباقي فتركز في الدول العربية وهي: المغرب 27 ٪، مصر 22 ٪، سوريا 21٪ ، عمان 18٪ ، الأردن 15٪ ، فلسطين 14 ٪، قطر 13 ٪، والجزائر 12 ٪"[1] ، وفي المقابل قل ما نجد أرقاما أو إحصائيات تدل على عمل للمرأة خارج عن إطاره التقليدي المعروف في العصور القديمة، بالرغم من انه لا يمكن إنكار ذلك.

ولا تستثنى المرأة في الدول العربية من تلك الجهود التي بذلتها المرأة في مختلف أقطار العا لم، وقد تكون المرأة الجزائرية مثالا بارزا عليها _حتى مع وجود اختلافات جوهرية بين مجتمع عربي وآخر_، "فالمرأة الجزائرية التي لم تحض باهتمام المؤرخين الجزائريين حتى اليوم كانت قد جلبت اهتمام وإعجاب العديد من الرحالة الأجانب " أمثال الانجليزي "شو" Dr show والفرنسيين بيسونال Peyssonel ودوبارادي V.de paradis حيث أشاد جميعهم بشجاعة ونشاط المرأة الجزائرية، ونقلوا لنا شواهد تاريخية تثبت دورها الهام في مختلف أوجه الحياة العامة بالبلاد، بل اتفق الجميع على أن المرأة الريفية كانت أهم عنصر في الحياة بالريف الجزائري، حيث كانت تقوم بجميع الأعمال داخل بيتها وخارجه"[2] ويذكر المؤرخون أن المرأة الجزائرية قد لعبت دورا جوهريا في نظم الإنتاج خاصة المرأة الريفية" بل كانت تساهم مساهمة فعالة في تنمية اقتصاديات البلاد إذ كانت المواد التي تدخل ضمن الضريبة العينية التي يجمعها الباي

---

[1] جهاز الإحصاء في الأمم المتحدة

http://unstats.un.org/unsd/demographic/products/indwm/ww2005/tab5d.htm

2 Peyssonel et des Fontaines, voyages **dans les régences de Tunis et d'Alger**, paris1983

من أرياف بايلكه تصنع بيد المرأة كالمنسوجات، وخاصة الزرابي، والمصنوعات الجلدية والمواد الغذائية كالسمن والكسكسي الذي كان يحمل حتى الجزائر العاصمة ضمن الدنوش"[1]، وهذا أيضا ما أكد عليه بورديو في دراسته للمجتمع الجزائري حيث بين "الدور الاقتصادي للنساء الجزائريات فنلاحظ في بعض المناطق الريفية تقوم النساء بدور كبير في رفع مستوى اقتصاد العائلة مثل نسج بعض الملابس والأغطية والأعمال الزراعية وتربية بعض الحيوانات كما يقوم على عاتقها تسيير المدخولات الغذائية والمحافظة عليها من اجل أن تدوم مدة طويلة ". [2]

لكن الملاحظ انه في الماضي غير البعيد لم يكن هناك تصنيف للعمل المنزلي غير المأجور ـــ والذي غالبا لا يحتسب ولا يحصى ـــ وبين العمل الرسمي المأجور والذي يميز على العموم عمل المرأة، خاصة انه كان يناسب ويتماشى مع دورها الطبيعي التقليدي في تربية الأبناء "فتتجاهل النهج الاقتصادية التقليدية إلى حد كبير الإسهامات الاقتصادية التي تقدمها المرأة ونخص التجاهل الكلي للقيمة الاقتصادية لعملها المنزلي والمحلي غير المأجور إذ لا تظهر في الحسابات القومية وفي الإحصاءات السكانية ، على الرغم من قيمتها الإنتاجية والاجتماعية الواضحة ويرى خبراء في الأمم المتحدة أن من أسباب تجاهل القيمة الاقتصادية لعمل المرأة غير المأجور أن أنشطة المرأة تكون عادة مركزة في الزراعة صغيرة النطاق وفي القطاع غير الرسمي وفي المنازل وهي مجالات مازالت البيانات فيها تتسم بقصور معروف فضلا عن إسهام

---

1 جميلة معاش:" **نماذج عن مكانة المرأة في الجزائر خلال العهد العثماني**"، مجلة التراث، تصدرها جمعية التاريخ والتراث الأثري لمنطقة الاوراس، الجزائر العدد 8، نوفمبر 1995، ص22.

Bourdieu pierre**, Sociologie de l'Algérie,** édition PUF, Paris, 1974 p 14 5

النساء يبقى غير ظاهر في الإحصاءات سبب القيمة القليلة التي تنسب إلى ما يؤدينه من عمل"[1]

2- العمل والتقسيم الاجتماعي:

ظل العمل المنزلي غير المأجور هو منفذ المرأة نحو الدخول لسوق العمل وان كان الدخول خفيا مستترا ومحافظا على الصورة التي رسمها المجتمع لها، وعلى أساسها اشتق التقسيم الاجتماعي لدورها ودور شريكها، وهذا لاعتبارات بيولوجية ونفسية عديدة، وأيضا لظروف تاريخية واقتصادية، وما يدل على صحة الادعاء "انه لم يكن الماضي بديهيا في أوروبا أن تذهب المرأة للعمل خارج البيت، ويمكن القول أن النساء العاملات كن بالفعل نادرات في ساحات العمل في أوروبا إجمالا ومع بداية القرن العشرين، دخلت المرأة طريق التحرر وخرجت من عزلتها من المنزل لتشارك الرجل في عمله، في المعامل والشركات والمدارس وغيرها، لكن القفزة الرئيسية حدثت أثناء الحرب العالمية الثانية، عندما كانت المعامل الصناعية بحاجة ماسة إلى القوى العاملة بسبب نقص تلك القوى من الرجال بسبب الحرب "[2].

إن الظروف التاريخية والاقتصادية التي حدثت في القرنين الماضين قد محت الكثير من الفواصل الجنسية وصار بإمكان النساء دخول مجالات كانت حكرا للرجل، "لقد غيرت الثورات الصناعية في القرن 19 العالم ووضع النساء: فالثورات الصناعية تتسبب في خلق طبقة عاملة و عمل النساء في المعامل لأنهن كن يعملن منذ زمن طويل في

---

1 ريمون المعلولي،" **مميزات ساعات العمل المأجور وغير المأجور لدى المرأة والرجل**"، مجلة جامعة دمشق جامعة دمشق، المجلد 30، العدد الأول، سنة 2014، ص 123.

[2] عبد الرزاق دريسي: "**المرأة العاملة إمكانية التوفيق بين العمل والأسرة**"، مجلة بحوث ودراسات في العلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد رقم 4، ماي 2009، **ص** 319 .

المنازل "[1]، وهذا ما شكل معالم حضارة عالمية جديدة وعولمة لمست حتى التقسيم الاجتماعي للعمل، وما كان غير مقبول سابقا صار محبذا، وليس خفيا "أن العوامل الحضارية يمكن أن تكون من القوة بحيث أنها تعدل سلوك المرء بشدة، كما أنها تؤثر حتى في المظاهر الغريزية العميقة المشروطة بيولوجيا، ولا يمكن أن ننكر أن الرجل استغل خضوع المرأة الناشئ عن سلبيتها وحصل على مميزات اجتماعية بناءا على ضآلة قدرتها في المقاومة الايجابية "[2].

لم تبقى المرأة ضعيفة في العهد القريب؛ بل إن تعليمها وتدريبها جعلها تنافس بقوة في المجال الذي لطالما برع فيه الرجل. وقد أصبحت المنظمات العالمية تنادي بدور أكثر فاعلية للمرأة وتطالب بإشراكها في العمل لضمان عملية التنمية"، ويمكن أن يسهم تحسين فرص المرأة لكسب الدخل والتحكم فيه، في توسيع نطاق التنمية الاقتصادية في الاقتصاديات النامية عن طريق رفع معدلات التحاق الفتيات بالتعليم،
على سبيل المثال فالمرأة يرجح لها بدرجة اكبر من الرجال، أن تستثمر جزءا كبيرا من دخل أسرتها المعيشية في تعليم أبنائها...ويمكن بالتالي أن تسفر زيادة مشاركة الإناث في القوى العاملة وحصولهن على دخل اكبر في زيادة الإنفاق على التحاق الأطفال، بمن فيهن الفتيات بالتعليم، مما يتسبب بدورة حميدة حين تصبح النساء المتعلمات قدوة للإناث"[3]

1إليزابيث كريميو: **وضعية المرأة في العالم**، ترجمة حنان قصبي ومحمد هلالي، دار توبقال للنشر، المغرب، ط1، 2015، ص58 .

2 كاميليا عبد الفتاح: **سيكولوجية المرأة العاملة**، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، دس، ص 27.

1 صندوق النقد الدولي، **إدارة الاستراتيجيات والسياسات والمراجعة وإدارة شؤون المالية العامة**، إعداد كاترين ايلبورغ فوتيك وآخرون: **المرأة والعمل والاقتصاد، مكاسب الاقتصاد الكلي من المساواة بين الجنسين،** سبتمبر 2013 ص 5 .

إن التقسيم الجنسي للعمل على أساس أن الرجل معني بتوفير الدخل والعمل خارج المنزل بناءا على قدراته المادية والمعنوية، وأن المرأة لها العمل المنزلي هو تقسيم تقليدي لا يعتد به اليوم، بل على العكس تماما "ومن شان توظيف النساء على قدم المساواة مع الرجال أن يتيح الشركات الاستفادة بدرجة اكبر من مجموعة المواهب المتاحة، مما يترتب عليه انعكاسات على النمو المحتمل، فهناك أدلة وان لم تكن حاسمة على حدوث تأثير ايجابي على أداء الشركات نتيجة لوجود نساء في مجالس إدارتها ومناصب الإدارة العليا فيها. فالشركات التي توظف النساء في مناصب الإدارة يمكن أن تكون مهيأة بشكل أفضل لخدمة الأسواق الاستهلاكية التي تهيمن عليها النساء ويمكن أن يؤدي التنوع الأكبر من حيث نوع الجنس، في مجالس الإدارات إلى تعزيز حوكمة الشركات بتوفير طائفة أوسع من المنظورات"[1].

3- سوسيولوجية المرأة القائدة:

أصبحت اليوم المرأة أكثر بكثير من مجرد مدافعة عن دور لائق بها مساوي لدور ومكانة الرجل، فهي الآن تبحث عن دور القيادة والريادة في مجال عملها لتحقق مكاسب اقتصادية حقيقية، تبتعد بها عن الحاجة إلى شريكها خاصة مع زيادة فرص تعليمها وتدريبها.

لكنها على العموم لابد لها من أن تتخلص من انوتها الضعيفة، أو على الأقل عليها أن تتخلص من الجزء الضعيف في انتويتها، وهنا قد يبشرها علماء النفس خاصة من مدرسة التحليل النفسي بأن المرأة أو الرجل قد يتميزان بصفات مشتركة كثيرة قد تجعل منهما واحدا لا يختلف، وكما يقول فرويد " إننا لا نجد أي كائن بشري لا بالمعنى البسيكولوجي ولا بالمعنى البيولوجي رجولة خالصة، أو أنوثة خالصة ففي كل فرد تتجلى مزيج من الخصائص البيولوجية من الجنس الأخر، ويتجلى مزيج من

[1] كاميليا عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 6

الايجابية والسلبية وذلك سواء استندت الخصائص النفسية إلى خصائص البيولوجية أو استقلت عنها "[1] وهذا يعني أن المرأة يمكنها أن تقوم بأدوار رجالية ويمكن أن يقوم الرجل بادوار نسائية وهذا ما يفسره الواقع المعاش اليوم.

ومع هذا فان شخصية المرأة وهي عاملة ناهيك عن كونها قائدة أو متفوقة ليس على قريناتها فقط بل ممكن على مجموعة من النساء والرجال أيضا، لابد أن تحكمه ظروف سوسيولوجية وبسيكولوجية معينة، وقد نجد نماذج مدهشة بحق حتى في عالمنا العربي الذي يتسم بالمحافظة والانغلاق، ولعل الثورات العربية التي حدثت قريبا قد كشفت لنا عن شخصيات نسائية رائدة، فقد برزت فيه الصحفية الشابة توكل كرمان الفاعلة في حقوق الإنسان التي تزعمت المظاهرات ضد النظام اليمني على مدى عدة أشهر وهي نفس المرأة التي حصلت على جائزة نوبل للسلام لسنة 2011 إذ تعد هذه المرة الأولى التي تحصل فيها امرأة عربية على هذه الجائزة مناصفة مع نساء إفريقيات "[2].

إذن ماذا يميز المرأة القائدة ؟ والعاملة قائدة أيضا باعتبارها نموذج اعلي بالنسبة للماكثات في البيت في بعض الأحيان، خاصة إذا عرفنا أن كثيرا من علماء النفس والاجتماع يعتقدون أن المرأة كائن ضعيف "جنس ناعم"، فكيف بها في مركز القيادة ؟ "ولقد بينت دراسات الباحثين في الأجناس والجنس أن الذكر وجهازه التناسلي يقوم بالدور الايجابي أما الدور السلبي، فهو اختصاص الأنثى ونادرا ما يعكس هذا الوضع، وعلى ذلك فلو كان هناك نشاط أنثوي متعدد مع عنف في الكفاح، فان هذا يعتبر شذوذ للقاعدة العامة، ومن هنا اعتبرت السلبية الجنسية للأنثى مسألة نموذجية، وأن أي مظاهر أخرى لا جنسية في حياة المرأة تعتبر لاحقة لهذا الأساس وتتشكل بعد

---

[1] المرجع سابق، ص 9 .

[2] أسماء مرابط: **الإسلام والمرأة الطريق الثالث**، مطبعة أبي رقراق للطباعة والنشر، اكدال الرباط، 2014 ص 21 .

وجوده، فالمرأة تحت تأثير الأوضاع والظروف الاجتماعية تستطيع القيام بنشاط ايجابي وهذا لا ينقص من انتويتها وليس معنى كون المرأة أنثى تماما أن تعرض عن كل نشاط اجتماعي وعقلي "[1].

إن هذه المفارقة العجيبة بين ما هي عليه المرأة وما نراه من نماذج قيادية، قد يرجع إلى بعض الفروق الفردية والواضحة في كل شخصية، ويكفي لدى بعض النساء من ذوات الشخصية النرجسية أن تحاط بالمحبة والدعم لتخرج أحسن ما فيها " فالمرأة النرجسية لديها الحاجة إلى أن تحب فهي تكون طيعة في المعاملة، مرنة في أي مجال إذا ما شعرت بأنها محبوبة، هذا النمط من النساء إذا كوفئن فأنهن يظهرن القدرة على الابتكار والإنتاج ودون أن يدخلن في صراعات تنافسية " [2]

وقد عرفت المجتمعات الإنسانية شخصيات نسائية قائدة في مجتمعاتهن، ولا نبالغ إذا قلنا أن الجزائر عرفت شخصيات نسائية زعيمة أكثر ممكن من أي مجتمع آخر على الأقل على المستوى العربي" فمن منا يعرف شيئا عن علجية بنت بو عزيز شيخ الحنانشة بشرق الاوراس التي برزت في القرن 18 بأعمالها العسكرية ضد الحكم العثماني ببايلك قسنطينة ؟ ومن منا يعلم أن امرأة جزائرية حكمت في نفس الفترة معظم الصحراء الشرقية للجزائر وقادت الجيوش ، لفترة تزيد عن نصف القرن وهي الأميرة أم هاني شيخة العرب؟ ومن من يعلم شيئا عن زعامة لالة خديجة وابنتها لالة فاطمة نسومر للطريقة الرحمانية بجرجرة ؟ وماذا نعرف عن الشهيدة حسيبة بن بوعلي ورفيقاتها الشهيدات "[3].

---

[1] كاميليا عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 16

[2] المرجع السابق، ص 15

[3] جميلة معاش، مرجع سابق، ص 20

وقد كشفت الرحلات الاستكشافية والدراسات الانثربولوجية، عن شخصيات نسوية قائدة في قبائل بدائية كثيرة منها "قبيلة الشميولي التي اتصفت المرآة فيها بالعدوان وهي المسيطرة صاحبة الأمر والنهي والتصريف وتترك أمر تربية الأطفال للزوج الذي يستجيب لهم انفعاليا "[1].

ثانيا- دوافع خروج المرأة للعمل:

إن مكانة المرأة أو الرجل في العصور البدائية لم تكن مرتبطة بالعمل "لأن كل من إنتاج الرجل وإنتاج المرأة كان يخصص للأسرة ولم يكن هناك تبادل أو تسويق أو بيع قوة العمل لسيد أو لصاحب أراضي زراعية أو لصاحب رأس المال فكان الإنتاج من أجل الاستهلاك المباشر، ولم تظهر الثنائية عمل مأجور/ عمل غير مأجور وبالتالي لم يعط للمرأة قيمة أقل من عمل الرجل." [2] وبدأت الأمور تتغير في مراحل التنمية وتراكم رؤوس الأموال، وخروج المرأة للعمل ضرورة اقتضتها حاجة المجتمعات الحديثة التي تشهد تغير كبير خاصة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، نظرا لمساهمة المرأة في زيادة دخل الأسرة والمجتمع معا هذا ما دفعها للخروج، ومن أهم هذه الدوافع :

1 - الدوافع الاقتصادية: قد بينت نتائج الدراسات في هذا المجال أن خروج المرأة للعمل يزداد بصورة دائمة في معظم المجتمعات الحديثة التي تعرف زيادة الحاجات والمتطلبات المعيشية، ما دفع بالمرأة للخروج من صورتها التقليدية كربة أسرة ورعايتها للشؤون المنزلية، والإنجاب وتربية الأبناء، للخروج إلى ميدان العمل خارج مجال الأسرة "ففي دراسة قام بها – هير- عن دور المرأة المشتغلة وعن السيطرة أن النساء من

---

[1] كاميليا عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 30

[2] علياء شكري وآخرون: **المرأة والمجتمع من وجهة نظر علم الاجتماع**، دار المعرفة الجامعية، دون طبعة، سنة 1998 ، ص 10.

الطبقة الدنيا يعملن من اجل المادة فالعامل المادي يدفع بالمرأة إلى العمل إذ نجده مرتبط بالأساس الطبقي للمرأة العاملة "[1].

عمل المرأة يساعد على تغطية حاجاتها والإعانة المادية لنفسها بنفسها وكذا أفراد أسرتها "وقد توصلت نتائج دراسة -محمد بن عطية- إلى أن 61.5 بالمائة من النساء يعملن لضرورة اقتصادية "[2]، كما يمكنها من جهة أخرى من التحسين في مستواها المعيشي والرفع من مكانتها الاجتماعية "ونظرا لهذا الأخير من أهمية كبيرة في تحقيق دخل الأسرة وضمان مستواها المعيشي عن طريق الحاجة إلى دخل المرأة والاعتماد عليه، إضافة إلى تحقيق مكانة اجتماعية أفضل ولا يمكن التقليل من أهمية المادة بالنسبة لخروج المرأة للعمل وخاصة كلما انخفضت طبقتها الاجتماعية وليس العمل من اجل الترف أو التهرب من الأدوار التقليدية داخل الأسرة الثرية "[3]

2- الدوافع النفسية: يمثل الجانب النفسي للمرأة دافعا قويا للخروج إلى العمل والذي من خلاله تتحقق كل المقومات الأولية لنمو الذات، والشعور بضرورة المساواة، ومنه تتأكد إنسانية المرأة، وبتأكد الذات الإنسانية تتخلص المرأة شيئا فشيئا من التهميش والمكانة الدونية التي كانت تعانيها بالمقارنة مع الرجل، وعادة ما يتجلى ذلك عند النساء ذوي مستوى تعليمي عالي، بالإضافة إلى شعور المرأة بالوحدة والضغط الشديدين، ورغبتها في الاتصال بباقي أفراد المجتمع والتعامل معهم. كما أن حب الظهور والتميز والحاجة إلى الانتماء وإثبات الذات، تعتبر من ابرز الدوافع النفسية لدى المرأة والتي تسعى دوما لتحقيقها، وبالتالي الحصول على التقدير

---

[1] شلق وآخرون: **المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية**، بيروت، ط1، 1982، ص 339

[2] فرحات نادية: **عمل المرأة وأثره على العلاقات الأسرية**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 8، 2012 ص 127.

[3] كاميليا عبد الفتاح: مرجع سابق، ص86-87

والاحترام سواء داخل الأسرة أو المجتمع. "فلقد حققت المرأة العاملة شبكة أخرى من العلاقات في إطار المجتمع الخارجي، فأصبح عملها يحقق أهداف اجتماعية كالزمالة والحياة الاجتماعية والمساهمة في نواحي مختلفة للنشاط وهكذا تشعر بكيانها واحترام الغير لها وتقديرها"[1]. إضافة إلى إشباع حاجاتها من الأمن دون الخوف من المجهول، فتفضيل الذكر على الأنثى، والتقليل من قيمتها وأهميتها مقارنة معه، وإهمال حاجاتها النفسية كل هذه الظروف المؤلمة وغير المنصفة، التي عاشتها المرأة ولا تزال تعاني منها، زرعت في نفسيتها روح التحدي والخروج إلى العمل بجانب الرجل، يعد مكسب هام يريح المرأة خصوصا من الناحية النفسية.

ففي الدراسة المستفيضة عن الاكتئاب" لفشير على 100 عائلة، بها أمهات تخرجن من الكليات بنيويورك، تبين أن نصف مجموعة اللاتي يعملن، يشعرن بالملل أثناء وجودهن بالمنازل، وأن خدمة الأطفال والقيام بالأعمال المنزلية، أصبح من الأعمال الروتينية، أما أصغر المجموعات المشتغلات، فقد قرن أن الطموح لمستقبل عملي كبير هو السبب الذي من اجله يعملن"[2].

3- **الدوافع الاجتماعية**: الدوافع الاجتماعية مرهونة بالدوافع الاقتصادية التي تؤدي دورا في تحفيز المرأة ودفعها للخروج إلى العمل، والذي كان نتيجة التخلي على بعض العادات والتقاليد التي كانت تحكم المجتمع آنذاك، حيث كان خروج المرأة وتمسكها بالعمل بهدف تغيير نظرة المجتمع نحوها حتى وان لم يكن هناك حاجة مادية. "وصارت المرأة العربية تشارك إلى حد ما في الحياة العامة، كما تراجع جزئيا سلطان العادات والتقاليد الذي كان يكبلها ويحدد دورها ومركزها الاجتماعيين، فقد

---

[1] فرحات نادية، المرجع السابق، ص 127.
[2] كاميليا عبد الفتاح، المرجع سابق، ص88.

دخلت ميادين جديدة كانت وقفا على الرجال دون النساء، وتغيرت معها صورتها الاجتماعية وإلى حد ما، الاتجاهات والأنساق القيمية المورثة" [1]

"إيمان المرأة بأهمية العمل في حياة الإنسان، أو شعورها بوجود وقت فراغ لديها يمكن أن تقضيه بالعمل، كما تنظر بعض الموظفات إلى المساواة مع غيرها في العمل، ويطمح البعض الأخر للحصول على مركز اجتماعي أعلى لتحقيق الذات من خلالها، وكذلك رغبة المرأة في الالتقاء بالآخرين أو الظهور بالمظهر اللائق أمام الآخرين، كما أن تشجيع بعض الأزواج لزوجاتهم للعمل خارج المنزل له أهمية في هذا المجال "[2]

إن تعليم وتكوين المرأة أصبح له أهمية كبيرة لدى الأسرة، فبات تعليمها ضرورة وحتمية لدى الأسرة والمجتمع لإخراجها من دائرة الجهل والأمية. وهذا ينعكس على المستوى العلمي والتحصيلي للمرأة ويجعله في تزايد مستمر، مما يساعدها على مواجهة ظروف الحياة بشكل أحسن ودخولها إلى ميادين العمل إلى جانب الرجل دون قيد. "والمستوى التعليمي والثقافي للأسرة التي تنتمي إليها المرأة العاملة، له دور هام في دفعها للخروج إلى ميادين العمل، وذلك عن طريق التحفيز من طرف عائلتها والمحيط الاجتماعي الذي تنتمي إليه والذي يدفعها إلى محاولة المشاركة كعضو داخل الأسرة "[3].

---

[1] عبد القادر عرابي: **المرأة العربية بين التقليد والتجديد،** في المرأة بين ثقل الواقع وتطلعات التحرر، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط 2، 2004، ص ص 36، 64.

[2] حيدر خضر سليمان: **دوافع العمل لدى المرأة العاملة،** مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 4 آيار، 2007، ص57 .

[3] كاميليا عبد الفتاح، المرجع السابق، ص88

" وهذا ما تبرزه الإحصاءات إذ تبين أن نسبة مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي ترتفع مع ارتفاع المؤهل العلمي الذي تحصل عليه، وهذا طبيعي فالمرأة عند حصولها على مؤهل علمي، تصبح غير راغبة في التفرغ للأعمال المنزلية الروتينية المملة وتسعى جاهدة للاستفادة من المؤهلات التي حصلت عليها ".[1]

4- الدوافع السياسية: تعد " الساحة السياسية ملك لكل المواطنين، فالسياسة تشغل كل فرد وتؤثر على حياة كل منا، وكلما شاركت المرأة بإعداد تتناسب مع نسبتها من السكان في عملية اتخاذ القرار السياسي وفي الأحزاب، وفي المجالس الحكومية المنتخبة، وفي الهيئات الدولية.كلما زادت مشاركتها في القيادة وكلما أمكنها تغيير أشكال ومحصلات العمليات السياسية، وعندئذ فقط يكون مفهوم الديمقراطية قد عبر عن نفسه تعبيرا جادا وملموسا." [2]إن للدوافع السياسية في المجتمعات الحديثة أهمية لا تقل عن الدوافع السابقة الذكر، فحب الانتماء للوطن لدى المرأة يدفعها للعمل في كافة الميادين إلى جانب الرجل من اجل المساهمة في بناء و تطوير بلدها يعد دافع سياسي هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعد عمل المرأة حق سياسي من خلال ما جاءت به الدساتير والقوانين الدولية، التي تنص على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات "أكد القانون الدولي ابتداء من سنة 1945 المساواة بين الجنسين، وتم التوقيع على عدة اتفاقيات بهذا الشأن، وأنجزت أعمال لتطبيق هذه الأفكار، ونظمت العديد من المؤتمرات يعتمد المدافعون والمدافعات عن النساء على هذه النصوص للعمل ولكي تغير الدول قوانينها "[3]. والجزائر على غرار دول العالم عموما والوطن العربي على وجه الخصوص عملت على تمكين وترسيخ مكانة المرأة في

---

[1] هنري عزام: **المرأة العربية والعمل، مشاركة المرأة العربية في القوى العملة ودورها في عملية التنمية،** مجلة مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، افريل، 1982، ص 272.

[2] مريم سليم: **أوضاع المرأة العربية بين ثقل الواقع وتطلعات التحرر**، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2. لبنان، سنة 2004، ص59

3 اليزابيث كريميو، مرجع سابق، ص89

المجتمع والسعي إلى إشراك فعلي للمرأة في مختلف القوانين والتشريعات حيث"يترجم تشريع العمل أحكام الدستور الهادفة إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال العمل وتنص المادة 55 من الدستور على انه لكل المواطنين الحق في العمل ويضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، الأمن، النظافة..." [1]

خاتمة

إن تغير واقع المرأة العاملة بين الماضي والحاضر كان نتيجة السعي الحثيث إلى تحقيق مكاسب اجتماعية، اقتصادية، ثقافية وسياسية من خلال تفعيل دورها في المجتمع وقد قطعت المرأة أشواطا كبيرة في سبيل الحصول على حريتها. ومختلف دوافع عمل المرأة السابقة الذكر مكنتها من الانطلاق في فضاءات العمل واثبات وجودها وكيانها، وإبراز المشاركة الفعلية لها في مختلف المجالات، الاقتصادية الاجتماعية السياسية داخل المجتمع، إذ يرى إحسان محمد الحسن أن "ارتفاع مركز المرأة في المجتمع العربي، وتطور أوضاعها المهنية والأسرية والثقافية والمادية، بعد حصولها على بعض حقوقها الاجتماعية والقانونية، واكتسابها للتربية والتعليم ودخولها مختلف المهن والأعمال في الدولة والمجتمع، ومشاركتها في اتخاذ القرارات التي تتعلق بمستقبل أطفالها وأسرتها "[2].

---

1 تقرير حول تحليل الوضع الوطني– الجزائر–، **الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي**، تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الاورو متوسطية 2008–2011، برنامج ممول من قبل الاتحاد الأوروبي مترجم من اللغة الفرنسية شهر، تموز 2010 .

احسان محمد الحسن، **علم اجتماع المرأة – دراسة تحليلية عن دور المرأة في المجتمع المعاصر**–، دار وائل للنشر، الأردن، ط2، 2014، ص75 2

قائمة المراجع:

أولا- الكتب:

1. إحسان محمد الحسن، **علم اجتماع المرأة –دراسة تحليلية عن دور المرأة في المجتمع المعاصر**، دار وائل للنشر، الأردن، ط2، 2014.
2. إليزابيث كريميو، **وضعية المرأة في العالم**، ترجمة حنان قصبي ومحمد هلالي، دار توبقال للنشر ، المغرب، ط1، 2015.
3. أسماء مرابط، **الإسلام والمرأة الطريق الثالث**، مطبعة أبي رقراق للطباعة والنشر، اكدال الرباط –المغرب، 2014.
4. تقرير حول تحليل الوضع الوطني- الجزائر –، **الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي**، تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الاورو متوسطية 2008-2011، برنامج ممول من قبل الاتحاد الأوروبي مترجم من اللغة الفرنسية شهر ، تموز 2010.
5. مجلة التراث، جمعية التاريخ والتراث الأثري لمنطقة الاوراس، الجزائر، العدد 8، نوفمبر 1995 .
6. شلق وآخرون، **المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية**، بيروت، ط1، 1982 .
7. صندوق النقد الدولي، إدارة الاستراتيجيات والسياسات والمراجعة وإدارة شؤون المالية العامة، إعداد كاترين ايلبورغ.
8. فوتيك وآخرون، **المرأة والعمل والاقتصاد**، مكاسب الاقتصاد الكلي من المساواة بين الجنسين، سبتمبر 2013.
9. عبد القادر عرابي، **المرأة العربية بين التقليد والتجديد**، في المرأة بين ثقل الواقع وتطلعات التحرر، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط 2، 2004.
10. علياء شكري وآخرون، **المرأة والمجتمع من وجهة نظر علم الاجتماع**، دار المعرفة الجامعية، دون طبعة، سنة 1998.

11. كاميليا عبد الفتاح: **سيكولوجية المرأة العاملة**، دون ط، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1984.

12. مريم سليم، **أوضاع المرأة** العربية في المرأة العربية بين ثقل الواقع وتطلعات التحرر، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2004.

13. Bourdieu pierre**, Sociologie de l'Algérie,** édition PUF, Paris, 1974 .

14. Peyssonel et des Fontaines, voyages **dans les régences de Tunis et d'Alger**, paris, 1983 .

ثانيا- المجلات:

1. مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 4، آيار 2007 .
2. مجلة جامعة دمشق، ريمون المعلولي، **مميزات ساعات العمل المأجور وغير المأجور لدى المرأة والرجل**، سوريا، المجلد 30 ، العدد الأول، سنة 2014 .
3. مجلة بحوث ودراسات في العلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة، العدد 4 ماي 2009.
4. مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة، العدد 8، سنة 2012.
5. مجلة مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، افريل، 1982 .
6. **مجلة** معهد دراسات المرأة، أبو نحلة، **مشاركة المرأة العربية في النشاط الاقتصادي وعوائده**، جامعة برزت، أيلول 2005..

ثالثا- المواقع الالكترونية:

جهاز الإحصاء في الأمم المتحدة:

http://unstats.un.org/unsd/demographic/products/indwm/ww2005/tab5d.htm

صراع الأدوار لدى المرأة العاملة

ا.مريم سفاري – علم الاجتماع
جامعة محمد لمين دباغين . سطيف 2

ملخص:

لقد حققت المرأة الجزائرية اليوم مكانة مرموقة في المجتمع، وهذا بفضل جهودها المضنية من اجل إثبات نفسها كفاعل اجتماعي مهم ليس على صعيد الأسرة فقط بل على الصعيد المجتمعي ككل، ومما ساعدها في الوصول إلى هذه المكانة المستوى التعليمي العالي الذي وصلت إليه في مختلف التخصصات العلمية، وهو ما أهلها بجدارة واستحقاق لاحتلال مناصب قيادية في مختلف القطاعات وليس فقط في قطاعي التعليم والصحة.

فإلى جانب دورها التقليدي والأساسي (كزوجة وأم) وما يترتب عنه من ادوار أسرية ومنزلية، تؤدي المرأة العاملة خارج البيت ادوار مهنية ووظيفية، هذا التعدد في الأدوار الملقاة على عاتق المرأة العاملة أدى بها إلى أن تعيش حالة صراع اثر على أدائها لأدوارها الأسرية والمهنية على حد سواء في ظل غياب التفهم والمساندة الحقيقة من قبل الزوج أو الرجل والذي خلق لها إشكالات في التوفيق بين واجباتها الأسرية من جهة والمهنية من جهة أخرى؟

فما هي الحلول والاستراتيجيات التي يمكن أن تساعد المرأة العاملة على التوفيق بين هذه الأدوار الملقاة على عاتقها (الأسرية من جهة والمهنية من جهة أخرى) ؟

الكلمات المفتاحية: المرأة العاملة، صراع الأدوار، الأدوار الأسرية، الأدوار المهنية.

مقدمة:

إن موضوع عمل المرأة خارج المنزل من المواضيع المثيرة للجدل في مجتمعاتنا العربية (مجتمعات تقليدية محافظة تكرس الهيمنة الذكورية) على أساس أن المنزل هو المكان الطبيعي والوحيد للمرأة، والتي منذ نعومة أظفارها تنشئ على أنها ستكون زوجة وأم وعليها أن تتقن الأعمال المنزلية من تنظيف وطبخ إلى جانب رعاية الزوج والأبناء، فالمرأة في ظل هذا التصور هي مجرد تابعة للرجل تسهر على راحته ورفاهيته وراحة ورفاهية الأبناء، متجاهلين بذلك إن المرأة إنسانة لا تقل إنسانية عن الرجل، بل أنها في كثير من الأحيان تتفوق عليه.

فالمرأة اليوم وصلت إلى مستويات تعليمية عالية وأثبتت كفاءتها في الكثير من المهن التي كانت حكرا على الرجل، هذا لا يعني طبعا أن تتخلى المرأة عن وظائفها التقليدية والأساسية (كزوجة وأم) والتي تعتبر ركيزة أساسية من أهم ركائز الأسرة لكن بالمقابل أيضا لا يمكننا أن نتجاهل ما حققته المرأة اليوم من انجازات على الصعيد العلمي والمهني ونختزل دورها فقط في **الزوجية والأمومة**، لان هذا يعتبر إجحاف في حقها والذي يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية:

- كيف تستطيع المرأة العاملة أن توازن بين الأدوار الأسرية من جهة داخل المنزل، والأدوار المهنية خارج المنزل ؟
- وما هي الآثار المترتبة عن عمل المرأة على العلاقة الزوجية ؟
- وما هي النتائج المترتبة عن عمل المرأة خارج المنزل خاصة على الأبناء ؟
- وأخيرا ما هي الحلول المقترحة للمرأة لكي توازن بين أدوارها الأسرية وأدوارها المهنية ؟

أولا– تحديد المفاهيم المركزية:

1. **المرأة العاملة:** تعددت تعاريف المرأة العاملة خارج البيت من قبل علماء الاجتماع، فقد عرفتها كاميليا عبد الفتاح[1]: إنها المرأة التي تعمل خارج المنزل وتحصل على اجر مقابل عملها وهي تقوم بوظيفتين في الحياة: دور ربة البيت ودور الموظفة "، أما فاروق عطية[2]: فيقول: "المقصود بالمرأة العاملة ليست تلك المرأة الماكثة بالبيت التي تدير الأعمال المنزلية، وكل ما يتعلق بالمنزل وتربية الأطفال، وإنما يعني المرأة التي تعمل خارج المنزل". من هنا يكون المقصود بالمرأة العاملة في هذه المداخلة، هي: تلك التي تبذل نشاطا عقليا أو فكريا مأجورا خارج المنزل في أي مجال اقتصادي أو مؤسسة اجتماعية أو خدماتية وتتلقى مقابل ذلك أجرا ماديا قصد رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي لسرتها ويسمح لها بالاستقلال عن زوجها اقتصاديا بالإضافة إلى كونها زوجة وأما وربة بيت.

2. صراع الأدوار:

يرى هونت 1976: "إن صراع الأدوار عبارة عن قيام الفرد بعدد من الأدوار الاجتماعية فقد يكون بين هذه الأدوار بعض الخلط والاختلاف والصراع " مركزا على الأدوار المتعددة للفرد نفسه، كما يعرفه عبد المنعم الحنفي، 1978: "بأنه ذلك الصراع الناشئ عن التناقض بين الأدوار التي يتعين على الفرد القيام بها في محيطه الاجتماعي".

---

[1] كاميليا إبراهيم عبد الفتاح: **سيكولوجية المرأة العاملة**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1984، ص 189.

[2] فاروق عطية:

ونقصد بصراع الأدوار هو عدم قدرة المرأة العاملة على للمواءمة بين دورين أو أكثر (داخلي، خارجي)، إذ يؤثر إحداهما على القيام بالدور الآخر، أو يسبب في إعاقته أو عدم القيام به "[1]

3. **العمل المنزلي:**

عرفت اوكلي العمل المنزلي " بأنه مجموعة من الأعمال المتجانسة تتطلب مهارات متنوعة وأنواعا مختلفة من النشاط " [2].

ونعني بالعمل المنزلي في مداخلتي هذه، مجمل المهام والوظائف والنشاطات العضلية والفكرية التي تقوم بها الأم في بيتها: مثل التنظيف، إعداد الوجبات الغذائية، إضافة إلى اهتمامها بزوجها وأبنائها، والمعروف منذ القدم أن العمل المنزلي من اختصاص ربة البيت التي تتحمل هذه المسؤوليات وتهدف من خلالها إلى المحافظة على استقرار أسرتها.

أما العمل الخارجي، فهو تلك الوظيفة التي تتضمن التزامات وارتباطات داخل مؤسسة معينة، كل وظيفة أو منصب عمل يخضع لقوانين محددة وهذا العمل يكون محدد بوقت معين لا يفوق ساعات العمل الرسمي، تتقاضى فيه الأم آجرا محددا تلبي به حاجياتها الأسرية.

ثانيا– المرأة والعمل المنزلي:

من أهم ما تواجهه المرأة العاملة مشكلة التوفيق بين عملها المنزلي وعملها في المؤسسة، ما يعرف بالتمفصل بين العمل المنزلي والعمل المهني لدى المرأة، أو ما يسميه البعض بصراع الأدوار، وهذا يعني أن الصراع يكون بين متطلبات البيت وتربية

---

[1] كاميليا إبراهيم عبد الفتاح: **سيكولوجية المرأة العاملة**، دار النهضة العربية ، بيروت، لبنان، 1984، ص 189 .

[2] المرجع نفسه، ص 190.

الأطفال الذي يعتبر الدور التقليدي للمرأة وبين متطلبات المهنة أو العمل خارج المنزل.

إن الأشغال المنزلية التي تقوم بها الزوجة العاملة تحتل حيزا كبيرا من حياتها الأسرية، وهو كما تنظرن إليه نشاط يعبر عن هويتهن كنساء ويستغرق مدة زمنية كبيرة وجهدا مضاعفا بالنسبة للمرأة العاملة، ونتيجة لذلك تشعر الزوجة العاملة بالإرهاق، هذا الإرهاق هو الذي يؤدي غالى إحساسها بالصراع أضف إلى ذلك مشاكل الزوج والأبناء، وهذا كله يجعل تفكيرها مشتت ويسبب لها ارتباك الذهن وعدم التركيز في عملها وبالتالي يؤدي إلى التقليل في الإنتاج كما ونوعا.

إن المرأة العاملة كثيرا ما تجد نفسها أمام مطالب وتوقعات متعددة واختيارات صعبة، قد تكون مستحيلة فما ينتظره البيت منها لا يمكن أداؤه نتيجة عملها الخارجي، وما يتوقعه الزوج تحول دونه حاجات الأطفال ومطالب البيت، وضيق الوقت ونقص الجهد، وما تتمناه لذاتها قد لا يتاح لها عندما تجد نفسها موضوعة دائما أمام اختيار وأولويات متعددة، تأجيل هذا، وتقديم آخر، حتى تتمكن من الحفاظ على الحد الأدنى من استمرارية الحياة، فالمرأة الماكثة في البيت يقتصر دورها على تربية الأولاد والأعمال المنزلية، وهي أعمال مرهقة وتستغرق ساعات طويلة غير محددة في غالب الأحيان، ولكنها أيضا أعمال غير مرئية، فرغم ما تبذله فيها من جهد، إلا أنه لا يحظى بالتقدير أو الاعتراف الذي يحظى به عمل مشابه خارج إطار الأسرة، هذا بالإضافة إلى عدم تلقي الأم المساعدة من طرف الزوج (الأب)، كون أن الكثير من الأزواج يرون أن القيام بالأعمال المنزلية اهانة لهم وانتقاص من رجولتهم، فتحمل المرأة لكل هذه المسؤوليات يجعلها مرهقة، فما بالك بالمرأة التي تعمل خارج البيت، فعدد الساعات التي تقضيها في العمل أكثر من عدد الساعات التي تقضيها

في البيت، وهذا ما قد يشعرها بأنها مقصرة في اهتماماتها بأولادها وإعطائهم الرعاية الكافية وكذا القيام بالمهام المنزلية كما يجب [1].

ثالثا- دوافع خروج المرأة للعمل:

إن اقتحام المرأة لسوق العمل يعود لعدة أسباب نذكر بعضها فيما يلي:

أ) **الدافع الاقتصادي**: أثبتت الكثير من الدراسات أن الحاجة الاقتصادية التي دفعت بالمرأة للخروج إلى العمل، وفي دراسة أجريت على خمسة ألاف امرأة حديثة التخرج تبين أن ثلث مجموع الزوجات يعملن من اجل مساندة دخول أزواجهن "فتزايد أعباء المعيشة وحاجة الأسرة لدخلها، دفع بالمرأة إلى تقديم المساندة وذلك بمشاركة الرجل في العمل الخارجي، وتلبية مختلف احتياجات أسرتها "[2].

ب) **الدافع النفسي الاجتماعي**: إن العمل بوصفه نشاط اقتصادي فانه يعتبر جوهر الحياة العامة للإنسان والمرأة العاملة خاصة، حيث تسعى هذه الأخيرة من خلاله إلى تحقيق ذاتها واثبات وجودها في الأسرة والمجتمع، وهذا ما أثبتته دراسة كليجر، حيث أن "هناك عددا كبيرا من الأمهات يعملن لأسباب اقتصادية، فالمرأة بحاجة إلى الشعور بالانتماء ومدى أهميتها في المجتمع، كفرد يساعد على تحقيق التنمية الشاملة كما أن المكانة الاجتماعية تلعب دورا كبيرا في شعور المرأة بالقوة وقدرتها على الإنتاج، وأنها فاعل اجتماعي يستفاد منه، والتعطل عن العمل يعتبر حافز سلبي قد يتسبب لها في حالة الاكتئاب والانفصال عن مجتمعها".

---

[1] عايدة سيف الدولة: **النفس تشكو والجسم يعاني**، دليل المرأة العربية في الصحة النفسية، ط1، نور جمعية المرأة العربية، مصر، بدون سنة، ص 57.

[2] عباس محمود عوض: **علم النفس الاجتماعي**، بدون طبعة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1980، ص 213.

ج) **الدافع التعليمي**: للمرأة العاملة دوافع شخصية تسعى من خلالها إلى إثبات قدرتها على انجاز أعمال كانت من قبل وقفا على الرجال، وقد تبين من خلال دراسة أيد "أن طالبات الكليات ذوات الرغبة الشديدة في العمل يؤمن بقيم ذكورية، فهن يؤكدن الحاجة إلى التنوع ويقدرن على ما يمكن تحصيله خارج المنزل، فالتعليم هو الذي يساعد على تغيير أنماط التفكير في مختلف المجتمعات وتعبر الآراء والاتجاهات حول عمل المرأة الخارجي بتقبل هذا الأخير، والتحفيز عليه كونه يحقق للمرأة طموحاتها وأهدافها الشخصية كما انه تساهم في تحقيق التنمية في مختلف المجالات والقطاعات"[1].

رابعا- الأم والعمل الخارجي:

عمل المرأة الخارجي يفرض عليها تسخير كل قدراتها من اجل عمل كامل، هذا العمل يبعدها عن أطفالها وهذا ما يسبب لهم الحرمان العاطفي، كما أن ضغوط العمل والبعد عن المنزل والإرهاق، يسبب القلق للام مما يجعلها دائما في حالة توتر وهذا ما يؤثر سلبا على عملها، وهنا تجد نفسها فيما يسمى بصراع الأدوار، وهذا الصراع يكون بين متطلبات البيت وتربية الأطفال ومتطلبات الوظيفة.

كل هذا يشتت تركيزها في العمل ويضعف درجة تأثيرها، حيث تجد نفسها أمام أولويات تحتار أيهما تختار، تسعى من خلال ذلك إلى المحافظة على بيتها دون إهمال عملها، والمحافظة على عملها دون إهمال بيتها وأطفالها.

خامسا- المسؤوليات المزدوجة للام العاملة:

المرأة على مر العصور تحتل المرتبة الثانية مباشرة بعد الرجل، فالرجل يعتبر المسؤول الأول سواء داخل البيت أو خارجه، بقضاء احتياجات المنزل ومتطلباته، والمرأة تابعة

---

[1] كاميليا إبراهيم عبد الفتاح: مرجع سابق، ص 86 .

له تقوم بتربية أبنائها على الطاعة والاحترام، وكذا الاهتمام بالأعمال المنزلية، فعمل الأم خارج منزلها، جعل منها عنصرا فاعلا داخل الأسرة بالمشاركة في تحمل مصاريف الأسرة إلى جانب زوجها، لكن ما صعب عليها الأمر هو تحمل مسؤوليتين في نفس الوقت، وكلاهما مهمتين بالنسبة لها: القيام بالأعمال المنزلية وتربية الأطفال من جهة، والاهتمام بمهامها المهنية من جهة أخرى.[1]

سادسا– التناقض بين الواجبات المنزلية والواجبات المهنية:

إن المهام الأسرية الملقاة على عاتق الزوجة تتطلب منها بذل المزيد من الجهود المضنية وتخصيص الأوقات الطويلة والسهر على راحة الأطفال والتضحية بأوقات الفراغ والترفييه، لكن واجباتها لا تقف عند حد تحمل المسؤوليات الأسرية فقط، فهي مسؤولة أيضا عن الواجبات الوظيفية والمهنية التي تؤديها المرأة خارج البيت والواجبات الأسرية غالبا ما تتناقض مع الواجبات المهنية.

فعمل المرأة ساعات طويلة خارج البيت لابد أن يتعارض مع مسؤولياتها المنزلية. والتعارض هذا يوقع المرأة العاملة في مشكلات التوفيق بين متطلبات عملها المنزلي ومتطلبات عملها الوظيفي بحيث لا تعرف على أية واجبات تركز:

فان ركزت علي واجباتها المنزلية وأهملت واجباتها الوظيفية؛ فان هذا لابد أن يعرض عملها الإنتاجي أو الخدمي إلى الخطر، أي أن إنتاجيتها تتعرض إلى الهبوط وتضطرب الخدمات التي تقدمها إلى المجتمع، وتسوء علاقتها مع الإدارة والمسئولين مما يضطرها إلى التوقف عن العمل أو تركه كليا، وإذا ما ركزت المرأة العاملة على عملها الوظيفي وأهملت واجباتها الأسرية؛ فان بيتها يتعرض إلى الاضطراب وسوء الإدارة، مما يترك إثره

[1] عايدة سيف الدولة: مرجع سابق، ص، 57 و 58

المخرب في سلوك الأطفال وسلامة تنشئتهم الاجتماعية ويسئ إلى العلاقات الزوجية، بحيث تكون العائلة عرضة للتفكك والتحلل وعدم الاستقرار .

إن المشكلة التي تعاني منها المرأة العاملة في الوقت الحاضر، تتجسد في عدم وجود من يحل مكانها في البيت أثناء خروجها إلى العمل، فالزوج في الأعم الأغلب لا يساعدها في أداء الأعمال المنزلية، بسبب القيم والمواقف التقليدية السائدة في المجتمع والتي لا تحبذ من الرجال القيام بها، وتتوقع من النساء تحمل أوزارها دون مساعدتهن. كما أن قلة الخدم أو انعدامهم وضعف العلاقات القرابية وهامشية صلات الجيرة يجعل المرأة العاملة وحيدة في أداء واجباتها المنزلية دون وجود من يساعدها ويخفف عنها حملها الثقيل، وهذه الحقيقة تعرضها إلى الإرهاق والإعياء الجسدي والنفسي خصوصا وأنها مسؤولة عن تحمل أعباء أدوارها المنزلية والوظيفية في آن واحد.[1]

سابعا- تأزم الحياة الزوجية للمرأة العاملة:

هناك مشكلة أسرية أخرى تتعرض لها المرأة العاملة ألا وهي مشكلة سوء وتوتر علاقتها الزوجية، علما بأن عمل المرأة خارج البيت، كما تشير الدراسات والبحوث الاجتماعية، يجلب للمرأة الاحترام والتقدير، ويرفع منزلتها الاجتماعية ويثبت أقدامها في الأسرة والمجتمع، ويرفه عنها ماديا وحضاريا، ويقوي معنوياتها ويعزز ثقتها بنفسها وإمكاناتها، ويدعم استقلاليتها وذاتيتها، بيد أن سوء وتوتر العلاقات الزوجية يتأتيان من غياب المرأة ساعات طويلة عن البيت، وتعرضها للإرهاق والتعب والملل، بسبب انشغالها بأداء الواجبات الوظيفية والمنزلية في آن واحد، وعدم قدرتها على تقديم العناية المطلوبة للزوج والأطفال.

---

[1] إحسان محمد الحسن: **علم اجتماع المرأة (دراسة تحليلية عن دور المرأة في المجتمع المعاصر)**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص 79 و 80.

ومما يسئ إلى العلاقات الزوجية عدم مبادرة الزوج على مساعدتها في أداء الواجبات المنزلية، والعناية بالأطفال وتراكم الأعمال والمسؤوليات عليها، وعدم قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها داخل وخارج الأسرة، وهنا يعتقد الزوج بان زوجته مقصرة في خدمته وخدمة أطفاله، وغير قادرة على إدارة أمور البيت، ومثل هذا الاعتقاد يسيء إلى العلاقات الزوجية، ويسبب التصادم بين الزوجين مما يؤثر على استقرار الأسرة ووحدتها.

لكن مساعدة الزوج لزوجته في أداء أمور البيت، وعدم توقعه قيامها بتحمل مسؤوليات رعايته ورعاية أطفاله، والاهتمام بتلبية جميع متطلبات بيته، بالإضافة إلى إنشاء المزيد من دور الحضانة، ورياض الأطفال، وتطوير مستوياتها ومبادرة الدولة بتقديم الخدمات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والصحية والسكنية والترفيهية؛ كل ذلك سيخفف من المسؤوليات المهام والالتزامات، التي تضطلع بها المرأة المعاصرة، ويسهل عليها القيام بواجباتها الوظيفية والمنزلية، الأمر الذي يوطد العلاقات الزوجية داخل الأسرة، ويحمي الأسرة من أخطار التفكك والتصدع وعدم الاستقرار [1].

ثامنا– آثار عمل المرأة على الأطفال:

كان لخروج المرأة إلى العمل أثره على عدة نواحي: التغير في حجم الأسرة والتأثير على العلاقة الزوجية، لكن الأثر الأبرز والاهم هو على الأطفال، على أساس أن رعاية الأبناء وتربيتهم من أهم المسؤوليات التقليدية التي تقع على عاتق المرأة.

إن المشاكل التي تتعرض لها الأم العاملة وأطفالها تعتمد أساسا على نوعية المرأة ذاتها، ونوع العلاقة التي تقيمها معهم ونوع الرعاية التي تقدمها لهم، ومدى استمتاعها

---

[1] إحسان محمد الحسن: مرجع سابق، ص 83 -85.

بعملها، وفي هذا الصدد يقال أن عمل المرأة يقدم للمرأة فرصة للتعاون والتعلم في المنزل والاعتماد على النفس، أو تفرض عليهم أعباء ثقيلة لا يتحملها إلا البالغين، وإذا حكمنا على المرأة العاملة والأم بالإدانة، كما يفعل الكثيرون، فنحن نتهم ظلما عددا كبيرا من النساء اللائي لا تقدم لهن الظروف بديلا للعمل، ومن الجدير بالذكر، أن وجود الأم في المنزل لا يضمن نجاح علاقتها بزوجها وأطفالها وهنا يرى الكثيرون، أن الوقت الطويل الذي تقضيه الأم مع أطفالها ليس دليلا على **"الأمومة الصالحة"**، لأنه إذا كانت لدى المرأة رغبة شديدة في الالتحاق بالعمل وتشعر أن أطفالها يعوقونها عن تحقيق ذلك؛ فان علاقتها بهم قد تتأثر سلبا إلى حد كبير.

قد تعرضت بعض البحوث للقلق والذنب الذي يميز الأمهات العاملات، فقد لاحظت (كليجر) أن المفحوصات من الأمهات المشتغلات اظهرن قلقا وإحساسا بالذنب بالنسبة لأطفالهن، كما قررن أنهن يملن للتعويض عن غيابهن بالمحاولة الشديدة ليكن أمهات صالحات. كما بين (فيشر) أيضا أن كثيرا من الأمهات العاملات يحاولن بشدة أن يثبتن لأنفسهن ولأقاربهن أنهن لم يهملن أطفالهن، وأنهن يقضين معهن ساعات فعلية أكثر مما تقضيه في المتوسط ربات البيوت. وقد بين كل من (لويل وبورشينال) أن البيوت التي فيها الأم تعمل تميل إلى تفضيل طرق نظامية حاسمة، وتشجيع أطفالها على الاستقلال. كما بين (هوفمان) أن اتجاه الأم المشتغلة نحو النظام يتوقف على اتجاهها نحو العمل، فالأمهات المشتغلات اللائي يستمتعن بعملهن، كن اقل شدة في إتباع النظام، ليستخدمن وسائل سيطرة وسلطة مع أطفالهن اقل من الأمهات غير المشتغلات[1]

تعاني المرأة العاملة من مشكلات تتعلق بتربية الأطفال، فقضاء المرأة ساعات طويلة في العمل خارج البيت يعرض الأطفال للإهمال وسوء التربية، ناهيك عن قلق المرأة

[1] سناء الخولي: **الأسرة والحياة العائلية**، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2008، ص99 .100 .

على أطفالها عندما تتركهم في البيت وحدهم، وقلقها هذا لا يساعدها على التركيز على العمل المناط بها، مما يسبب انخفاض إنتاجيتها وتدني مستوى الخدمات التي تقدمها للمؤسسة أو الجهة التي تعمل فيها. إن المرأة العاملة في معظم الحالات تتعرض لمشكلة عدم وجود من يرعى أطفالها ويشرف عليهم ويلبي متطلباتهم خلال فترة خروجها إلى العمل.

فالأزواج؛ في معظم الحالات لا يستطيعون مساعدة زوجاتهم في تحمل مسؤولية العناية بالأطفال خلال فترة خروجهن للعمل، وذلك إما لانشغالهم في العمل الوظيفي أو عزوفهم عن تحمل مسؤولية تربية الأطفال والإشراف عليهم لأسباب نفسية واجتماعية. فمعظم الأزواج يرفضون تنظيف الأطفال أو اللعب معهم أو السهر على رعايتهم، لان مثل هذه الواجبات هي من اختصاص النساء وليس من اختصاص الرجال. كما أن قلة الحاضنات، وبعدها الجغرافي عن الأماكن السكنية، وهبوط نوعيتها لا يشجع الأمهات على إرسال أطفالهن إليها خلال فترة عملهن، زد على ذلك عزوف الجيران والأقارب عن تقديم يد العون، والعناية بأطفال المرأة العاملة، نظرا لضعف العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة أو بين الجيران.

ومن الجدير بالذكر، أنه عندما لا يوجد من يساعد المرأة العاملة في العناية بأطفالها والإشراف عليهم، خلال فترة غيابها عن البيت، فان الأطفال غالبا ما يعانون من مشكلة تردي أوضاعهم الاجتماعية والصحية والتربوية والسلوكية، أو ينحرفون عن الطريق السوي بعد اختلاطهم بأبناء السوء وتأثرهم بهم، مما يولد عندهم خصائل الجنوح والإجرام، أو قد يهملون واجباتهم الدراسية ويتهربون من السعي والاجتهاد بسبب عدم وجود من يشرف عليهم ويوجههم، وهنا يتعرض هؤلاء الصغار إلى الرسوب وترك الدراسة وعدم الاستفادة من قابليتهم وإمكانياتهم الذكائية والعقلية[1].

[1] إحسان محمد الحسن، مرجع سابق، ص 81 و82 و83.

المقترحات والتوصيات:

- ✓ على الزوج أو الرجل المبادرة بتغيير مواقفه وقيمه الاجتماعية الكلاسيكية، التي تسمح له بمساعدة المرأة في أداء واجباتها المنزلية، فقد حان الوقت ل، أن ينزل من برجه العاجي، ويبدأ بمشاركة زوجته في تحمل أعباء المسؤوليات البيتية ،خصوصا بعدما أصبحت الزوجة تساعده في تحصيل موارد العيش والكسب المادي للعائلة.
- ✓ عند ذهاب المرأة للعمل خارج البيت يتطلب من الزوج خصوصا، إذا لم يكن مشغولا في عمله الوظيفي، القيام بالواجبات المنزلية، والاعتناء بالأطفال والإشراف عليهم، لغاية رجوع الزوجة من العمل، إن التعاون بين الزوج والزوجة في تحمل الواجبات المنزلية وأداء الأعمال الوظيفية خارج نطاق الأسرة يعتبر من العوامل المسؤولة مباشرة عن نجاح الحياة الزوجية واستقرار العائلة الحديثة.
- ✓ ينبغي على وسائل الإعلام الجماهيرية والمؤسسات التثقيفية والتربوية والمنظمات الجماهيرية والمهنية تثقيف الرجل وتوعيته بواجباته الأسرية والبيتية، وتحفيزه على أدائها وتحمل مهامها مهما يكن عمره وانحداره الاجتماعي ومستواه الثقافي والمهني. كما يتطلب من هذه الأجهزة والمنظمات حث المرأة على التعاون والتفاعل مع الرجل من اجل أداء هذه المسؤوليات والواجبات الخطيرة، التي تعتمد عليها صحة وسلامة وديمومة الأسرة.
- ✓ على الدولة فتح المزيد من الحضانات ورياض الأطفال في طول القطر وعرضه وتحسين نوعيتها والإشراف عليها، لكي تتولى مهمة العناية بالأطفال والصغار والإشراف عليهم خلال ساعات غياب الأم عن البيت.

✓ على المرأة العاملة تنظيم جدول زمني، يحدد أوقات عملها المنزلي وأوقات عملها الوظيفي، ويقسم العمل على أفراد الأسرة، ويوازن بين أوقات العمل وأوقات الفراغ والترويح.[1]

قائمة المراجع:

4. إبراهيم عبد الفتاح كاميليا: **سيكولوجية المرأة العاملة**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1984.
5. الحسن إحسان محمد: **علم اجتماع المرأة (دراسة تحليلية عن دور المرأة في المجتمع المعاصر)**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، 2008.
6. الخولي سناء: **الأسرة والحياة العائلية**، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2008.
7. سيف الدولة عايدة: **النفس تشكو والجسم يعاني، دليل المرأة العربية في الصحة النفسية**، ط1، نور جمعية المرأة العربية، مصر بدون سنة.
8. محمود عوض عباس: **علم النفس الاجتماعي**، بدون طبعة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1980.

[1] إحسان محمد الحسن، مرجع سابق، ص 92 و93.

المرأة في التعليم العالي الجزائري بين الإصرار العلمي والمعوقات

إلهام خلفاوي
طالبة دكتوراه – علم اجتماع التربية
جامعة محمد لمين دباغين– سطيف 2

مقدمة:

يعد التعليم أحد ركائز العملية التنموية التي تحقق في جوهرها جملة من الفوائد على مستوى التنمية الذاتية للأفراد والتنمية الشاملة للمجتمع، وانطلاقا من طبيعة الجامعة بشكل عام كمؤسسة علمية وتعليمية وتنموية؛ فهدفها الأسمى هو إعداد الكوادر والطاقات المؤهلة على اعتبار أنهم ثروة الوطن. ولتحقيق هذه الأهداف لابد من الاهتمام والتركيز أكثر على أهم عنصر في المحيط الجامعي وهو الأستاذ؛ وعندما نقول الأستاذ فإننا نقصد الطرفين الأساتذة الذكور والأستاذات على حد سواء، وخاصة أن الملاحظ أن الموجة القادمة معظمها من الإناث، فتعليمهن انعكس ايجابيا على زيادة الفرص ووسع خياراتهن المستقبلية.

ومن أهم المجالات التي برزت فيه المرأة بروزا قويا هو "مجال التعليم" فقد أثبتت جدارتها في مواصلة تعليمها، ومن ثم الحصول على أعلى الدرجات، وكذا الشهادات التي أهلتها لشغل مناصب عليا كأستاذة بالتعليم العالي وباحثة في مختلف التخصصات العلمية.

وعلى الرغم من أن المرأة؛ فرضت نفسها كعنصر فعال في المجتمع في شتى المجالات وأصبحت تنافس الرجل في تخصصات كانت إلى وقت قريب حكرا عليه، إلا أنها لا تزال تواجه بعض المعوقات والعراقيل التي تحاول الحد من حضورها.

وتهدف هذه المداخلة إلى محاولة تقصي أهم المعوقات التي تواجه المرأة الباحثة، وذلك وفقا لبعض العناصر التي تم التركيز عليها، وذلك من خلال الإشارة إلى كفاح المرأة ونضالها (إشارة موجزة لبعض المراحل التي مر بها تعليم المرأة ونضالها، وذلك في سبيل التغلغل في المجتمع، والخروج للعمل ومنه التميز في عدة مجالات)، ثم التعرض لإطلالة موجزة على تاريخ الجامعة الجزائرية والتركيز على بعض إحصائيات جامعة سطيف 2، ذكر بعض الصفات للباحثة حتى تكون هناك مصداقية لبحثها، لنختم ببعض الصعوبات التي تواجه البحث العلمي في الوطن العربي والجزائر ومن ثم العراقيل التي تواجهها الباحثة على مختلف الأصعدة.

أولا– المرأة مسيرة كفاح ونضال:

في البداية وقبل الخوض في هذا الجزء تجدر الإشارة إلى أن ما تحوز عليه المرأة اليوم من حرية وكذا اتخاذ القرار في الكثير من الأمور الخاصة بها، كان له ثمن في وقت مضى، فهناك من ناضلن لتسهيل خروج المرأة من قوقعة الاهتمام بالزوج وتربية الأبناء، تلك هي المهمة التي منحها لها المجتمع لعصور وقرون سابقة.

فالمتتبع أو الدارس للمرأة في الحضارات؛ يجد أن هناك حضارات لم تتح لها فرصة التعلم كالحضارة اليونانية، فسقراط يقول: "إن الطبيعة لم تهب المرأة أي استعداد عقلي، ولذلك ليس لها إلا أن تعرف شأن الأمومة وشأن تدبير المنزل، وبعد ذلك يجب أن تعزل عن بقية التصرفات"، وأكد أرسطو هذا بقوله: "أن الطبيعة لم تزود النساء أي استعداد عقلي، ولذلك يجب أن تقتصر على شؤون المنزل والحضانة"،[1] والحضارة الرومانية فلم تكن المرأة أحسن حالا عند الرومان حيث كانت في منزلة أدنى

---

[1] حسين عبد الحميد أحمد رشوان: **المرأة والمجتمع – دراسة في علم اجتماع المرأة**– دار الوفاء، الإسكندرية ط2، 2011، ص 17.

من الرجل الذي عد سيدا لها، كما أن العرب في الجاهلية حكموا عليها بالوأد منذ اللحظة الأولى التي تطأ قدماها عا لم الوجود.

أما بعض الحضارات فالعكس منحتها حق التعلم وكذا أخذ مناصب عليا في الدولة، وذلك مثلا في الحضارة المصرية إذ اهتم المصريون القدماء بتعليم الفتيات منذ الصغر، والحضارة الإسلامية فالإسلام لم يفرق بين المرأة والرجل في طلب العلم، كما أحل للمرأة المكانة اللائقة بها في ثلاثة مجالات هي:

- **المجال الإنساني**: فاعترف بإنسانيتها كاملة كالرجل.
- **المجال الاجتماعي**: فقد فتح أمامها مجال التعلم وأسبغ عليها مكانا اجتماعيا كريما في مختلف مراحلها.
- **المجال الحقوقي**: فقد أعطاها الأهلية المالية الكاملة في جميع التصرفات حين تبلغ سن الرشد.[1]

وعليه فقد أدت هذه الحضارة دورا مهما في بناء ورقي الأمم علميا وأدبيا وعقائديا ولغويا واجتماعيا لذا فقد أنجبت عظماء وعظيمات في مختلف الميادين.

وقد سبقت الولايات المتحدة الأمريكية أوروبا في تعليم المرأة، فكان لديها عدد كبير من النساء شغلن وظائف طبية وذلك قبل أن تفكر أي من الأمم الأوربية في ذلك، وفي انجلترا صدر قرار أباح لجامعة لندن أن تعطي درجات علمية للنساء في جميع كلياتها، أما المملكة البريطانية فقد أتاحت لآلاف عديدة من النساء قدرا من التعليم وذلك بتأسيسها المدارس العليا وكليات السيدات، وبفرنسا في عهد نابليون الثالث أسست في باريس مدارس لتعليمهن المهن، وعند سقوط الإمبراطورية أتيح لهن أن يحملن شهادات الجامعات في الآداب والعلوم والطب.[2]

---

[1] نورة بنت عبد الله الهزاني: **المرأة بين الماضي والحاضر**، دار أسامة، الأردن، ط1، 2014، ص 36.
[2] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، مرجع سابق، ص ص 73، 74.

ويمتد تعليم المرأة في الدول العربية إلى العهود الإسلامية، وتزويدها بمبادئ القراءة والحساب واللغة العربية وتثقيفها لإعدادها للحياة الاجتماعية، وعدّ تعليمها شرطا مهما لتحقيق التقدم والنهضة للمجتمعات العربية، وهذا ما سنح لها باجتياح والمساهمة في العديد من المجالات الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، الصحية والسياسية...

وعليه فقضية مشاركة المرأة ومساهمتها في مختلف نشاطات المجتمع، لم تعد مجالا للمناظرة، بل إن الواقع وسير الأحداث يفرضها حقيقة موضوعية... فالمرأة قد دخلت سوق العمل في عدد من القطاعات الاقتصادية الحديثة في العواصم والمدن،[1] فهي لم تعد تخضع كل الخضوع إلى الرجل اقتصاديا واجتماعيا، ولكنها خرجت للعمل وأصبحت تشارك في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتغيرت نظرة المجتمع إليها وتغيرت نظرتها هي إلى نفسها،[2] وهذه النتيجة كانت ضرورية لأن المرأة تميزت في جانبين مهمين يكمل أحدهما الآخر وهما تعليمها وعملها، فهذه المعادلة لا يمكن أن تكتمل بإلغاء أي طرف، فالتميز والرقي وشغل المناصب واكتساب مكانة اجتماعية في المجتمع يتطلب اجتهادا أكبر ومستوى تعليمي أعلى وكذلك العزم والإصرار على العمل أكثر.

وبما أن بناء المجتمع يتشارك فيه الرجال والنساء، فإن تقصير جنس دون الآخر في العمل ينتج بالتأكيد خللا في بنية المجتمع، ويؤدي إلى إعاقة عملية تنمية المجتمع على مختلف الأصعدة، ومن هنا كانت ضرورة انخراط النساء في العمل كلما سار ركب التنمية، وتوسعت ميادين العمل في المجتمع، وازدادت الحاجة إلى أعداد العاملين،

---

[1] نورة بنت عبد الله الهزاني، مرجع سابق، ص 153.

[2] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرجع السابق، ص 100.

وصار من الضروري زيادة كفاءتهم، وفعلا فقد استطاعت المرأة العربية اختراق العديد من الجبهات التي كانت في السابق حكرا على الرجال.

ثانيا– تطور الجامعة الجزائرية:

تعد الجامعة الجزائرية من أقدم الجامعات في الوطن العربي، وتم إنشاء أول جامعة من طرف المستعمر الفرنسي سنة 1877، وأعيد تأسيسها سنة 1909، وكان هدفها ضمان التعليم الجامعي لأبناء المحتلين المتواجدين بالجزائر، وكانت تضم أربع كليات: الآداب، الحقوق، العلوم والطب، ولم يسمح للجزائريين بالدراسة لأن المستعمر كان يدرك مدى خطورة نشر التعليم في الجزائر سواء كان جامعيا أو غيره،[1] فهو رهان تواجده بها.

وقد ورثت الجزائر غداة الاستقلال هياكل وتنظيمات بنيت أصلا لخدمة المحتلين، كما وقد واجهت حالة دمار على مستوى الإطارات والمنشآت والهياكل والتجهيزات، إذ كان على السلطات الجزائرية إصلاح المنظومة التربوية عموما والجامعية، فتم بناء جامعات ومراكز جامعية عبر التراب الوطني.[2]

واستمرت مجهودات الدولة في الإنفاق على قطاع التعليم العالي، حيث وصل عدد المؤسسات الجامعية مع حلول سنة 2008 إلى 61، موزعة على 43 ولاية، منها 34 جامعة، 13 مركز جامعي، 11 مدرسة ومعهد وطني، إلى جانب 4 مدارس عليا، 19 مركز بحث و665 مخبر بحث، أما عدد المؤطرين؛ فقد بلغ في نفس الموسم الجامعي 33886 أستاذ، بين أستاذ محاضر وأستاذ التعليم العالي.[3]

---

[1] رابح تركي: **أصول التربية والتعليم**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س، ص 146.

[2] المرجع السابق، ص 150.

[3] محمد بوقشور: **النظام التعليمي والتنمية في الجزائر**، رسالة دكتوراه في علم اجتماع التنمية (غير منشورة) جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 139.

وتعد جامعة فرحات عباس –سابقا– بولاية سطيف من بين أهم الجامعات الجزائرية في الشرق، ويسهر على تأطير وتكوين الطلاب مجموعة من الكفاءات العلمية المؤهلة في مستويات التدرج، ويقدر عددهم 1616 أستاذ، منها 414 من مصف الأستاذية، وهذا في الموسم الجامعي 2010-2011.

وبالنسبة للموسم الجامعي 2013-2014 وفي جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2– فقد بلغت نسبة الإناث الطالبات تقريبا 73 %، موزعين على ثلاث كليات: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الآداب واللغات، كلية الحقوق، وعن مناصب ما بعد التدرج بالنسبة للماجستير فنسبة الإناث بالتقريب 58%، بينما في الدكتوراه بلغت النسبة 59,16 %، وفيما يخص توزيع أساتذة التعليم العالي في نفس الموسم، وبين الرتب أستاذ بروفيسور، أستاذ محاضر أ، أستاذ محاضر ب، أستاذ مساعد أ، أستاذ مساعد ب، فبلغ المجموع الكلي 548 أستاذ من بينهم 285 أستاذة (52 %)، والشكل الموالي يوضح عدد كل من الطلبة والأساتذة:

شكل رقم 01: يوضح تعداد الأساتذة والطلبة لجامعة سطيف 2 للموسم الجامعي(2013–2014):

بالنسبة للموسم الجامعي 2013–2014	
المجموع الكلي للطلبة 17637	من بينهم 12949 إناث

وموزعين على ثلاث كليات		
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية	كلية الآداب واللغات	كلية الحقوق

وعن مناصب ما بعد التدرج	
للماجستير 180 طالب منهم 104إناث	أما الدكتوراه فبلغ العدد 191طالب منهم 113 إناث

بالنسبة لتوزيع أساتذة التعليم العالي فبلغ المجموع الكلي 548 أستاذ من بينهم 285 أستاذة

المصدر: مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، مصلحة الإحصاءات: الحولية الإحصائية 2014، سطيف، الجزائر (بتصرف).

في الموسم الجامعي الحالي 2015-2016،* فقد بلغ تعداد الأساتذة إلى غاية شهر مارس 649 أستاذ في الكليات الثلاث، وعن إجمالي عدد الأستاذات في الجامعة بلغ 305 أستاذة أي بنسبة 47%، والموضحة في الشكل التالي:

شكل رقم 02: **يوضح تعداد الأساتذة لجامعة سطيف 2 للموسم الجامعي(2015-2016)**



ثالثا- صفات الباحثة:

يسعى الباحث أو الباحثة لتحقيق أحد الأمور الستة التي تحدث عنها شمس الدين البابلي، حين قال: "إن على أي مؤلف جديد أن يعالج إحدى المسائل الستة التالية: أن يبدع شيئا جديدا، أو يوضح أمرا غامضا، أو يختزل عملا مسهبا، أو يرتب دراسة مشوشة، أو يجمع شتات بحث مبعثر، أو يصحح دراسة خاطئة"،[1] وليس كل من حاول حل مشكلة أصبح باحثا، فالباحث العلمي له صفات لابد من توفرها في شخصيته منها:

- **الخلق الحسن**: فالباحث يتحلى بالأمانة العلمية والاستقامة في السلوك خاصة فيما يتعلق ببحثه.

* المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، مارس 2016.

[1] عبود عبد الله العسكري: **منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية**، دار النمير، سوريا، ط 2، 2004، ص 17.

- **التواضع العلمي**: إن التوصل إلى نتائج علمية قيمة، يجب أن لا تكون سببا للتعالي والغرور والمباهاة على الآخرين، لأنه مهما قدم الباحث من مساهمة علمية؛ فإنها لا تزال تعتبر مجهودا صغيرا جدا بالنسبة لما قدمه الآخرون من اكتشافات وتجديد في المعرفة.
- **عدم التحيز**: حتى يضفي على البحث صفة الثقة والموضوعية، وذلك من خلال التجرد العلمي وعدم الخضوع للهوى والعاطفة.
- **المثابرة**: هي صفة لابد أن تتوفر في كل باحث وذلك لما يعترض طريقه من متاهات قد تؤدي إلى الإحباط في بعض الأحيان.[1]
- **التأني**: هو من لوازم الباحث الرئيسية، لأن إصدار النتائج بسرعة ودون نقص يوقع الباحث في تناقضات بين النتائج والمقدمات، فعليه بالتأني كي يتمكن من تأسيس أحكام وتقديرات صحيحة.
- **الإخلاص**: هو روح العمل العلمي وصفة ضرورية يتوجب على الباحث أن يتحلى بها، فهو القوة الدافعة للبحث والتي تجعل الباحث يقدم كل ما يملك في سبيل انجاز موضوعه.[2]
- **الصبر والقدرة على التحمل**: فهناك العديد من الأبحاث التي قد تستغرق فترة طويلة من الباحث، أو قد تطول عما توقعه الباحث في البداية نظرا لتدخل بعض المتغيرات.
- **إتقان المهارات الأساسية اللازمة للبحث العلمي**: كإتقانه لمهارات إجراء المقابلة وتصميم الاستمارة واختيار العينة.

---

[1] كامل محمد المغربي: **أساليب البحث العلمي في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، دار الثقافة، الأردن، ط 1، 2007، ص 83.

[2] عبود عبد الله العسكري، المرجع السابق، ص 22.

- **معرفة بعض الأساليب الإحصائية**: فقد أصبح استخدامها في مجال البحث العلمي أمرا أساسيا للعديد من الأبحاث.[1]

ويمكن إيجاز هذه الصفات والتي ينبغي أن يتحلى بها الباحث في النقاط التالية:

- التجرد في الوصول إلى الحقيقة بعيدا عن كل المؤثرات الأخرى
- الصدق والأمانة العلمية في النقل والعزو وكل ما يتعلق بالبحث.
- القدرة على الرجوع إلى المراجع العلمية للموضوع.
- الدقة والتنظيم.
- الصبر والدأب والتأني.
- التزام آداب البحث باحترام الآخرين وآرائهم ونحو ذلك.[2]

رابعا- الصعوبات التي تواجه الأستاذة الباحثة:

بداية يمكن الإشارة إلى أبرز معوقات البحث العلمي في العالم العربي، والتي تم التوصل إليها بعد مراجعة عدة دراسات أجريت في بعض الدول العربية، نذكر:[3]

- انفصال البحث العلمي في العالم العربي عن المجال التطبيقي ومشكلات المجتمع.
- تدني نسبة الإنفاق على البحث العلمي في العالم العربي بشكل ملفت.
- عدم توفر قاعدة البيانات والمعلومات وغياب المراجع العلمية الحديثة.

---

[1] محمد عبيدات وآخرون: **منهجية البحث العلمي – القواعد والمراحل والتطبيقات-** دار وائل، الأردن، ط 2، 1999، ص 12.

[2] نهيل صالح: **دليلك إلى مادة البحث العلمي**، كلية العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة المجمعة، السعودية، 2014.

[3] علي البومحمد، سميرة البدري: **واقع البحث العلمي في العالم العربي ومعوقاته**، المؤتمر العربي الدولي الثاني لضمان جودة التعليم العالي، 2012، ص 631.

أما عن المعوقات التي تحول دون تمكن البحث العلمي في الجزائر من المساهمة في تحقيق التنمية نذكر:[1]

- غياب وعدم وجود إستراتيجية واضحة المعالم لمسيرة البحث العلمي ليتم التقيد بها إداريا وعمليا.
- ضعف الإنفاق على البحث العلمي حيث تخصص الجزائر 2.70٪ من الناتج المحلي للبحوث العلمية فقط.
- عدم وجود خلفية كافية أو نقص هائل عن الموضوع المراد البحث فيه، ووجود حالة من الانغلاق الفكري لدى الطالب، إذ أضحى الهدف من البحوث المنجزة نيل الشهادة.
- الأجواء العامة والخاصة للباحثين المقيدة لكل ما يقتضيه البحث، إذ نجد الباحث الجامعي أحيانا يكون مقيدا في إنجاز بحثه.
- عدم التكفل العلمي بالأبحاث العلمية المتميزة في مختلف المجالات.
- عدم معرفة أهمية المراكز البحثية في الجزائر وتطويرها وتجهيزها بمختلف المعدات التكنولوجية.
- السرقات العلمية (سواء عن قصد أو دون قصد).
- قلة اللقاءات العلمية المتخصصة.

ومن خلال ما سبق يمكن ذكر جملة من الصعوبات التي يواجهها الأستاذ الجامعي عموما، والأستاذة الجامعية بصفة خاصة، والتي قد تحد من اكتسابها لمهارات التعليم والبحث العلمي بشكل جيد أو مقبول على العموم:[2]

---

[1] – نجاة عبو: معوقات **البحث العلمي الأكاديمي في الجامعات الجزائرية**، أعمال المؤتمر الدولي التاسع، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2015.

[2] – مهدي التميمي: **مهارات التعليم – دراسات في الفكر والأداء التدريسي**– دار كنوز، الأردن، ط1، 2007، ص ص 71، 76.

- سوء الوضع المادي للأستاذة الجامعية: فهذه المشكلة تؤثر على عضو هيئة التدريس وهو ما يجعله عرضة للضيق والتوتر النفسي، وذلك موازاة مع ما ظهر من تعقد الحياة بازدياد الاحتياجات والمطالب الحياتية، فيما لم تجاري رواتب أعضاء هيئة التدريس تلك المطالب المادية والاعتبارية المتزايدة.
- ضخامة العبء الملقى على الأستاذة الجامعية: وذلك من خلال زيادة الحصص اليومية وارتفاع عدد الطلاب في الفصول، وكذلك توجيههم المعرفي والتربوي، وخلق الدوافع الإبداعية لديهم بالإرشاد والتوجيه، والعناية بمهاراتهم وقدراتهم الخاصة وتنميتها.
- انخفاض دافعية الأستاذة الجامعية وضعف كفاءتها: فمعظم الأساتذة يواجهون مشكلة انخفاض الدافعية للعمل للأسباب السابقة، مع ضعف كفايتهم في الإعداد وتقع مسؤولية ذلك على جهات الإعداد للتدريس، وضعف أدائهم القائم على التلقين وتداخل المواد التعليمية.
- طول المناهج الدراسية وضعف انضباط الطلبة.
- ظاهرة التوتر والقلق وعدم الارتياح للأستاذة الجامعية.
- ضعف مواكبة الأستاذة الجامعية للتقدم العلمي والتكنولوجي.
- عولمة وعالمية التعليم العالي.
- عدم تشجيع البيئة الجامعية على البحث العلمي.
- عدم وجود علاقة بين الجامعة والمؤسسات الأخرى، وبين الجامعات الجزائرية.

ومن بعض المعوقات التي تخص المرأة الباحثة وخاصة العربية والجزائرية نذكر:

- الانشغال بالالتزامات الأسرية والاجتماعية.
- تعاني المرأة الباحثة من صعوبات جمة، خصوصا عند القيام ببعض البحوث التي تتطلب جمع البيانات الميدانية، مما يعيق تطور المرأة في المجال العلمي.

- عدم تساوي الفرص بين الجنسين: فمعظم الباحثات لا يحصلن على فرص متساوية مقارنة مع ما يحصل عليه الباحثين، من حيث الوصول إلى مصادر التمويل أو المشاركة في المؤتمرات العلمية التي تتطلب إعداد بحوث أو أوراق عمل، بل قد لا توجه إليهن دعوات للمشاركة من قبل الجهات المنظمة لتلك المؤتمرات.[1]

خاتمة:

إذا أراد أي بلد، سواء الجزائر أو غيرها من بلدان العالم، إطلاق نهضة وتحقيق حضارة فعليه؛ التركيز على الفرد والطاقات البشرية، وبما أن المرأة نصف المجتمع؛ فهي تمثل إذن نصف الطاقات البشرية، ويجب إزاحة تلك الأفكار السلبية على هذا العنصر الهام في المجتمع، واعتباره جزء مهم وتذليل جل المعوقات والعراقيل، التي تواجهها المرأة وخاصة في المستوى الجامعي.

فالمرأة ذات المستوى الجامعي وخاصة الباحثة؛ كلما كانت في وسط علمي مشحون بالايجابيات، كلما أبرزت ما تمتلكه من طاقات، قد لا تخطر على فكر الجزء الثاني من المجتمع، فالمرأة عموما تمتلك صفات تميزها عن الرجل، وتجعلها قادرة على القيام بدورها بكل قوة وعزيمة.

وفي الختام على المرأة الباحثة الجزائرية، وبإصرارها أن تحاول تجاوز مختلف الصعوبات والعراقيل، رغم ما تعانيه الجامعة الجزائرية من قيود وضغوطات، والتي تحول دون فسح المجال لباحثيها من أساتذة أو طلاب لأداء مهامهم في الجو العلمي الملائم.

---

[1] – رشاد الفقيه: **البحث العلمي من الألف إلى الياء**، منتدى مناهج وأدوات البحث، http://www.forum.ok-eg.com

توصيات واقتراحات

1- إجراء مسح وطني شامل للنساء الباحثات في الجامعات الجزائرية لتحفيز غيرهن للسير على الدرب.

2- أن يتوفر للباحثة الجامعية الجو العلمي المحفز على ممارسة البحث العلمي وذلك بتوفير الوسائل والمراجع العلمية بالمكتبات الجامعية.

3- بث روح المنافسة العلمية بين الباحثين الشباب بتحفيزهم وتشجيعهم على البحث العلمي في مختلف التخصصات، وتقديم بحوث ودراسات تساهم في حل مختلف المشكلات التي يواجهها المجتمع.

4- إعطاء أهمية للأبحاث والدراسات العلمية المتميزة، والتكفل بنشرها وطباعتها مع ضرورة تقديمها للمؤسسات المعنية للاستفادة منها.

5- القيام بدورات تدريبية للباحثين والباحثات لتكوينهم وتأطيرهم علميا ومنهجيا.

6- توسيع نطاق اللقاءات العلمية من ملتقيات وندوات، وذلك من خلال تبني فكرة الرزنامة، أي كل جامعة في بداية الموسم الجامعي تعلن على أهم اللقاءات العلمية المبرمجة، ومنه إعطاء فرصة للباحثين للمشاركة وكذا إجراء بحوث ودراسات ذات قيمة علمية.

7- كما يمكن التنويه إلى ضرورة تبني إستراتيجية وطنية، في التعليم العالي الجزائري لتحقيق أهداف الجامعة بتعزيز البحث العلمي وخدمة المجتمع.

قائمة المراجع:

1- حسين عبد الحميد أحمد رشوان: **المرأة والمجتمع – دراسة في علم اجتماع المرأة**- دار الوفاء، الإسكندرية، ط2، 2011.

2- رابح تركي: **أصول التربية والتعليم**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.

3- عبود عبد الله العسكري: **منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية**، دار النمير، سوريا، ط2، 2004.

4- علي البومحمد، سميرة البدري: **واقع البحث العلمي في العالم العربي ومعوقاته**، المؤتمر العربي الدولي الثاني لضمان جودة التعليم العالي، 2012.

5- كامل محمد المغربي: **أساليب البحث العلمي في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2007.

6- محمد بوقشور: **النظام التعليمي والتنمية في الجزائر**، رسالة دكتوراه في علم اجتماع التنمية (غير منشورة) جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010.

7- محمد عبيدات وآخرون: **منهجية البحث العلمي – القواعد والمراحل والتطبيقات–** دار وائل، الأردن، ط 2، 1999.

8- مهدي التميمي: **مهارات التعليم – دراسات في الفكر والأداء التدريسي-** دار كنوز، الأردن، ط1، 2007.

9- نجاة عبو: **معوقات البحث العلمي الأكاديمي في الجامعات الجزائرية**، أعمال المؤتمر الدولي التاسع، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2015.

10- نهيل صالح: **دليلك إلى مادة البحث العلمي**، كلية العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة المجمعة، السعودية، 2014.

11- نورة بنت عبد الله الهزاني: **المرأة بين الماضي والحاضر**، دار أسامة، الأردن، ط1، 2014.

12- مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، مصلحة الإحصاءات، الحولية الإحصائية 2014، سطيف، الجزائر.

13- المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، مارس 2016.

14- رشاد الفقيه: **البحث العلمي من الألف إلى الياء**، منتدى مناهج وأدوات البحث، السعودية، 2014. http://www.forum.ok-eg.com

المحور الرابع:
المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

- المشاركة السياسية: مقاربة مفاهيمية وتاريخية
- الإقناع وتداعيات الحماقة السياسية على المرأة الجزائرية
- المشاركة السياسية للمرأة في المجلس المنتخبة بين آليات التمكين السياسي وفعالية العضوية.
- الحركة الجمعوية النسوية في الوسط الريفي
- الشباب والانتخاب– دراسة في محددات العزوف

المشاركة السياسية، مقاربة مفاهيمية وتاريخية

أ. نجوى فلكاوي
علم الاجتماع
جامعة محمد لمين دباغين– سطيف2

مقدمة:

إن التنمية السياسية تعتمد في عمومها على تنمية روح المواطنة والولاء والمشاركة السياسية، ولعل هذه الأخيرة هي التي يتحدد بدلالتها تطور أو تخلف أي مجتمع سواء كان ذلك من الناحية الاجتماعية أو النظام السياسي.

وفي هذا السياق يأتي موضوع المشاركة السياسية على رأس المواضيع السياسية في العالم ككل وفي العالم العربي على وجه الخصوص، ذلك لأن المشاركة في صنع القرار في عصرنا هذا تعتبر جزءا لا يتجزأ من المشهد السياسي –حتى ولو كان ذلك شكليا–، في الكثير من دول العالم. وهي بهذا تفرض مفاهيم جديدة تتعلق أساسا بقضايا المشاركة السياسية لها في كل المستويات.

إننا إذ نتحدث عن موضوع حساس كالمشاركة السياسية يجب أن نسلم ابتداء بأن لها أدوارا كبيرة ومهمة في تحسين وتنمية الدولة والفرد والمجتمع اجتماعيا وسياسيا وحتى ثقافيا، غير أن هذه المسلمة تعد غير مكتملة الملامح في الدول النامية، إذ نلاحظ أن هناك عزوفا ملاحظا عن المشاركة السياسية. إن هذا العزوف أو بمعنى آخر غياب المشاركة السياسية الفعالة يعتبر مؤشرا لانخفاض مستويات التنمية في ذلك المجتمع وهي بالتالي دلالة على غياب مؤسسات المجتمع المدني وغياب الديمقراطية.

في ضوء هذه المعطيات سنحاول في هذه المداخلة، التطرق لموضوع المشاركة السياسية عبر معالجة ابرز المفاهيم، والتي تعتبر بؤرة الاهتمام في هذا الموضوع، كالسياسة، المشاركة السياسية، التنمية السياسية، الديمقراطية التشاركية، المواطنة، نظام الكوتا، وفق ما وآت:

1- السياسة:

يعرفها محمد عاطف غيث في قاموس علم الاجتماع بأنها "مصطلح يشير إلى العمليات التي ينطوي عليها السلوك الإنساني والتي يتم عن طريقها إنهاء حالة الصراع بين الخير العام ومصالح الجماعات، وغالبا ما يتضمن ذلك استخدام القوة أو أية صورة من صور الكفاح، وقد يقتصر استخدام هذا المصطلح على الإشارة إلى العمليات التي تظهر في الإطار التنظيمي للدولة "[1]

أما قاموس العلوم الاجتماعية فيشير إلى أن السياسة لغة هي: "تدبير أمر عام في جماعة ما يغلب فيه معنى الإحسان" [2]، أما حسين أبو الرمان فيعتبر أن كلمة سياسة تستخدم للدلالة على معاني القيادة والرئاسة والمعاملة والحكم والتأثير والتربية والترويض "[3]

وكتعريف إجرائي لكلمة سياسة، يمكننا اعتماد تعريف محمد السويدي على أنها: "علم الحكومة وفن علاقات الحكم وتطلق – حسبه – أيضا على مجموعة الشؤون التي تهم الدولة كما تطلق على الطريقة التي يسلكها الحكام"[4]

---

[1] محمد عاطف غيث. **قاموس علم الاجتماع**. دار المعرفة الجامعية. 1997. ص137

[2] إبراهيم مذكور. **معجم العلوم الاجتماعية**. الهيئة المصرية للكتاب . 1975. ص 327

[3] حسين أبو الرمان: **المرأة العربية والمشاركة السياسية** , دار سندباد للنشر . الأردن .2000. ص 198

[4] محمد السويدي. **علم الاجتماع السياسي**: ميدانه وقضاياه. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 1990. ص 173

2- المشاركة السياسية:

إن مفهوم المشاركة السياسية مفهوم جديد قديم، لأنه اقترن بمحاولة تبني النظم الديمقراطية في العالم منذ القديم، وعلى سبيل المثال على قدمه نستذكر نظام الحكم اليوناني القديم الذي كان يكرس مشاركة مجلس يتكون من حكماء الشعب في اتخاذ القرارات ومناقشة الأوضاع العامة للمجتمع، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن اليونان القدامى كانوا متفطنين، لأن الحكم الدكتاتوري لا يمكنه التحكم بكل شاردة وواردة في شؤون الشعب وفضلوا استشارة ممثليه عن طريق هذا المجلس.

إننا إذ نذكر هذا المثال، لسنا بصدد الترويج لنظام الحكم اليوناني، إنما هو من باب إثبات أن المشاركة أمر حتمي لا بد منه من أجل الحفاظ على سيرورة النظام العام، فالحاكم الذي لا يشرك شعبه في اتخاذ القرارات المهمة ولا يفتح باب المشورة للأحزاب أو الهيئات سيؤول حكمه إلى الزوال لا محالة.

لقد تعاطى الأكاديميون بأشكال شتى مع مصطلح المشاركة السياسية، وسنستعرض فيما يلي أبرز ما كتب حول هذا المفهوم، فنجد أن دائرة معارف العلوم الاجتماعية تعرفها على أنها: "تلك الأنشطة الإدارية التي يشارك بمقتضاها أفراد المجتمع في اختيار حكامه، وفي صياغة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر أي أنها تعني إشراك الفرد في مختلف مستويات العمل والنظام السياسي"[1].

أما جلال معوض فيعرفها على أنها " قد تعني لدى البعض **الجهود التطوعية** المنظمة التي تتصل بعمليات اختيار القيادات السياسية، وصنع السياسات ووضع الخطط

---

[1] طارق محمد عبد الوهاب. **سيكولوجية المشاركة السياسية**. دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة. 2000 . ص108

وتنفيذ البرامج والمشروعات سواء على المستوى الخدمي أو على المستوى الإنتاجي، وكذلك على المستوى المحلي أو القومي"[1].

ويذهب محمد عبد الهادي إلى أن "المشاركة السياسية هي: **حرص الجماهير على ممارسة حقوقها السياسية**، ابتداء من التصويت الانتخابي إلى الإدلاء بالرأي في المواقف المختلفة، إلى التمسك بكل حق مقرر في نظام الدولة، كل هذا فضلا عن الانتماء الحزبي أو العمل من خلال تنظيم سياسي مشروع ومعترف به، والمشاركة في جهود وأعمال الندوات العامة والمؤتمرات وحلقات النقاش. وباختصار أن الفرد لا يقف موقف المتفرج من القضايا الأساسية والجماهيرية" [2]

من كل ما سبق يمكننا أن نخلص إلى أن المشاركة السياسية تعتبر هدفا ووسيلة في نفس الوقت، فهي هدف لأنها تستهدف تكريس الديمقراطية التشاركية التي تضمن جميع حقوق المواطنة لجميع أفراد المجتمع، وهي كذلك وسيلة لأنها ترسخ المبادئ السليمة التي تمكن أفراد المجتمع من ممارسة حقوقهم السياسية، وفق طرق وأساليب تتأصل فيهم وتتجذر في ثقافتهم وأساليبهم، بمعنى أن هذه الأساليب في الأصل موجودة في الثقافة المشتركة لديهم، وما المشاركة السياسية إلا عامل محرض على تفعيلها وتطويرها.

وفي الأخير يمكن أن نختم بمقولة رفيق المصري بأن "المشاركة السياسية مبدأ ديمقراطي من مبادئ الدولة الوطنية الحديثة وهو المبدأ الذي يمكننا من التمييز في ضوئه بين الأنظمة الوطنية الديمقراطية، التي تقوم على المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات

---

[1] جلال عبد الله معوض، **أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي "المستقبل العربي"**، السنة السادسة، العدد 55. سبتمبر 1983. ص109

[2] عبد الهادي محمد والي: **التنمية الاجتماعية**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.1988. ص114

من الأنظمة الاستبدادية الشمولية أو التسلطية التي تقوم على احتكار السلطة و امتيازاتها المفسدة واستخدامها بما يحفظ مصالحها "[1]

3- التنمية السياسية:

هناك عدة تعريفات للتنمية السياسية حسب توجهات رواد علم السياسة وعلى رأسهم **دافيد باكنهام** "David Baknham" الذي يعرفها على أنها: "ترادف الديمقراطية والتحديث السياسي"[2]

أما لوسيان باي " Lucien Bye "[3] فقد قدم عشر تعريفات للتنمية السياسية في كتابه "جوانب ومظاهر التنمية السياسية نتناول منها ما يلي:

- التنمية السياسية هي الشرط الضروري اللازم التنمية الاقتصادية.
- التنمية السياسية هي تحقيق التغيير الحكومي.
- التنمية السياسية بناء الدولة القومية.
- التنمية السياسية هي تحقيق المشاركة.
- التنمية السياسية هي بناء الديمقراطية.

ويمكن تعريفها بدلالة آلياتها التي تضمن التطبيق الصحيح لها وهي **التنشئة السياسية، الاتصال السياسي، الأحزاب السياسية الصفوة (النخبة)**، كما أنها "ترتبط بغايات وأهداف ومثل سياسية تسعى إلى تحقيقها عن طريق الآليات السابق ذكرها

---

[1] رفيق محمود المصري: **المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية "مستوياتها ومعوقاتها"**، مجلة الشارقة للعلوم الإنسانية. العدد1. 2010. ص210.

[2] نصر محمد عارف: **في مفاهيم التنمية ومصطلحاتها**، مجلة ديوان العرب. القاهرة، عدد جوان 2008. ص83

[3] رياض حمدوش: **تطور مفهوم التنمية السياسية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية**. معهد الميثاق، بدون مكان نشر. 2009. ص 11

وتحرص على إحاطتها بسياج من الضوابط السياسية والاجتماعية والتنظيمية وتعتبر المشاركة السياسية أهم غايات وأهداف التنمية السياسية على الإطلاق"[1]

انطلاقا مما سبق يمكن القول أن التنمية السياسية هي الخطوة الأولى لبناء صرح الديمقراطية التشاركية التي تضمن المشاركة الفاعلة – لا الشكلية – للفرد في صناعة القرار ورسم أهم ملامح الديمقراطية بمعناها الحقيقي.

4- الديمقراطية التشاركية:

لقد شغل هذا المفهوم الكثير من علماء السياسة، فهي تدل كمصطلح سياسي على "مشاركة المواطنين بصورة مباشرة لا من خلال ممثليهم في رسم السياسات العامة وصنع القرار "[2]

وقد أشارت **ريان فوت** "Rian Voet" في كتابها "النسوية والمواطنة"إلى أن الديمقراطية التشاركية الكاملة –كما وصفتها – "تتطلب قدرا كبيرا جدا من العمل التطوعي من كل مواطن عادي، وليس بإمكانها أن تفسح مجالا لقرار سريع وفعال بلى إنها تذهب إلى أن المواطنين العاديين لا يملكون تقييما ذو كفاءة في كل المجالات فالمواطن ليس بديلا للحكومة، ولكن حتى يكون القرار ملائما ورشيدا ينبغي لصناع القرار استشارة الناس المعنيين بهذه السياسة"[3]

---

[1] السيد عبد الحليم الزيات: **التنمية السياسية: البنية والأهداف**، ج2، دار المعارف الجامعية. الإسكندرية. 2000. ص 83

[2] هايل عبد المولى طشطوش. الديمقراطية كشكل من أشكال الحكم debatshow/ <http://wwwalhewar.org.art.asp.!aid=94705> تم الاطلاع على الموقع في 18.8.2012

[3] أيمن بكرو سمر الشيشكلي: مترجما النسوية والمواطنة لريان فوت. المجلس الأعلى للثقافة . القاهرة.2004. ص195

وللتأكيد على أهمية الديمقراطية التشاركية سنتعرض لأهم مستلزماتها للوصول في الأخير إلى العلاقة الوثيقة بينها وبين المشاركة السياسية، فأهم المستلزمات الواردة في أدبيات الباحثين في مجال السياسة هي: **تأكيد سيادة الشعب وسلطته، التعدد التنظيمي المفتوح، تعميق مفهوم المواطنة، تحقيق العدالة الاجتماعية والتداول على السلطة.**

إن هذه المتطلبات مجتمعة؛ يمكنها تحقيق مفهوم الديمقراطية التشاركية في جو إيجابي سواء كان من جهة السياسيين أو من جهة الشعب الذي يمثلونه، ذلك أن الهدف الأساسي لتكريس مبدأي العدالة الاجتماعية، وتعميق مفهوم المواطنة خصوصا هو ضمان للسيرورة الصحيحة للمسار الديمقراطي، والحفاظ على مبدأ التداول على السلطة في شفافية ومشاركة سياسية فعالة في صنع القرار، خاصة إذا تعلق الأمر بقضايا مصيرية. لذلك كله يمكننا القول أن لا ديمقراطية تشاركية بدون مشاركة سياسية ولا مشاركة سياسية بدون ديمقراطية تشاركية، ذلك لأن إحداهما تضمن الأخرى وتعزز الثقة السياسية بين الحاكم والمحكوم.

5-المواطنة:

عرفت المواطنة في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية على أنها "مكانة اجتماعية أو علاقة اجتماعية تقوم بين شخص ومجتمع سياسي (دولة)"[1] وانطلاقا من هذه العلاقة يمكننا أن نستنبط أن الطرف الأول يقدم الولاء بينما يقدم الطرف الثاني الحماية.

أما الموسوعة السياسية فتعرفها على أنها "صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتماؤه للوطن وأهمها: واجب الخدمة العسكرية، واجب

[1] طارق محمد عبد الوهاب. **سيكولوجية المشاركة السياسية**. مرجع سابق. ص- ص 33-34

المشاركة المالية في موازنة الدولة، وللمواطنة معان متعددة: فهي بالمعنى السياسي الحقوق التي يتمتع بها المواطن في نظام سياسي معين كحق الاقتراع باعتباره عضوا في المجتمع السياسي الذي ينتمي إليه ,إضافة إلى مؤشرات أخرى كالولادة أي أن المواطن هو ابن مواطن لم يحرم من حقه في المواطنة "[1]، وهناك المؤشر المالي الاقتصادي والمؤشر الحقوقي، فالمواطن هو ذلك المعترف به على المستوى القانوني.

وعن البعد السياسي لمفهوم المواطنة؛ فهو يتجسد في المشاركة السياسية والتي تتمثل في جميع النشاطات التي يقوم بها المواطنون، بهدف التأثير على صناعة القرارات السياسية، حيث تشمل الترشيح للمجالس التشريعية والمحلية وانتخابات الممثلين في مختلف الهيئات الحكومية، إضافة إلى المشاركة في عضوية الأحزاب السياسية وأكثر من ذلك شغل مراكز صنع القرار بمختلف أنواعه.

من هنا يمكن أن نتوصل إلى أن هناك اتفاقا شبه كلي للمنشغلين بالمواطنة كمفهوم والسياسة بصورة عامة، على أن المواطنة تشمل جميع الأنشطة الحزبية والمجتمعية والمالية والحقوقية، وهو ما نلخصه بأن المواطنة تتعلق كمفهوم بإمكانية العيش المشترك وتحمل المسؤوليات للطرفين، في إطار العلاقة بين المكان والسلطة، التي ترعى هذا المكان وتدبر شؤونه العامة في سياق زمني محدد.

كما يمكن تعريفها بشكل أكثر عمومية على أنها، صفة الإنسان المتمتع بكامل حقوقه السياسية والمدنية، والمنتمي إلى وطن معين، بحيث يسمح له في سياقه أن يشارك بفعالية في وضع القواعد التي تنظم وفقها الحياة الجماعية، فهي بذلك تأكيد لمعايير موضوعية كالحرية والعدالة والمساواة إذ بتحقيقها تتحقق كرامة المواطن.

---

[1] عبد الوهاب الكيلاني: **موسوعة السياسة**.ج6. ط3. المؤسسة الوطنية للدراسات والنشر. بيروت 1995. ص373

6- نظام الكوتا:

يعتبر نظام الكوتا "شكلا من أشكال التدخل الإيجابي، لمساعدة المرأة على التغلب على العوائق التي تحد من مشاركتها السياسية مقارنة بأقرانها الرجال"[1]، وقد تزامن ظهوره مع التطور الملموس في مفهوم المساواة، أين تم الانتقال من المساواة كمبدأ غلى المساواة كهدف.

وبشكل أبسط يمكن تعريف هذا النظام على أنه "تخصيص نسبة مئوية للنساء في البرلمان، أو الأحزاب، أو إلزام الأحزاب بضم نسبة من النساء إلى قوائمها الانتخابية[2]".

إن المتأمل للأوضاع السياسية في العالم وفي الجزائر خصوصا يلاحظ الفروق النوعية بين مشاركة الإناث والذكور في المشهد السياسي، وهو ما حتم حسب المختصين فرض أنظمة تحث على تفعيل المشاركة السياسية للمرأة. ومن بين أكثر هذه النظم فعالية نظام الكوتا الذي نحن بصدد التطرق إليه، وليس هذا إلا امتدادا لترسيخ فكرة دعم حقوق المرأة الاجتماعية والمهنية وحتى السياسية، لأن الاتجاه العام في العالم اليوم يذهب إلى تقديس المورد البشري بنوعيه- الذكور والإناث –.

وهناك أنواع شتى لنظام الكوتا[3] المطبق في العالم ككل نوردها كما يلي:

---

[1] تافرون ريتا وستينا لارسرود: **النظم الانتخابية ونظام الكوتا "الخيارات غير المناسبة"**، ترجمة عماد يوسف. مركز تصميم من أجل المساواة، دون مكان نشر .2007. ص 9

[2] منير الماوي وآخرون: **النساء والديمقراطية**. مجلة أوراق ديمقراطية. العدد الخامس، سبتمبر 2005. ص7

[3] المعهد الدولي للأمم المتحدة للبحوث والتدريب في مجال النهوض بالمرأة ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تقرير حول النوع الاجتماعي والسياسة في تونس. 2009. ص5

أ- **الكوتا الاختيارية:** وهي التي تقدمها الأحزاب السياسية المختلفة عادة، وتكون نابعة من اقتناع وإيمان الحزب بنظام الكوتا، ولا تكون مبادرة هذا الحزب مرتبطة بأنظمة وتشريعات محددة.

ب- **الكوتا التشريعية:** تقدم من خلال التشريع الذي يخصص للمرأة عددا محددا من المقاعد في الكيانات السياسية، وتطالب كل الأحزاب السياسية بأن تحوي تصويتها للاقتراع في الانتخابات على عدد محدد من السيدات، وأيضا التمثيل النسبي وذلك على المستوى المحلي الحكومي.

ت- **الكوتا الدستورية:** وهي قائمة على الدستور وهو القانون الأعلى في الدولة، ولا يمكن تغييره بأية قوانين وهذه الكوتا إلزامية لكل الأحزاب والحكومة.

لهذا كله كان الاتجاه إلى تفعيل نظام الكوتا الدستورية حتمية بالنظر إلى اختلال موازين الحكم بيد ثلة قليلة من الرجال. فهو إذن نظام يكرس ويقدس العمل السياسي للمرأة مع مراعاة النوع لا الكم، لأنه للأسف في البلدان المتخلفة يعمل بنظام الكوتا على أساس ملأ الأماكن الشاغرة وما المرأة فيه إلا تكملة للديكور السياسي. من هنا؛ فإن المهمة المنوطة بالمرأة المنتخبة وفقا لنظام الكوتا قد تشوهت. أصبح المطلوب منها فقط هو رفع الأيدي للمصادق على قرارات تعد محسومة منذ البداية. إلا أن الدور الحقيقي للمرأة هنا هو التمثيل الصحيح لمنتخبيها والتعبير الواضح واللامشروط عن تطلعاتهم.

إن كل ما سبق ذو دلالة تفسيرية للواقع الذي تعيشه الساحة السياسية في الجزائر خاصة بعد تفعيل نظام الكوتا، أين أصبحت المرأة مجرد آلية لملأ الشغور البرلماني، بل هي إضافة للجانب الجمالي والمجاملاتي في برلماننا الموقر.

خاتمة:

من خلال معالجتنا لمجموعة المفاهيم السابقة، ومحاولة ربطها بعضها ببعض، يمكن لنا القول أن المشاركة السياسية ليست مفهوما تنظيريا أو تشريعيا أو حتى تصوريا، بل هي منظومة قيم اجتماعية تعبر عن الوعي السياسي للمشاركين سياسيا، سواء كانوا إناثا أو ذكورا، خاصة والعالم اليوم يشهد تصاعدا كبيرا في تيار الدفاع عن حقوق الإنسان وعن حقوق المرأة بالخصوص.

وليس تركيزنا على تحديد المفاهيم السابقة من باب إثراء ومناقشة المجال المفاهيمي فقط، بل هو يرمي أكثر من ذلك إلى التحسيس بأهمية كل ما يكتب ويقال حول المشاركة السياسية من زاوية تفعيلها بل وجعلها عملية اجتماعية ديناميكية لا تظهر في التشريعات فحسب، بل تجسد على أرض الواقع في المجالات المفتوحة للمرأة في ممارسة حقوقها السياسية بكل شفافية وحرية يضمنها لها القانون. انطلاقا من هنا يجب أن نعمل كأكاديميين على تحويل تلك الصورة النمطية التي طالما أحاطت بمفهوم المشاركة السياسية، إلى نظرة تحمل في طياتها الجدية والثقة المتبادلة بين المواطن ودولته، أما بالنسبة للمرأة فقد آن الأوان لجعلها عنصرا فاعلا في كل المجالات وتجاوز النظر إليها على أنها عنصر يملأ الفراغ السياسي وفق نظام الكوتا مثلا.

إذن فالمشاركة السياسية؛ ليست تلك المفهوم السلبي الذي يتبادر إلى أذهاننا، كلما ذكر، إنما هي غاية ديمقراطية، تضمن تحقيقها القنوات القانونية الضابطة لمسارات النشاط السياسي. فالدولة الناجحة سياسيا هي الدولة القادرة على احتواء كل الاختلافات والمشارب السياسية وجعلها تصب في مسار واحد، يكرس المشاركة الديمقراطية في رسم الملامح الصحية للمجتمع ككل وفق مبدأي المشاركة السياسية والديمقراطية التشاركية.

قائمة المراجع:

1. إبراهيم مذكور. **معجم العلوم الاجتماعية**. الهيئة المصرية للكتاب. 1975.
2. السيد عبد الحليم الزيات: **التنمية السياسية**، البنية والأهداف، ج2، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية، 2000.
3. المعهد الدولي للأمم المتحدة للبحوث والتدريب في مجال النهوض بالمرأة ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تقرير حول النوع الاجتماعي والسياسة في تونس.2009.
4. أيمن بكرو سمر الشيشكلي: مترجما **النسوية والمواطنة** لريان فوت. المجلس الأعلى للثقافة . القاهرة .2004.
5. تافرون ريتا وستينا لارسرود: **النظم الانتخابية ونظام الكوتا "الخيارات غير المناسبة"**، ترجمة عماد يوسف. مركز تصميم من أجل المساواة، دون مكان نشر 2007.
6. جلال عبد الله معوض، **أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي "المستقبل العربي"**، السنة السادسة، العدد 55. سبتمبر 1983.
7. حسين أبو الرمان: **المرأة العربية والمشاركة السياسية**، دار سندباد للنشر. الأردن. 2000.
8. محمد السويدي. **علم الاجتماع السياسي: ميدانه وقضاياه**. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 1990.
9. محمد عاطف غيث. **قاموس علم الاجتماع**. دار المعرفة الجامعية. 1997.
10. نصر محمد عارف: **في مفاهيم التنمية ومصطلحاتها**، مجلة ديوان العرب. القاهرة، عدد جوان 2008.
11. منير الماوي وآخرون: **النساء والديمقراطية**. مجلة أوراق ديمقراطية. العدد الخامس، سبتمبر 2005.
12. طارق محمد عبد الوهاب. **سيكولوجية المشاركة السياسية**. دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة. 2000.
13. رفيق محمود المصري: **المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية "مستوياتها ومعوقاتها"**، مجلة الشارقة للعلوم الإنسانية. العدد1. 2010
14. رياض حمدوش: **تطور مفهوم التنمية السياسية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية**. معهد الميثاق، بدون مكان نشر. 2009.

15. عبد الهادي محمد والي: **التنمية الاجتماعية**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية. 1988.

16. عبد الوهاب الكيلاني: **موسوعة السياسة**.ج6. ط3. المؤسسة الوطنية للدراسات والنشر. بيروت 1995.

الموقع الالكتروني:

هايل عبد المولى طشطوش. الديمقراطية كشكل من أشكال الحكمdebatshow/

http://wwwalhewar.org. art.asp.!aid=94705> تم الاطلاع على الموقع في 18.8.2012

الإقناع و تداعيات الحماقة السياسية على المرأة الجزائرية

أ. ذهبية سيدهم – علم الاجتماع
جامعة محمد لمين دباغين– سطيف 2

مقدمة:

الإنسان اجتماعي بطبعه، لذلك يسعى إلى إقامة علاقات تبادل وتفاعل، ومشاركة في عملية الاتصال البسيطة، منها التي تمر من خلال أحداث يومية متتابعة، أو المعقدة التي تتضمن أهدافا مخططة بدقة، لأجل تحقيق مكاسب سواء مادية أو معنوية، تدفع بالفرد إما إلى تغيير بعضا من قناعاته، واتجاهاته، وتوجهاته، أو التي تدّعم معتقداته وتثبّت أفكاره وترسّخ مواقفه أكثر، بهدف تحقيق ما يمكن تحقيقه من خلال ممارسة واتصال دائم داخل الفضاء العام.

ولما كانت المرأة الأكثر استهدافا راهنا، على اعتبار النظرة المتخلفة للمجتمع، الباحث على نحت كلمة ذكوري على كل ما يفعله كونه المتعالي الأسمى، والآخر الجنس الضعيف، –الذي لا يملك مفاتيح القرار والفصل إلا بمراجعة الفرد " الذكوري" أبا، أو أخا أو زوجا أو زميلا في العمل أو الآخر بكل أنواعه– وبذلك تصير الحرية مقيدة، لا في قصور الوعي عندها أو جهلها أو فقدانها ميزة التفكير والإبداع والإنتاج والتسيير، ولكن كونها تفتقد إلى الجرأة في اقتحام الميادين العديدة، التي تؤكد أهميتها ككائن أنثوي يتساوى مع الذكوري، قسمة عادلة في العقل والقلب، يكّمل بعضهما البعض دون فوارق اجتماعية أو سياسية أو دينية تحيل حياتهما إلى صراع لا منتهي. ولأن العرف والتقليد يفرض عليها الحجر والتنازل عن كثير من حقوقها، بعامل التخلف الذي ورّثه السلف، أو بعامل القصور الذي أقنعها به الآخر، وتحويله من حكم شفهي إلى العمل على تجسيده، ليصير حكما قطعيا يدخل في باب التقليد

الاجتماعي بطابع التعصب تارة، وبعنصرية وبعامل الأنانية المفرطة التي استخلصها خطئا من الدين الصحيح تارة أخرى.

وبالنظر إلى التضحيات التي قدمتها المرأة الغربية عبر حقبات تاريخية حرجة، وانتزاعها لحقوقها وإيمانا بالدور الحديث الذي تلعبه في مختلف المؤسسات الغربية، بمشاركتها السياسية والاجتماعية، كان لزاما على المرأة العربية والمسلمة أن تقوم مقام الشاهد، لتأكيد الذات في وسط يعج بالأمراض والآفات الاجتماعية، ويبيح لأفراده إقامة الحدود مكان الله والإفتاء بجهل، واستعمال سطوة الدين لتشييئها وتهميش دورها الفعال في المجتمع. إلا أن حقيقة إغفال حضورها في الواقع وفي الأوطان العربية أكثر سوداوية، لذلك أصبح واضحا أن المرأة تحتاج إلى من يمد لها قارب نجاة، مستعملا في ذلك الإقناع لأجل قلب موازين القوى، لا حربا بل تفهما وإحقاقا للحقوق من أجل مشاركة سياسية واجتماعية حقيقية. فما مدى تحقق المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية؟ وما مدى تداعي الحماقة السياسية المرتكبة في حقها والتي تضعها في الهامش مقابل المركز الذي يحتله الرجل ؟ وما مدى حاجة المرأة إلى الإقناع لإقناع المرأة ذاتها بفاعليتها وعقلانيتها؟

أولا: مفهوم المشاركة السياسية ودور المرأة الجزائرية فيها:

المشاركة لغة هي المساهمة، أما اصطلاحا فهي "الأهداف الوجدانية للمشاركة لدى الأفراد وتحولها إلى أهداف معرفية، لحل مشكلاتهم البيئية سواء بالمشاركة في اتخاذ القرارات والتنفيذ، أو بالمتابعة والتقييم التي يكتسب الأفراد من خلالها أهدافا مهارية"[1]. أما تعريف علم السياسة وبالتحديد تعريف سدني فيربا (Sidney verba،

---

[1] طارق محمد عبد الوهاب. **سيكولوجية المشاركة السياسية مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية**. القاهرة. دار غريب للطباعة والنشر.2000.ص 106.ص107.

فهي: "تلك النشاطات القانونية من قبل المواطنين في القطاعات الخاصة الذين يهدفون بشكل أو بآخر من خلال هذه النشاطات إلى التأثير على اختيار الأشخاص في الحكومة، أو الإجراءات والأعمال التي تتخذها الحكومة"[1].

أما تعريف هنتغون (Huntington) للمشاركة السياسية فهي " تمثل أنشطة الأفراد التي تهدف إلى التأثير على صناعة القرار الحكومي، وتكون على شكل فردي أو جماعي منظمة أو عفوية، مستمرة أو موسمية، سلمية أو عنيفة، فعالة أو غير فعالة، شرعية أو غير الشرعية" [2] وللمشاركة السياسية مستويات مختلفة تتغير من بيئة إلى أخرى، ومن مجتمع إلى آخر، بحسب المعطيات السياسية والقانونية المتاحة، ودرجات الديمقراطية المتحققة، وطبيعة البناء الاجتماعي وإلى طبيعة التوزيع للنفوذ والقوة والسلطة السائدة داخل المجتمع. وبنظرة عميقة للتراث الغربي؛ نلحظ التراكم المعرفي الذي نفتقده وإلى كثرة الباحثين المهتمين بشكل كبير بدراسة مستويات المشاركة السياسية على عكس الدول العربية ومؤسساتها المعرفية.

إن النظر إلى ما تحقق من مشاركة للمرأة الجزائرية مقارنة بمثيلاتها العربيات؛ فإنها قد حققت شوطا لا بأس به رغم بعض الدراسات التي ترى عكس ذلك، كون حضور المرأة قد تراجع بصفة مخيفة وفق التقرير الذي أعده مركز الدراسات والتوثيق في حقوق المرأة والطفل "سيداف"، وأن نتائج الدراسة أثبتت تراجع مكانة المرأة أقل مما كانت عليه في السابق، وأن المجتمع الجزائري يسير إلى الخلف ليصير أكثر محافظة، وعرضت نادية آيت زاي، تلك الدراسة التي قام بها المركز أن: عام 2000 كان على الأقل 27 في المائة من الجزائريين مع مبدأ المساواة بين الجنسين، وانخفضت النسبة إلى 19 في

---

[1] بارعة النقشبندي. **المشاركة السياسية للمرأة في الأردن وبعض الدول العربية**. بيروت. المؤسسة العربية للدراسات والنشر .2001.ص13.

[2] نفس المرجع.

المائة عام 2008، وعام 2000 كان 70 في المائة من الجزائريين لا يرون مانعا في وصول النساء إلى مناصب عليا، و53 في المائة لا يرون مانعا في وصول النساء إلى رئاسة الجمهورية، والمناصب السياسية الحساسة لتنخفض النسبة عام 2008 إلى 36.53 في المائة.[1] ورغم هذه الدراسة التي لم تأخذ عينة كاملة من شرائح المجتمع الجزائري حيث اقتصرت على عدد الأفراد لا يفوق 600؛ إلا أن للحقيقة وجوه كثيرة، فالمرأة الجزائرية عانت الويلات في هضم حقوقها من طرف الدولة ومن المجتمع الجزائري واحتقار دورها الفعال على السواء، وحرمت من مشاركتها السياسية حين ضيّقت عليها الدائرة لتجعلها منغلقة فلا تخرج منها.

إن الدور الذي يغفله المجتمع عن قصد أن المرأة الجزائرية كانت لها مشاركة من زمن التحرير: "إذ إن انخراطها في العمل السياسي لم يأت انطلاقا من وصفها الخاص وقضاياها الخاصة، وإنما بدافع من وعيها الوطني وقد تم ضمن الكفاح العام المسلح ضد القوى الاستعمارية الاستيطانية"[2]، إذ كانت تقف إلى جنب الرجل وتتقاسم معه أدوارا خطيرة وكبيرة، وأكدت في كثير من المرات عن دورها الفعال وأثبتت عبر مراحل حرجة من التاريخ الحديث للجزائر عن نضالها الباسل من أجل إبراز دورها الفعال في ذلك، ولا تزال تسير في خطى البحث عن استحقاقات أخرى في جميع المجالات والسياسية بالتحديد. وإن الجزائر بعد الانفتاح الديمقراطي قد صححت هفواتها وفقا وتماشيا مع برنامج هيئة الأمم المتحدة "التمكين السياسي للمرأة" والقانون الجديد الذي صادق عليه البرلمان شهر ماي 2004 توافقا مع هذا البرنامج والذي تعتبره المرأة تحقيقا لبعض طموحاتها.

[1] http://www.echoroukonline.com/ara/?news=50406

[2] حكمت أبو زيد.**إمكانيات المرأة العربية في العمل السياسي**. بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز الوحدة العربية.ط1. بيروت 1982. ط2. 1986. ص167.

إن النظر إلى التقرير؛ الذي قدمه المجلس الاقتصادي الاجتماعي الجزائري؛ وما يحمله من إحصائيات، يثير الفضول لمعرفة الحظوة التي تحققها المرأة يوما بعد يوم. ففي عام 2000 سجلت نسبة 0.381 بالمائة كمؤشر على تطور مشاركة المرأة في الحياة العامة، ثم ارتفعت إلى 0.509 عام 2004 أما بالنسبة لتمثيلها النيابي، فقد سجلت نسبة 0.132 عام 1999 وعام 2000.[1] ونسبة مشاركة النساء في الحياة العامة فقد ارتفعت من 0.381 إلى 0.509 بزيادة تقدر ب 33.1 بالمائة للفترة ما بين 2000- 2005. وهذه النسبة وضعت الجزائر في المرتبة الخمسين في تطور مؤشر مشاركة النساء وبالنسبة للمساواة في المشاركة المتعلقة بالعائد، فقد عرفت تقدما هاما قدر ب 11 بالمائة ما بين 2003 -2004.

"عرفت النسبة المعادلة لمساواة المشاركة النسائية الخاصة بالعائد تحسنا بنسبة 67 بالمائة عام 2001 إثر الأخذ بعين الاعتبار الإطارات السامية النسائية في سلك القضاة. هذا الاتجاه سجل ولوحظ بنفس القدر للنسبة المعادلة للمشاركة البرلمانية. فمنذ التحول الديمقراطي والدخول في التعددية السياسية دخلت النساء الجزائريات الحقل السياسي بشكل ملفت للملاحظة. فمشاركتهن ليست مسجلة بوضعهن ناخبات بل مترشحات لعضوية المجلس الشعبي الوطني. وكذلك كناخبات ومترشحات للمجالس الشعبية الولائية والبلدية والتشريعية ما بين 1977. 2002"[2]، إلا أن تمثيلهن بقى متدنيا نسبة إلى الرجال ففي سنة 1997 .2002 قدر 3.34 بالمائة، وسنة 2002 إلى غاية 2007 كانت النسبة 6.94 بالمائة، ولم تشهد ارتفاعا ملحوظا إلا في الانتخابات اللاحقة.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي. التقرير الوطني حول التنمية البشرية. الجزائر، 2006. ص44.

[2] فاطمة بودرهم. **المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية.** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية تخصص تنظيم سياسي وإداري. جامعة الجزائر دالي ابراهيم3. ص273.

الملاحظ لمشاركة المرأة بقوة في الجهاز القضائي؛ ففي عام 2005 سجلت: 1056 امرأة قاضية من بين 3041 منصب قاضي، و29 رئيسة محكمة من بين 129 رئيس محكمة، و83 قاضية أحداث من بين303 قاضي أحداث، و01 رئيسة مجلس الدولة، و01 رئيسة غرفة على مستوى مجلس الدولة من بين 05 رؤساء. وهذا " له ما يفسره في الواقع أن عدد الطالبات في الوقت الحالي أكبر من أعداد الطلبة في الجامعات بالنظر للتفوق الدراسي الذي مالت كفته لفئة الإناث على الذكور." [1]

ثانيا: الحماقة السياسية والسخرية من المرأة:

نظر لنقص البحوث بالعربية المعالجة لكلمة الحماقة*[2] ووجودها في المعاجم بطريقة شرح مقتضبة أحيانا، أو معقدة لا تفي بالغرض أحيانا أخرى، فإننا وجدنا من الصعوبة إظهارها كون الكلمة متداولة لكنها لم تأخذ حقها من الشرح والبحث، واعتبارها من المعاش المتجلي وفي أضرارها على الأفراد وبالأخص التجني على المرأة.

إننا اليوم بحاجة إلى علماء اجتماع وعلماء نفس، أكثر مما نحن بحاجة إلى فلاسفة "كون مهمة الفلسفة محاربة الحماقة" كونها الوظيفة المهمة؛ التي قال بها نيتشة وفوكو[3]

---

[1] فاطمة بودرهم.**المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية**. مصدر سبق ذكره.ص276.

2 تعريف الحماقة: (الحماقة مأخوذة من حمقت السوق إذا كسدت فكأنه كاسد العقل والرأي فلا يشاور ولا يلتفت إليه في أمر من الأمور والحق غريزة لا تنفع فيها الحيلة وهو داء دواؤه الموت) قال الشاعر:

لكل داء دواء يستطب به إلا الحماقة أعيت من يداويها.

صفات الأحمق: قال الأبشيهي: (ترك نظره في العواقب، وثقته بمن لا يعرفه والعجب وكثرة الكلام و سرعة الجواب وكثرة الالتفات والخلو من العلم، والعجلة، والخفة، والسفه، والظلم، والغفلة، والسهو، والخيلاء، إن استغنى بطر، وإن افتقر قنط، وإن قال أفحش، وإن سئل بخل، وإن سأل ألح، وإن قال لم يحسن، وإن قيل له لم يفقه، وإن ضحك قهقه، وإن بكى صرخ، وإن اعتبرنا هذه الخلال وجدناها في كثير من الناس، فلا يكاد يعرف العاقل من الأحمق) المستطرف.

وقال أيوب القرية: فالعاقل إن كلم أجاب و إن نطق أصاب وإن سمع وعى، والأحمق إن تكلم عجل وإن تحدث وهل وإن حمل على القبيح فعل. أنظر في معجم المعاني الجامع. عربي - عربي.

[3] . جريدة الشرق الأوسط : جيل دولوز ... وتجديد وظيفة الفلسفة.

لتشخيص ومعرفة أسباب انتشارها. إن آثارها مخيفة وخطيرة ومصادرها كثيرة، إلا أن الاجتماعي والسياسي هو البارز منها (الحماقة التي مصدرها الفهم السيئ للسياسة، التي يشتغل بها غير الأكفاء، أو الذين لا يملكون القدرات والإمكانيات العلمية والمعرفية لذلك).

ولإبعاد الحماقة عن الأفراد وتجنيب المجتمع منها، يجب تشخيصها ومعرفة مصادرها والنظر في نتائجها، لا كونها تتصل بالحيوانية التي ألصقها بها كثير من الدارسين، فهي أخطاء غير متعمدة بجهل وفي غياب العقل عنها، أو مدروسة مقصودة التفكير قاعدتها. عتبات الكلمة مفتاح نحو فهم لمعناها.

يذهب البعض إلى اعتبار مصدر الحماقة كونه ناتج عن عيب وراثي ومنهم من يراه حالة ناتجة عن تشوش في الذهن وتفكير عشوائي، وهناك من يعتبره نقص في التميز بالفكر، ونقص في عتبات الذكاء ويذهب آخرون إلى أن الحماقة نوع من التمثيلية آلية بلا تفكير.

إن الحماقة؛ ليست كوننا لا نحسن الاستماع ولا نريد الفهم، لنقترب من خلاله لحل المعضلات، بل هي بغض النظر، مستقلة عن توقعاتنا وعن متطلباتنا وعن غضبنا. ولكن تظهر وتأتي في ظهور الفعل الايجابي أو الاستحقاق، أو في حصول الداعي لتقريب الخير للفرد أو العامة وبذلك تظهر من أفراد لا يملكون الفعل التشاركي أو يرفضونه، الوسيلة في ذلك تغييب العقل عن الأفراد من خلال استعمال عقولهم، لأن العقل هو الحكمة في الربط بين الأشياء فيما بينها، ورؤية الروابط، وبذلك فالعقل؛ حي وفعال، ويمثل قدرات النظر باهتمام كبير وبقدر من المسؤولية، خوفا من الوقوع فيما يتجاوز حقوق الآخرين أو يشكل خطرا لهم[1].

---

http://archive.aawsat.com/details.asp?article=752974&issueno=12793#.Vt1U0H3hDIV

[1] http://www.philosophie-spiritualite.com/cours/betise.htm

ولذلك فإن الحماقة السياسية التي نقصدها هنا، هي تلك الحماقة؛ الفعل فيها مدروس ومقصود ومخطط له، بهدف خلق عراقيل وما يهدد حياة الناس من خطر، أو ذاك الذي يكبح جماح العقل المتميز، الذي يسعى إلى الإبداع والتفكير في حل المشكلات، والحماقة تعمل على رفض ما ينتجه العقل في مصلحة العامة بداعي الأنانية المفرطة فمصدرها أمراض نفسية، موقعها في ذات الإنسان، التي تجنح إلى حيوانية غير مضبوطة. وكانت بدرجة أكبر توجه بعنصرية النوع بمعنى الجنس الآخر (المرأة) ولذلك صنعت لها الحماقة من فجر التاريخ، ولو أنها صارت أكثر حدة حين نازعت الرجل في القرار ومشاركته السياسة، فكانت حينها نظرة المجتمع إلى المرأة نظرة دونية مكتسبة من علاقة الخضوع والاستكانة والاستبداد بدعوة العرف والتراث وما لحقها من جهل بالدور الذي تلعبه داخل المجتمع، والحقوق التي ضمنها لها الدين والقانون لا كونها النصف الآخر بل مانحة النصفين والجامعة لهما.

ولأن المجتمع؛ الذي لا يرقى فيه العلم والمعرفة، ويتفشى فيه الجهل والأمية، ويغيب فيه العقل وتحل محله مشاعر مريضة من الضغينة، تدفع إلى التسلط والتمييز والعنصرية، فينحى المجتمع منحى خطيرا، فيلجأ أفراده إلى شتى الوسائل لمحاربة من يعتبرهم خصوما وهميين له، فيختار الحماقة التي تجعله قريبا إلى الحيوانية للانتقام المعنوي وانتصارا لذاته، أو متعة في الانتقاد بغاية إبعاد المرأة المنافسة له في ساحات كثيرة، ومجالات كونها الكائن الناقص المشوه، العورة. وبذلك يتحول السلوك إلى فعل غير مضبوط بل منفلت لأنه يفتقد العقل في معالجة المشكلات ويعجز التفكير عن الحوار واقتسام الأدوار بغية الاندماج الكلي للطرفين وتحديد مهامهما التي خلقا لأجلهما.

تم تصفح الموقع في : 2016/03/07

إن الحماقة السياسية؛ التي يرتكبها الأفراد نخبة وعوام لاستبعاد المرأة من الحقل السياسي ومن المشاركة السياسية، للتنازل لهم عن حقوقها بطابع الخوف والابتعاد عن الفضيحة، والاختفاء من المجال الاجتماعي خوفا من تداول اسمها على ألسنة السوء، وبذلك تصير العار على العائلة، وقد يصل عقابها حد الجريمة في حقها، أو تعذيبها وسجنها، واستعمال القوة ضدها، إن رفضت الرضوخ لذلك ومن أطراف كثيرة، وإنّ ما أفرزته الحماقة السياسية من عراقيل كثيرة نذكر بعضا منها:

1 . **الوصاية الأبوية والعائلية:** بالتسلط وفرض قانون جائر يحد من أدنى شروط حياتها بل تصل حد حجبها عن الحياة العامة التي تقربها من الناس لتعبّر خلالها عن رأيها فيما يجري أمامها وما تعيشه من أحداث سياسية وثقافية واجتماعية بل والسعي لتحليل الوضع من خلال مشاركتها في نقاشات، لكنها تحرم من ذلك " وفوق ذلك إن الزوج كان ولا يزال رب العائلة وصاحب القرار فيها لأنه عائلها. فهو الذي يملك في غالب الأحيان السلطة الاقتصادية ليس فقط على الزوجة العاطلة بل على الزوجة العاملة" [1] وبذلك يحل التسلط محل التفاهم والحوار.

2 . **العنصرية والتمييز**: يتبجح غالبية الأفراد إلى تسميات المهن لإلصاق العار بالمرأة، التي ناضلت لأجل أن تحصل على مقعد في البرلمان، أو المجلس البلدي المحلي أو الولائي إلى التشهير بها " برلمان الحفافات" و"Femmes de minage" وتستهجنه للطرف الآخر(الرجل) الذي هو من جنسها، وترفضه إلا بالقليل من الانتقاد وبنسبة ضئيلة من العامة. والمطلع على الصحافة المكتوبة الورقية منها والالكترونية الجزائرية، يرى كيف تعج الشبكة العنكبوتية بهكذا عناوين عريضة للحماقة، تصل حد السخرية والطعن في شرفهن.

---

[1] حمة الهمامي. **المرأة التونسية حاضرها ومستقبلها**. صفاقس دزنز. 1989. ص28.

3 . غياب الوعي والتخلف بغرض تقسيم الوظائف والادعاء بالأحقية في قطاعات دون أخرى: واللجوء إلى شفاهية المنع ضد المرأة لممارستها مهن التوجيه والتقنين والتشريع والتسيير، وحصر وظيفتها في التعليم والتطبيب وديار الحضانة وروضات الأطفال، لتبقى وظيفتها امتدادا لذاك العمل المنزلي، وبذلك يفرض التسلط داخل البيت، وتحسيسها بهذه العقدة خارج البيت التي تلحقها أينما رحلت وحلّت، وبذلك يجعلها المجتمع في هامش الحياة العملية، أيضا لا تطمح في أن تكون أكثر من ذلك وبخاصة في المناصب السياسية والقيادية. مستعملين في ذلك حماقة " المرأة للدار" رافضين بذلك استقلاليتها المالية، وحقوقها السياسية كفاعلة لها حقوق وواجبات اتجاه المجتمع، حماقة دفعها لكره الحياة بغلق الأبواب في وجهها وزرع الصعاب "إن العمل الذي يؤهلها لاتخاذ القرارات الاجتماعية فما زالت بعيدة عنه. إن النسق القيمي والثقافي بما يحتويه من قواعد وثوابت سلوكية؛ لم يعد يماشي التطورات الاجتماعية، وصار يشد المرأة إلى الوراء ويجعلها تتخلف عن ركب الحضارة"[1].

4 . الموروث المستهلك من التقاليد وتقديسه أكثر من التشريع الديني ذاته ومن القانون: فالمرأة في الموروث كائن حاضن، تابع، عامل منزلي، مرتب، مطيع، لا يخضع الفعل أو النتائج للعقل لأنها تملك الأنوثة العاطفة التي تجعلها ترتبط بالأشياء ووفائها لحاجاتها الشخصية، صديقة المرآة والمشط، لا تملك الحق في الخروج عن من يصنع لها الرأي داخل الإطار الذي تشغله أو تنتمي إليه، وبذلك فتطلعاتها محدودة لا ترى أكثر من أنفها. بمثل هذا سعت الحماقة إلى إبعادها عن المعترك السياسي وعبر قنوات بشرية لا تملك القدرة على التفكير ذاته، فجل الذين صنعوا هذه الحماقة وأشاعوها داخل المجتمع، إنما عملوا ذلك لنقص في قدراتهم العلمية وفي مستواهم الذي تفوقت عليه المرأة.

[1] عبد القادر عربي. **المرأة العربية بين التقليد والتجديد**. المستقبل العربي. العدد.1990.136. ص56.57.

ثالثا: المقاربة النظرية للإقناع بالمشاركة السياسية:

إنها لحقيقة لا يمكن إخفائها. ففي ظل الكم الهائل من المعلومات التي يتلقاها الأفراد كل يوم، من مختلف المصادر وفي كل المجالات، وفي ظل التنافس اللامحدود على كسب تأييد ومساندة الرأي العام وفي وقت أصبح فيه القانون هو "**الغلبة لمن يُقْنع**" صار من الضروري إتقان "**فن الإقناع**" خاصة أنه أصبح يسود كل نشاطات الإنسان، واحتل مرتبة لا يستهان بها من اهتماماته، حسبما توصلت إليه الباحثة الاجتماعية "**كاتلين ريردون**" في الدراسة التي أجرتها حول أهمية الإقناع، حيث ترى أن الإنسان اجتماعي بطبعه، فهو في حاجة دائمة إلى أن يكون في صحبة الآخرين، وأن يكون مقبولا منهم، وهذه الحاجة التي يشعر بها لا يمكن تحقيقها إذا كان سلوكه متعارضا مع أهداف الآخرين، ويأتي الإقناع كأسلوب يحاول به الناس أن يغيروا سلوك الآخرين،[1]من هذا المنطلق ندرك جليا أن رغبة الأفراد دائمة في كسب أو تغيير أو تدعيم آراء وأفكار واتجاهات الآخرين، والتي تدعم بمكنيزمات واستراتيجيات الإقناع.

1 . مفهوم الإقناع:

لقد عرف الإنسان أهمية هذا الفن منذ القدم وإن كان تحت مسميات مختلفة، "البلاغة"، "الخطابة"، وحتى "الاتصال" فكلها كلمات تدل على طريقة توصيل الكلمات أو التعبير عن الفكر في رموز، تعكس هذه الكلمات المرتبطة زمنيا بحقبات مختلفة رغبة الإنسان؛ الممتدة عبر التاريخ للتحكم في الإقناع منذ أن تبادل الآراء مع الآخرين وحاول التأثير عليه وإخضاعهم لفكره، فمارس هذا الفن في كل المجالات مهما كانت مستوياتها، وكلما لزمت الضرورة إليها، بدأ من أبسط الممارسات داخل الأسرة إلى أعلى الاهتمامات الاقتصادية، السياسية والتجارية، حيث كان يبحث

---

[1] عبد الله بن محمد العوشم: **كيف تقنع الآخرين.دار العاصمة.** ط2. الرياض. 1996. ص ص.179.180.

دائما عن إجابة دقيقة لسؤاله: هل هناك سبيل لتغيير موقف ما إذا سبق وأن تقرر؟ أو هل هناك طريقة لتشجيع بعض السلوكيات الجديدة؟ ونظرا للأهمية التي اكتسبها الإقناع في المجتمع، كركيزة أساسية لبلورة الأفكار وجعلها تتماشى وميولات ورغبات الأفراد، ازدادت الحاجة إليه مع تطور وتعقد الحياة الاجتماعية، وزيادة مطالب الأفراد، وتباين أفكارهم، اتجاهاتهم ومصالحهم، وزيادة وتيرة المنافسة بينهم وخاصة للمرأة التي تعاني الكثير من الضغوطات واغتصابا للحقوق.

فكلمة إقناع نجد أنها تقابل كلمة "PERSUASION" ذات الأصل اللاتيني، وتتكون من مقطعين " PER" وتعني عاطفي أو انفصالي "SUADERE" بمعنى يحث، أي أن تجعل شخصا ما يفعل أو يعتقد في شيء ما من خلال الحث العاطفي أو العقلي[1] .

أما عن أصل الكلمة في اللغة العربية فقد جاء في المعجم الوسيط:

« قَنَعَ بمعنى مَالَ، فيقال: قنعت الإبل والغنم قنعًا، أي: مالت لمأواها وأقبلت نحو أصحابها، وفلان قَنُوعٌ، أي: رَاضٍ بالقسم واليسير فهو قَانِعٌ، وقَنِيعٌ إلى فلان،أي: أخضع له وانقطع إليه ... [2]»

كذلك جاء في لسان العرب قَنِعَ بمعنى رَضِيَّ[3] وإقْتَنَعَ وقَنِعَ بالفكرة أو الرأي: أي قبله واطمأن ورضي به، ومن معاني الإقناع: السؤال بتذلل[4] ويمكن أن نلخص معنى كلمة "إقناع" في اللغة العربية من خلال تعريف د."إبراهيم إمام" في كتابه "الإعلام الإسلامي" حيث يقول: « أقنعني أي أرضاني، ويقصد به أن يصبح السامع لك، وقد

---

15. محمد منير حجاب: **الموسوعة الإعلامية**. دار الفجر للنشر والتوزيع. المجلد الأول، ط1. القاهرة. 2003. ص370.

[2] . عبد الله بن محمد العوشن: مرجع سبق ذكره.ص15.

[3] . أبي الفضل جمال الدين: **لسان العرب**.دار الفكر للطباعة والنشر. المجلد الثامن.1997.ص297.

[4] . عبد الله بن محمد العوشن: مرجع سبق ذكره.ص17.

اقتنع بفكرتك لا باعتبارها فكرتك أنت ولكنها أصبحت فكرته الخاصة به، والتي انبثقت من داخل نفسه وكان لك فضل إثارتها وتحريكها والكشف عنها...[1]».

اصطلاحا:

ككل المصطلحات المهمة التي يكثر الجدل حولها، يعتبر مصطلح "الإقناع" من أبرز المصطلحات التي عرفت اهتماما ملحوظا من طرف علماء النفس، علماء الاجتماع والسياسيين، وحتى الأفراد العاديين، كل حسب اختصاصه، وتوجهه وهدفه، مما أعطى لهذا المصطلح مرونة منحته تعددا مكننا من الإحاطة بكل أبعاده والإمام بمختلف جوانبه. و"للإقناع" تعاريف عديدة منها، الإقناع: "هو أن تجعل شخصا يقوم بعمل ما، عن طريق النصح والحجة والمنطق أو القو"ة .

1. مفهوم الإقناع:[2]

« أي اتصال مكتوب أو شفوي أو بصري، يهدف بشكل محدد إلى التأثير على الاتجاهات والاعتقادات أو السلوك »[3] "كما يمكن القول بأن الإقناع جهد اتصالي مقصود ومخطط للتأثير في النواحي العقلية للآخرين في ظروف متاح فيها الاختيار، وتستخدم له كل الوسائل الممكنة بغرض تعديل معتقداتهم وقيمهم أو ميولهم" [4]، "عمليات فكرية وشكلية يحاول فيها أحد الطرفين التأثير على الآخر وإخضاعه لفكرة ما" [5]، وهو "ممارسة التأثير على طرف آخر لجعله يتحرك ويُكَوِنُ رد فعل نحو الأفكار

---

[1] . المرجع نفسه. ص17.

[2] إبراهيم أبو عرقوب: **الاتصال الإنساني ودوره في التفاعل الاجتماعي**. دار المجدلاوي. عمان 1993.ص 189.

[3] نفس المرجع.

[4] محمد منير حجاب: المجلد الأول. مرجع سبق ذكره. ص370.

[5] عبد الله محمد العوشن: مرجع سبق ذكره.ص18.

أو الاتجاهات المعروضة عليه، كما أن الإقناع عملية اتصالية تهدف إلى إحداث تعديل في سلوك أو موقف" [1]

2 . **المقاربة النظرية**: هناك عدد من النظريات التي يمكن اعتمادها لتفسير الحماقة في مجال المشاركة السياسية للمرأة أو الدوافع التي تقف وراء اقتناعها وتبنيها لاتجاهات وآراء نحوها ومن هذه النظريات نجد:

. **نظرية التعلم**: ترى هذه النظرية أن جميع الاتجاهات تكتسب بواسطة الشرطية الكلاسيكية، حيث تؤدي الخبرات التي يمر بها الفرد إلى اكتساب سلوك جديد متعلم (مكتسب) يكون شرطيا بارتباطه بشيء آخر، فيؤثر على السلوك بالإقبال على الفعل، إذا كان نتيجة هذا الاقتراب بالمثير الخارجي تأثير سّار كما يتم اجتناب العمل إذا كانت النتيجة مؤلمة [2]، وفي هذا السياق، نجد أن المرأة تتجنب الخوض في غمار المشاركة السياسية، خوفا من أن تجد استهجان من طرف المجتمع، أو أن تلقب بألقاب كما سبق وأن اشرنا (برلمانات الحفافات، عاملات النظافة) أو بألفاظ لا أخلاقية وغيرها.

. **نظرية النموذج الوظيفي**: يقترب هذا النموذج بأن الأفراد يحافظون على بعض الاتجاهات لأنها تسهل لهم الحصول على آثار قيمة، فمن خلال وظيفة التكييف يطور الأفراد اتجاهات مواتية (ايجابية) لتلك المظاهر التي ترضي المجتمع، واتجاهات سلبية غير مواتية نحو مظاهر لا ترضي أفراد المجتمع فمثلا: فكون المجتمع يشجع المرأة على تولي مناصب معينة وفاعليتها فيها؛ يجعلها تطورها وتوليها أهمية كبرى كالتعليم والطب وغيرها، على غرار مناصب أخرى، أبرزها المناصب السياسية لا يمكنها

---

[1] صالح بن بوزة: **مسار البرهنة في النص الصحفي**.المجلة الجزائرية للاتصال. العدد 9. الجزائر. 1992. ص100.

[2] محمد شفيق: **العلوم السلوكية مدخل إلى علم النفس الاجتماعي**. المكتب الجامعي الحديث. الإسكندرية.2000. ص17.

الظهور فيها أو اقتحامها لأنها لا ترضي أفراد المجتمع، ووفق هذا النموذج تكيف المرأة وظائفها وفق ما يتماشى ويرضي المجتمع.

. نظرية عدم التوافق المعرفي: يعد الاتفاق السيكولوجي أساسا للعديد من النظريات، ومنها: نظرية التنافر أو التعارض في المعرفة " والتي تفترض أن الإنسان يعمل على جعل اتجاهاته تتفق مع بعضها ومع سلوكه، فالعلاقة بين ما يعرفه الفرد والطريقة التي يتصرف بمقتضاها ليست بسيطة، لأن الناس بشكل عام، يتصرفون بطرق تتفق مع ما يعرفونه... لكن كثيرا ما يحدث تعارض أو تنافر بين تصرفات الفرد وما يعرفه، ومن هذه سوف تبدأ عمليات سيكولوجية تهدف إلى تقليل هذا التعارض.[1] على غرار النموذجين السابقين؛ يوضح لنا هذا النموذج كيفية الإقناع بالأفكار الجديدة من خلال صورة ذهنية يتوصل إليها العقل في سبيل عقلنة الأحداث غير المطابقة للاتجاه. فمثلا وصول المرأة إلى درجة من الوعي بالمستوى الثقافي، يمكنها من إدراك حقيقتها وقدرتها على التسيير، واتخاذ القرارات اللازمة وهذا يؤهلها إلى تقلد مناصب سياسية، وإن كان هذا يتعارض مع تنشئتها الأسرية والاجتماعية، الأمر الذي يولد نوع من النشاز المعرفي، وتحاول المرأة تقليص هذا التنافر من خلال عقلنة السلوك والبحث عن مكافئات من خلال السلوك المتخذ كالحصول على حقوقها وغيرها.

3 . استراتيجيات الإقناع:

أ . الإستراتيجية الديناميكية–النفسية: إن مفتاح الإقناع الفعّال يكمن في تعلم جديد على أساس معلومات يقدمها الشخص الذي يحاول الإقناع، ويفترض أن يغير

[1] جيهان احمد رشتي: **الأسس العلمية لنظرية الإعلام**. دار الفكر . القاهرة. 1978.ص267.

ذلك من التركيب النفسي الداخلي للفرد(الاحتياجات، المخاوف، التصرفات...الخ)، مما يؤدي إلى السلوك العلني المرغوب.[1].

ب . **الإستراتيجية الثقافية-الاجتماعية**: بينما تقوم الافتراضات الأساسية لعلم النفس على فكرة أن السلوك تتم السيطرة عليه من الداخل، فإن العلوم الاجتماعية الأخرى تفترض أن قدرا كبيرا من السلوك الإنساني تشكله قوى من خارج الفرد، أي أن كثيرا من سلوكنا تسيطر عليه توقعات اجتماعية موجودة داخل النظم الاجتماعية التي تتفاعل فيها مع الآخرين لا مع استعداداتنا الداخلية، وكل مجموعة تنتمي إليها (أسرة، أو مدرسة..) تمارس مجموعة قوية من الضوابط علينا.

وعليه؛ فإن ما تتطلبه إستراتيجية ثقافية اجتماعية فعالة هو أن تحدد رسائل الإقناع للفرد قواعد السلوك الاجتماعي، أو المتطلبات الثقافية للعمل، تصبح المهمة هي عملية إعادة تحديد هذه المتطلبات، والمفتاح هو أن الرسالة يجب أن تكفل ظهور توافق جماعي في الرأي، أي أنه يجب إظهار أن التعريفات المقدمة تلقى تأييدا من الجماعة المناسبة، وأن الفشل في أن تحذو حذوهم سوف يشكل سلوكا شاذا غير مقبول[2].

ج . **إستراتيجية إنشاء المعنى**: إن المعرفة هي نتاج عملية تراكم المعلومات التي عرفها الإنسان منذ القديم بشتى السبل، اكتسب الإنسان من خلالها رموز متعددة عفويا، والآن وفي عصر وسائل الاتصال الجماهيري، تقدم هذه الوسائل قنوات جاهزة لمجموعات هائلة من السكان بقصد الإنشاء المتعمد للمعاني، وتستخدم هذه القنوات، كما هو واضح، بواسطة عدد ساحق من مصادر المعلومات المتنافسة، التي تريد أن تصوغ، تنظم، أو تعدل المعاني التي خبرها الناس عن كل شيء، من المنتجات

---

[1] ملفين ل ديفلير . سانرابول- روكيتش: **نظريات وسائل الإعلام**. تر: كمال عبد الرؤوف. الدار الدولية للنشر والتوزيع.ط1. القاهرة. 1993.ص ص. 382-383.

[2] ملفين ل ديفلير . سانرابول- روكيتش، نفس المرجع، ص390.

التجارية إلى الشؤون السياسية، وهكذا نؤكد أن العلاقة بين المعرفة والسلوك ستظل مبدأ أساسيا للسلوك البشري، وأن المعاني تشكل أعمالنا فعلاً، وقد بقيت صحة هذا الافتراض آلاف السنين في الحقيقة لقد استطاعت وسائل الإعلام أن تحدث تغيرات في السلوك بدون قصد، هذا لا ينفي وجود أسس كافية للاعتماد على إستراتيجية إنشاء المعاني بغرض تغيير السلوك عن قصد، فالمعلومات التي تنقل إلى الجماهير يجب أن تكون فعّالة، كأي نوع آخر من تغيير المعاني التي ينسبها الناس لبعض الأشياء، كالمنتجات أو القضايا أو المرشحين أو المسائل، وإذا أمكن تحقيق هذه المتغيرات، فإن تعديلات السلوك نحو هذا الهدف من الإقناع يجب أن تأتي في أعقابها. وهي تعتمد على الإستراتيجيتين السابقتين كثيرا فإذا كان نهج الإستراتيجية الديناميكية النفسية: "**أتعلم–أشعر–أعمل**"، والإستراتيجية الثقافية–الاجتماعية ***"تعلم–وافق"*** ، فإن نهج إستراتيجية إنشاء المعنى هو:"**تعلم وأعمل**"[1].

الخاتمة:

من خلال الطرح السابق؛ وفي ظل تلاشي بعض المفاهيم الخاطئة المرتبط بالمشاركة السياسية للمرأة أصبح لزاما على المجتمع احترام حقوق المرأة السياسية والاجتماعية والاقتصادية باعتبارها النصف المكمل للمجتمع، والقوة الكامنة التي تحتاج إلى من يأخذ بيدها ويساعدها على كسر العراقيل والمثبطات التي توضع لها، وضمان مساواتها مع الرجل بما يتناسب مع قدراتها وليس مطالبتها بما لا يليق مع كرامتها. لذلك فكبح حماقة المجتمع اتجاهها والتي تأتي من كثير من الأفراد الذين يريدون حرمانها من دورها الفعال وتهميشها وعدم سماعها تمييزا لنوعها واحتقار لجنسها. لذلك؛ فعلى المرأة القيام بدورها الفعال واستعمال عقلها وعدم التنازل عليه لصالح المجتمع تمكينا لها لمواجهة كل حماقة ترمى في حقها، والاقتناع بوظيفتها وحقوقها التي يجب أن تتولاها والتي ضمنها لها الشرع والقانون.

---

[1] نفس المرجع .ص ص. 397 – 399.

قائمة المراجع:

1. أبي الفضل جمال الدين: **لسان العرب**، دار الفكر للطباعة والنشر، المجلد الثامن، 1997.
2. إبراهيم أبو عرقوب: **الاتصال الإنساني ودوره في التفاعل الاجتماعي**، 1993، دار المجدلاوي، عمان، 1993.
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي.التقرير الوطني حول التنمية البشرية. الجزائر، 2006.
4. بارعة النقشبندي. **المشاركة السياسية للمرأة في الأردن وبعض الدول العربية.** بيروت. المؤسسة العربية للدراسات والنشر.2001.
5. جيهان احمد رشتي: **الأسس العلمية لنظرية الإعلام**، دار الفكر، القاهرة، 1978.
1. جريدة الشرق الأوسط: جيل دولوز ... وتجديد وظيفة الفلسفة.
2. حمة الهمامي. **المرأة التونسية حاضرها ومستقبلها**. صفاقس دزنز. 1989.
3. حكمت أبو زيد.**إمكانيات المرأة العربية في العمل السياسي**. بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز الوحدة العربية. ط1. بيروت، 1982. ط2. 1986.
4. عبد القادر عربي. **المرأة العربية بين التقليد والتجديد.**المستقبل العربي. العدد: 1990.136.
5. عبد الله بن محمد العوشم: **كيف تقنع الآخرين**، دار العاصمة، ط2، الرياض، 1996.
6. معجم المعاني الجامع. عربي ـ عربي.
7. محمد منير حجاب: **الموسوعة الإعلامية**، دار الفجر للنشر والتوزيع، المجلد الأول، ط1، القاهرة، 2003.
8. محمد شفيق: **العلوم السلوكية مدخل إلى علم النفس الاجتماعي**. المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2000.
9. ملفين ل ديظير. سانرابول– روكيتش: **نظريات وسائل الإعلام**، تر: كمال عبد الرؤوف، الدار الدولية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 1993.
10. صالح بن بوزة: **مسار البرهنة في النص الصحفي**، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 9، الجزائر، 1992.

11. طارق محمد عبد الوهاب. **سيكولوجية المشاركة السياسية مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية**. القاهرة. دار غريب للطباعة والنشر.2000.

12. فاطمة بودرهم. **المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية.** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية تخصص تنظيم سياسي وإداري.جامعة الجزائر دالي ابراهيم3.

المواقع الالكترونية

1. http://archive.aawsat.com/details.asp?article=752974&issueno=12793#.Vt1U0H3hDIV
2. http://www.philosophie-spiritualite.com/cours/betise.htm
   تم تصفح الموقع في : 2016/03/07
3. http://www.echoroukonline.com/ara/?news=50406

المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة
بين اليات التمكين السياسي...وفعالية العضوية
(دراسة ميدانية بالمجلس الشعبي الولائي لولاية سطيف.)

أ. كانوني سفيان – علم الاجتماع
جامعة محمد لمين دباغين – سطيف2

ملخص:

تعالج الدراسة موضوع "المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة بين آليات التمكين... وفعالية العضوية" والتي سنحاول من خلالها معرفة مآل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في عضويتها للمجالس المحلية المنتخبة، ومدى فعاليتها وللوقوف على واقع هذه المشاركة؛ قمنا بتحديد مجتمع الدراسة في جميع منتخبي المجلس الشعبي الولائي لولاية سطيف، وتم تصميم استمارة استبيان وزعت على المبحوثين، وبعد الحصول على البيانات وتحليلها خلصت الدراسة إلى نتائج كان أهمها:

– ساعدت آليات التمكين السياسي في زيادة حظوظ المرأة الجزائرية في الوصول إلى كافة المجالس المنتخبة.

– بالرغم من أن مشاركة المرأة أصبحت أمرا واقعا في هذه المجالس، غير أن سيطرة الرجل بقيت مستمرة على مراكز صنع القرار.

– من الصعب الحكم على مشاركة المرأة في هذه المجالس والتجربة لا تزال في بدايتها (لازالت فتية).

– إن الأهم اليوم ينتظر من المرأة بحد ذاتها في جعل عضويتها فعالة، بغض النظر عن بعض الإجراءات القانونية والتنظيمية التي يمكن اتخاذها لإحداث بعض التوازن في توزيع المهام والأدوار بينها وبين الرجل داخل هذه المجالس.

مقدمة:

تصدرت مشاركة المرأة طليعة اهتمام الدول واعتبروها عنصرا فعالا قادرا على التأثير في الخطط والبرامج والسياسات، وناد الكثير بضرورة إدماجها العادل في المؤسسات السياسية والاقتصادية، وتوزيع الأدوار والمسؤوليات بينها وبين الرجل والجزائر كباقي الدول شهدت جملة من التغييرات في السنوات الأخيرة، مست المجالس المنتخبة في ظل التعددية الحزبية وتعديل الدساتير وتوسيع نسبة مشاركة المرأة، أثرت بشكل واضح ومباشر على تكوينها وطريقة عملها، ودفع عملية التنمية على المستوى المحلي، مما أثار النقاش حول هذا الموضوع في الساحة الإعلامية والسياسية.

ولأن التنمية المحلية تتطلب أيضا تضافر كل الجهود والمشاركة الفعلية للجميع في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كان نصيب المرأة الجزائرية لا بأس به من خلال آلية التمكين السياسي، حيث نص القانون العضوي رقم:12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012[1] على منحها الثلث في هذه المجالس، اعترافا بالدور الذي يمكن أن تلعبه المرأة في تحقيق التنمية المحلية.

1- إشكالية الدراسة:

ساهمت آليات التمكين السياسي في وصول المرأة الجزائرية اليوم إلى كافة المجالس المنتخبة: البرلمان بغرفتيه، والمجالس المحلية البلدية والولائية، حيث أصبحت تشكل الثلث وأكثر من الثلث في جميعها، لكن مجتمعنا كباقي المجتمعات العربية ينظر بعين الشك لهذه المشاركة، وفي أن تلعب المرأة أدوارا مهمة في هذه المجالس، فمنهم من يرى في أن الأوان لم يحن بعد لدخول المرأة غمار هذا الميدان، بالنظر إلى القيم التي تحكم مجتمعنا، ومنهم من يرى فيها مجرد منافسة سلبية للرجل، وأن هذه الآليات يجب أن

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 1، 2012، ص 10.

تمر على الأقل بمرحلة انتقالية؛ يتم فيها التحضير الجيد لمرحلة جديدة، تكون فيها هذه المشاركة موضع ترحيب وثقة من الجميع.

فالملاحظ اليوم أنه حتى وإن تمكنت المرأة في عضوية المجالس المنتخبة بقوة؛ فإن سيطرة الرجل على هذه المجالس تبقى واضحة ومستمرة، والدليل على ذلك أنه لم تتمكن أي امرأة من رئاسة مجلس ولائي واحد، على مستوى 48 ولاية عبر الوطن في الانتخابات المحلية لسنة 2012.

لهذا كله سنحاول من خلال هذه الدراسة معرفة لماذا لم تستطع الأبنية السياسية في الجزائر استيعاب مثل هذه التغييرات، والكشف عن واقع المشاركة السياسية للمرأة؟ وكيف ينظر إليها والسبل الكفيلة بتفعيلها؟ وإتاحة الفرصة أمامها بما يحقق المصلحة الوطنية؟، من خلال طرح التساؤلات التالية:

- إلى أي مدى ساهمت آليات التمكين السياسي المرأة الجزائرية، في الوصول إلى المجالس المحلية المنتخبة؟.

- كيف ينظر المنتخبون من الرجال إلى نظام الحصص الإجباري للتمثيل النسوي في المجالس المنتخبة؟.

- هل إن مجرد العضوية ومنافسة الرجل في تشكيل هذه المجالس يمكن المرأة الجزائرية في المساهمة في صنع القرار؟.

- ما هي الخطوات التالية الواجب اتخاذها كي تكون عضوية المرأة في هذه المجالس فعالة؟.

2- فرضيات الدراسة:

- ساهمت آليات التمكين السياسي المرأة الجزائرية في الوصول إلى كافة المجالس المنتخبة.

- ساهم نظام الحصص الإجباري في خلق منافسة جديدة بين المنتخبين والمنتخبات.
- مشاركة المرأة في عضوية المجالس المحلية المنتخبة مجرد ديكور وهي مشاركة شكلية.
- هناك الكثير من الإجراءات القانونية والتنظيمية التي يمكن اتخاذها لإحداث توازن في تشكيل هذه المجالس.

3- مفاهيم الدراسة:

3-1- المشاركة السياسية:

يقصد بالمشاركة:" محاولة إعطاء دور للأفراد في عملية اتخاذ القرار داخل جماعة معينة.أو الفعل الذي من خلاله يتم الاشتراك في نشاط اقتصادي، اجتماعي أو سياسي"[1]، والمشاركة السياسية هي:" قدرة مختلف القوى والفئات في المجتمع على التأثير في القرارات والسياسات بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك من خلال العديد من القنوات والمؤسسات، تتضمن في حدها الأقصى قدرة المجتمع على صياغة الدولة نفسها، وتحديد طبيعة نظام الحكم، وتشكيل الحكومة أو إسقاطها أو الرقابة على تصرفاتها[2].

ويعرفها محمد السويدي على أنها: "عملية اجتماعية سياسية، يلعب من خلالها الفرد دورا في الحياة السياسية لمجتمعه، بحيث تكون له الفرصة للمشاركة في وضع وصياغة

---

[1] André AKOUNE et Pierre ANSART(1999): **dictionnaire de sociologie**, le Robert, seuil, 1999, p 385.

[2] ثروت مكي، **الإعلام والسياسة: وسائل الاتصال والمشاركة السياسية**. منشورات عالم الكتاب. القاهرة- مصر، 2005، ص 66.

الأهداف العامة للمجتمع، وكذلك إيجاد أفضل الوسائل لتحقيق وإنجاز هذه الأهداف"[1].

إن هدف المشاركة السياسية أصلا هو تعزيز دور المواطنين في إطار النظام السياسي، وبضمان مساهمتهم في عملية اتخاذ القرار وصنعه أو التأثير فيها[2].
وهي قدرة مختلف القوى والفئات في المجتمع على التأثير في القرارات والسياسات بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك من خلال العديد من القنوات والمؤسسات، تتضمن في حدها الأقصى قدرة المجتمع على صياغة الدولة نفسها، وتحديد طبيعة نظام الحكم، وتشكيل الحكومة أو إسقاطها أو الرقابة على تصرفاتها [3].

3-2- المجلس المحلي المنتخب:

جاء في المادة 16من دستور 1996« يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية»[4]. والمجلس الشعبي الولائي هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالولاية ويعد الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، وهو هيئة المداولة والمعبر الرئيسي على مطالب السكان وطموحاتهم الأساسية، وينتخب أعضاؤه من بين سكان الولاية، ويعد المحور الرئيسي بما يمثله من مختلف الاتجاهات والتيارات التي يحملها وله دور فعال في جميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية [5].

---

[1] محمد السويدي، **علم الاجتماع ميدانه وقضاياه.** ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر، 1990، ص 160.

[2] حسين علوان، **الديمقراطية وإشكالية التعاقب على السلطة- المسألة الديمقراطية في الوطن العربي** .مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت- لبنان، 2000، ص 156.

[3] ثروت مكي، **الإعلام والسياسة: وسائل الاتصال والمشاركة السياسية**، منشورات عالم الكتاب، القاهرة، 2005، ص 66.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد76، المادة16، 1996، ص10.

[5] حسين فريجه، **شرح القانون الإداري: دراسة مقارنة**، ط .3، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2013، ص 170.

وبالاستناد إلى هذه التعاريف والخصائص تستخدم الدراسة الحالية التعريف الإجرائي التالي: المجلس الشعبي الولائي هو هيئة تمثل سكان الولاية تشكل عن طريق الانتخاب، معترف بها من طرف الدولة، تقوم بوظائف معينة ضمن الصلاحيات المحددة قانونا، هدفها الأساسي تحقيق التنمية بجميع جوانبها.

3-3-التمكين:

يعرف التمكين على أنه: "تحرير الإنسان من القيود، وتشجيع الفرد وتحفيزه، ومكافأته على على ممارسو روح المبادرة والإبداع، بينما يرى آخرون أن التمكين يحرر الفرد من الرقابة الصارمة والتعليمات الجامدة والسياسات المحددة، ويعطيه الحرية في تحمل المسؤولية عن التصرفات والأعمال التي يقوم بها، وهذا بدوره يحرر إمكانيات الفرد ومواهبه الكامنة التي حتما ستبقى غير مفعلة ومستغلة في ظل البيروقراطية الجامدة والإدارات المستبدة"[1]، ويعرف أيضا بأنه: "تشجيع الأفراد والسماح لهم أن يأخذوا المسؤولية الشخصية لتحسين طريقة أداء وظائفهم ليساهموا في إنجاز أهداف المنظمة، وهذا يحتاج إلى خلق ثقافة تشجيع العاملين في كافة المستويات لكي يشعروا أنهم يصنعوا الفرق، ويساعدهم ذلك بأن يحصلوا على الثقة والمهارات [2]

3-4- الفعالية:

تعرف الفعالية بأنها:" استغلال الموارد المتاحة في تحقيق الأهداف المحددة، أي أنها تختص ببلوغ النتائج"[3]، كما تعرف أيضا بأنها "إنجاز ما ينبغي إنجازه بنجاح ومثابرة،

---

[1] ملحم يحيى سليم، **التمكين كمفهوم إداري معاصر**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2006، ص 6-13.

[2]Govindarajan, M & Natarajann, S .principals of management. Prentice-hall of india private limited, New Delhi India, p160, 2007.

[3] علي محمد عبد الوهاب، **مقدمة في الإدارة السعودية**، مطابع الإدارة العامة، 1984، ص 168.

إذ بمقدار ما تستمر المؤسسة في إنجاز أعمالها وبمقدار ما تحقق أهدافها، تعد فاعلة وهذه الفعالية هي الصفة الملازمة للأهداف العملانية كون تعريفها مرتبط برغبة المؤسسة في الخروج بقرارات صائبة ونجاح هذه القرارات باستمرار"[1]، وبالاستناد إلى التعاريف السابقة تعتمد الدراسة الراهنة على التعريف الإجرائي التالي للفعالية وهو: قدرة المرأة المنتخبة على تحقيق أهدافها، من خلال قدرتها على تحديد الأولويات والاهتمامات في مجتمعها المحلي والمشاركة والتأثير في اتخاذ القرارات والسياسات بشكل مباشر أو غير مباشر.

4- السند النظري للدراسة:

4-1- المرأة ودورها في المجتمع:

لما كانت العوائل العربية عوائل فرعية أو انتقالية؛ فإن المرأة العربية فيها يمكن اعتبارها امرأة فرعية انتقالية، وهذه المرأة تجمع بين خصائص المرأة المستقرة (المرأة التقليدية المستقرة الكلاسيكية) والمرأة غير المستقرة (المرأة الحديثة التي تعيش في المجتمعات الصناعية، سواء كانت غربية أم شرقية). وعندما تكون المرأة العربية امرأة في مرحلة انتقالية أو فرعية؛ فإنها تعاني من عقد ومشكلات الازدواجية بين الماضي والحاضر وبين الظاهر والكامن، فماضي المرأة هو قديم ومحافظ، بينما حاضرها هو جديد ومتحرر، أمام الازدواجية الناجمة عن التقاطع بين الداخل والخارج فان داخل المرأة العربية، أي أفكارها وآراؤها وقيمها ومقاييسها ومواقفها قديمة ومحافظة ورجعية، بينما خارج المرأة العربية حديث وجديد ومتجدد ومتحرر[2].

---

[1] حسن إبراهيم بلوط، **المبادئ والاتجاهات الحديثة في إدارة المؤسسات**، دار النهضة العربية، بيروت، 2005، ص 155.

[2] إحسان محمد الحسن، **علم اجتماع المرأة دراسة تحليلية عن دور المرأة في المجتمع المعاصر**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص46.

كما بينت الدراسات أن المرأة العاملة إذا ما تزوجت، وأنجبت أولادا، أصبحت أكثر تهاونا واسترخاء بالقيام بمسؤولياتها العملية، ونتج عنه مشاكل عديدة متمثلة في عدم انتظامها وكثرة التأخر والغياب والانقطاع عن العمل بعذر أو بغير عذر، بسبب ظروفها الأسرية فقد كثرت شكاياتها، وإجازاتها، ورغبتها في الانصراف قبل المواعيد المحددة، مما يخلق لها مشاكل مع المسئولين والزملاء وهذا ما يؤثر على عملها بالسلب [1].

وبقدر ما تكون المشاركة التنموية للمرأة مرتكزة أساسا على مهارتها وقدرتها الفعلية من ناحية، وعلى ما يقدمه المجتمع من وعي لترشيد هذه المشاركة من ناحية أخرى، بقدر هذا كله تكون درجة التقدم التي تحرزها المرأة في تنمية مجتمع ما، فالمشاركة هي الوسيلة الأساسية للتنمية، ولا بد أن يتوفر المناخ الثقافي المناسب لذلك من قيم وعادات، وأعراف، وتقاليد. وفي هذا السياق يشير التعريف الذي أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهيئة الأمم المتحدة عام1971 إلى موضوع التفرقة بين الموارد البشرية والموارد المادية، واعتبار الأولى تشتمل المهارات والمعارف والقدرات التي يمتلكها البشر فعلا أو الطاقات الكامنة المتاحة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، ولا تحقق التنمية البشرية الاستفادة المثلى، وهي تختلف عن باقي الموارد، لأنها غير قابلة للشراء أو التخزين أو الاستعاضة ولكنها أكثرها قدرة على التقدم والبناء [2].

2-4- التمكين السياسي للمرأة:

مع شيوع استخدام مفهوم التمكين ومنهجه، وقع تبني النظر للنساء برؤية إستراتيجية تنموية ترتكز على ضرورة مشاركة المرأة في عملية التنمية بوصفها عنصرا فاعلا ومنتجا

---

[1] نادية فرحات، "**عمل المرأة وأثره على العلاقات الأسرية**"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد الثامن، 2012، ص126.

[2] عصام نور، **دور المرأة في تنمية المجتمع**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006، ص 44.

لا متلقيا للمساعدة في المجتمع، ويولي بذلك أهمية خاصة لضرورة تنظيم النساء لأنفسهن ليصبحن قوة سياسية فعالة لإحداث التغيير...وقد تم ذلك بالتوازي مع ذلك التوجه نحو تعديل النظر لادوار الدولة التقليدية لتطوير سبل الاستجابة لحاجات الطبقات المتوسطة وانتظاراتها، ومزيدا من الانشغال بالارتقاء بنوعية حياتها وطرق مشاركتها في التنمية لا سيما المحلية منها، فتم وفق ذلك اعتماد التشجيع على عدم مركزة السلطة والقرار، وعدم الانفراد بإدارة شأن المجتمعات، مع الانتباه لبعض المعطيات المستجدة، كتنامي نزعة استقلال الأفراد والأسر والمجموعات، وتنامي سلطة المجموعات المنظمة[1].

ويتخذ تعريف التمكين في معانيه العامة ثلاثة مظاهر أساسية [2]:

أولا: اعتبار الظفر بالسلطة العمود الفقري للتمكين، حيث يعني بلوغ دوائر التأثير ومراكز القرار السياسي المزيد من الضغط على نزعات الانفراد الأحادي بالسلطة واتخاذ القرار.

ثانيا: ارتباط التمكين بالفعل، والمقصود هنا هو فعل هؤلاء الأشخاص الذين هم أنفسهم محور التمكين.

ثالثا: اعتبار التمكين مفهوما متعدد الأبعاد، حيث يؤثر بلوغ مواقع القرار في جوانب عديدة من الحياة الشخصية والجماعية والمجتمعية، كما يمس مختلف الجوانب الذاتية والموضوعية.

إن الساحة السياسية ملك لكل المواطنين، فالسياسة تشغل كل فرد وتؤثر على الحياة كل منا، وكلما شاركت المرأة بأعداد تتناسب مع نسبتها من السكان في عملية اتخاذ القرار السياسي، وفي الأحزاب، وفي المجالس الحكومية المنتخبة وفي الهيئات الدولية،

---

[1] عائشة التايب، **النوع وعلم اجتماع العمل والمؤسسة**، منظمة المرأة العربية، القاهرة، 2011، ص 122.

[2] المرجع نفسه، ص 124.

كلما زادت مشاركتها بهذه العملية في القيادة، وكلما أمكنها تغيير أشكال ومحصلات العمليات السياسية.وعندئذ فقط يكون مفهوم الديمقراطية قد عبر عن نفسه تعبيرا جادا ملموسا، حيث أن الديمقراطية تسير جنبا إلى جنب مشاركة المرأة ويدعم كل منهما الأخر بشكل تبادلي[1].

وقد أظهرت الدراسات انه عندما تتواجد المرأة بشكل حقيقي في المجال السياسي كما هو الحال في دول الشمال الأوروبي، حيث تشغل المرأة نسبا مرتفعة نسبيا من المناصب الحكومية بالانتخاب، فإنها تستطيع في مثل هذه الظروف أن تحدث اختلافا ملموسا. وعلى أية حال فان السيدات مثلهن مثل الرجال يخضعن لظروف الممارسة السياسية ولنفس القوى الاقتصادية والسياسية السائدة التي تحدد قدراتهن على التأثير.

4-3- آليات زيادة المشاركة السياسية للمرأة:

قدمت مجموعة من الخبراء في اجتماع عقده قسم النهوض بالمرأة بالأمم المتحدة DWA حول المساواة في المشاركة السياسية واتخاذ القرار من التوصيات لتحسين وضع المرأة في الأحزاب السياسية. ومن أهم هذه التوصيات ما يلي[2]:

- كإجراء انتقالي يجب تحقيق الأهداف السياسية مثل تطبيق النظام الحصصي أو الأشكال المشابهة لتأكيد ترشيح المرأة للعمل والمشاركة في المناصب السياسية.
- تطوير برامج التدريب لزيادة المهارات السياسية والإدارية للمرأة في مجال الممارسة السياسية، سواء كمرشحة أو منتخبة أو معينة، وكذلك الاستفادة من خبرات السيدات الأخريات اللاتي نجحن في شغل مناصب عامة.

---

[1] علياء شكري وآخرون، **المرأة والمجتمع: وجهة نظر علم الاجتماع**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 109.

[2] علياء شكري وآخرون، المرجع السابق، ص 121.

– تقييم وتقوية أقسام المرأة في الأحزاب لتمكينها من التأثير على سياسة الحزب وتزكية ترشيح المرأة.

– تشجيع الأحزاب على مراجعة المعايير المستخدمة في اختيار الأفراد للوظائف السياسية للتأكد من مراعاة الخبرات المتنوعة للسيدات.

– تطوير الأنشطة التدريبية لتعريف أعضاء الحزب باحتياجات وقدرات العضوات السيدات.

إحجام المرأة وتهيبها من المشاركة في الحياة السياسية وخاصة في المستويات العليا.

4-4- مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة:

بالرغم من تبني النظام الرسمي في الجزائر آليات جديدة لتمكين للمرأة في المجتمع، وتجلى ذلك على أرض الواقع من خلال مشاركتها في المجالس المنتخبة وجميع مؤسسات الدولة، لكن يبقى الاعتراف بالدور الذي تلعبه المرأة في التنمية وثقة معظم أفراد المجتمع ضعيفة، وخاصة من دورها في الهيئات المحلية المنتخبة، ربما يعود ذلك إلى حداثة التجربة في الجزائر ومنظومة القيم السائدة والتي تنظر للمرأة على أنها مخلوق ضعيف، وبالتالي فالمرأة مازالت لم تثبت وجودها بحكم أنها لا تزال في بداية الطريق:

4-4-1 مكانة المرأة في دستور 1996:

وهو الدستور الحالي للبلاد وصادق عليه الشعب من خلال استفتاء تم تنظيمه بتاريخ 28 نوفمبر 1996 ونشر في الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996 وخضع لتعديلين الأول في شهر ابريل 2002 والثاني في شهر نوفمبر 2008[1]. وقد جاءت المادة 8 منه معلنة أن غاية مؤسسات الدولة هي الوصول إلى جملة من الأهداف من بينها القضاء على استغلال الإنسان وحماية الحريات الأساسية. وكفلت المادة 29 مبدأ

---

[1] عمار بوضياف، **المرأة العربية في الحياة العامة والسياسية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2012، ص 139.

المساواة بين المواطنين دون أي اعتبار آخر من بينها اعتبار الجنس. ونصت المادة 31 أن مؤسسات الدولة تضمن المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والوجبات بما يجب معه إزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

وبمناسبة تعديل 2008 بموجب القانون 19/08 المؤرخ في15 نوفمبر 2008 تم إضافة المادة 31 مكرر وجاء فيها أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. والحقيقة أن إضافة المادة 31 مكرر في الدستور الجزائري سنة 2008 شكل قفزة نوعية في مجال الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية. وهو ما بعث ارتياحا لدى الأحزاب والجمعيات النسوية والمهتمين بالدراسات القانونية وبحقوق الإنسان.

4-4-2- التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة:

وفيما يلي نص القانون العضوي رقم 12-03 مؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، وتطبيقا لأحكام المادة 31 مكرر من الدستور، يحدد هذا القانون كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، بحيث لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها.
وبالنسبة للشطر المتعلق بانتخابات المجالس الشعبية الولائية حددت النسب كما يلي:

- 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا.
- 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

غير أن ما يلفت الانتباه، أن تطبيق القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، أدى إلى حشو القوائم بالعدد المطلوب من النساء، دون مراعاة لمستواهن الثقافي أو تاريخهن النضالي ضمن التشكيلات السياسية المشاركة في

الانتخابات التشريعية، وإنما فقط تطبيقا عن مضض لأحكام هذا القانون، وهو الواقع الذي أكدته نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012 فرغم وصول 145 امرأة إلى المجلس الشعبي الوطني إلا أن غالبيتهن لا تتوفر فيهن الشروط الضرورية لممارسة المهام النيابية، وعلى رأسها التشريع والرقابة على الحكومة[1].

وهذا يدفع إلى الاعتقاد بان نظام الحصص الإجباري هو مجرد مسكن مؤقت، فالعبرة ليست في الكم بل في الكيف وفي قدرة النائبات على التعبير عن قضايا وهموم المجتمع.

4-5- المرأة ونظام الحصص الإجباري:

يمكن اعتبار هذا المشروع الذي بادرت إليه الحكومة نوع من الاعتراف بمجهود المرأة الجزائرية ودعما لها ومزيدا من الثقة فيها، باعتبارها نصف المجتمع.كما يعبر عن ذلك الدعوة لمساهمتها في الحياة السياسية، واستجابة لمطلب الجمعيات النسوية منذ سنوات، بالنظر إلى دورها المتواضع في الفترة السابقة والمقتصر على ميادين معينة كالصحة والتربية في الأساس...، نعتقد أن هذا الموضوع يحكم له أو عليه من خلال ثلاث مستويات[2]:

المستوى الأول: يرتبط بالمرأة بحد ذاتها، وكيف ينظر إليها أو كيف تنظر إلى نفسها ؟ إذ ما زال المجتمع في غالبيته وبمختلف مكوناته ينظر إلى المرأة كأنثى (جدة وأم وزوجة وبنت..) وليس كمواطنة، موجودة حتى عند المرأة نفسها، وهي موجودة

---

[1] عمار عباس ونصر الدين بن طيفور، "**توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي**"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، جوان 2013، ص 91.

[2] حسين قادري، "**الدروس المستخلصة من نسبة الثلث للنساء في مشروع قانون الانتخاب**"، منشورات أساتذة جامعة باتنة، على الساعة 20.00، يوم 13 12 2013، نقلا عن الموقع الالكتروني : www.ar.univ-batna.dz.

لدى المجتمعات الغربية التي نعتقد أنها قطعت أشواطا متقدمة في الحقوق الحريات. إذ تفضل في أغلبها النضال في الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي، بعيدا عن العمل السياسي المباشر. إن القول بذلك لا يعني التشجيع على تنصل المرأة من مسؤولياتها وأنوثتها، بقدر ما هو تحليل لأوضاعها ومحاولة التوفيق بين خصوصيتها كامرأة وتطلعاتها السياسية، وصعوبة التوفيق تلك هي التي تجعل المرأة تختار زاوية أن تكون أنثى قبل كل شيء.

إذن؛ القانون المقترح، عليه أن يسعى إلى إحداث آليات موازية لجعل المرأة مواطن إيجابي وليس مجرد أنثى مهامها معروفة لا يستطيع الرجل القيام بها وإلا أمكن تبادل الأدوار. ومن ثم يمكن القول، أن الرجل يستطيع هو الآخر خلافتها في مهام معينة، وهو في الواقع لا يستطيع، كما أنها لا تستطيع هي الأخرى خلافته في مهامه...

ومن ثم يجب البحث عن الصور الإيجابية للعمل المتكامل بين الطرفين وليس التنافس السلبي الذي تضيع له مصالح وحقوق الناس. فالمطلوب من المرأة ليس الرضا والقبول بأن تكون مكملة للقوائم كي تصبح مقبولة عند إيداعها لدى الجهات المختصة، ولكن السعي لفهم العمل السياسي المسؤول والاختيار عن علم وقناعة بين البرامج والقدرة على الدفاع عنها.

المستوى الثاني: يتعلق بالأحزاب السياسية، ولعله العنصر الأساسي في القانون كله فلو كانت الأحزاب السياسية ملتزمة بإشراك المرأة بالقدر المطلوب في السابق لما كنا بصدد هذا القانون أصلا. هو جاء ليلزم الأحزاب على إشراكها بنسبة الثلث، مع وجود دول تعمل بالربع أو الخمس أو تحيد النسبة بحسب المناطق، ففي المغرب الذي يتقاطع مع الجزائر في كثير من المظاهر بما في ذلك مكانة المرأة في المجتمع، اقترح الثلث ولكن مناصفة بينها وبين الشباب.

ويرى البعض في ذلك أن تحديد النسبة يكون بحسب المناطق، إذ لا يعقل أن ترغم النساء على الترشح في بعض المناطق التي مازالت تتحكم فيها عادات معينة، ويمكن تغيير القانون كلما لمسنا زيادة الوعي السياسي عند المرأة في هذه المناطق... وأمام فلسفة وثقافة التضييق على المرأة الكفء، فإن الأحزاب في سياق احترامها الإلزامي للقانون تكون بصدد استكمال الثلث النسوي بمستويات لا ترقى إلى التمثيل الحقيقي للمرأة المناسبة.فهل سيدفع الإخلاص الوطني الأحزاب إلى اختيار المرأة الإطار والكفء أم المرأة الأنثى السلبية؟ .

المستوى الثالث: ونعني به المجتمع المدني والشعب عموما، حيث أن تعاطيه مع الثلث النسوي يمكن أن يكون متذبذبا، إذ يمكن أن يكون ذلك دافعا للمشاركة في العملية الانتخابية، كما يمكن أن يكون عكس ذلك، على اعتبار أن ثقافة وموروث الشعب وقناعاته تختلف من ولاية إلى أخرى بل من بلدية إلى أخرى، ناهيك على الفرق بين الجنسين والسن.

يرى البعض في مشروع هذا القانون، إضرارا بالمرأة ومساسا بكرامتها ومكانته كانسان عاقل وراشد. فضلا على أنه لا يتماشى ومبادئ حقوق الإنسان القائم على تساوي الفرص، إذ أنه يحد من إمكانيات المرأة التي يمكن أن تتجاوز في المجالس المنتخبة أكثر من هذه النسبة، عندما تكتسب أدوات المنافسة وتبرهن في الميدان أنها أحق بذلك، كما أن الرجل يمكن أن يتضرر، خاصة إذا كان هذا التمثيل مجرد إجراء شكلي، الهدف منه تواجد العنصر النسوي فقط. إذ لا يعقل تهميش كفاءات من الرجال مقابل إرضاء شكلي للنساء، قد لا يرقى إلى متطلبات التنمية والتحديات المطروحة في مختلف المجالات والمجالس حيث كل بلدية وولاية تختلف عن الأخرى...من ناحية أخرى، فإن المرأة عندما تدرك بأن لها نسبة مضمونة قانونا، فإن أداءها السياسي يتراجع، ففي السابق كانت تناضل كي تفتك مقعدها من منافسها الرجل، فنجدها

ترفع من أدائها، تساوم إما بالترغيب وبالترهيب مبرزة مواهبها في التسيير والتمثيل، لكن اليوم ليست في حاجة إلى كل ذلك المجهود، وعليه نعتقد بأن المرأة سيتراجع مردودها وعطاءها السياسي، بصفة عامة، مع استثناء بعض الحالات النادرة.

بالرغم ما قيل عن الانعكاسات السلبية لهذا القانون على أداء المرأة ومشاركتها السياسية، فإنه يمكن تسجيل بعض المظاهر الإيجابية، وان كان لا تظهر من شكل مشروع القانون بل موجودة في روحه. ونقصد بذلك أن المشاركة الواسعة والمضمونة للعنصر النسوي سيسمح لعدد هائل منهن بالانخراط في العمل السياسي وهو يعطي الفرصة أكثر من السابق لظهور كفاءات نسوية للتسيير والقيادة والمشاركة.

6-4- نظام الكوطا، المزايا والعيوب:

تعد الكوطا نوع من التدخل الايجابي لمساعدة النساء على تجاوز العقبات الثقافية والاجتماعية لدخول المجال السياسي إلى جانب الرجل، ويعتبر نظام الكوطا كإجراء تفضيلي للنساء من الآليات التي تضمن حضورا فعليا للنساء في المؤسسات التمثيلية، ويتم إقراره ضمن القوانين الانتخابية، أو بالإرادة المنفردة للأحزاب السياسية [1].

إن نظام الكوطا مثله مثل أي نظام له مزاياه وعيوبه، وله مؤيدوه ومعارضوه، ومن مزايا هذا النظام أنه يوفر فرصة لتمكين المرأة من الحضور في المؤسسات واستدراك التفاوت الحاصل بينها وبين الرجل، من جراء تاريخ طويل من الظلم لحق بالمرأة وأثر على حضورها المؤسساتي، وبالتالي فإن نظام الكوطا يساهم في التخفيف من وطأة الشعور بعدم المساواة الذي تعانيه المرأة ويسهم في إعادة الثقة لنصف المجتمع بمؤهلاته

---

[1] بثينة قروي، **دور المرأة العربية في التنمية المستدامة**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ملتقيات 2007، القاهرة، ص70،71.

وقدراته في مجال تدبير الشأن العام وفي رسم السياسات العامة واتخاذ القرارات السياسية.

أما بالنسبة لعيوب هذا النظام – كما يراها معارضوه– فتتمثل في اعتباره نظاما يتنافى مع مبدأ الديمقراطية ويتعارض مع الحق في تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز على أساس الجنس، كما يسهم في تكريس الانطباع بعدم كفاءة المرأة وعدم قدراته على منافسة الرجل على قاعدة المساواة في الفرص.

5- منهجية الدراسة وأدواتها:

5-1- منهج الدراسة:

تندرج هذه الدراسة في إطار البحوث الوصفية التي تستهدف دراسة ظاهرة المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة، من خلال جمع البيانات والمعلومات والحقائق والآراء حول الظاهرة بغرض تحليلها وتفسيرها وكشف خصائصها والعوامل والمتغيرات التي تؤثر فيها للوصول إلى النتائج، والمنهج الوصفي التحليلي يعتبر الأمثل من الناحية العلمية والمنهجية.

5-2- أدوات جمع البيانات:

استمارة الاستبيان من بين الأدوات التي وجدناها ملائمة لموضوع دراستنا واعتمدنا عليها من خلال الأسئلة المطروحة على أفراد العينة، والتي قمنا بإعدادها بالاعتماد على فرضيات الدراسة.

المقابلة لما توفره من معلومات خاصة وجوهرية من خلال بعض أفراد العينة لملأ الاستمارة بغية الحصول على أكبر قدر من البيانات.

5-3- عينة الدراسة:

بما أن دراستنا الميدانية شملت المجلس الشعبي الولائي لولاية سطيف، وعدد أعضائه المنتخبين 55 عضوا ممثلون برئيس المجلس، نواب الرئيس وعددهم 06، رؤساء اللجان وعددهم 09 وباقي الأعضاء التسعة وثلاثين 39، اعتمدت دراستنا على الحصر الشامل لجميع مفرداته، لكن وأثناء توزيعنا لاستمارات البحث تعذر علينا الاتصال بأربعة أعضاء، كانوا يوكلون من ينوب عنهم في دورات المجلس، لهذه الأسباب أصبح مجموع مفردات عينة بحثنا 51 مبحوثا.

6- عرض وتحليل نتائج الدراسة:

تحليل النتائج:

جدول رقم (01): توزيع المبحوثين حسب الجنس.

الجنس	التكرار	النسبة %
ذكور	33	%64.70
إناث	18	%35.30
المجموع	51	%100

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نسبة 64.70 % من المبحوثين ذكور، في حين تقدر نسبة الإناث بـ %35.30.

وهذه النسب تمثل مجموع مفردات عينة البحث التي استطعنا الاتصال بهم والبالغ عددهم 51، لكن تجدر الإشارة إلى أن نسبة الذكور والإناث بالمجلس محددة بناء على نظام الحصص الإجباري للتمثيل النسوي في المجالس المنتخبة، حيث لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن

النسب المحددة بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها، وبالنسبة للشطر المتعلق بانتخابات المجالس الشعبية الولائية حددت النسب كما يلي:

- 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا.
- 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

ما يمكن التوصل إليه من خلال بيانات الجدول هو أن الدولة لجأت إلى هذا الإجراء اعترافا بالدور الذي يمكن أن تلعبه المرأة من خلال هذه المجالس ومزيدا من الثقة فيها، فقبل هذه الفترة كانت المرأة تشارك في الانتخابات من خلال ترشحها في القوائم الانتخابية، لكن ترتيبها فيها لم يسمح لها بالحصول على مقاعد تناسب تمثيل هذه الشريحة.

- جدول رقم (02): يوضح العلاقة بين الجنس والانتداب.

صفة العضوية / الجنس	منتدب		عضو فقط		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
ذكر	**14**	**% 87.50**	**19**	**% 54.28**	**33**	**%64.70**
أنثى	**02**	**% 12.50**	**16**	**% 54.71**	**18**	**%35.30**
المجموع	**16**	**%100**	**35**	**%100**	**51**	**%100**

توضح بيانات الجدول أعلاه العلاقة بين الجنس والانتداب في المجلس الشعبي الولائي، حيث نجد أن 87.50 % من مجموع المنتدبين ذكور، مقابل نسبة 12.50 % فقط من المنتدبين إناث.

وبمقارنة هذه النسب مع العدد الإجمالي للذكور والإناث، نجد أن نسبة المنتدبات ضعيفة ولا تتناسب مع عددهن في المجلس.

يمكن تفسير هذه النتائج أن نظام الحصص الإجباري للتمثيل النسوي أسفر عن حشو القوائم بالعدد المطلوب من النساء، دون مراعاة لمستواهن ومؤهلاتهن وبالتالي لا تتوفر فيهن الشروط اللازمة لممارسة مهامهن، فطبيعة التنظيم والمهام التي يسعى إلى تحقيقها قد يفرض نوعا معينا من النساء لم يتوفر عليهن هذا المجلس، الذي يعتبر كتجربة أولى في تطبيق نظام الكوطة.

ويمكن تفسير ذلك أيضا أن لغياب نصوص تنظيمية واضحة تفرض توزيعا معينا للمناصب داخل هذه المجالس بين المنتخبين والمنتخبات، يتناسب مع عدد الأعضاء يترك الحرية الكاملة لرئيس المجلس في تعيين أعضاء المكتب الولائي.

– **جدول رقم (03): يوضح العلاقة بين الانتداب والفعالية من خلال إجابة المبحوثين.**

طبيعة العضوية / الإجابة	المنتدبين		غير المنتدبين		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
فعالة	16	%100	19	%54.28	35	%68.62
غير مجدية	00	%00.00	16	%45.71	16	%31.37
المجموع	16	%100	35	%100	51	%100

نلاحظ من خلال هذا الجدول الذي يبين العلاقة بين الانتداب والفعالية من خلال إجابة المبحوثين أن 100 % من الأعضاء المنتدبين يجدون أن عضويتهم فعالة، فيما

نجد أن نسبة 54.28 % من الأعضاء غير المنتدبين يجدون أن عضويتهم فعالة، مقابل 45.71 % منهم يجدونها غير فعالة.

ترتبط الفعالية من خلال بيانات هذا الجدول ارتباطا تاما بطبيعة العضوية بالنسبة للمنتدبين، بينما نلاحظ أن هناك تقاربا في إجابات الأعضاء غير المنتدبين، فمن خلال مقابلاتنا لهم أوضح اللذين يجدون أن عضويتهم غير فعالة بأن التزامهم بمهامهم الوظيفية يحول دون أداءهم لمهامهم النيابية في المجلس، بينما باقي الأعضاء اللذين يجدون أن عضويتهم فعالة فيرون في حضورهم المبرر أثناء دورات المجلس كاف للتعبير عن انشغالات من يمثلونهم، زيادة على مشاركتهم في إعداد تقارير اللجان الذين هم أعضاء فيها ويمارسون المراقبة والمتابعة، بالإضافة إلى أنهم يشاركون في اتخاذ القرار عن طريق تصويتهم على مداولات المجلس.

– جدول رقم (04): موقف المبحوثين من مسألة الأخذ بالنظام الإجباري للحصص للتمثيل النسوي في المجلس (35 % من عدد المقاعد).

العينة / البدائل	التكرار	النسبة %
مؤيد	24	%47.05
معارض	09	%17.64
متحفظ	18	%35.29
المجموع	51	%100

يبرز هذا الجدول أن نسبة 47.05 % من المبحوثين مؤيدين للنظام الإجباري لحصص التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة، مقابل ما نسبته 35.29 % معارضين، بينما نجد أن نسبة 17.64% منهم متحفظون اتجاه هذا النظام.

ومن خلال المقابلات التي أجريناها مع المبحوثين وجدنا أن المؤيدين لمسألة الأخذ بالنظام الإجباري لحصص التمثيل النسوي يؤمنون بمبدأ تكافؤ الفرص بين جميع فئات المجتمع وبتقليص الفوارق بين الجنسين، ويؤخذون بعين الاعتبار مكانة المرأة في المجتمع ولاكتشاف قدراتها الكامنة وللأدوار الجديدة التي يمكن أن تقوم بها وتعود بالنفع على المجتمع، فلا يمكن تجاهل دور المرأة وتأثيرها على العملية التنموية في التسيير والقيادة والمشاركة، وهي نصف موارد البشرية للمجتمع بمؤهلاتها وقدراتها، بينما أوضح المتحفظون أن موقفهم لا يعني أنهم ضد التمثيل النسوي، لكنهم يجدون في القرار بحد ذاته مصادرة لحق أفراد المجتمع في اختيار من يمثلونهم.

بينما المعارضون؛ فيرون أن هذا الإجراء يكرس الانطباع بعدم كفاءة المرأة وقدرتها على منافسة الرجل، ولا يرقى لمتطلبات التنمية والتحديات المطروحة في مختلف المجالات، ويرون في هذا النظام أنه أفرز ممثلات غالبيتهن ليس لهن القدرة على التعبير عن هموم المجتمع ولا تتوفر فيهن الشروط الضرورية لممارسة هذه المهام فالعبرة ليست بالكم بل في الكيف ولا يعقل تهميش الكفاءات من الرجال من أجل تواجد العنصر النسوي فقط.

- جدول رقم (05): رأي المبحوثين في مشاركة المرأة في عضوية المجلس.

العينة / البدائل	التكرار	النسبة %
منافسة سلبية للرجل	**05**	**%07.24**
من متطلبات وتحديات التنمية المحلية	**28**	**%40.57**
صورة ايجابية للعمل المتكامل بينها وبين الرجل	**36**	**%52.17**
المجموع	**69**	**%100**

تشير البيانات الكمية الواردة في الجدول أعلاه والمتعلقة برأي المبحوثين في عضوية المرأة في المجلس الشعبي الولائي، إلى أن نسبة 52.17% منهم يجدون في هذه المشاركة صورة ايجابية للعمل المتكامل بين المرأة والرجل، في حين يذهب ما نسبته 40.57% إلى أن عضوية المرأة من متطلبات وتحديات التنمية المحلية، أما نسبة 07.24% المتبقية فترى فيها منافسة سلبية للرجل.

انطلاقا من هذه النتائج نجد أن أغلب المبحوثين يدركون أهمية مشاركة المرأة في عضوية هذه المجالس، بالنظر للاختلاف الدائم في احتياجات وتطلعات المجتمع والتي تحتاج إلى تكامل الدور بين المرأة والرجل، وإدراك الأعضاء لهذا الدور يزيد من احتمالات تحقيق التنمية المحلية، المبنية على التعاون الإيجابي بين الجنسين في المجلس. فالتنمية المحلية لا تهدف فقط لإشراك المستفيدين أو المعنيين من أفراد المجتمع المحلي بل تهدف أيضا إلى تطوير قدراتهم، وتجسيد مبدأ تكافؤ الفرص في صنع القرار من خلال تعرفهم على المشاكل وطرق حلها.
وتتوقف مساهمة المرأة في التنمية على قدرتها وفعاليتها من جهة، وما يقدمه المجتمع المحلي من مناخ مناسب وفرص وترشيد لهذه المشاركة، من جهة أخرى.

7- النتائج العامة للدراسة:

- استخلصنا من هذه الدراسة بشقيها النظري والميداني أن المجتمعات الحديثة تسعى لتشجيع المرأة للمشاركة في المجالس المحلية، بشكل يتناسب مع عددها في عملية اتخاذ القرار. وهذا ما قامت به الجزائر من خلال تطبيق نظام الحصص الإجباري لفائدة المرأة، لتضمن الحضور الفعلي لها في هذه المجالس، بالرغم ما لهذا النظام من مزايا وعيوب، ولحداثة التجربة لا يزال الوقت مبكرا للحكم عليها.
- اتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن أغلبية المبحوثين يؤيدون مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، ويؤمنون بمبدأ تكافؤ الفرص وتقليص الفوارق بين الجنسين، فهناك

دائما اختلاف في الاحتياجات والتطلعات، ولأن الإنسان هو محور عملية التنمية يأخذون بعين الاعتبار مكانة المرأة في المجتمع فهي نصف موارده البشرية بمؤهلاتها وقدراتها، ويبقى تأثيرها على العملية التنموية في التسيير والقيادة والمشاركة مرتبط بقدرتها وفعاليتها من جهة، وعلى ما يقدمه المجتمع من مناخ مناسب وفرص وترشيد لهذه المشاركة من جهة أخرى.

- توزيع المهام على أعضاء المجلس المحلي المنتخب مع مراعاة التمثيل النسبي لمكوناته ومشاركة جميع الأعضاء في إعداد البرامج التنموية، مع الأخذ بعين الاعتبار مكانة المرأة ومشاركتها بمؤهلاتها وقدراتها في التسيير والقيادة يضمن التوزيع العادل للمخرجات التنموية من برامج ومشاريع.

- تعتمد التنمية على تسخير كل الطاقات والإمكانيات المادية والبشرية، وباعتبار أفراد المجتمع موارد يجب استغلاها والمرأة نصف هذا المجتمع.

- بالرغم من أن مشاركة المرأة أصبحت أمرا واقعا في هذه المجالس، غير أن سيطرة الرجل بقيت مستمرة على مراكز صنع القرار، ويتضح ذلك من خلال عدد المنتدبين(المناصب التنفيذية: الرئيس ونواب الرئيس ورؤساء اللجان) أو أعضاء المكتب الولائي في هذه الدراسة الذي لا يتناسب مع عدد الأعضاء من الرجال والنساء.

- إن عدم حصول المرأة في هذه المجالس على مواقع قيادية يرجع بالدرجة الأولى إلى غياب نصوص تنظيمية واضحة، وإلى تواضع الكفاءات من النساء كذلك (لا تتوفر فيهم شروط اللازمة من القدرة والفعالية)، لهذه تبقى مشاركة المرأة في هذه المجالس إلى حد ما شكلية.

- إن الأهم اليوم ينتظر من المرأة بحد ذاتها في جعل عضويتها فعالة، بغض النظر عن بعض الإجراءات القانونية والتنظيمية التي يمكن اتخاذها لإحداث بعض التوازن في توزيع المهام والأدوار بينها وبين الرجل داخل هذه المجالس.

المراجع:

1- التايب عائشة، **النوع وعلم اجتماع العمل والمؤسسة**، منظمة المرأة العربية، القاهرة، 2011.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 1، 2012.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 76، المادة 16،1996.

4- ثروت مكي، **الإعلام والسياسة: وسائل الاتصال والمشاركة السياسية**. منشورات عالم الكتاب. القاهرة- مصر، 2005.

5- ثروت مكي، **الإعلام والسياسة: وسائل الاتصال والمشاركة السياسية**، منشورات عالم الكتاب، القاهرة، 2005.

6- حسن إبراهيم بلوط، **المبادئ والاتجاهات الحديثة في إدارة المؤسسات**، دار النهضة العربية، بيروت، 2005. 7- ملحم يحيى سليم، **التمكين كمفهوم إداري معاصر**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2006.

8- حسين علوان، **الديمقراطية وإشكالية التعاقب على السلطة- المسألة الديمقراطية في الوطن العربي**. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت- لبنان، 2000.

9- حسين فريجه، **شرح القانون الإداري: دراسة مقارنة**، ط. 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

10- حسين قادري، "**الدروس المستخلصة من نسبة الثلث للنساء في مشروع قانون الانتخاب**"، منشورات أساتذة جامعة باتنة، على الساعة 20.00، يوم 13 12 2013، نقلا عن الموقع الالكتروني: www.ar.univ-batna.dz.

11- سامية حسن الساعاتي، **المرأة والمجتمع المعاصر**، الدار المصرية السعودية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

12- عباس عمار ونصر الدين بن طيفور، "**توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي**"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، جوان 2013.

13- عصام نور، **دور المرأة في تنمية المجتمع**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006.

14- علي محمد عبد الوهاب، **مقدمة في الإدارة السعودية**، مطابع الإدارة العامة، 1984.

15- علياء شكري وآخرون، **المرأة والمجتمع:وجهة نظر علم الاجتماع**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1998.

16- عمار بوضياف، **المرأة العربية في الحياة العامة والسياسية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2012.

17- محمد الحسن إحسان، **علم اجتماع المرأة: دراسة تحليلية عن دور المرأة في المجتمع المعاصر**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

18- محمد السويدي، **علم الاجتماع ميدانه وقضاياه**. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر، 1990.

19- نادية فرحات، "**عمل المرأة وأثره على العلاقات الأسرية**"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد الثامن، 2012.

20-André AKOUNE et Pierre ANSART: Dictionnaire de sociologie, le Robert, seuil, 1999.

21-Govindarajan, M & Natarajann, S .principals of management. Prentice-hall of india private limited, New Delhi India, 2007.

واقع الحركة الجمعوية النسوية في الوسط الريفي

أ. لامية صابر
قسم علوم الإعلام والاتصال
جامعة محمد لمين دباغين- سطيف2

مقدمة:

يستهدف موضوع الحركات الجمعوية والمجتمع المدني جل إشكاليات الدراسات الحديثة المطروحة على مستوى تخصصات علم الاجتماع والديمغرافيا، الإعلام المحلي العلوم السياسية والأنثربولوجيا.

نظرا لما تقدمه من بدائل لتحقيق التنمية، والدفع بعجلة التقدم الحضاري، وتحقيق العدالة الاجتماعية للشعوب، فقد أكدت العديد من نتائج الدراسات الغربية والعربية، وحتى الوطنية منها إلى التأكيد على وجود علاقة متينة بين النمو الحضاري، وتطور نشاط الحركات الجمعوية بشكل عام، ومع التطور الملحوظ على مستوى التنظيم السياسي، والحركة الديمقراطية في الجزائر مع بداية التسعينات، تشجعت المرأة ودخلت حيز المشاركة السياسية من باب يسمح لها بالتعبير عن ذاتها، والمشاركة في الفعل التنموي للوطن سواء على المستوى الحضري أو في الأرياف.

وفي هذه الدراسة وكمحاولة منا لتفسير شكل من أشكال الظاهرة الجمعوية، ألا وهي الحركات الجمعوية النسوية في الوسط الريفي، والتطرق لمختلف التحديات التي تواجهها وتعيق هذه الحركات في مواصلة الدفع بعجلة ترقية المرأة الريفية.

أولا: إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

لقد سمحت التعددية السياسية في الجزائر بموجب دستور مارس 1989، بانفتاح العديد من القطاعات الحساسة من غير الانفتاح الديمقراطي وانفتاح الحركة الحزبية، حيث فتحت مجالا للتعددية الإعلامية وانتعاش الحركة الجمعوية، في إطار تنظيم الممارسات الديمقراطية

وتحقيق الوعي الجمعي في المجتمع الجزائري، بموجب قانون 4 ديسمبر 1990 أين بلغت نسبة المشاركة الجمعوية في الجزائر عام 2007 ما نسبته 45٪، وهي أعلى نسبة في دول المغرب العربي، بحيث تنشأ نحو 1300 جمعية محلية كل سنة، إلا أن الملفت للانتباه في الأمر هو توسع النشاط الجمعوي في المناطق الحضرية، والمدن بصفة خاصة – والتي حققت انجازات معتبرة – في مسار تحقيق مجتمع مدني هادف وتفعيل لحق المواطنة عموما لدى الفرد الجزائري – وانحسار النشاط الجمعوي في الأرياف على بعض الجمعيات الناشطة في مجالات محددة، والتي أطلق عليها اسم الجمعيات الأهلية في البحوث الاجتماعية الأكاديمية المعاصرة، والتي رصدت عملها في محاولة تحقيق التنمية الشاملة للمناطق الريفية والشبه الحضرية، وفك العزلة كسياسات عامة اتبعتها الدول النامية المستقلة حديثا، بالرغم من وجود أهداف التوعية الديمقراطية من جانب الحركات، إلا أن الأنظمة في جلها تعتمد عليها كوسائل لعمليات التعبئة السياسية خاصة، وأن تمويلها في العديد من الدول يفوق 50٪ من مداخل الجمعيات، ويقدر دخل الجمعيات في الجزائر ما نسبته 95٪ من سيولة الدولة. [1]

ولعل ما يميز المناخ الجمعوي في الجزائر هو ولوج المرأة في ثناياه، حيث قطعت شوطا مميزا في النضال الجمعوي، أين خاضت التجربة في المناطق الحضرية والريفية، وتعتبر البيئة الريفية من أصعب البيئات التي تستقطب الأفكار المستحدثة، نظرا لخصوصيتها المحافظة على مقوماتها الأصيلة، ويتركز مجال بحثنا بشكل جوهري حول المعيقات الفكرية والعقائدية الخاطئة حول موضوع إرساء العمل الجمعوي النسوي في المناطق الريفية الجزائرية والتي تتواجه مع جملة من العوائق والصعوبات والتي تتشكل أساسا في البنية الاجتماعية، والعادات القيمية المتجذرة في النسق الثقافي العام للحياة الريفية المنعزلة.

وتأتي دراستنا هذه لطرح التساؤل الرئيسي التالي:

ما هو واقع عمل الحركات الجمعوية النسوية في المناطق الريفية لولاية سطيف؟

ومنه يمكن أن نطرح التساؤلات الفرعية:

- ✓ ما هي أهم أنواع الجمعيات النسوية الناشطة في الوسط الريفي في ولاية سطيف ؟
- ✓ ما هي أهم النشاطات الجمعوية والتي تقوم بها المرأة الجزائرية الريفية من أجل إرساء مبادئ المواطنة والوعي الجمعي؟
- ✓ ما مدى تأثر الحركة الجمعوية الريفية بالأفكار المناهضة لها في المنطقة الريفية؟
- ✓ كيف هي نظرة المجتمع الريفي نحو المرأة الناشطة في القطاع الجمعوي ؟
- ✓ ما هي أهم المعيقات الإدارية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية التي تواجه عمل الجمعيات النسوية في الريف؟

ثانيا: أهمية الدراسة وأهدافها:

تتوقف أهمية البحث عند أهمية الظاهرة التي يتم دراستها، وعلى قيمتها العلمية والنتائج التي ستحققها، والتي يمكن أن تفيدنا في اكتشاف حقائق نستطيع الاستناد إليها في إثبات حقيقة ظاهرة أو مشكلة ما، أو في جعلها منطلق لبحوث ودراسات لاحقة، كما تكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني عموما، والحركات الجمعوية النسوية خصوصا، في ترقية المرأة الريفية وتحقيق درجات ايجابية من المشاركة المجتمعية لها.

كما تكمن أهمية هذا الموضوع في محاولة الوصول إلى حقيقة المعيقات الفكرية والسوسيو–ثقافية، التي تواجه الفعل الجمعوي في الوسط الريفي، وما يمكن أن تحصده من تأثيرات سلبية، على حركة الجمعيات وانتشارها في المناطق الريفية.

كما تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ✓ التعرف على أهم أنواع الجمعيات النسوية الناشطة في المناطق الريفية لولاية سطيف.

- ✓ محاولة الكشف عن أهم دوافع المرأة في تأسيس الجمعيات في المناطق الريفية بولاية سطيف.
- ✓ الكشف عن أهم المعيقات في البيئة الريفية والتي تناهض الظاهرة الجمعوية النسوية.
- ✓ الكشف عن انعكاسات المعيقات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية على نشاط هذه الجمعيات.

ثالثا: مفاهيم الدراسة:

1. مفهوم الجمعية:

إن مفهوم الجمعية لا يمكن فصله عن مفهوم المجتمع المدني، لأن هذا الأخير لا يتحقق بشكل حقيقي دون جمعيات أو حركة جمعوية مستقلة ونشطة، فالجمعيات هي أهم الوحدات المركبة للمجتمع المدني إلى جانب الأحزاب السياسية والنقابات والنوادي. [1]

ومن التعاريف السائدة حول مفهوم الجمعية هو تعريف المنصف وناس الذي يرى فيه أن "الجمعية نمط من المشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية، وأنها هيكل من هياكل الإدماج السياسي والاجتماعي، وأنها تدريب فردي وجماعي على الاستفادة من المعارف ووضعها موضع التطبيق تحقيقا للنفع العام.[2]

2. مفهوم المرأة:

إذا ما كانت السوسيولوجيا العفوية تنظر إلى المرأة كمعطى بيولوجي بالأساس فإن السوسيولوجيا العلمية تنظر إليها كبناء اجتماعي بالدرجة الأولى، فقد بينت "**مارغريت ميد**" في بحث ميداني بأن الأنوثة مثلها مثل الرجولة لا تكتسب معناها من المعطى البيولوجي فالمرأة في الحضارات السابقة تحصد وتزرع وتجلب القوت وتربي وبالتالي يمكن للمفهوم البيولوجي أن يعطي المفهوم السوسيولوجي الواقعي المعاصر لها.

سمحت أعمال "**سيمون دي بوفوار**" في الترقية الفكرية الاجتماعية لمفهوم المرأة كنسق غير قابل للتغيير في بنية المجتمع فصفة المرأة لا تولد بل تولد أنثى وتكتسب صفة المرأة مع ما تحققه من مكتسبات عقلية وعاطفية وسوسيولوجية وهذا ما يمكن تسميته بالهوية.[3]

3. مفهوم الحركة الجمعوية النسوية:

الحركة الجمعوية هي الجماعات التي تنخرط في نشاط عام يحكمه الاتفاق ويخضع لقواعد يقبلها أكثر من فرد ولا يكون القرار خاضعا للسلطات العامة أو سيطرتها، وتعرف أيضا بأنها عبارة عن أي جماعة تتكون من عدد من الأشخاص لا يقل عددهم عن عشرة ينظمون أنفسهم لأي غرض من الأغراض المنصوص علها في القانون على ألا تهدف أنشطتهم إلى الربح، وهي نوعان جمعيات ومؤسسات خاصة.[4]

أما ما يسمى بالحركة النسوية فهي وليدة دخول المرأة لعالم الشغل خاصة مع الثورة الصناعية أين برز الدور الحقيقي للمرأة في القيام بدورها المهم في التسريع بعجلة التطور في الاقتصاد الأوربي وفي العلم أجمع، تعود فكرة الحركة النسوية إلى النظام البرجوازي في أوربا والبلاط الروسي حيث استهدفت الفكرة النساء من الطبقة الراقية والتي توجهت إلى الاشتراك في النوادي والدخول في عالم المشاركة المجتمعية وجمع التبرعات لدعم الملاجئ والكنائس أسرى الحروب...الخ.

أما في الجزائر فالحركة الجمعوية تتخذ صنفين أساسين على أساس التقسيم الجغرافي: حركات ولائية وحركات وطنية لها فروع ولائية.[5]

4. المفهوم الإجرائي للجمعيات النسوية:

عبارة عن جمعيات نسائية حصلت على ترخيص مستقل حتى أصبحت جمعية قائمة بحد ذاتها، ومن أهم أسباب نشأتها توعية المرأة الريفية، وتثقيفها، وإغناء فكرها، والرغبة في المساهمة الفاعلة في تقديم الخدمات الاجتماعية، والإنسانية، والتعليمية، والصحية، والارتقاء بمستوى النساء بشكل عام في منطقة ريف ولاية سطيف.

5. مفهوم المعيقات:

هي مجموعة من الصعوبات التي تواجه الفرد، وتمنعه من المشاركة في العمل التطوعي والجمعوي وغيرهما، وقد تكون معوقات ذاتية، اجتماعية، تنظيمية، وسياسية.[6]

هي المعوقات النابعة من داخل الجمعيات نفسها، أي أن الأصل في عرقلة نشاطاتها والتقليل من فعاليتها هو أعضاؤها من مسؤولين و متطوعين.[7]

رابعا: منهجية الدراسة:

1. نوع الدراسة:

تندرج دراستنا هذه ضمن الدراسات الوصفية التي تسعى للإجابة عن السؤال كيف؟ أي كيف توجد هذه الظاهرة محل البحث؟ وكما هو واضح يقوم الباحث بوصف وتشخيص ملامح الظاهرة وأبعادها، ويندرج ضمن الدراسات الوصفية عدد من الأنواع الفرعية تبعا للمناهج المستخدمة فيها، فالدراسة الوصفية قائمة على وصف الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة الظاهرة أو الموقف أو الجماعة من الناس أو مجموعة من الأحداث مع محاولة تفسير هذه الحقائق تفسيرا كافيا.[8]

2. منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على منهج المسح بالعينة. ويتم الاعتماد عليه في هذه الدراسة لجمع المعطيات عن الظاهرة الجمعوية النسوية في المناطق الريفية التابعة لولاية سطيف وهو المجال المستهدف. ويعد منهج المسح بالعينة من أنسب المناهج العلمية للدراسات الوصفية وهي تلك التي تستهدف وصف وبناء وتركيب المجتمعات، الذي يسمح بجمع المعلومات عن حالة الأفراد وسلوكهم وإدراكهم ومشاعرهم واتجاهاتهم[9]، وبذلك يتم الاعتماد عليه في هذه الدراسة لجمع المعلومات عن المبحوثين (أفراد العينة) ودراسة سلوكهم وآرائهم حول موضوع واقع الحركة الجمعوية النسوية في المناطق الريفية وأهم المعيقات التي تحول دون ممارسة هذا النشاط.

3. **مجتمع البحث:**

تمثل مجتمع البحث في هذه الدراسة في جملة رؤساء الجمعيات النسوية الفاعلة في المناطق الريفية في ولاية سطيف، ونظرا لتذبذب النشاط الجمعوي الريفي، كان من الصعب جدا إحصاء مجتمع البحث قيد الدراسة.

4. **العينة:**

اعتمدنا في دراستنا على **أسلوب العينة القصدية** وهي عينة غير احتمالية، يكون فيها الاختبار كيفي من قبل الباحث للمبحوثين استنادا إلى أهداف بحثه [10]، وقد اعتمدنا على أسلوب العينة القصدية لعدة أسباب:

- ✓ نظرا لتذبذب النشاط الجمعوي النسوي يصعب إحصاء مجتمع البحث وبالتالي تبقى العينات الاحتمالية مستبعدة التطبيق في هذا النوع من المواضيع.
- ✓ يبقى موضوع النشاط الجمعوي النسوي في المناطق الريفية موضوعا غير مستصاغ اجتماعيا بالنسبة لسكان هذه المناطق من جهة ، ومن جهة أخرى تبقى المرأة الناشطة في هذا القطاع متحفظة جدا نحو الموضوع وبالتالي ترفض العديد من النساء إلى الإدلاء بمعلومات تهم الباحث.
- ✓ من صعوبات البحث الميداني الذي قمنا به، تعذر استقبالنا من طرف رؤساء الجمعيات في العديد من المناطق وذلك لعدة تبريرات منها: غلق مقر الجمعية- غياب رئيسها يوم ذهابنا لإجراء المقابلة- ازدواجية عمل بعض مسؤولي الجمعيات بين العمل الجمعوي والعمل النظامي.

ولقد شملت عينة الدراسة 16 مسؤول من رؤساء الجمعيات النسوية الريفية.

5. **مجالات الدراسة:** أما مجالات الدراسة فهي على الشكل التالي:

أ. **المجال البشري:** استهدفنا الجمعيات النسوية الريفية التابعة للدوائر عين ولمان، عموشة، بوقاعة وتم إجراء المقابلة مع 16 مسئول من هذه الجمعيات.

ب. **المجال الجغرافي**: نظرا لطبيعة مجتمع البحث والعينة المختارة في هذه الدراسة، فإننا قصدنا الجمعيات النسوية الريفية في ولاية سطيف.

ج. **المجال الزمني**: حيث بدأت الدراسة بداية شهر أفريل 2014، واستمرت إلى غاية نهاية شهر جوان 2014، وهي المدة التي استغلت في البحث وجمع المعطيات وتحرير المقال.

6. أدوات جمع البيانات:

❖ **الاستمارة بالمقابلة كأداة لجمع البيانات**: المقابلة بوصفها أداة للبحث هي حوار تم بين القائم بالمقابلة وبين شخص أو مجموعة أشخاص بهدف الحصول على معلومات حول موضوع معين، وتتعلق خاصة بالآراء والاتجاهات أو السلوك أو المعلومات أو الشهادات تفيد في تفسير المشكلة أو اختبار الفرض[11]، ولقد اعتمدنا الاستمارة المقابلة كأداة أساسية للبحث.

خامسا: واقع الحركة الجمعوية النسوية في الريف الجزائري–ولاية سطيف نموذجا:

يمكن رصد هذا الواقع من خلال عدة نقاط أساسية تستهدف أساسا فهم الظاهرة في واقعها المدروس.

1. **تطور الظاهرة الجمعوية في الجزائر**: مرت الحركة الجمعوية في الجزائر بثلاث مراحل نلخصها فيما يلي:

أ. **المرحلة الأولى: مرحلة الجمعيات الكلونيالية**: تميزت المرحلة بالخصائص التالية نوجزها على الشكل التالي:

بالنسبة للمجتمع الجزائري الأصيل: لم يتعرف على هذا النشاط لاستبعاد فكرة المواطنة الحضرية عنه وبسبب سياسات الاستعمار الزجرية ولقد تعرف على شكل تقليدي من أشكال الجمعيات الأهلية مثل تنظيمات الزوايا لحفظة القرآن.

بالنسبة للمجتمع الاستيطاني: ظهرت فكرة الجمعيات في المجتمع الفرنسي المستوطن كثقافة أوربية برجوازية ألا وهي تأسيس الجمعيات ومنها الجمعيات النسوية والتي تعتبر مجال بحثنا.

ب.**المرحلة الثانية: مرحلة الحكم الاشتراكي:**

أين احتكرت الدولة مختلف المؤسسات والهياكل الاقتصادية والاجتماعية وفق الدساتير والقوانين التي تبنت العمومية والاشتراكية ومنها قانون 1971 الذي ينظم للحركة الجمعوية والتي تفرض عليها الرقابة الحكومية من خلال التراخيص والاعتمادات.

ج. **المرحلة الثالثة وهي مرحلة ما بعد التعددية السياسية:**

يعتبر دستور 1989 الانطلاقة الأساسية للحركة الجمعوية وانتعاش المجتمع المدني في الجزائر وذلك بموجب قانون فإن صدور قانون 4 ديسمبر1990 الذي ألغى شروط الاعتماد والرقابة على نشاط الجمعيات.حيث سمح بالانفجار الجمعوي ويمكن إرجاع السبب في ذلك إلى تنامي الأفكار الديمقراطية وثقافة المواطنة في أوساط النخبة المثقفة في الجزائر ومن خلال الجدول التالي يمكن رصد أنواع الجمعيات التي ظهرت إلى غاية 2007 .[12]

- جدول رقم (01) يبين أنواع الجمعيات في الجزائر (لغاية 2007):

طبيعة ونوع الجمعية	تكرارات	النسبة
الجمعية الاجتماعية	111	41.72
الجمعية الثقافية	67	25.18
الجمعية الرياضية	36	13.53
الجمعية المهنية	19	7.14
جمعيات أولياء التلاميذ	14	5.26
لجان الأحياء	7	2.63
الجمعيات الدينية	7	2.63
الجمعيات الطلابية	5	1.87
المجموع	266	100

2. أنواع الجمعيات النسوية المنتشرة في المناطق الشبه حضرية والريفية في ولاية سطيف: [13]

من خلال الإحصائيات التي أعدها مكتب التخطيط بمقر الولاية بأن ما يقارب 42 جمعية نسوية محلية تنشط في الولاية ومنها 27 التي تنشط في المناطق الريفية.

– جدول رقم (02) يوضح أهم الجمعيات الوطنية التي لها فروع والجمعيات المحلية النشطة في الدوائر التالية: عين ولمان، عموشة، بوقاعة:

اسم الجمعية	النشاطات	عدد الناشطين
جمعية ترقية الفتاة والمرأة	خياطة– طرز– تعليم– تقاليد–حلاقة	14
جمعية الأنامل الذهبية	خياطة– حياكة– طرز	15

28	تعليم- تكوين-إعلام آلي-تحفيظ قرآن	جمعية اقرأ لمحو الأمية
24	خياطة- تعليم- إعلام آلي	جمعية ترقية الفتاة الريفية
12	مساعدات للمرضى- إحياء المناسبات	جمعية الإرشاد والإصلاح
24	خياط ة- طرز- تعليم- تقاليد	جمعية النساء للنشاط الاجتماعي
17	طرز- تعليم – تقاليد - حلاقة	جمعية التنمية الريفية
8	إعلام آلي- تعليم.	جمعية المرأة المستقلة

3. أهداف الجمعيات الريفية النسوية:

في عموم الأهداف المسطرة من طرف الجمعيات عموما هو الترقية الاجتماعية، إحياء القيم الوطنية التصدي لعدد من القضايا كالبطالة والفقر، والأمية والدفاع على حقوق الإنسان عامة. ومن جملة الأهداف التي تسطر لها الجمعيات النسوية في المناطق الريفية لولاية سطيف حسب المسئولين عنها نطرحها في الجدول الآتي:

- جدول رقم (03) يبين أهداف الجمعيات النسوي في الوسط الريفي لولاية سطيف:

الأهداف المسطرة	تكرارات	النسبة
إدماج الفتاة الريفية الماكثة في البيت	14	24.13
دعم النشاطات النسوية والحرف التقليدية: خياطة، طرز،حياكة...	14	24.13
محو الأمية الثقافية والعلمية لدى المرأة الريفية	13	22.41
إدماج الفتاة الريفية في العمل	9	15.51
الدفاع عن حقوق المرأة المهمشة	8	13.79
المجموع	58	100

تعليق: مما لوحظ بالنسبة للجمعيات قيد الدراسة هو اتخاذ النمط الموحد في تسطير الأهداف وكلها تنصب في ترقية الفتاة الريفية.

4. أنماط عمل الجمعيات النسوية في المناطق الريفية للولاية:

من أصعب المعيقات التي واجهتنا في تحليل الظاهرة الجمعوية النسوية الريفية في سطيف هو عدم وجود إحصائيات دقيقة لرصد التوزيع الحقيقي للجمعيات وفروعها في المد اشر والقرى. ولقد سمحت جمع الإحصاءات المتعلقة بالجمعيات المتوقفة النشاط في قرى بلديات عين ولمان وبوقاعة وعموشة إلى ظهور أنماط كثيرة من عملها وهي:

- ✓ **جمعيات تستهدف الريف ومقرها في المدينة:** مثل جمعية ترقية المرأة الريفية والتي تتواجد مقراتها على مستوى البلدية أو الدائرة مثل مقر الجمعية في دائرة عموشة فقط.
- ✓ **جمعيات تستهدف الريف والمدينة معا مقرها في المدينة وتستقطب الفتاة الريفية:** أيضا مثل جمعية أمل والتي تتواجد فروعها على مستوى مدينة سطيف فقط.
- ✓ **جمعيات مختلطة بين الرجال والنساء:** وهي الجمعيات المتخصصة والتي تستهدف فئة محددة وهي الجمعيات الخيرية مثل فرع جمعية عصافير الجنة وجمعية الأيتام على مستوى بلدية تيزي نبشار–بلدية عموشة–بلدية عين روى–بلدية عين صالح باي.وجمعية مرضى السكري التي يتركز نشاطها في المناطق الحضرية وتمتلك ناشطين من الأرياف، وذلك لمحاولة الوصول إلى أكبر قدر ممكن من المرضى من النساء والرجال في الأرياف وينحصر مقر الجمعية في دائرة عين الكبيرة وعين ولمان.
- ✓ **جمعيات متوقفة النشاط في الريف:** ولقد كثرت هذه الظاهرة مع تتابع الأوضاع السياسية والأمنية للبلاد حيث تأثرت المناطق الريفية في الولاية بعمليات النزوح الريفي حيث غادر ما نحوه 5000 نسمة في فترة 1996-2003 بلدية واد البارد متوجهين نحو المدن المختلفة في الولاية.[14]
- ✓ **جمعيات متذبذبة النشاط:** حيث تدعم بعض الجمعيات التخطيط الحكومي في إطار ما يسمى بتعليم المرأة الريفية ولا يكون نشاطها مستقل مثل جمعية اقرأ الولائية.

5. الظروف التي صاحبت الحركة الجمعوية في الريف الجزائري:

لقد شهدت المناطق الريفية في الجزائر أجمع عدة متغيرات سمحت بتقلب موازين المناطق الحضرية والريفية أجمع ومنها التي مست ولاية سطيف وتتمثل في ما يلي:

✓ الظروف الاجتماعية المنجرة عن سقوط الحكم الاشتراكي أمام الرأسمالية انجرت عنه أحداث دفعت على بوادر تغييرا جذرية على جميع الأصعدة ومنها دستور 1989 الذي نتج عنه قانون 1990 والذي فتح مجالا للانفتاح الجمعوي في المدن والأرياف.[15]

✓ الصراع السياسي على الحكم ودخول الدولة في أزمة أمنية.[16] قلبت الاستقرار ومنه ارتفاع **ظاهرة النزوح الريفي** وقد بلغ عدد السكان النازحين في ولاية سطيف من 1996 إلى غاية 2000 من المناطق الريفية إلى الحضرية ما تجاوز 73 ألف نسمة وأكبر البلديات التي تعرضت للنزوح هي على التوالي: واد البارد التابعة لدائرة عموشة، بابور التابعة لدائرة بابور، سرج الغول التابعة لدائرة بابور، بني وسين التابعة لدائرة بوقاعة.

✓ السياسات العامة للدولة في تنمية الريف وتنمية ثقافة المواطنة لدى الشعب الجزائري في إطار ما يسمى بالتنمية المحلية.

✓ محاولة الحكومات المتعاقبة في طرح البدائل الديمقراطية وتحويل الجمعيات من وسائل دعم إلى وسائل لفك العزلة وتنمية المناطق الريفية.

6. فعالية الحركات الجمعوية في الوسط الريفي بحسب الناشطين في القطاع:

يمكن رصد فعالية نشاط الحركة الجمعوية النسوية في الوسط الريفي السطايفي بحسب المسؤولين عنها في ما يلي:

- جدول رقم (**04**) يوضح فعالية الحركات الجمعوية في الوسط الريفي بحسب الناشطين في القطاع:

درجات الفعالية	تكرارات	النسبة
الجمعيات قوية ونشطة	**4**	**9.75**
الجمعيات منظمة وغير نشطة	**9**	**21.95**
الجمعيات غير منظمة ونشطة	**3**	**7.31**
الجمعيات ناقصة العدد	**14**	**34.14**
الجمعيات متوسطة النشاط	**9**	**21.95**
بدون رأي	**2**	**4.87**
المجموع	**41**	**100**

ويعتبر المسئولين عن هذه الحركات الجمعوية بأن واقعها في مجمله هو نقص عددها في الأوساط الريفية بنسبة 34.14٪ وما نسبته 21.95٪ تعاني من نقص نشاطها.

ويمكن تقسيم هذه النشاطات إلى:

✓ **الفعل الثقافي وإحياء المناسبات الوطنية والدينية:** مثل عيد المرأة واليوم العالمي للعمل

✓ **التعليم وتحفيظ القرآن:** التنسيق مع المدارس التربوية ومدارس تحفيظ القرآن واستغلالها لمحو الأمية وتعليم النساء والعجائز.

✓ **التكوين المهني وتكوين الفتاة في جل النشاطات التقليدية والحرفية المعروفة:** مثل الخياطة، الحياكة الطبخ، الحلويات...إلخ

✓ **اعتماد تكنولوجيات الاتصال:** وذلك لتعليم الإعلام الآلي وبعض التخصصات الأخرى مثل المحاسبة.[17]

سابعا: المعيقات التي تحول دون توسع النشاط الجمعوي النسوي في الريف المحلي لمنطقة الدراسة:

من خلال الاستطلاعات التي قمنا بها فريق البحث،استخلصنا جملة من **المعيقات الفكرية** التي تصعب من توسع عمل الجمعيات النسوية في الريف لولاية سطيف يلخصها الجدول الآتي:[18]

- **جدول رقم (05) يبين المعيقات الفكرية التي تحول دون توسع النشاط الجمعوي النسوي:**

المعيقات الفكرية	تكرارات	النسبة
متعلقة بالفهم الخاطئ لمفهوم جمعية نسوية	12	20.33
الانغلاق الثقافي لأولياء البنات	10	16.94
حداثة الأفكار المروج لها بالنسبة للسكان	14	23.72
عدم تقبل فكرة المشاركة المجتمعية للمرأة	14	23.72
الصورة الذهنية المجحفة تجاه المرأة النشطة في الجمعية	5	8.47
المغالطة في مفهوم العمل الجمعوي النسوي باسم الدين الإسلامي	4	6.77
المجموع	59	100

وتتوافق نتائج هذه الدراسة مع دراسة وفاء كاظم –المجتمع المدني في الوطن العربي–على حد قولها حول المعيقات الفكرية لتشكل الجمعيات وتنظيمات المجتمع المدني في الريف العربي عموما في قولها".....يتمثل الإرباك السياسي للمجتمع المدني في تركيبة المجتمع العربي القبلي والعشائري حيث تتكون الأرياف العربية من قبائل تربطها صلات الدم والقرابة متضامنة فيم وظائف الدفاع والتكافل وفي وظائف الإنتاج والاستهلاك ،هذا

التركيب العميق الجذور في انتماءاته المتناقضة والشديدة والذي يرتكز على الأساس التاريخي فالوعي القبلي يطغى على الوعي الديمقراطي الذي تنشره منظمات المجتمع المدني.[19] ومن خلال الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها ومن خلال الدراسة الميدانية توصلنا إلى ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (06) يبين الصورة النمطية في الريف تجاه المرأة الناشطة في العمل الجمعوي:

الصورة المشكلة	تكرارات	نسبة
صورة ايجابية جدا	–	–
إيجابية	4	25
محايدة	–	–
سلبية	12	75
مجموع	16	100

تعليق: وتؤكد النتائج المبينة أعلاه بأن المجتمع الريفي لا يزال ينظر نظرة قصيرة المدى نحو المشاركة الجمعوية للمرأة.

جدول رقم (07) يبين مدى تأثير هذه النظرة السلبية على المرأة الناشطة والفتاة المشاركة:

التأثير	تكرارات	نسبة
تؤثر كثيرا	14	87.5
تؤثر بشكل متوسط	2	12.5
تؤثر بشكل ضعيف	–	–
لا تؤثر	–	–
مجموع	16	100

تعليق: تبين النتائج في الجدول أعلاه الأثر الكبير الذي تخلقه النظرة الدونية للمجتمع الريفي نحو المرأة النشطة في الجمعية وتعد من مسببات عدم توجه الفتاة نحو الجمعية للتعلم أو التكوين ومن جهة ساهمت في توقف العديد من الجمعيات في النشاط.

كما استخلصنا جملة من **المعيقات الاجتماعية** التي تعيق العمل الجمعوي النسوي، يوضحها الجدول التالي:

جدول رقم (08) يبين المعيقات الاجتماعية التي تعيق العمل الجمعوي النسوي:

المعيقات الاجتماعية	تكرارات	النسبة
النمط الموحد للذهنيات في الوسط الريفي أي القرار نحو الشيء يكون جماعي موحد	9	20.93
الفكرة المحافظة السائدة لدى الفتاة الريفية	10	23.25
البعد المكاني بين المنازل يصعب الاتصال بالمرأة الريفية.	13	30.23
تغلب التقاليد على المتعلمين في الوسط الريفي	6	13.95
القيادة الأسرية تبقى في يد الرجل وانقياد الفتاة بقرار الأب أو الأخ دائما	5	11.62
المجموع	43	100

وبحسب الإحصائيات في الجدول أعلاه يتبين بأن أهم التباعد بين المنازل والتباعد بين القرى يصعب من مهمة الجمعية في الوصول إلى المرأة الريفية ويصعب أكثر تنقلها إلى المركز للتعليم أو التكوين، كما استخلصنا جملة من **المعيقات الإدارية** يوضحها الجدول التالي:

جدول رقم (09) يبين المعيقات الإدارية التي تعيق العمل الجمعوي النسوي:

المعيقات الإدارية	تكرارات	النسبة
غياب الديمقراطية داخل التنظيم الجمعي الريفي	3	7.89
نقص التواصل بين الفرع والجهات المشرفة عليه.	7	18.42
نقص القوانين المنظمة للعمل الجمعوي الريفي	9	23.68
نقص التمويل والاهتمام أكثر بالمدن على الريف.	13	34.21
عدم الفصل الواضح بين الجمعية المنظمة والجمعية الخيرية	6	15.78
المجموع	38	100

أي تفسير يمكن إعطاءه لكثرة المشاكل الإدارية المحيطة بالجمعية النسوية الريفية؟

عموما تتصادف نتائج هذه الدراسة مع جل الدراسات العربية التي ناقشت وبحث في الموضوع حيث استخلصت دراسة صفاء علي الرفاعي حول الجمعيات الأهلية الريفية في الريف المصري بأنها تتعرض لجملة من المعوقات التي توقف نشاط الجمعية بعد فترة من بدايتها ومن هذه المعيقات:نقص الهياكل البنائية–صعوبة الانتشار في لتباعد المنازل–غياب الديمقراطية–ظهور البيروقراطية داخل هذه التنظيمات–وقضية التمويل.[20]

كما استخلصنا جملة من **المعيقات الاقتصادية** التي تعيق العمل الجمعوي النسوي، يوضحها الجدول التالي:

جدول رقم (10) يبين المعيقات الاقتصادية التي تعيق العمل الجمعوي النسوي:

المعيقات الاقتصادية	تكرارات	النسبة
نقص التمويل الخيري	13	25
صعوبة التنقل للمسئول في حالة كان من المدينة	11	21.15
صعوبة الحصول على المادة الأولية بالنسبة لتعليم الخياطة وصناعة الحلويات	14	26.92
صعوبة إيجاد منشآت جاهزة يمكن الاستفادة منها كمقرات للجمعيات.	14	26.62
المجموع	**52**	**100**

تعليق: من خلال الجدول المبين أعلاه أن من أهم كما تتوافق مع دراسة شهيدة الباز في رصد المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر على قدرة الجمعيات في تحقيق التعامل مع مشاكل واحتياجات المواطن في الريف منها:

- ✓ نقص الخبرة المعرفية في إعداد الميزانيات حيث تأخذ المدن اهتماما كبيرا على الريف.
- ✓ عدم انتظام الدعم المالي للجمعيات الخيرية وخاصة منها التي تعمل على تكوين الفتاة الريفية في مجالات الخياطة، التمريض، الحلاقة، فنون الطبخ والحلويات.....الخ.

- ✓ نقص خبرة الأعضاء المسيرين في تخطيط عمل الجمعية في منطقة لها خصوصياتها الريفية. 21

خاتمة:

إن التجربة المدروسة في هذا البحث، والتي يمكن معاينتها ورصدها، تقتضي العودة الاضطرارية إلى الواقع المادي المتمثل في الإمكانيات البشرية والمادية، التي تتيح لأي تنظيم أن يمارس عمله ويضمن استمراره. فالحركة الجمعوية النسوية الريفية كمجموعة قيم إنسانية واجتماعية وثقافية، تحاول أن تعلو بمكانة المرأة والفتاة الريفية، يمكن تفعيلها بإشراك محيطها الريفي في بنائها، حسب خصوصياته ومعتقداته من جانب ومن جانب لابد من الحركة أن تلبس خصوصية كل منطقة تطأ برجلها فيها، أي لابد من الدراسة والدراية والإلمام بكل مواريثها الفكرية والاجتماعية للمنطقة.

مقترحات وتوصيات:

يظهر جليا مما سبق أن النموذج السائد في الفضاء الجمعوي الريفي يستحق التخطيط وإعادة الهيكلة ومما يمكن طرحه كبدائل ما يلي:

- ضرورة توفير الدعم المالي لهذه الجمعيات؛ للحفاظ عليها ولاستمرارية عملها.
- ضرورة التنسيق بين الجمعيات النسائية للعمل على تنويع البرامج وتبادلها.
- الحفاظ على الجمعيات العاملة في ريف ولاية سطيف؛ لترسيخ وجود أهل المنطقة فيها ودعمهم.
- تفعيل برامج مشتركة بين الجمعيات والمجتمع المحلي لمساعدة الجمعيات لتصبح أكثر فاعلية.

الهوامش:

1. هشام حشروف: مجلة دفاتر إنسانيات، (**المجتمع المدني والمواطنة**)، مركز البحث في الانثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، العدد 03، 2012، ص 79.
2. عبد الله بوصنوبرة: **الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعية الشباب**، (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، ص 17.
3. ميسوم العتوم: **المرأة والشأن العام**، المجلة العربية لعلم الاجتماع، عدد19، مركز دراسات الوحدة العربية، 2012، ص71.
4. صفاء علي الرفاعي: **المجتمع المدني والتنمية**، ط1، دار وفاء، القاهرة، 2013، ص25.
5. أحمد بوكابوس: **الحركة الجمعوية وواقع التنظيمات الشبابية**، أعمال ملتقى بعنوان – حوصلة المعارف في العلوم الاجتماعية والإنسانية– 1954-2004، وهران 2004.
6. زهراء أحمد عيسى: **معوقات مشاركة المرأة البحرينية في جهود العمل التطوعي**، (أطروحة دكتوراه منشورة)، كلية الآداب، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة البحرين، د س، ص 14.
7. عبد الله بوصنوبرة: مرجع سبق ذكره، ص 22.
8. ميلود سفاري، الطاهر سعود: **المدخل على المنهجية في علم الاجتماع**، منشورات جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007، ص 204.
9. موريس أنجرس: **منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية**، ترجمة بوزيد صحراوي وآخرون، ط2، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008، ص 158.
10. معن خليل العمر: **مناهج البحث في علم الاجتماع**، ط1، دار الشروق للنشر، الأردن، 2004، ص 208.
11. حامد خالد: **منهجية البحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية**، ط1، جسور للنشر، الجزائر، 2008، ص 129.

12. عمر دراس: (**الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر**)، عدد 28، مجلة إنسانيات، مركز البحث في الانثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، وهران، 2005، ص38.

13. أوراق مكتب تنظيم الجمعيات في مقر الولاية لولاية سطيف

14. أوراق عمل ورشة السكن والتخطيط لدائرة عموشة، ولاية سطيف.

15. محمد اللمداني: **الصحافة المستقلة في الجزائر**، منشورات الحبر، الجزائر، د س ن، ص14.

16. هشام حشروف: **الحركة الجمعوية في الوسط الريفي حالة ولاية بجاية**، دفاتر إنسانيات، عدد49، 2010، وهران، ص71.

17. إحصائيات جمعية ترقية الفتاة لبلدية عين ولمان.

18. قمنا بإجراء مقابلات مع 16 مسئول من الجمعيات النسوية في المناطق الريفية عينة الدراسة.

19. وفاء كاظم الشمري: **المجتمع المدني**، ط1، منشورات الدار الأكاديمية، طرابلس، ليبيا، 2008، ص74.

20. صفاء الرفاعي: مرجع سابق، ص119-122.

21. مريم الشيراوي: **المنظمات الأهلية**، مجلة الشؤون الاجتماعية، عدد81، لبنان، 2004، ص98.

الشباب والانتخابات ـ دراسة في محددات العزوف الانتخابي.

حسين حبيس
علم الاجتماع السياسي
جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2

ملخص:

تبرز ظاهرة العزوف عن الانتخابات كظاهرة اجتماعية سياسية منتشرة في أغلب النظم السياسية مهما اختلفت فيها درجة الديمقراطية والحرية السائدة، غير أن مدى وحجم هذه الظاهرة يكون أكبر في النظم الغير ديمقراطية على عكس النظم الديمقراطية، حيث تتعدد دوافعها وأسبابها من اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية.

وفي هذا السياق سوف نحاول رصد العوامل المساهمة في الظاهرة وتحليلها للوقوف عند محدداتها بهدف الرقي بالفعل الانتخابي كسلوك حضاري رأس لقيم الديمقراطية المنشودة، عبر اعتماد المقاربة السوسيولوجية التي تركز على المدخل البنائي الوظيفي في اتجاهاته الحديثة لكل من " فليب برو" و" روبرت دال" اللذان يؤكدان على العلاقة الترابطية بين المتغيرات النفسية، الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، السياسية وضعف المشاركة الانتخابية إذ كلما زادت المعوقات أمام المشاركة السياسية كلما قل ارتباط الفرد بالعمل السياسي سيما الفعل الانتخابي منه وهو ما يجعلنا نتقصى الموضوع انطلاقا من التساؤل التالي: هل هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين المحددات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية وبين العزوف عن العملية الانتخابية في المجتمع المحلي بمدينة الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الشباب – الإنتخاب – العزوف الانتخابي.

مقدمة:

تعتبر ظاهرة العزوف عن الانتخابات التي أصبحت تتكرر وتتطور من استحقاق إلى آخر من الظواهر السياسية التي تحول دون التنمية السياسية في بلدان العالم النامي بصفة عامة والبلدان العربية بصفة خاصة، حيث يعتبر **صامويل هنتنجتون** أن المشاركة السياسية أحد عناصر التنمية السياسية، كما أنها أحد الأسس التي تنهض عليها العملية الديمقراطية على حد تعبير **ليبيست lipset**، فهي نظام سياسي يوفر فرصا دستورية لإستبدال أو تغيير مسؤولي الحكومة وآلية تسمح لقسط كبير من السكان بالتأثير على القرارات السياسية بفضل إختيار متنافسي المناصب السياسية.

إن المشاركة السياسية من أبرز معايير وثوابت الأنظمة الديمقراطية، وتعد العملية الانتخابية أحد المداخل الرئيسة والقنوات الهامة في ذلك، وهي لا تتاح إلا في ظل نظام ديمقراطي يكفل الحريات ويحقق المساواة ويفسح المجال السياسي والمدني أمام كافة مطالب فئات المجتمع، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال الانتخابات الحرة والنزيهة والديمقراطية، فهي تعد إذا من أهم الآليات المحققة والمرسخة والضامنة للمشاركة الفعالة في الحياة السياسية، والمواطن عندما يترشح ويصوت يكون بذلك ذو سيادة وصانعا للقرار في نفس الوقت وبالتالي يصبح دوره وظيفي في المجتمع ، لذلك تكتسي الانتخابات مهما كان رهانها أهمية بالغة للفرد أو للعملية الديمقراطية على حد سوى.

والعزوف عن الانتخاب ظاهرة عالمية باتت تتفاقم وتتزايد، إذ تشير الكثير من الدراسات التي تطرقت إلى موضوع الانتخاب لاسيما عند الشباب إلى وجود انخفاض شديد في نسب المشاركة الانتخابية عند هذه الفئة من المجتمع في أغلبية الدول، والواقع أن التحقيقات الميدانية التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية،كندا

أوروبا، وأيضا في العديد من الدول العربية بينت أن انخفاض نسبة المشاركة الانتخابية تنخفض عند الشباب مقارنة مع الأجيال الأكبر سنا[1].

الجزائر مثلها مثل أغلب دول العالم الثالث عرفت انتقال نحو الديمقراطية الليبرالية التعددية في ختام ثمانينات القرن الماضي واستوردت جل النظم والقوانين التي يقوم عليها هذا النموذج أهمها دستور ديمقراطي تعددي يقر بالاختلافات الاجتماعية والثقافية للمجتمع الجزائري، وانتخابات ديمقراطية تعددية كوسيلة محايدة لتحديد الأوزان الحقيقية للمتنافسين على الحكم. غير أن هذه الإجراءات لم تؤدي إلى تغيير يذكر في توزيع السلطة بين التيارات السياسية المختلفة التي يعرفها المجتمع[2]، بل إنها أدت إلى نتائج عكسية غير منتظرة، إذ نتج عن أول رهان انتخابي ديمقراطي أزمة سياسية حادة كادت أن تعصف بكيان الدولة والمجتمع، فتأثرت التجارب الانتخابية التي تلت ذلك بأن ظلت محل شك كبير في نزاهتها وشفافيتها مما برر للبعض الحديث عن لعنة الانتخابات والتعددية السياسية، حيث أصبحت تملك سمعة سيئة لدى السواد الأعظم من الجزائريين وهذا ما أدى إلى انتشار العزوف الانتخابي لاسيما في الفترة التي عقبت مرحلة إعادة بعث المسار الانتخابي، حيث بدأت نسب العزوف الانتخابي تبرز جليا منذ عام 2002 أين سجلت في هذه السنة في الانتخابات التشريعية 33% لتشهد ارتفاعا أكثر مع الانتخابات التشريعية لسنة 2007 لتصل إلى 65% ،ثم لتنخفض نسبيا إلى 55.7% في الانتخابات التشريعية 2012.

---

[1] Zarhouni Saloua, jeunes et participation politique au Maroc, Maroc, Institue Royal des études stratégique, 2008, P14.

[2] علي الكنز، عبد الناصر جابي، **الجزائر في البحث عن كتلة اجتماعية جديدة**، في: سمير أمين المجتمع والدولة في الوطن العربي في ظل السياسات الرأسمالية الجديدة – حالة المغرب العربي- القاهرة، مركز البحوث العربية، 1997، ص 49.

والعزوف الانتخابي عند فئة الشباب يظهر اليوم عند هذه الفئة أكثر من الأجيال السابقة، وأصبح يثير مرارا وتكرارا خطابات سلبية حول علاقة جيل الشباب بالسياسة والانتخاب، تتمحور أغلب هذه الخطابات حول وجود حالة من عدم التسييس واللامبالاة السياسية التي قلصت من نسب مشاركة جيل الشباب اليوم في السياسة والانتخاب[1].

إن السلوك الانتخابي يعد من المواضيع الهامة والجديرة للتناول العلمي، حيث ظهر في سياق العلوم الاجتماعية علم اجتماع الانتخابات الذي يختص في دراسة الانتخابات كأحد حقول الاجتماع السياسي التي تهتم بالأبعاد الاجتماعية في العملية الانتحابية، حيث أن الفرد سوءا أكان ناخبا أو مرشحا هو كائن اجتماعي له مميزات وخصائص مختلفة تؤثر إيجابا أو سلبا في سلوكه، ولاشك بأن موضوع السلوك الانتخابي يعتبر من المواضيع الداعية للبحث، فهو كسلوك إنساني تتفاعل فيه عمليات وعوامل عديدة أنتجته في النهاية، إن معرفة كيفية سيرورة تلك العمليات والوقوف على محددات تلك العوامل مجال هذه الدراسة.

أولا: الأهمية العلمية للبحث:

يمكن أن تُفيد الدراسة الحالية في فهم وتفسير ظاهرة العزوف عن السلوك الانتخابي من خلال الوقوف عند محدداته المختلفة لدى شريحة هامة من المجتمع ألا وهي فئة الشباب، وما يزيد من أهمية الموضوع أكثر هو طبيعة طرحه من وجهة نظر سوسيو- سياسية، وجهة نظر تحاول التركيز على العلاقة الترابطية بين الفعل الانتخابي والمميزات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد في ظل المرحلة التي تلت انفتاح

[1] Patricia Loncle, les Jeunes : Q**uestion de société question de politique**, paris, la documentation française, 2007, pp 1- 5.

الجزائر، لاسيما في المجال السياسي والاقتصادي، بالإضافة إلى ذلك تنبع أهمية هذا الموضوع من كون أن هذه الدراسة تتطرق إلى العزوف عن السلوك الانتخابي باعتباره ظاهرة سياسية، فبقدر ما هي كذلك هي أيضا ظاهرة اجتماعية تمس جميع أفراد المجتمع، أفراد يختلف وضعهم الاجتماعي والمادي والثقافي، وبالتالي فسلوكهم نحو العملية الانتخابية مهما كان يتأثر بتلك الظروف، كما يتأثر بالعملية الانتخابية في حد ذاتها، إذ أن نتائج هذه الأخيرة ليست مجرد أرقام فحسب، فهي تحمل من الدلالات والرسائل المشفرة ما تحمله، ومن هنا تتضح أهمية الدراسة من خلال تحليل ظاهرة عزوف الشاب الجزائري عن الفعل الانتخابي للتعرف على مسبباتها الحقيقية، وتتجلى أهمية الموضوع أكثر في محاولة الإسهام في الإثراء المعرفي ذات الطابع الأكاديمي في مجال علم الاجتماع السياسي الذي يعد شحيح بمثل هذه الدراسات قد تساهم إلى حد ما في نشر الثقافة السياسية الكفيلة ببلورة الوعي السياسي لدى المواطن الجزائري.

ثانيا: أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تشخيص أسباب عزوف الشباب الجزائري عن السلوك الانتخابي للبلاد كهدف رئيس، وإلى التعرف إلى ما يأتي كأهداف جزئية:

- المعوقات التي تضعف المشاركة السياسية وتقف دون مشاركة إنتخابية معتبرة.
- معرفة كيفية تأثير المستوى الثقافي ودرجة الوعي السياسي لدي الشباب الجزائري في عزوفه عن الفعل الإنتخابي.
- إبراز دور التنشئة السياسية في تشكيل الثقافة السياسية وعلاقتها بظاهرة العزوف عن العملية الإنتخابية.

إبراز أهم المقاربات النظرية السوسيو–سياسية التي عالجت ظاهرة السلوك الإنتخابي.

رابعا: الدراسات السابقة.

يعتبر موضوع المشاركة السياسية بصفة عامة والعزوف عن العملية الانتخابية بصفة خاصة من المسائل التي تناولته الأبحاث والدراسات العلمية بإسهاب لاسيما من الزاوية السياسية والقانونية وحتى النفسية، غير أن الدراسات من الناحية السوسيو– سياسية تعد شحيحة إذ نكاد نعثر على بعض الدراسات التي خاضت في ذلك ومن بين الدراسات التي ستعتمد عليها على سبيل المثال مبدئيا كمنطلق نذكر منها:

دراسة أمينة رأس العين 2003[1]: للسلوك الانتخابي والاتصال حيث تصف هذه الدراسة سلوك عينة من الناخبين في ولاية الجزائر خلال الانتخابات الرئاسية التي جرت في أفريل 1999 وكانت تهدف إلى فهم وتفسير عملية التأثير التي تمارسها وسائل الإعلام والاتصال على السلوك الانتخابي انطلاقا من التساؤل التالي: ما هي العوامل التي حددت سلوك الناخبين خلال رئاسيات 1999؟ وما هي المكانة التي احتلها الاتصال من جملة تلك العوامل؟

ركزت الباحثة على الاتصال كمتغير حاسم في محددات السلوك الانتخابي إذ يتجلى ذلك من خلال المفاهيم المعتمدة والمتمثلة في وسائل الإعلام، الاتصال الشخصي، الانتماء الجهوي، الانتماء السياسي، الخصائص الديمغرافية، الأمل في المصلحة،بالإضافة إلى أن الدراسة تناولت عينة غير منتظمة في جانبها الميداني(Quota) تكونت من 400 ناخب من الجزائر العاصمة باستعمال استمارة تضمنت 06 محاور، وانتهت الدراسة إلى النتائج التالية:

- الاهتمام الضعيف بالسياسة ناجم عن ضعف الوعي السياسي لأفراد عينة الدراسة.
- الانتماء الجهوي يلعب دور حاسم في تحديد السلوك الانتخابي.
- الانتماء السياسي هو محدد ضعيف للسلوك الانتخابي.

---

[1] رأس العين أمينة، السلوك الانتخابي والاتصال دراسة ميدانية وصفية لسلوك عينة من الناخبين في الجزائر خلال الانتخابات الرئاسية أفريل 2000، رسالة ماجستير في الاتصال غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2003. ص ص 178– 183.

– تأثير الخصائص الديمغرافية: السن هو المحدد الأقوى للسلوك الانتخابي، ثم الجنس وأخيرا المستوى التعليمي.
– الاتصال الجماهيري: لا توجد علاقة معينة بين مدى متابعة وسائل الإعلام وبين المشاركة أو المقاطعة الانتخابية.

دراسة طارق محمد عبد الوهاب1999[1]: دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية حول موضوع سيكولوجية المشاركة السياسية هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن الفروق بين المشتركين سياسيا وغير المشتركين حول متغيرات الأحزاب السياسية، الاتجاه نحو السلطة التوجه الديني، الدوجماتية أبعاد الشخصية المستوى الاجتماعي والاقتصادي، شملت الدراسة عينة من 174 طالب وطالبة بكليتين بجامعة عين شمس وجامعة جنوب الوادي، وانتهت الدراسة إلى ارتفاع المشاركة، لذا الأقل اغترابا سياسيا الأكثر خضوعا للسلطة والأكثر انبساطا والأقل عصبية والأكثر كذبا وذو الوضع الاجتماعي والاقتصادي المرتفع وذو المهن العليا سكان الريف الأكبر سنا الذكور.

دراسة خلدون النقيب حول مسألة الاتجاهات الانتخابية 1960– 1985[2]: تناولت الدراسة الواقع الانتخابي في الكويت الذي تحكمه تطورات العملية الانتخابية على امتداد ربع قرن، وتوصلت الدراسة إلى انخفاض نسبة الناخبين المسجلين في الكويت وارتفاع نسبة الامتناع عن التصويت، كما استهدفت الدراسة أيضا اتجاهات المرشحين لانتخابات مجلس الأمة ومعرفة آرائهم في بعض القضايا الهامة، التي ينبغي على المجلس المنتخب وما يرتبط بالجوانب السياسية والاجتماعية في الدولة كالضمانات الدستورية، حقوق المواطنة وفصل السلطات، إصلاح الاقتصاد علاقات الكويت، الحياة العامة في البلاد.

---

[1] طارق محمد عبد الوهاب، سي**كولوجية المشاركة السياسية مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية**، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 1999، ص ص 309–312.

[2] خلدون النقيب، **صراع القبيلة والديمقراطية**– حالة الكويت، ط1، لبنان، دار الباقي، 1996، ص ص 117–281.

دراسة عبد المؤمن مجدوب 2003[1]: حول موضوع تحليل السلوك الانتخابي للشباب الفرنسيين، المنحدرين من أصل المهاجرين المغاربة، دراسة مدينة بوبيني نموذجا، حاولت الدراسة إبراز مدى أهمية ودور هذه الفئة في المجتمع الفرنسي والتي لا يستهان بها من حيث الحجم، إذ حسب إحصائيات 1990، بلغ عدد السكان الفرنسيين الذين تعود أصولهم للعرق المغاربي 209.870، وأصبح لهم حضور في جميع المجالات في فرنسا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية....حيث حاول الباحث دراسة هذه الفئة بالاعتماد على المتغيرات الاجتماعية الوضعية الاجتماعية، الانتماء الاجتماعي، الانتماءات الثقافية، والحركية الجماعية عند هذه الفئة، دور الدين، السلوك الانتخابي، وجغرافية المشاركة، الجغرافية الانتخابية، واستخدم أسلوب الدراسة الميدانية باستعمال أسلوب "الكوتا"، وقد اختار الباحث منطقة "**بوبينيBobigny**" لاعتبارات عدة منها أنها تتضمن عدد كبير من المغاربة عامة والجزائريين خاصة، وانتهت الدراسة إلى بعض النتائج الهامة كتأثر السلوك الانتخابي بالعوامل الاجتماعية، وظهور سلوك انتخابي نوعي للشباب المسحي.

دراسة سيغفريد A.Siegfrid 1913[2]: يعد من أوائل المبادرين بالبحث في مدى تأثر السلوك الانتخابي بعوامل محددة في كتابه " **اللوحة السياسية لغرب فرنسا**"، حيث أن لكل من النظام العقاري والدين تأثير في السلوك الانتخابي، وانتهى إلى أن النظام العقاري القائم على الممتلكات الصغيرة ينجم عنه تعلق بالمساواة والاستغلال، كما يتدخل التأثير من حيث كونه مؤسسا أو متسلطا أو قاضيا على الحرية المادية والروحية للناخب، ومن حيث خلقه لاستغلال طبقة اجتماعية أو تقوية تبعيتها بالنسبة للطبقة الأخرى. أما فيما يتعلق بعامل الدين فقد خلص إلى أن الأفراد الأكثر تدينا ذو اتجاه سياسي محافظ، وهو ما انتهى إليه بعض المفكرين فيما بعد إلى قصور النظام العقاري والممارسة الدينية عن تفسير السلوك الانتخابي فاقترح " **بول بوا Paul**

---

[1]Medjdoub Abdelmoumin, Analyse des Comportements Electrolaux des Jeunes Français Issus de L'immigrations Maghrébine le cas de la ville de Bobigny, Thèse Pour Obtenir le grade de Docteur à L'université de Paris 8, Juillet 2003, pp 12-303.

[2] جان بيار كوت وجان بيار موني، **من أجل علم إجتماع سياسي**، ج1، ترجمة محمد هناد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1985، ص ص161- 166.

Bois" في سياق نفس الدراسة، عاملا مفسرا آخر وهو العامل التاريخي والذي يعتبر ذات أهمية قصوى في تفسير السلوك الانتخابي.

دراسة إبراهيم جمعة[1]:أجريت هذه الدراسة سنة 1984 وتناولت المشاركة السياسية للشباب بالاعتماد على تقنيتي الملاحظة والملاحظة بالمشاركة، استخدم الباحث استبيان تضمن أسئلة عن مدى مشاركة الطلبة في الأنشطة السياسية كاكتساب بطاقة انتخابية، التصويت في الانتخابات، العضوية الحزبية، وشملت عينة الدراسة 500 طالب وطالبة من خمسة أقسام بكلية الآداب جامعة القاهرة وأهم ما توصلت إليه الدراسة هو افتقار عدد كبير من الطلبة للبطاقة الانتخابية وكذا عدم الانتماء الحزبي يؤدي إلى عدم المشاركة السياسية.

على ضوء هذه الدراسات التي قاربت الظاهرة الانتخابية؛ يتضح أن الاهتمام بموضوع السلوك الانتخابي انحصر في العوامل المتحكمة فيه، كما اقتصر على التناول الجزئي بالاعتماد على تعدد المداخل في التحليل حتى وإن اختلفت منطلقاته الفكرية والمرجعية، بقي تناوله للظاهرة جزئيا يتراوح بين وجهات نظر نفسية، اجتماعية، ثقافية، تاريخية، جغرافية ونفعية، غير أن العزوف عن السلوك الانتخابي كظاهرة لا تزال تستدعي تفسيرا علميا متكامل ومتعدد الأبعاد، لذلك سنحاول من خلال هذه الدراسة الوقوف عند محددات ظاهرة عزوف الشباب الجزائري عن السلوك الانتخابي، والعوامل المرتبطة بضعف مستوى المشاركة السياسية على ضوء النظرية السوسيو- سياسية في خضم التغييرات السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية التي شهدتها البلاد إثر الانفتاح السياسي على التعددية الديمقراطية، فالعزوف كظاهرة اجتماعية سياسية لم تتشكل مصادفة، بل هي رصيد عمليات كثيرة تفاعلت فيها عوامل متنوعة أفضت في الأخير إلى هذا السلوك.

من هنا تأتي هذه الدراسة لتتناول العزوف عن العملية الانتخابية وفق أسس معرفية ومنهجية مستمدة من الطرح السوسيو سياسي.

---

[1] سعد إبراهيم جمعة، **الشباب والمشاركة السياسية**، القاهرة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، 1984، ص ص 128- 163.

خامسا: تحديد المفاهيم:

1- **مفهوم الشباب:**

حسب التعريفات المعجمية للشباب فإن مفهومه يشير إلى:"**زمن الحياة بين الطفولة والنضج والشخص الذي يعيش هذه الحالة**"[1]، وهو مفهوم يأخذ من جهة بالحتمية البيولوجية التي تعتمد على فكرة النضج الجسمي والعقلي والتي تبدأ بتخطي مرحلة النضج الجنسي وبلوغ القدرة على التناسل وتيقظ الحاجة الجنسية، إذ يحدث ذلك عند سن الخامسة عشر أو قبلها بقليل، وتستمر 10 سنوات تقريبا فتنتهي في الخامسة والعشرين[2]، ويأخذ من جهة أخرى بالحتمية الاجتماعية التي تعتمد فكرة النضج والتكامل الاجتماعي للشخصية.

ويشير **د عبد العالي دبلة** إلى أن مفهوم الشباب:" **ليس مفهوما ثابتا وموحدا بين المجتمعات، فهو يتغير حسب الزمن وحسب الثقافات وحسب المجال المعرفي الذي يتناول هذا الموضوع وحسب المتغير الذي يعتمد في تحديد الشباب فعلم الاجتماع يركز على الأدوار والمكانة الاجتماعية، وعلم النفس على الاحتياجات النفسية والميول والنمو النفسي والشخصي ومع ذلك يمكن أن نتكلم عن فئة الشباب لنشير بذلك إلى الفئة العمرية التي تقع مابين 15 و 25 سنة وهذا هو المتداول في كثير من الدراسات**"[3]، وهكذا يمثل الشباب في المجتمع فئة عمرية تتسم بالعديد من الصفات والقدرات الاجتماعية والنفسية المتميزة

---

[1] بينيت طوني، **معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع**، ترجمة سعيد الغانمي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، ، بيروت، لبنان، 2010، ص 417.

[2] عزت حجازي، **الشباب العربي ومشكلاته**، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1985، ص 27.

[3] عبد العالي دبلة، **مدخل إلى التحليل السوسيولوجي**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص95.

وتختلف بداية هذه الفئة العمرية ونهايتها باختلاف الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية السائدة في المجتمع .

إن تحديد من هو شاب مسألة تختلف فيه المجتمعات والثقافات على حد تعبير بيار بورديو أن "**التقسيم بين الأعمار هو عمل تحكمي. وهنا نجد مفارقة باريتو عندما قال بأننا لا نعلم ما هو العمر الذي تبدأ فيه الشيخوخة كما لا نعلم أين هي النقطة التي تبدأ فيها الثورة. وعلى أي حال، الحدود بين الشباب والشيخوخة هي موضوع صراع في كل مكان**"[1]، وهكذا يرفض هذا التصور الحتمية البيولوجية، ويحدد مرحلة الشباب على ضوء عدد من الخصائص المتكاملة. وليست مرحلة الشباب في ضوء ذلك مرحلة منفصلة عن بقية مراحل العمر وخاصة مرحلة الطفولة والمراهقة، وإنما هي امتداد لهذه المرحلة الأخيرة بالذات

إجرائيا، نعني بمفهوم الشباب في هذه الدراسة، بشريحة اجتماعية توجد في مرحلة عمرية من 18 إلى 34 سنة، يتميز أفرادها ببعض المميزات والخصائص النفسية والاجتماعية والثقافية، التي تجعلهم يختلفون عن بقية الفئات الاجتماعية الأخرى وأهم ما يميز الشباب حيويتهم وحركيتهم في الحياة، والتطلع لكل ما هو جديد والثورة على كل ما هو قديم ونزوعهم الدائم نحو تغيير الواقع. من خصائص فترة الشباب أيضا القلق والتوتر وعدم الاستقرار ولكن بمجرد ما يتحملون المسؤولية كالزواج أو العمل فإن معظمهم يخلدون إلى الطمأنينة والثبات.

وحصر فترة الشباب مسألة تخضع لاعتبارات الباحث أو المؤسسة وطبيعة المشكلة المدروسة ونحن بدورنا نميل إلى حصر فترة الشباب في هذه الدراسة مابين 18 و34 سنة وذلك لسببين، سبب قانوني يتمثل في تحديد قانون الانتخابات الجزائري لـ18 سنة فأكثر، حتى يصبح المواطن مؤهلا للانتخاب، وهو ما تنص عليه المادة 03 من

---

[1] Pierre Bourdieu, **Question de sociologie**, paris, minuit, 1984, p 143.

قانون الانتخاب " **يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشرة سنة (18) كاملة يوم الاقتراع...**"[1]، وسبب آخر يجمع بين الأبعاد الاجتماعية والسياسية والتاريخية المرتبطة بخصوصية ظهور وتطور ظاهرة الشباب في الجزائر. فطول فترة الدراسة، وصعوبة الظفر بمنصب عمل دائم ومناسب بعدها، ثم تتأخر سن الزواج وغيرها كلها عوامل تعكس أزمة اقتصادية واجتماعية عند شباب المدن خاصة، في المقابل نجد الصورة السلبية التي ترسخت في المخيلة الاجتماعية عند الأسرة الجزائرية تاريخيا والتي ترى الشباب العاطل عن العمل أو الأعزب هو شخص عديم المسؤولية ومشكوك في أمره. وعليه توافق الأزمة الاقتصادية والاجتماعية مع هذا التصور التاريخي لمرحلة الشباب أديا إلى طول فترتها في الجزائر، وهذا ما يدفعنا إلى مدها إلى غاية سن 34 سنة.

الانتخاب:

من الناحية اللغوية الانتخاب مصدر للفعل أنتخب ينتخب انتخابا، بمعنى اختاره ومنحه صوته في الانتخاب، ويعرفه **دافيد إيستون** بأنه تعبير يطلقه المواطنون عما ينتظرونه من النظام السياسي، الذي يقوم بترجمة طموحاتهم وأمانيهم في شكل قرارات تطبق على المحكومين، كما يثير النظام السياسي ردود أفعال تترجم هي الأخرى في صورة طموحات وأماني جديدة[2]، ويقصد بالانتخابات أيضا عملية أخذ الرأي بشأن موضوع ما ولانتخاب مرشح لمنصب معين، ويوجد نوعان من الانتخاب، الانتخاب المباشر وهو الذي يختار فيه الناخب ناخبا آخر يتم إجراء الانتخاب عليه وقد يكون

[1] عزت حجازي، مرجع سبق ذكره، ص 27.

[2] Jean Marie Cotter et Claude Enerie, **Les systèmes électoraux**, PUF, Paris, 2, France, 6édition, 1994, P112.

الانتخاب سريا وعلنيا، يتخذ فيه القرار بأغلبية الأصوات وفي بعض القرارات الخاصة يشترط ضرورة توافر أغلبية خاصة أو أغلبية مطلقة.[1]

وبصفة عامة هو ذلك الإجراء الذي يكون بموجبه أعضاء مجموعة معينة قادرين على تعيين قادتهم، وعلى تحقيق اختيارات جماعية فيما يتعلق بقيادة شؤونهم العامة، وهو أحد المؤسسات المميزة للأنظمة الحديثة.[2]

العزوف الانتخابي:

هو كظاهرة اجتماعية تجسد اللامبالاة السياسية وعدم اهتمام ورغبة شريحة واسعة من المجتمع في التوافد على مراكز التصويت للإدلاء بأصواتهم، وذلك تبعا لعوامل ومبررات معينة ناجمة عن الجهل وعدم الوعي السياسي أو عدم الاهتمام بالسياسة.

المشاركة السياسية:

هي جملة النشاطات التي يمارسها الأفراد والجماعات بحيث تساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في بلورة السياسة العامة، وبعبارة أخرى تعني المشاركة اشتراك المواطن على جميع أصعدة العمل السياسي، وتشير في الفقه القانوني والدستوري والنظم السياسية إلى الممارسة الإرادية للواجب الانتخابي، والترشح في الهيئات المنتخبة وتناول المسائل السياسية مع الآخرين[3].

---

[1] عبد الوهاب الكتالي، **موسوعة السياسة**، الجزء الأول، الموسوعة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة 3، 1990، ص ص235، 236.

[2] ريمون بودونو فرونسوا بوريكو، **المعجم النقدي لعلم الاجتماع**، ترجمة الدكتور سليم حداد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص66.

[3] كمال المنوفي، **الثقافة السياسية المتغيرة**، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1997، ص 78.

سادسا: إشكالية البحث:

تعد المشاركة السياسة من المسائل المتفق عليها بإجماع من حيث أنها أساس الديمقراطية، وذلك من خلال مشاركة الأفراد الناضجين في وضع القيم التي تنظم قواعد الجماعة من وجهة نظر الفيلسوف **جون ديوي**، وهي نظرة تؤكد مفهوم الديمقراطية الذي يعني مشاركة الأفراد وقدرتهم على التأثير في صنع السياسات العامة في دولهم، إذ لا اختلاف بين جميع النظريات حول ضرورة عنصر المشاركة في الأنظمة الديمقراطية، وعليه فإن التعامل مع هذه الأخيرة بوصفها مشروعا سياسيا يهدف إلى تحقيق المساواة وتكريس الحرية والعدالة يقتضي أحكاما تنظيمية وآليات تطبيقية، وتعد العملية الانتخابية أهم آلية مرسخة وضامنة لمشاركة واسعة وجدية لكل فئات المجتمع، لاسيما في ظل نظام ديمقراطي ضامن للحقوق وكافل للحريات.

هذا وتنبع أهمية المشاركة في الانتخابات من الدور الذي تلعبه في نهضة المجتمعات ورقيها الحضاري، فهي تعد شرطا ضروريا في تحقيق التنمية الفعلية، ودافعا أساسيا للتحديث السياسي والتنمية السياسية، كما تعد وسيلة فعالة تساهم في تمكين القوى الاجتماعية والسياسية في المجتمع من إبداء أفكارهم والتعبير عن آرائهم، وكذا عرض المطالب والبرامج والتأثير في صنع القرارات السياسية سلميا وقانونيا، والمشاركة في الانتخابات أحد حقوق المواطنة التي تمكن المواطنين من اختيار ممثلين عنهم، حيث يملك المواطنون قدرة تغييرهم بصفة دورية سلمية، فالانتخاب وسيلة تداول سلمي للسلطة أو أي إنجاز تغيير سياسي.

أمام هذه الأهمية التي تكتسيها المشاركة في الانتخابات تعددت الطروحات النظرية التي حاولت تفسير السلوك الانتخابي،منها الذي يأخذ بالمتغيرات الاجتماعية السكانية التي تشمل الجنس السن ومكان الإقامة واللغة القومية والدين والطبقة الاجتماعية للفرد، ومنها كذلك الذي يتبنى المتغيرات الاجتماعية الاقتصادية كالانتماء

السوسيو–مهني ومستوى الدخل وامتلاك ذمة مالية، كذلك المتغيرات الاجتماعية الثقافية والمتغيرات الأيكولوجية الأولى تتمثل خاصة في المستوى التعليمي والانتماء الديني، والثانية تربط أنماط التصويت ببعض الخصائص المميزة للمنطقة الجغرافية، ثمة أيضا اتجاها لاختيار النفعي الذي يربط سلوك الناخب بمبدأ الربح والخسارة.

وفي الجزائر؛ برزت أزمة المشاركة السياسية كمشكلة سياسية اجتماعية، مع التحولات التي عرفتها البلاد بعد أحداث 05 أكتوبر 1988، تحولات جذرية أقرها دستور 1989، مست بشكل خاص المجال الديمقراطي الذي أنتج بدوره نماذج واتجاهات في سلوكيات الناخبين، لاسيما في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المصاحبة للتحول السياسي، فصارت المشاركة الشعبية في الانتخابات تسجل أرقاما ونسبا منخفضة، وأخذت ظاهرة العزوف تتكرر وتتطور من استحقاق إلى آخر، حيث بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات المحلية لسنتي 1990 و1997 65.15%، 65.21%، وقد بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية لسنوات1991، 1997، 2002، 2007 على التوالي 59.00%، 65.60%، 46.17%، 35.65%، أما الانتخابات الرئاسية لسنوات 1995، 1999، 2004 و2009 فقد بلغت نسبة المشاركة على التوالي 75.35 %، 60.25 %، 58.05 %، 74.56 %، لوعاء انتخابي تراوح بين 12 مليون نسمة وقرابة 21 مليون نسمة بين سنة 1990 وسنة 2009، هذا من دون الأخذ بعين الاعتبار نسبة الممتنعين والملغاة أصواتهم في كل استحقاق وطني.

1. التساؤل الرئيس:

هل هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين المحددات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية و بين العزوف عن العملية الانتخابية في المجتمع المحلي بمدينة الجزائر؟

التساؤلات الفرعية:

- هل هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين المحددات الاجتماعية والعزوف عن العملية الانتخابية لمجتمع الدراسة بمدينة الجزائر؟
- هل هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بينت المحددات الاقتصادية والعزوف عن العملية الانتخابية لمجتمع الدراسة بمدينة الجزائر ؟
- هل هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين المحددات الثقافية والدينية والعزوف عن العملية الانتخابية لمجتمع الدراسة بمدينة الجزائر ؟
- هل هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين المحددات السياسية والعزوف عن العملية الانتخابية لمجتمع الدراسة بمدينة الجزائر ؟

2. الفرضية العامة:

هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين المحددات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية و العزوف عن العملية الانتخابية في المجتمع المحلي بمدينة الجزائر.

الفرضيات الجزئية:

- هناك علاقة ذات دلالة إحصائية **بين** المحددات الاجتماعية (**الأدوار الاجتماعية العائلة الآراء الاجتماعية، المجموعات الاجتماعية**) والعزوف عن العملية الانتخابية لمجتمع الدراسة بمدينة الجزائر.
- هناك علاقة ذات دلالة إحصائية **بين** المحددات الاقتصادية **و**العزوف عن العملية الانتخابية لمجتمع الدراسة بمدينة الجزائر.
- هناك علاقة دالة إحصائيا بين المحددات العرقية الثقافية **وبين** العزوف عن العملية الانتخابية لمجتمع الدراسة بمدينة الجزائر.

- هناك علاقة ذات دلالة إحصائية **بين** المحددات السياسة **وبين** العزوف عن العملية الانتخابية لمجتمع الدراسة بمدينة الجزائر.

خاتمة:

كان الهدف عرض أهم الأفكار التي شكلت المادة النظرية لتغطية محاور بحثنا حول أسباب عزوف الشباب عن المشاركة السياسية، من خلال مقاطعة الانتخابات، حيث تبين من خلال الدراسات السابقة من جهة أولى، وعبر معايشة واقع مجتمع الدراسة الأصلي بجامعة بوزريعة – الجزائر العاصمة، من جهة ثانية أن ثمة أسبابا كثيرة تتصدرها ذات البعد الاجتماعي والاقتصادي بالدرجة الأولى، حيث أن انعدام الشفافية، ضعف عملية تجنيد الشباب وإدماجه في الحياة العامة، ضعف المصداقية، وانعدام الثقة بين الطبقة الحاكمة والطبقة المحكومة، ناهيك عن الظروف الاقتصادية المتدنية، وانتشار مظاهر اللاعدالة اجتماعية والفساد كلها ساهمت وتساهم في ترسيخ صورة سلبية ظلامية في مخيلة هذه الشريحة.

وفي الدراسة الحالية تم ضبط العوامل التي تغذيه ضمن الاعتبارات الآتية:

الاعتبارات الاجتماعية: للوضعية الاجتماعية كالأدوار الاجتماعية والآراء الاجتماعية والمجموعات الاجتماعية تأثير سلبي في مشاركة الشباب الجزائري في العملية الانتخابية.

الاعتبارات الاقتصادية: للوضعية الاقتصادية للشاب الجزائري دور حاسم في عزوفه عن الفعل الانتخابي، لاسيما ظروفه المادية (البطالة، الفقر.....

الاعتبارات العرقية الثقافية: للخصائص العرقية الثقافية لمرشحي الانتخابات دور كبير في عزوف الشباب عن الانتخابات (الانتماء الديني، التدين، الانتماء العرقي، التاريخ النضالي، المستوى التعليمي، المكانة الاجتماعية.....

الاعتبارات السياسية: التنشئة السياسية للشاب الجزائري وضعف ثقافته السياسية دور حاسم في عزوفه عن العملية الانتخابية (درجة الوعي السياسي، مدى التحزب السياسي...).

قائمة المراجع الأولية المعتمدة:

1. أحمد وهبان، **التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.
2. أبو طاحون عدلي علي، **مناهج وإجراءات البحث الاجتماعي**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1988.
3. أسامة أحمد العادلي، **النظم السياسية المعاصرة بين الشمولية والديمقراطية**، الإسكندرية، ألكس لتكنولوجيات المعلومات، 2004.
4. الدبغي جمال، **مدخل إلى علم الاجتماع**، دار الفكر للنشر والتوزيع، بدون بلد، 1991.
5. السيد عبد الحليم الزيات، **التنمية السياسية، دراسة في علم الاجتماع السياسي الأدوات والآليات**، ج3، مص، دار المعرفة الجامعية، 2002.
6. السيد الحسيني، **علم الاجتماع السياسي، المفاهيم والقضايا**، الكتاب الرابع والثلاثون، سلسلة علم الاجتماع المعاصر، الطبعة الثالثة، دار المعارف، 1984.
7. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، **معجم مصطلحات عصر العولمة، سياسية، اقتصادية، اجتماعية، نفسية، إعلامية**، ط1، القاهرة، الدار الثقافية للنشر، 2004.
8. إحسان محمد الحسن، **علم الاجتماع السياسي**، ط1، عمان، دار وائل للنشر، 2005.
9. إسماعيل علي سعد، **مقدمة في علم الاجتماع السياسي**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1987.
10. المنوفي كمال، **الثقافة السياسية المتغيرة**، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1997.
11. جلال عبدالله معوض، **أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي لمستقبل العربي**، السنة السادسة، العدد 55 سبتمبر 1983.

12. نجان بيار كوت وجان بيار موني، **من أجل علم اجتماع سياسي**، ج1، ترجمة محمد هناد، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1985 .
13. سعد إبراهيم جمعة، **الشباب والمشاركة السياسية**، القاهرة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، 1984.
14. فليب برو، **علم الاجتماع السياسي**، ط1، ترجمة، محمد عرب صاصيلا، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998.
15. سلوى شعراوي جمعة، **دراسة السلوك الانتخابي**، مركز البحوث العربية، مدبولي القاهرة، 1996.
16. شعبان الطاهر الأسود، **علم الاجتماع السياسي**، ط1، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1999.
17. محمد نور البصراتي، **الأحزاب والمجتمع، معوقات المشاركة السياسية**، القاهرة، دار الجامعة للنشر 2003.
18. محمد طارق عبد الوهاب، **سيكولوجية المشاركة السياسية مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية**، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 1999.
19. مصطفى الأشرف الجزائري، **الأمة والمجتمع**، ترجمة، حنفي بن عيسى، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1983.
20. مصطفى عبد الله خشيم، **موسوعة علم السياسة: مصطلحات مختارة**، ليبيا، الدار الجماهيرية للتوزيع والنشر، 1994 .
21. موريس دوفرجيه، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى**، ترجمة، جورج سعد، ط1 لبنان، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992.
22. محمد علي محمد، **أصول الاجتماع السياسي السياسة والمجتمع**، في العالم الثالث، سلسلة علم الاجتماع المعاصر، الكتاب الحادي والثلاثون، الجزء الأول، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1984.

23.الكنز علي، جابي عبد الناصر، **الجزائر في البحث عن كتلة اجتماعية جديدة**، في: سمير أمين المجتمع والدولة في الوطن العربي في ظل السياسات الرأسمالية الجديدة – حالة المغرب العربي– القاهرة، مركز البحوث العربية، 1997.

24.عبد الكرم غريب، **المنهل التربوي**، الجزء الثاني، منشورات عالم التربية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى سنة 2006م.

25.عاطف أحمد فؤاد، **علم الاجتماع السياسي**، الإسكندرية، دار المعارف الجامعية، 1995.

26.عبد الهادي الجوهري، **دراسات في العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي**، ط 8، الإسكندرية، المكتبة الجامعية، 2001.

27.عبد الناصر جابي، **الانتخابات الدولة والمجتمع**، الجزائر، دار القصبة للنشر، 1999.

28.علي الكنز وعبد الناصر جابي، **الجزائر في البحث عن كتلة اجتماعية جديدة**، سليمان الرياش وآخرون، الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ط2، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1999.

29.دبلة عبد العالي ، **مدخل إلى التحليل السوسيولوجي**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

30.كوت جان بيار وموني جان بيار، **من أجل علم إجتماع سياسي**، ج1، ترجمة محمد هناد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1985.

31.طوني بينيت، **معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع**، ترجمة سعيد الغانمي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1. Abdelmoumin Medjdoub, **Analyse des Comportements Electrolaux des Jeunes Français Issus de L'immigrations Maghrébine le cas de la ville de Bobigny**, Thèse Pour Obtenir le grade de Docteur à L'université de Paris 8**,** Juillet 2003.
2. Bourdieu Pierre, **Question de sociologie**, paris, minuit, 1984.
3. Saloua Zarhouni, **jeunes et participation politique au Maroc**, Maroc, Institue Royal des études stratégique, 2008.

4. Loncle Patricia, les Jeunes : **Question de société question de politique**, paris, la documentation française, 2007.

الرسائل الجامعية"

أمينة رأس العين، **السلوك الانتخابي والاتصال دراسة ميدانية وصفية لسلوك عينة من الناخبين في الجزائر خلال الانتخابات الرئاسية أفريل 2000**، رسالة ماجستير في الاتصال غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2003.

الخلاصة العامة والتوصيات

خلاصة عامة

تضمنت الندوة العلمية الوطنية حول موضوع **المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية**، المنقعدة بمناسبة العيد العالمي للمرأة، الموافق ل 08 مارس 2016، ما يربو عن عشرين مداخلة، فردية وثنائية، توزعت على أربعة محاور أساسية، شكلت جوهر اهتمامات المتدخلين والمناقشين، لكونها تعبيرا عما هو حاصل بالفعل في المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات العربية.

تطرق **المحور الأول حول ظاهرة العنف في الوسط الأسري**، إلى وضعية المرأة عبر مختلف العصور وفي مختلف الحضارات الإنسانية المتعاقبة، ابتداء من الحضارة الفرعونية إلى غاية يومنا هذا، كما تعرض إلى وضعيتها في ظل الديانات السماوية والوضعية المختلفة، وإلى مجمل أشكال العنف الممارس ضدها منذ فجر التاريخ.

لقد عالج أيضا، الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والثقافية والدينية والبيولوجية..الكامنة وراء ممارسة الرجل العنف ضد المرأة، وأيضا تأثير العنف الزواجي والتفكك الأسري على العلاقة الوالدية، من خلال سوء اختيار الأساليب التربوية الصحيحة في تنشئة الأبناء تنشئة غير سوية، تؤدي في النهاية إلى اختلال في شخصية الأبناء، ومنه ستؤثر مستقبلا على حالة الاستقرار الاجتماعي، إذ تتحول إلى مصادر حيوية لإنتاج السلوك الإجرامي في المجتمع.

كما تمت الإشارة، إلى ابرز النظريات العلمية، المحللة والمفسرة لهذا العنف بصفة عامة. مع تقديم ابرز الحلول لتسوية هذه المشكلة والتخفيف من حدة انتشارها داخل الوسط الأسري الجزائري.

وبخصوص المرأة الجزائرية؛ فقد كشفت مختلف المداخلات، حقيقة تعرض المرأة الجزائرية إلى العنف "كأم وأخت وزوجة وبنت"، ومعاناتها من مختلف أشكاله ومستوياته، جسديا ومعنويا، حيث تصدر الزوج قائمة المعنفين للمرأة من بين جميع الذكور "الأب، الأخ، والابن"، والأسباب الفعلية، بالطبع، لا تخرج عن مضامين الازدراء لمكانة المرأة في الموروث الثقافي الجزائري، كما هو شأن الثقافات العربية الأخرى، من خلال عمليات التنشئة الاجتماعية في جميع المؤسسات الاجتماعية، وعبر تكريس ظاهرة تفضيل الذكور على الإناث في المعاملة والعطاء، وما تحمله من خلفية احتقار قيمة المرأة الجزائرية وانتقاص شأنها مقارنة مع قيمة وشأن الرجل الجزائري. كما عالجت أيضا، وفي السياق ذاته، الإساءة إلى الطفل، لاسيما ظاهرة اختطاف الأطفال؛ التي استفحلت مؤخرا في المجتمع الجزائري، على خلفية تردي الأوضاع الاقتصادية، والاجتماعية، واختلال المنظومة القيمية والتربوية، وما صاحبها من الانتشار الواسع لمظاهر العنف في المدن الجزائرية وتراجع وانخفاض مشاعر الأمن والاستقرار الاجتماعي.

................ꙮ...........

عالج المحور الثاني **موضوع مكانة المرأة الجزائرية في ضوء التشريعات القانونية الدولية والوطنية، وأيضا مكانتها وحقوقها في ضوء الشريعة الإسلامية.** حيث تم تأكيد دور الإسلام، ابتداء، في تحرير المرأة العربية، وانتشالها من الظلم

بمختلف أشكاله، الذي أوقعه عليها المجتمع الجاهلي، إذ منحها كافة الحقوق التي ترتقي بمكانتها إلى مصف الكمال الإنساني، من خلال انتهاج التشريع الذي يقوم على ميزان العدل والمساواة بين الرجل والمرأة، في مجال التكاليف وفي الواجبات وفي الحقوق، إلا في حدود ضيقة "الشهادة والميراث"، والتي تقتضي الحكمة منها، إضافة إلى مراعاة ما جبل عليه كلاهما من خصوصية، تحقيق التكامل فيما بينهما على غرار التنافس، وتعزيز جميع أنماط عمليات البناء الاجتماعي كالتكافل والتآزر والتساند والتضامن والتعاون.

لقد تعرض المحور الحالي إلى ابرز أهم التشريعات التي تكفل مكاسب متعلقة بالحقوق الإنسانية للمرأة، والمتضمنة في القوانين الدولية، عبر تقارير وتصريحات هيئاتها الرسمية "**ميثاق الأمم المتحدة**". كما تناول **التشريعات الجزائرية**، من خلال عرض موجز لمختلف الدساتير المتعاقبة، والتي أشادت بحقوق المرأة الجزائرية وأكدت على مسألة مساواتها مع الرجل، ونددت صراحة بجميع أشكال التمييز العنصري، على أي أساس كان، عرقي أم جنسي أم ديني أم لغوي، منذ عهد الاستقلال إلى اليوم، واهتمت بترقيتها لاسيما في مجال التعليم، والتوظيف والأمومة والصحة والعلاج. وأخيرا في مجال تفعيل توسيع إدماجها في الحياة الاقتصادي وأيضا تمكينها من المشاركة في المجل السياسي وتمكينها من مواقع اتخاذ القرار.
إلى جانب التركيز على دور "وسائل الإعلام الجماهيري" بوصفها أهم الهيئات الرسمية في نشر **ثقافة المواطنة** وتكريسها، عبر تنمية وعي المرأة بذاتها ووعي المجتمع بأهميتها.

كما تم التأكيد على أن القوانين الجزائرية المتعلقة بالأسرة تحديدا، كلها مستمدة من الشريعة الإسلامية، وما مسها من تعديل، لا يطال إلا بعض المسائل،

التي تم تقييدها كالتعدد، وحق المسكن، وحق الجنسية، كانت بدافع حماية كرامة المرأة وحماية لأبنائها. وبهذا تكون كرامة المرأة مصانة ومكانتها محفوظة، والمشكلة في تقديرنا ليست في وجود خلل في الدين أو في القوانين، بل تكمن أساسا في نسق التفكير واستحكامه في الممارسات.

...............𝔐𝔐...........

بينما تطرق المحور الثالث إلى موضوع أكثر خصوصية يتعلق ب، **الظروف السوسيو- عائلية ومهنية للمرأة العاملة**؛ فقد تعرض إلى مسيرة المرأة النضالية، عالميا وعربيا ومحليا، من أجل إحراز عديد مكاسب حقوقية عبر القنوات التي يشرعها القانون، حيث تم تناول أهم الظروف التي تعيشها المرأة العاملة عموما على الصعيد الأسري والمهني أيضا، وأمام العوامل التي تساندها في القيام بالأدوار الموكلة لها في خضم تحولات غير مستقرة، تفرض دوما تقسيم جديد للأدوار، وتكيف متجدد مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلد. كما تناول أهم الصعوبات التي تواجه المرأة العربية والجزائرية العاملة، لاسيما في ظل نسق وموروث ثقافي، لا يزال يمجد بعض الأعراف والتقاليد الظالمة للمرأة، والتي لا تسمح للرجل أن يغير من الأدوار والمهام الأسرية لديه، في الوقت الذي تلزم المرأة على وجوب التجاوب السريع، ما يؤدي إلى صراع الأدوار وعدم تكاملها، ويتسبب في ممارسة ضغوط كبيرة على المرأة، تثقل كاهلها، وتؤثر على صحتها وتوازنها بيولوجيا، نفسيا واجتماعيا.

وبخصوص المرأة الجزائرية العاملة تحديدا؛ وسواء كان عملا حرفيا "عمل منزلي" كالنسيج والحلاقة والخياطة، أو تجاريا خاصا كالمقالاتية أو الطب، أو ضمن قطاع

الوظيف العمومي كالتطبيب أو التدريس، فان شبه الاتفاق وارد —لا محالة– حول معاناتها من صعوبة عبء المسؤولية، نتيجة لتقسيم أدوار غير عادل "الواجبات والالتزامات العائلية " مقابل "الواجبات المهنية"، حيث أن ادوار المرأة الجزائرية في تطور مستمر، في الوقت الذي لا يزال الرجل يتمسك بادوار تقليدية "**شبه ثابتة**"، ولم تتطور لتترافق وتتوافق مع ظروف المرأة الحديثة، ما تولد عنه عديد مشكلات واضطرابات، تؤثر سلبا على السلطة داخل النسق الأسري، وسياسة الإنفاق، وتربية الأبناء، وغيرها.

................ꕥ...........

أما المحور الأخير، والذي يحمل عنوان التظاهرة "**المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية**"، وفي الوقت نفسه، يعكس النضال السياسي من أجل تغيير أوضاع المرأة الجزائرية وتحسينها، حيث تم التأكيد على أن الدولة الجزائرية، أخذت على عاتقها بسياسة ترقية المرأة الجزائرية، ومنحها كافة الحقوق المساوية للرجل، ليس للرفع من مستوى مشاركتها فحسب في العمل وإدماج جهودها ضمن برامج التنمية الوطنية؛ بل في تمكينها من مواقع اتخاذ القرار أيضا. حيث تم التطرق إلى آليات تمكينها من ممارسة رسالتها الوطنية، وتفعيل مشاركتها في جميع الدوائر السياسية الجزائرية، في المجالس والسلطات المحلية، وفي البرلمان وغيرها لتمثيل نفسها والتعبير عن حاجاتها وتحصيل مكاسب سياسية جديدة، ولم تبق إلا العوامل الثقافية والاجتماعية التي تحيط بالمرأة وتضغط عليها، لتوجه اهتماماتها نحو مجال محدد دون مجال آخر.

التوصيات

توصيات موجهة لجامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2

- ✓ تأسيس مخبر"**حماية الأسرة الجزائرية**" مشترك بين كلية الحقوق وكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، لبحث ودراسة جميع الداءات على مستوى الأسرة الجزائرية، بتوظيف جميع المداخل القانونية والسوسيولوجية والبسيكولوجية والإعلامية، مع العمل على تنسيق التعاون المشترك بين قطاع العدالة وقطاع البحث العلمي.
- ✓ تنظيم **حلقات نقاش دورية** حول قضايا المرأة، وتوعيتها وإدماجها في الحياة الجامعية؛
- ✓ **تنمية الثقافة القانونية للمرأة** الباحثة عبر وسائل الإعلام والاتصال داخل القسم وداخل الكلية والجامعة؛
- ✓ **رفع مستوى تنظيم التظاهرة** من مستوى قسم علم الاجتماع، إلى تبنيها على مستوى الجامعة، لتستوعب جميع الكليات، وتستفيد من تغطية كافة حقول المعرفة العلمية، تحقيقا لتشخيص ومعالجة متكاملة الجوانب والأبعاد، خلال كل سنة؛
- ✓ تقديم **أحسن جائزة** لأفضل بحث منجز من طرف باحثة جزائرية؛
- ✓ طبع أشغال الندوة ضمن **عدد خاص من مجلة جامعة سطيف** بعد إخضاعه لعملية التحكيم، مع ضمان المرافقة العلمية للارتقاء بمستوى جميع المدخلات؛

- ✓ إشراك **منظمات المجتمع المدني** المهتمين بولاية سطيف بقضايا ترقية المرأة في تنظيم هذه التظاهرة العلمية؛
- ✓ نشر الثقافة القانونية، والقضاء على الأمية القانونية داخل مجتمع الجامعة؛
- ✓ التأسيس **للجمعية الجزائرية للباحثة** الجزائرية؛
- ✓ **مكافحة التحرش الجنسي** داخل الحرم الجامعي الذي تتعرض له الأستاذة الطالبة، والموظفة في الإدارة وحى العاملة في مجال التنظيف، عن طريق:
  - ***عدم تعطيل تطبيق قانون العقوبات*** من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء أو المجالس التأديبية، مع الإعلان عن نتائجها ضمن محضر كتابي يروج في نشره "للعبرة"؛
  - ***خلق صناديق شكاوي مباشرة***، بين المسؤول الأول (مدير الجامعة) بوصفه ميزان العدل وحافظ الحق ومجتمع القاعدة، ودنما وسائط مباشرة، ولا يجب أن يفتح إلا من خلاله؛
- ✓ يجب أن نعمل كأكاديميين على **تحويل تلك الصورة النمطية** التي طالما أحاطت بمفهوم المشاركة السياسية للمرأة، إلى نظرة تحمل في طياتها الجدية والثقة المتبادلة بين المواطن ودولته، أما بالنسبة للمرأة فقد آن الأوان لجعلها عنصرا فاعلا في كل المجالات، وتجاوز النظر إليها على أنها عنصر يملأ الفراغ السياسي وفق نظام الكوتا مثلا؛
- ✓ **رفع التوصيات** مطعمة بأشغال الملتقى المطبوعة إلى الجهات المسؤولية بصفة رسمية والتي من الممكن أن تستفيد منها عمليا؛
- ✓ إجراء مسح وطني شامل للنساء الباحثات في الجامعات الجزائرية لتحفيز غيرهن للسير على الدرب؛
- ✓ أن يتوفر للباحثة الجامعية الجو العلمي، المحفز على ممارسة البحث العلمي وذلك بتوفير الوسائل والمراجع العلمية بالمكتبات الجامعية؛

- ✓ تحويل الطاقات السلبية النسوية إلى طاقات ايجابية عن طريق إستراتيجية للتجنيد في الوسط الجامعي، والالتفاف حول القضايا الحيوية في المجتمع. وهذا وحده يعد ميكانيزم عالي الفاعلية لتحويل الطاقات السلبية الرجالية إلى طاقات ايجابية.
- ✓ بث روح المنافسة العلمية بين الباحثين الشباب، بتحفيزهم وتشجيعهم على البحث العلمي في مختلف التخصصات، وتقديم بحوث ودراسات تساهم في حل مختلف المشكلات التي يواجهها المجتمع؛
- ✓ إعطاء أهمية للأبحاث والدراسات العلمية المتميزة، والتكفل بنشرها وطباعتها مع ضرورة تقديمها للمؤسسات المعنية للاستفادة منها؛
- ✓ القيام بدورات تدريبية للباحثين والباحثات، لتكوينهم وتأطيرهم علميا ومنهجيا.

توصيات موجهة للمؤسسات التربوية الأكاديمية:

- ✓ إعداد مطويات وكتيبات تحتوي على معلومات عن وجود عادات وتقاليد تسمح بالعنف ضد المرأة والفتيان والفتيات؛
- ✓ عقد ورش عمل مع متلقي الخدمات لمناقشة العنف، وأسبابه وعواقبه وديناميكياته وماذا نفعل حياله وإلى أين نلجأ عند التعرض له؛
- ✓ عقد ورش عمل مع متلقي الخدمات عن الثقة بالنفس والاستقلال وحقوق الإنسان؛
- ✓ عمليات التحسيس عبر الملصقات والمجلات الحائطية ضد العنف؛
- ✓ إعادة صياغة شخصية جزائرية وفق قوانين تربوية وثقافية تتماشى مع القيم الدينية الإسلامية وتتكيف مع روح العصر؛

- ✓ ضرورة إعادة النظر في الأساليب التربوية بما يتماشى وفق الحقوق الإنسانية لكل فرد مهما كان جنسه؛
- ✓ صياغة مفاهيم وأساليب تربوية تعزز مكانة فرد في الحياة الاجتماعية سوى كان ذكرا أو أنثى؛
- ✓ تكريس ثقافة التفكير المؤسساتي داخل المؤسسة، واستبعاد نسق التفكير العشائري أو القبلي أو الدموي أو الجهوي؛
- ✓ مكافحة التحرش الجنسي الممارس ضد المرأة في الوسط الجامعي عن طريق فتح خط مباشر مجهول للتبليغ؛
- ✓ تشجيع العمل التطوعي ورفع العراقيل البيروقراطية التي تحد منه، كالمبادرات التحسيسية والتثقيفية التي ينظمها أعضاء هيئة التدريس؛
- ✓ تكريس مبدأ المساواة بين الذكور والإناث في الوسط الجامعي على صعيد الممارسات.

توصيات موجهة للمؤسسات القانونية:

- ✓ تفعيل آلية المعاقبة؛ أي الحرص على ضمان أن لا يتمتع مرتكبو العنف ضد المرأة بفرصة الإفلات من العقاب؛
- ✓ إيجاد آليات مناسبة لحماية المرأة من العنف بصوره المتعددة على سبيل المثال تسهيل اتصال الضحايا من النساء بمراكز للحماية رسمية وطوعية.
- ✓ عمليات التوعية والتحسيس داخل السجون؛
- ✓ ضبط القوانين العضوية المفسرة للدستور الجديد، بما يخدم خصوصية المجتمع الجزائري، ويحقق العدالة الاجتماعية بآليات قانونية مشروعة من الناحية الشرعية. أي صياغة حقوق المرأة الجزائرية وفقا لما شرعته الشريعة الإسلامية

حقا وواجبا، باعتبار أن الإسلام مصدرا للثقافة الوطنية، والابتعاد عن كل الشبهات الغربية، وما يسمى حقوق الإنسان. وفق النظرة أو الفلسفة الوضعية؛

- ✓ إحداث نص قانوني ثابت، يضمن مبدأ إدماج تشغيل المتربص في مهن متكون فيها.

توصيات موجهة لمؤسسات التنشئة الدينية :

- ✓ تحسين صورة المرأة في المجتمع، وضرورة حسن معاملتها واحترامها، وإبراز قيم المساواة والإنسانية التي كرسها الإسلام للجميع، مع ازدراء تلك العادات والتقاليد الاجتماعية المسيئة للمرأة في المجتمع الجزائري بغير ما انزل الله به من سلطان، ومنه تفضيل الذكر على الأنثى في العطاء وفي المعاملة، واحتقارها والنظر إليها على أنها إنسان غير كامل.
- ✓ محاربة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، لاسيما العنف الرمزي، وما يترتب عنه من انعكاسات سلبية على وضع المرأة وعلى ردود أفعالها، ما قد يؤدي في النهاية إلى تنامي ظاهرة العنف المضاد- أي عنف المرأة ضد الرجل.
- ✓ إعادة بناء النظام الاجتماعي من خلال تطوير التعاون الجماعي القائم على معادلة الفرد للمجموع، والمجموع للفرد (تكامل الأدوار بين الرجل والمرأة)؛
- ✓ إعادة بناء الذات لا الدفاع عنها، والاعتزاز عن طريق تغيير سلوك الأفراد الذي يتسم بانعدام الحوار والتواصل داخل الأسر ، ووضع إستراتيجية فاعلة للتواصل الهادف والبناء؛

- ✓ فهم النواميس الإلهية، ومحاولة تطبيقها في الواقع لأنها قوانين اجتماعية تحافظ على فطرة الإنسان وعلى كيانه، فهي تحقق السعادة والاستقرار النفسي والاجتماعي؛
- ✓ توعية المرأة أخلاقيا وتربويا وثقافيا...الخ حتى نضمن تنشئة امرأة طيبة.
- ✓ لابد من تعزيز ضمان وصول المرأة إلى العدالة بطرقها كافة؛
- ✓ التوعية والتثقيف بحقوق الإنسان عامة، وبحقوق المرأة خاصة وعلى نطاق واسع؛
- ✓ تشجيع عمل المنظمات غير الحكومية، لاسيما التي تعنى بشؤون المرأة وتهيئة الوسائل المناسبة للتعاون ما بينها، وما بين المؤسسات الحكومية للتنسيق معها؛
- ✓ على الزوج أو الرجل، المبادرة بتغيير مواقفه وقيمه الاجتماعية الكلاسيكية، التي تسمح له بمساعدة المرأة في أداء واجباتها المنزلية، فقد حان الوقت لأن ينزل من برجه العاجي، ويبدأ بمشاركة زوجته في تحمل أعباء المسؤوليات البيتية، خصوصا بعدما أصبحت الزوجة تساعده في تحصيل موارد العيش والكسب المادي للعائلة؛
- ✓ عند ذهاب المرأة للعمل خارج البيت يتطلب من الزوج خصوصا، إذا لم يكن مشغولا في عمله الوظيفي، القيام بالواجبات المنزلية، والاعتناء بالأطفال والإشراف عليهم، لغاية رجوع الزوجة من العمل، إن التعاون بين الزوج والزوجة في تحمل الواجبات المنزلية وأداء الأعمال الوظيفية خارج نطاق الأسرة، يعتبر من العوامل المسؤولة مباشرة عن نجاح الحياة الزوجية واستقرار العائلة الحديثة؛

- ✓ على المرأة العاملة تنظيم جدول زمني، يحدد أوقات عملها المنزلي وأوقات عملها الوظيفي، ويقسم العمل على أفراد الأسرة، ويوازن بين أوقات العمل وأوقات الفراغ والترويح؛[1]
- ✓ نشر ثقافة السلم والأخوة والرأفة بين الأفراد حتى تساهم المرأة في بناء الحضارة الإنسانية؛
- ✓ التقيد بالعقيدة الإسلامية السمحاء، وتدعيم القيم الخلقية، فقد كفل الإسلام للمرأة المسلمة السلامة الطهر والعفاف باعتبارها الهدي الشرعي في جميع شؤونها؛
- ✓ مواجهة الغزو والثقافي الغربي عبر القنوات الفضائية السبيل الأمثل لحماية المرأة؛
- ✓ التعاون والتنسيق بين المسجد والمدرسة والبيت والمجتمع ووسائل الإعلام في بناء شخصية المرأة لتقوم برسالتها ودورها في التنمية، وإنجاب أمهات الغد ورجال المستقبل؛
- ✓ إعادة صياغة شخصية جزائرية وفق قوانين تربوية وثقافية تتماشى مع القيم الدينية الإسلامية؛
- ✓ ينبغي على المجتمع تغيير مواقفه إزاء منزلة المرأة في المجتمع، ومساواتها مع الرجل في الواجبات والحقوق؛
- ✓ توجيه المرأة إلى تقبل أدوارها المتعددة، ومحاولة إيجاد استراتيجيات فعالة، حتى لا تكون فريسة للاضطرابات النفسية؛
- ✓ يجب على المرأة أن لا تفرق بين تربية البنت وتربية الولد الذكر، ولا تفضيل للذكور على الإناث؛

---

[1] إحسان محمد الحسن، مرجع سابق، ص 92 و93.

- ✓ على المرأة أن لا تبحث عن المساواة مع أخيها الرجل، في مجال الأعمال الشاقة التي ينفرد بها، حتى تثبت ذاتها، وأن تركز على دورها كأم ومربية أحسن من الدخول في متاهة المساواة، لأن الإسلام أعطاها كل التقدير والاحترام ورفعها إلى أعلى مكانة، والخلل الوحيد الموجود في مجتمعنا هو طريقة تنشئة الطفل الذكر. لذا عليك أيتها المرأة، أيتها الأخت، أيتها الصديقة، أيتها الزميلة، أن تبدئي في تحقيق المساواة من منزلك، لكي ننشئ جيلا متساويا متوازنا بعيدا عن السلوكيات العدوانية.

توصيات موجهة لمؤسسات التنشئة الإعلامية:

- ✓ ينبغي على وسائل الإعلام الجماهيرية والمؤسسات التثقيفية والتربوية والمنظمات الجماهيرية والمهنية، تثقيف الرجل وتوعيته بواجباته الأسرية والبيتية، وتحفيزه على أدائها وتحمل مهامها، مهما يكن عمره وانحداره الاجتماعي ومستواه الثقافي والمهني. كما يتطلب من هذه الأجهزة والمنظمات حث المرأة على التعاون والتفاعل مع الرجل من اجل أداء هذه المسؤوليات والواجبات الخطيرة، التي تعتمد عليها صحة وسلامة وديمومة الأسرة؛
- ✓ تفعيل دور وسائل الإعلام، وذلك من خلال بث برامج، وحصص تتناول سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، وكيف كان يتعامل مع زوجاته، حتى تترسخ في أذهان أفراد المجتمع نساء كانوا أو رجالا قيم ومبادئ إسلامية.
- ✓ تكثيف حملات التوعية بقضايا المواطنة لدى المرأة الجزائرية مع زيادة الحجم الساعي لبرامج التوعية القانونية والسياسية للمرأة؛

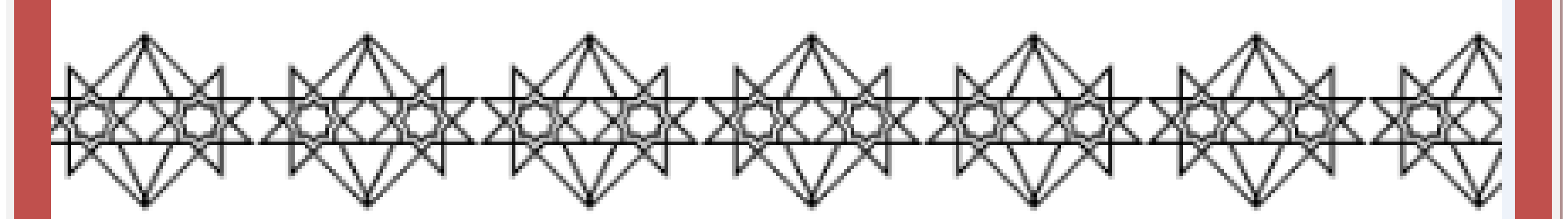
- ✓ إبراز خصوصيات قيم المواطنة في علاقتها بخصوصيات المجتمع الجزائري، مع بيان حدود الاختلاف والتقاطع بين القيم الإنسانية العلمية وبين منظومة القيم الإسلامية والعربية؛
- ✓ التعريف بحقوق وواجبات المرأة الجزائرية من النواحي: الدينية والقانونية والاقتصادية والصحية بشكل يحقق الوعي المتكامل.

توصيات موجهة للسلطات المحلية:

- ✓ تحفيز التساند الوظيفي المتبادل بين مؤسسات الإعلام، ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي داخل المجتمع المحلي وبين منظمات المجتمع؛
- ✓ على الدولة فتح المزيد من الحضانات ورياض الأطفال الحكومية، المؤهلة تربويا في طول القطر وعرضه، وتحسين نوعيتها والإشراف عليها، لكي تتولى مهمة العناية بالأطفال والصغار، والإشراف عليهم خلال ساعات غياب الأم عن البيت؛
- ✓ ودعوة المسئولين إلى توضح وضعية المتكونين (المرأة الماكثة) وإدماجهم في سياسة التشغيل؛
- ✓ دعوة المسئولين إلى التفكير في الحلول المناسبة والأكثر نجاعة للحد من المشكلات التي تتعرض لها المتربصة داخل مراكز التكوين. بما يتوافق مع حاجاتها ومشكلاتها؛
- ✓ إعادة النظر في مردود المتربصين وإثبات كفاءتهم من خلال مجالات تكوينهم؛
- ✓ النظر في وضعية المستشار والمرشد والأخصائي النفساني وتحديد دورهم داخل مراكز التكوين؛
- ✓ ضرورة توفير الدعم المالي لهذه الجمعيات؛ للحفاظ عليها ولاستمرارية عملها؛

- ✓ ضرورة التنسيق بين الجمعيات النسائية للعمل على تنويع البرامج وتبادلها.
- ✓ الحفاظ على الجمعيات العاملة في ريف ولاية سطيف؛ لترسيخ وجود أهل المنطقة فيها ودعمهم؛
- ✓ تفعيل برامج مشتركة بين الجمعيات والمجتمع المحلي لمساعدة الجمعيات لتصبح أكثر فاعلية؛
- ✓ تفعيل عمليات تجنيد المجتمع المحلي للعمل الطوعي أو الأهلية (المنظمات المدني + الأهالي)، أي تعزيز آليات التضامن والتكافل الاجتماعي، ومنه تعزيز دور الأسرة المنتجة، لمساعدة النساء الأرامل، اليتيمات، أو المصابات بداء السرطان، أو الفقيرات من العوانس دون عوائل.


تم بحمد الله وبفضله





ISBN 978-9931-515-19-7



